

إِفَادَةُ الزَّاعِمِينَ
بِشَرْحِ وَأَدِلَّةِ

مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

مُتَأَلِّفٌ
د. سَازِدُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى وَبَسَّامُ الْبَغَا
أُسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ
فِي كَلَيْتِي إِزْمِيَّةِ وَالْمَقَرَّةِ - جَامِعَةُ دُوس

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دارُ المصطفى

جميع الحقوق محفوظة لدار المصطفى



نتسرف بخدمه
العلم وأهله ...

يُمنع طبع أو نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال
أو حفظه ونسخه في أي نظام إلكتروني بمكده أو مسترجاع الكتاب
أو أي جزء منه أي لا يسمح باقتباس أي جزء منه أو ترجمته
إلا في لغة أخرى ووجه أو صور على أن يكون خطي مسببه أو ناشر
تحت طائلة اللادفعه والقانونيه ولفظ الرخصة .



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوفيه

ص.ب ١١٣٩٢ - هاتف ٢٢٥٨٥٣٢

فاكس ٢٢٥٠٩٨٢

E-mail: anas197504@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رِفَادَةُ الرَّاعِبِينَ
بِشَّحٍ وَأَدِلَّةٍ

مَنْهَاجُ الطَّالِبِينَ

تَأَلَّفَ
الدَّكْتُورُ مُصْطَفَى وَبَّسَّ الْبَغَا

أُسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ
فِي كُتَيْبَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَقْرُونِ - جَامِعَةِ دُوس

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار المصطفى
دمشق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلقد أكرمني الله ﷻ بخدمة التراث الفقهي، ولا سيما المتون منه التي خلت عن ذكر أدلة الأحكام، فقمّت بخدمة هذه المتون بذكر أدلتها وبعض الشروح لعباراتها، وإتمام لبعض فروعها، وأخصّ بعلمي هذا المؤلفات التي يكثر تداولها واهتمام أهل العلم وطلابه بها، ومن هذه الكتب (منهاج الطالبين) في الفقه الشافعي، لمؤلفه الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنسوب إلى بلدة نوى في جنوب سوريا، والمتوفى في (شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة هجرية) وتراثه العلمي في مختلف العلوم لا يكاد يحصى، وحياته العلمية والسلوكية يضعف القلم عن أن يسطر فيها.

وكنّت في بدء الطلب قد قرأتُ هذا الكتاب على الفقيه الشافعي (الشيخ محمد خير - خيرو - ياسين) رحمه الله تعالى، والذي هو من أوائل طلاب العلامة سلطان العلماء في زمانه (الشيخ حسن حبنكة الميداني) رحمه الله تعالى. فرغبت أن يكون لي شرف خدمة هذا المتن، وكان الغرض الأول هو بيان أدلة ما تناوله من الأحكام، ولم يفتني - لتكون خدمتي له أكثر نفعاً - أن أشرح بعض ألفاظه وجمله، وأن أذكر تنماتٍ لبعض مسائله، وفوائد لها صلة بالموضع الذي يتكلم عنه. ومن ذلك أني أضع عناوين للفصول أو الفروع التي لا يذكر لها عنواناً، وسميت عملي هذا: (إفادة الراغبين بشرح وأدلة منهاج الطالبين).

راجياً المولى سبحانه أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعله في سجل
أعمالي وصحيفة أعمال والدِّي وشيوخه ومَن له حق عليّ، إنه نعم المعطي
والمفضل بالتوفيق للعمل الصالح والمثوبة عليه، وله الحمد في الأولى والآخرة،
والصلاة والسلام على نبيه المصطفى الهادي إلى سواء السبيل، وآله وصحبه
والعلماء العاملين بسنته إلى يوم الدين.

٩/ ذو القعدة/ ١٤٣٣ هجرية

٢٤/ أيلول/ ٢٠١٢ ميلادية

أبو الحسن

مصطفى ديب البغا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَنَّانَ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِيَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُوْفِقَ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مِنْ لَطْفٍ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكاهُ وَأَشْمَلَهُ^(١).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدِيهِ.

(أما بعد)^(٣) فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوَّلَى مَا أَنْفَقْتُ فِيهِ نَفَائِسَ

(١) (د) [قوله في (المنهاج): (الحمد لله البرّ) قيل: هو خالق البرّ، وقيل: هو الصادق فيما وعد أوليائه.

(الجواد) كثير الجود.

قوله: (جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد) أي عن الإحاطة.

قوله: (المَنَّانَ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ) أي المنعم بهما منّا منه لا وجوباً عليه، واللطف بمعنى التوفيق خلافاً للمعتزلة. وقال ابن فارس: لطفه سبحانه وتعالى رفقه بعباده ورأفته. الرشد والرشد والإرشاد: نقيض الغي.

الهدى هنا بمعنى اللطف، ويطلق في غير هذا بمعنى البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت: ١٧).

السييل: الطريق، يؤثثان ويذكران].

(٢) (د) [قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) إنما ذكره للحديث الصحيح: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»].

[أخرج الحديث أبو داود: الأدب، باب في الخطبة، رقم: ٤٨٤١. الترمذي: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].
(الجذماء: المقطوعة، أو الشلاء التي لا فائدة منها).

(٣) (د) [قوله: (أما بعد) معناه: أما بعد ما سبق، وبدأ بها للأحاديث الصحيحة: أن رسول الله ﷺ كان يقوّمها في خطبته وشبهها.

الأوقات^(١)، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَسْوَطَاتِ
وَالْمَخْتَصِرَاتِ، وَأَتَقَنَ مَخْتَصِرَ [الْمُحَرَّرِ] لِلإمام أبي القاسم الرَّافِعِيِّ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى - فِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مَعْتَمَدٌ لِلْمَفْتَى
وغيره من أُولَى الرَّغَبَاتِ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ
الأَصْحَابِ^(٣) وَوَفَّى بِمَا التَزَمَهُ. وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ - أَوْ: أَهَمُّ - الْمَطْلُوبَاتِ، لَكِنْ فِي
حَجْمِهِ كَبْرٌ يَعْجُزُ عَنْ حَفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعَنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ
اِخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نَصْفِ حَجْمِهِ، لَيْسَهُلَّ حَفْظُهُ، مَعَ مَا أَضْمَمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ:

مِنْهَا: التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ.

(مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧).

قال جماعة: هي فصل الخطاب الذي أوتيهِ داود النَّبِيُّ، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ
الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ (ص: ٢٠).

قيل: هو أول من قالها، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي.

والمشهور فيه: (أما بعد) بضم الدال، وأجاز الفراء أما بعداً، بالنصب والتنوين، وأما
بعداً، بالرفع والتنوين. وأجاز هشام: أما بعد، بفتح الدال، وأنكره النحاس.

(١)(د) [قوله: (أنفقت فيه نفائس الأوقات) يقال في الخير: أنفقت، وفي الباطل: ضيعت
وخسرت وغرمت ونحوها].

(٢)(د) [الرافعي: منسوب إلى رافعان، بلدة معروفة من بلاد قزوين، وكان إماماً بارعاً في
العلوم والمعارف، والزهد والكرامات واللطائف، لم يصنف في المذهب مثل كتابه
الشرح، وله مصنفات وأحوال بسطتها في (تهذيب الأسماء)].
ينظر كتابه: تهذيب الأسماء واللغات.

(٣)(د) [قوله: (ينص) بضم النون، الأقوال للشافعي رضي الله عنه، والأوجه لأصحابه،
والطرق لاختلافهم في حكاية المذهب].

وَمِنْهَا: مواضع يسيرة ذَكَرَهَا فِي [المحرَّر] عَلَى خِلافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضْحَاتِ.

وَمِنْهَا: إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْأَفَاطِلِ غَرِيبًا، أَوْ مُوَهَّمًا خِلافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ.

وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلِينَ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ^(١).

فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ، فَمَنْ الْقَوْلِينَ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ، وَإِلَّا: فَالْمَشْهُورُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ، فَمَنْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَصَحُّ، وَإِلَّا: فَالصَّحِيحُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ، فَمَنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ، فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ، فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ: الْقَدِيمُ، أَوْ: فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ، فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ^(٢).

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا، فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَفِي قَوْلٍ كَذَا، فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

وَمِنْهَا: مَسَائِلُ نَفِيسَةٍ أَضْمَمْتُهَا إِلَيْهِ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ فِي

(١) (د) [قوله: (مراتب الخلاف) أي هل هو خلاف متماسك أم واهن].

(٢) (د) [والقول القديم صنفه بالعراق، ويسمى: كتاب الحجة، والجديد بمصر، وهو كتب كثيرة].

أُولَها: قُلْتُ، وفي آخرها، والله أعلم.

وما وجدته من زيادة لفظية ونحوها على ما في [المحرر] فاعتمدها، فلا بد منها. وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في [المحرر] وغيره من كتب الفقه فاعتمده، فإنني حَقَّقْتُه من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدّمت فصلاً للمناسبة. وأرجو إن تمّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح لـ [المحرر]^(١)، فإنني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف، ولو كان واهياً، مع ما أشرت إليه من النقائص.

وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ [المحرر]، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرطٍ للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك، من الضروريات التي لا بد منها^(٢).

(١) (د) [قوله: (في معنى الشرح للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه، ومهمّل بيان صحيحه، ومراتب خلافه، ومهمّل خلافه: هل هو قولان، أو وجهان أو طريقتان؟ وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها، ونحو ذلك].

(٢) [ويسمى: [دقائق المنهاج]. وللفادة سأثبت - إن شاء الله تعالى - جزئياته في مواضعها من تعليقاتي على [المنهاج] وأشير إليها بحرف (د) وآتي بكلامه بين قوسين هكذا: []. وأعتمد في هذا نسخة محققة، قام بتحقيقها أختان كريمتان من خريجات كلية الشريعة في دمشق، ونشر وتوزيع دار العلوم الإنسانية في دمشق. وأثبت هنا مقدمة هذا المؤلف.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله رب العالمين. وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه.

قال رحمه الله: قوله في المحرر: سبحانه، منصوب على أنه اسم واقع موقع المصدر، أي

وعلى الله الكريم اعتمادى، وإليه تفويضى واستنادى، وأسأله النفع به لى ولسائر
المسلمين، ورضوانه عني، وعن أحبائي وجميع المؤمنين.

سبحت الله سبحانه، أي زهته من النقائص مطلقاً.
الحمد: الثناء على الله بجميل صفاته، والشكر بإنعامه ويكون قولاً وفعلًا.
الكبرياء: العظمة.
الآلاء: النعم، واحدها إلاً وإلى وألو، أربع لغات.
الصلاة: في اللغة الدعاء، وقيل: غيره. وفي الشرع: من الله الرحمة، ومن الملائكة
الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وسمي نبينا محمد ﷺ محمداً لكثرة خصاله
المحمودة، يقال: رجل محمد ومحمود، أي كثير الخصال المحمودة.
الملائك: جمع ملك. الصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.
التوفيق: خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية.
النظم: التأليف.
المختصر: ما قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت.
المحرر: المذهب المتقن.
الحشو: الزائد الخالي عن المعنى الناضح المصرح^(١).
الأقاويل: جمع أقوال وهي جمع قول.
القالب: بفتح اللام.
المذهب: المصطفى المنقى.
قوله: مخمر التفريع، أي مغطاه صيانة.]

(١) أي الخالي من المعنى الواضح الصريح في معناه.

كتاب الطهارة^(١)

باب المياها:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
 يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ^(٢) وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ^(٣)،

(١) الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس، حسيّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال: تطهر بالماء: أي تنظف من الدنس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه. والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة أو ما في حكمها، كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان، كما سيأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

قال في [الدقائق]: [كتاب الطهارة]

هي في اللغة النظافة. وفي الشرع: رفع الحدث أو النجس أو ما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتميم. فهذه كلها طهارات، ولا ترفع حدثاً ولا نجساً، ولكن في معناه وعلى صورته.

الطهور: المطهر.

(٢) الحدث: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل، مما سيأتي بيانه في باب كل منهما.
 (٣) (د) [قوله: في المنهاج: (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) أحسن من قوله: (لا يجوز إلا بالماء) لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط.
 قوله: (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) احتراز من المضاف كماء الورد، والموصوف وهو المستعمل، والمحتاج إلى قرينة وهو المني].
 الماء المطلق: هو الذي لا يقيد بوصف لازم عند ذكره، فلا يقال: ماء ورد، ولا ماء زهر، ونحو ذلك مما هو قيد لازم لا ينفك عنه. فإن كان قيداً غير لازم - كماء البحر أو النهر - فإنه لا يوصف بذلك بعد أن ينقل منه، فلا يضر.
 والأصل في طهورية الماء المطلق:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾

وأحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو: ذنباً من ماء - فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(ليقعوا به: ليزجروه بالقول أو الفعل. سجلاً: دلواً ملأى بالماء، ومثله الذنوب).

وسواء نزل هذا الماء من السماء أم نبع من الأرض، وسواء كان مالحاً كماء البحر، أو عذباً كماء العيون والأنهار والأمطار.

والأصل في هذا:

آيات، منها ما سبق، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وأحاديث، منها: ما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل مئته». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه وأحمد مثله عن جابر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان وغيره.

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٨٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩. النسائي في الطهارة، باب: في ماء البحر، رقم: ٢٥٩. وفي المياه، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٦، ٣٨٨. مسند أحمد: ٣/ ٣٧٣. وانظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الطهارة، باب: ما جاء في الماء، رقم: ١٢٠].

(الحل مئته: أي يؤكل ما مات فيه - من سمك ونحوه - بدون ذبح شرعي).

وكذلك ماء الثلج والبرد إذا ذابا، دل على ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هُتية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: الله باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق =

فَالْمَتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ^(١) كَزَعْفَرَانٍ تَغْيَرًا^(٢) يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرَ طَهُورٍ^(٣).
وَلَا يَضُرُّ تَغْيَرُ لَا يَمْنَعُ الْاسْمَ^(٤)، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمَكْثٍ^(٥) وَطِينٍ وَطَحْلُبٍ^(٦)، وَمَا فِي
مَقَرِّهِ وَمِمْرِهِ^(٧)، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمَجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُّهْنٍ^(٨)،.....

والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» .

وروت عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم اغسل عني خطاياي بهاء الثلج والبرد».

[البخاري: صفة الصلاة ، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧١١. الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، رقم: ٦٠٠٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وباب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة رقم: ٥٨٩، ٥٩٨].
(هنية: مدة يسيرة من الوقت. نقني: طهرني منها وامح عني آثارها. الدنس: الوسخ. المأثم: ما فيه إثم وعقوبة. المغرم: ما فيه غرامة من دين ونحوه).

فلأحاديث المذكورة صريحة أن هذه المياه المذكورة يغسل بها ويتطهر بها.

(١) أي بما يستغني الماء عنه مما لا يكون في الماء عادة، وأما ما يكون فيه عادة، كالطحلب والتراب وما يكون في مقره وممره فلا يضر، كما سيأتي.

(٢) كثيراً ظاهراً.

(٣) لأنه خرج عن وصفه بالماء المطلق الذي بينت الآيات والأحاديث أنه مطهر.

(٤) لتعذر صون الماء عنه، ولأنه ما زال يطلق عليه لفظ (ماء) بلا قيد لازم.

(٥) أي بسبب بقاءه في موضعه فترة طويلة، لأنه لم يغيره شيء خارجي، ولا يضر ولو كان التغير كثيراً.

(٦) (د) [الطحلب: بضم اللام وفتحها]. نبت أخضر يحصل في الماء ويعلوه غالباً لطول مكثه.

(٧) أي ما يكون في مجرى الماء وموضع استقراره مما هو من جنس الأرض.

(٨) لأن ذراته لا تختلط بالماء ، وإنما يحصل التغير بسبب تروُّحه منه، كما لو كانت جيفة على الشط، فإن الماء يستروح منها رائحتها ، فلا يضر.

... أَوْ بَثْرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ^(١).

وَيُكْرَهُ الْمُشَمْسُ^(٢).

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ^(٣) - قِيلَ: وَنَقْلَهَا^(٤) -

(١) لأن التراب يغلب أن يوجد في مقر الماء وممره، فلم يفرق بين ما كان فيهما وما طرح فيه. ومقابل الأظهر: يضر التغير في حال إلقائه فيه، وصار كالتغير بها خالطه من الطاهرات، لأنه كان يمكن الاحتراز منه.

ومما لا يضر في طهورية الماء تغيره بورق الشجر إذا سقط فيه، لأنه يصعب الاحتراز عن ذلك. أما إذا أُلقي فيه فإنه يضر، لأنه تغير بها يمكن الاحتراز منه، وما يستغني عنه الماء. (٢) الذي سخن بحرارة الشمس، وفي قطر حار كالحجاز، وفي إناء منطبع، أي مد بالطَّرْق كالنحاس والحديد، لما قيل من أن الشمس تفصل منه في الماء شيئاً يسبب البرص إذا لاقى البدن.

واحتج له أيضاً بما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص).

[أخرجه الدارقطني في سننه: الطهارة، باب: الماء المسخن، رقم: ٤. البيهقي: الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس: ٦/١. وذكر ابن الملقن في (تحفة المحتاج) أن إسناد الدارقطني صحيح]

والكراهة باستعماله في البدن، بطهارة أو في طعام أو شراب. ورجح النووي رحمه الله تعالى في [المجموع شرح المذهب] عدم الكراهة. ويكره استعمال الماء الشديد السخونة أو البرودة. لأن شدة سخونته أو برودته تحول دون إسباغ الطهارة وكمالها.

(٣) وهو دون القلتين اللتين سيأتي بيانها.

والمراد بالمستعمل في فرض الطهارة هو: ما استعمل في رفع حدث أصغر، وهو ما يوجب الوضوء. أو أكبر، وهو ما يوجب الغسل، على ما سيأتي.

(٤) كالماء المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة، والمستعمل في الغسل المسنون كغسل الجمعة والوضوء على الوضوء. والأصح أنها طهور، لأنه لم يصبح مستعملاً شرعاً، إذ إنه لم يُرفع به حدث ولم يُزل به نجس.

... غير طهور في الجديد^(١)،.....

(١) وهو طاهر، أي يجوز شربه واستعماله في غير الطهارة. ولكنه غير مطهر، كما ذكر، فلا يرفع به حدث ولا يزال به نجس.

ودليل كون المستعمل طاهراً: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليّ من وضوئه. ولو كان غير طاهر لم يصبه عليه.

[البخاري: الوضوء، باب: صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، رقم: ١٩١].

(لا أعقل: أي في حالة غيبوبة من شدة المرض. وضوئه: الماء الذي توضأ به).

وكذلك: لم يكن الصحابة رضي الله عنهم - ومن بعدهم - يحترزون أن يصيبهم ما يتقاطر منه على بدنهم أو ثوبهم.

ودليل كونه غير مطهر: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. [مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣. النسائي: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٢٢٠. المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، رقم: ٣٣١. الغسل، باب: نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، رقم: ٣٩٦. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، رقم: ٦٠٥].

أفاد الحديث: أن الاغتسال في الماء يخرج عن طهوريته، وإلا لم ينع عنه، وهو محمول على الماء القليل. وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل، لأن المعنى فيهما واحد، وهو رفع الحدث.

وفي القول القديم: هو طهور، يصلح للتطهير به، لأن وصف الماء بأنه (طهور) في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يقتضي صحة تكرار التطهير به، كما أن وصف (صُرُوب) يقال لمن يتكرر منه الضرب. والجديد هو المعمول به.

والقول بطهارة الماء القليل المستعمل في الطهارة هو مذهب المالكية رحمهم الله تعالى، لكن يكره عندهم التطهير به من الحدث، خروجاً من خلاف من قال بعدم صلاحيته لذلك.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٦٠].

... فَإِنْ جُمِعَ قُبْلَغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ (١).

وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ (٢)،

(١) لأن المتغير بالنجاسة لو جمع فصار قلتين - ولا تغير فيه - صار طهوراً قولاً واحداً، فالمستعمل أولى بذلك، لأن الاستعمال أخف تأثيراً في الماء من النجاسة. ومقابل الأصح: لا يعود طهوراً، لأنه قوة التطهير استوفيت بالاستعمال.
(٢) (د) [قوله: (لا تنجس قُلَّتَا الماء بملاقاة النجس) احتراز بالماء عن المائعات فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قليلاً].

دل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي لفظ لأبي داود: «فإنه لَا يَنْجُسُ». وهو معنى: «لم يحمل الخبث» أي يدفع النجس ولا يتأثر به.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، رقم: ٦٣ - ٦٥. الترمذي: الطهارة، باب: منه آخر، رقم: ٦٧. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، رقم: ٥٢. ابن ماجه: الطهارة وسستها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: ٥١٧، ٥١٨].

(بالفلاة: الصحراء ونحوها. ينوبه: يرد عليه ويشرب منه. السباع: كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات. قلتين: مثني قَلَّةٌ، وهي الجرة الكبيرة، سميت بذلك لأن الرجل القوي يستطيع أن يقلها - أي يرفعها - بيديه).

وهو مخصص للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحَيْضُ ولحم الكلاب والتَّن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى له من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذُرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وفي رواية عنه عند النسائي قال: مررت بالنبی ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أنتوضأ منها، وهي يطرح فيها ما يكره من التَّن؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

=

... فَإِنْ غَيَّرَهُ فَتَنَجَسُ^(١)، فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ^(٢)، أَوْ بِمُسْلِكٍ وَزَعَفَرَانٍ

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، رقم: ٦٦، ٦٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٦. النسائي: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، رقم: ٣٢٦، ٣٢٧].

(بضاعة: اسم لصاحب البئر، أو لموضعها. الحيض: جمع حيضة، وهي الخرقعة التي يمسح بها دم الحيض. ويقال لها: المَحِيضَةُ، وجمعها: المحايض. التَّن: كل ما له رائحة كريهة من الجيف ونحوها).
(١) أي ولو كان التغير قليلاً.

ودليله الإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس مادام كذلك.
[الإجماع، باب: ما أجمعوا عليه في الماء، رقم: ١١].

وأما حديث: «الماء طهور لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ». وعند ابن ماجه: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». فضعيف سنداً، قال عنه النووي رحمه الله تعالى: لا يصح الاحتجاج به. وقال: ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيفه عن أهل العلم بالحديث.

[المجموع: الطهارة، باب: ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده: ١/ ١٦٠. وانظر سنن الدارقطني: الطهارة، باب: الماء المتغير: ١/ ٢٨. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: الحياض، رقم: ٥٢١. وهو عند الدارقطني من حديث ثوبان وأبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنهما، وعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة وحده].
قال ابن الملقن في [تحفة المحتاج]: وفي إسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث.

أقول: وإجماع الأمة على معناه يقويه، والله تعالى أعلم.

(٢) لزوال علة التنجيس وهي التغير، فزواله دليل أن النجاسة قد تلاشت.

(د) [قوله: (طهر) فتح الماء وضمها].

فَلَا^(١)، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالمَلَقَةِ^(٣)، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بَمَاءٌ وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ فَطَهُورٌ^(٤)، فَلَوْ كُوِّثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهَرْ^(٥)، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ^(٦).

(١) أي فلا يطهر، لأن الظاهر أن التغير لم يزل، وإنما استتر بما أضيف إلى الماء فغير ربحه أو لونه.

(٢) لأن كدورة الماء بذلك تورث شكاً في زوال علة النجاسة وهي التغير.

(د) [الجص: بكسر الجيم وفتحها، مُعَرَّبٌ].

ومقابل الأظهر: يطهر بذلك، لأن كدورة الماء لا تستر التغير.

فإن صفا الماء بعد ذلك - ولا تغير فيه - طهر هو والتراب الذي فيه قولاً واحداً.

(٣) وقد دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». فإن مفهوم الحديث: أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير.

ودل على هذا المفهوم:

ما رواه مسلم [الطهارة، باب: كراهة غسل المتوضئ وغيره يده... في الإناء قبل غسلها... رقم: ٢٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يَغْمَسُ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده بالنجاسة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك. وغير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيراً لضعفه عن دفعها، بخلاف الماء لما فيه من قود الدفع.

(٤) لزوال العلة بحكم نجاسته وهي القلة، وعدم وجود العلة في الكثير وهي التغير. وقوله (ولا تغير) فيه إشارة إلى أنه يكون طهوراً ولو كوثر بمتغير، ما دامت الكثرة قد حصلت وزال التغير.

(٥) لأن العلة مازالت قائمة فيه، وهي القلة مع ملاقات النجاسة. وإيراد الماء الطهور القليل عليه لا يؤثر في زوال نجاسته، لأن المعهود في الماء أنه يكون غاسلاً ولا يكون مغسولاً بما يرد عليه.

(٦) لأن إيراد الماء عليه يعتبر غاسلاً له، فصار مغسولاً كالثوب المغسول.

وَيُسْتَشْنَى مِيتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ^(١)، فَلَا تُنَجَّسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢)، وَكَذَا فِي قَوْلٍ:

(١) أي ليس لها دم ذاتي فيها، كالذباب والبعوض ونحوها.

(٢) لعموم البلوى بسقوطه وصعوبة صون الماء عنها عادة. ومثل الماء غيره من المائعات، لنفس العلة.

وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه: فِي شَرَابِكُمْ - فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَاْمَقْلُوهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «إِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

ورواه النسائي وابن ماجه - واللفظ له - عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ».

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان ينجسه لم يأمر بغمسه، لأنه يغلب أن يموت فيه بسبب ذلك.

وقيس بالذباب كل ما في معناه من كل مية لا يسيل دمها، كالزنبور والعقرب والقمل والبق ونحوها.

وهذا الحكم إذا لم تكثر بحيث تغير الماء، أما لو كثرت حتى غيرته فإنه ينجس، وكذلك إذا أُلْقِيَتْ فِيهِ قَصْدًا بَعْدَ مَوْتِهَا، لِإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

ومقابل المشهور: تنجسه، قياساً على سائر الميئات النجسة.

[انظر في روايات الحديث: البخاري: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، رقم: ٥٤٤٥. أبو داود: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام، رقم: ٣٨٤٤. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الذباب يقع في الإناء، رقم: ٤٢٦٢. ابن ماجه: الطب، باب: يقع الذباب في الإناء، رقم: ٣٥٠٤، ٣٥٠٥. صحيح ابن خزيمة: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، رقم: ١٠٥. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب: المياه/ ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نفس له تسيل في مائه...، رقم: ١٢٤٣.]

نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ^(١).

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَارِي كَرَاكِد^(٣)، وَفِي الْقَدِيم لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ^(٤).

وَالْقُلْتَانِ حَمْسُمَائَةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِي تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ^(٥).

(فامقلوه: فاغمسوه. الفرع: اسم لأول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لأهنتهم، فنهى الإسلام عنه، وشرع ذبحه تقرباً إلى الله تعالى لا على سبيل الوجوب. والعتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب، فمنعت أيضاً على سبيل الوجوب وشرعت على سبيل الندب).

(د) [قوله: في المنهاج في ميتة لا دم لها سائلة (لا تنجس مائعاً) أحسن من قول المحرر: (ماء) لأن المائع أعم، والحكم سواء].

(١) أي النجس القليل الذي لا يرى بالعين المجردة، لصعوبة الاحتراز من مثل ذلك.

(٢) من مقابله الذي يقول بالتنجيس بذلك، قياساً على سائر النجاسات.

(٣) أي لا فرق في تأثير الماء القليل وعدم تأثير الماء الكثير بين الماء الراكد والماء الجاري.

والعبرة في الجاري: أن تكون الجرية تساوي قلتين، والجرية: هي الدفعة ما بين حافتي النهر في العرض.

(٤) وذلك لقوة الماء الجاري، والجديد هو المفتى به في المذهب. والقول بطهارته هو مذهب المالكية رحمهم الله تعالى، ولا كراهة في التطهير به عندهم. [انظر التحفة الرضية، صحيفة: ٦٠].

(٥) أخذ ذلك من حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

وجاء بيان أن القلتين من قلال هجر.

[انظر: البيهقي: الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، وباب: قدر القلتين: ١/ ٢٦٠ وما بعدها. وانظر: سنن الدارقطني: الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم: ٢٨].

وهجر: قرية في البحرين تجلب منها القلال، وروى الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن

والتَّغْيِيرُ المؤثِّرُ بظاهرٍ أو نَجَسٍ: طعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ^(١).

وَلَوْ اشْتَبَهَ ماءٌ طاهرٌ بنَجَسٍ اجْتَهَدَ^(٢)، وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ^(٣). وقيل: إن

جريح أنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة منها تَسَعُ قِربَتَيْنِ أو قِربَتَيْنِ وشيئاً. أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي رحمه الله تعالى فحسب الشيء نصفاً، إذ لو كان الشيء أكثر من النصف لقال: تسع ثلاث قرب إلا شيئاً، على عادة العرب في كلامهم. فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي. [انظر مغني المحتاج شرح المنهاج].

أقول: وتقدر الآن بإناء مكعب طول حرفه (٥٨) سنتمراً، ويساوي مائة وتسعين ليترًا تقريباً.

(د) [الرطل: بكسر الراء وفتحها].

(١) وقد علم ذلك مما مر من إجماع أو أثر.

والتغير التقديري كالتغير الحسي:

فلو وقع فيه ماءٌ ورد لا رائحة له، قُدِّرَ مخالفاً له من المائعات بأوسط الصفات، كعصير الرمان مثلاً بطعمه ولونه، بقدر ما وقع فيه من المائع الطاهر الذي وافقه في صفته: فإن كان يتغير به حكم بتغيره، وإن كان لا يتغير بذلك فلا يحكم بتغيره.

وإن وقعت فيه نجاسة توافقه في صفته - كبول ذهب رائحته، أو دم ذهب لونه - قدر مخالفاً له من المائعات بأشد الصفات، كالخبر في لونه والخل في طعمه والمسك في رائحته، فإن كان يتغير بذلك حكم بنجاسته.

(٢) أي بذل جهده - أي وسعه - من أجل أن يميز المتنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك. والمراد بالطاهر في قوله (ماء طاهر) المطهر، يدل على ذلك قوله بعده: (وتطهر بما ظن طهارته) أي طهوريته.

وهذا الاجتهاد واجب إن لم يقدر على ماء طاهر ييقن وضاق الوقت، ومندوب إذا وجده أو لم يضق وقت الصلاة. ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد.

(٣) لأنه هو المطلوب منه في حقه، إذ الظن - وهو الرجحان - يجب العمل به شرعاً. والمكلف مكلف أن يعمل بما غلب على ظنه، ولا يكلف فوق ذلك.

قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ فَلَا^(١).

وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

أَوْ: مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهْدْ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)، بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتِمُّمُ^(٤). أَوْ: وَمَاءٌ
وَرَدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ^(٥)،

(١) أي فلا يجوز اجتهداه، وذلك كما لو كان على شط نهر ونحوه.

وذلك عملاً بما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما
يرِيُّكَ إلى ما لا يرِيُّكَ، فإن الصدق طُمَأْنِينَةٌ، وإن الكذب رِيبةٌ». قال الترمذي: حسن
صحيح.

[الترمذي: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع والتوكل وفضائل أخرى،
رقم: ٢٥٢٠. مسند أحمد: ١/ ٢٠٠. وأخرج النسائي في الأشربة، باب: الحث على ترك
الشبهات، رقم: ٥٧١١، الجزء الأول منه، المستدرك (الأحكام): ٩٩/ ٤. موارد الزمآن
إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: ما جاء في القنوت، رقم: ٥١٢].

(دع..: اترك الأمر الذي يجعلك في شك وتردد، وجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك. طُمَأْنِينَةٌ:
يطمئن النفس ويريحها. رِيبةٌ: يجعلها في قلق وحيرة واضطراب).

(٢) في طلب الاجتهاد من حيث الوجوب أو الندب، والعمل بما غلب على ظنه، لأنه
مكلف، وهو يستطيع أن يدرك العلامات التي تميز بين المتنجس والطاهر باللمس أو
الشم ونحو ذلك.

ومقابل الأظهر: ليس له أن يجتهد، لأن النظر له تأثير في تحصيل الظن في المجتهد فيه.
(٣) (بول) انقطعت رائحته، أو نحوه من النجاسات التي ذهبت علاماتها. ولا يجتهد في هذه
الحالة، لأن الاجتهاد جاز بين المطهر والمتنجس ليقوى ما في النفس من الطهارة الأصلية
للمتنجس، بينما البول ونحوه من الأعيان النجسة المشتبهة ليس لها أصل في الطهارة،
فامتنع الاجتهاد.

(٤) لأنه يعتبر فاقداً للماء المطهر، ولا يصح تيممه قبل ذلك، لأنه تيمم مع وجود ماء مطهر
يقيناً.

(٥) فيكون تطهر بهاء مطهر بيقين. ولا يجتهد، لأن ماء الورد ونحوه ليس له أصل في التطهير

... وقيل: لهُ الاجْتِهَادُ^(١).

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخِرِ^(٢)، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ^(٣)، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِإِعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ^(٤).
وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ^(٥)، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ^(٦)، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا^(٧)، اعْتَمَدَهُ^(٨).

ليقوى الظن به بالاجتهاد، كما سبق في النجس.

- (١) قال الماوردي: له أن يجتهد فيها لشرب ماء الورد، فإذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعده للشرب، وله التطهير بالآخر، للحكم عليه بأنه ماء. [مغني المحتاج]
- (٢) ندباً، لئلا يتغير اجتهاد فيشبهه عليه الأمر، ويندب أن يريقه قبل استعمال الآخر، كي لا يغلط فيستعمله. وقيل: يراق وجوباً إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر.
- (٣) أي إذا توضأ بها ترجح عنده طهارته وصلى، ولم يرق الآخر، ثم حضرت صلاة أخرى وهو محدث، وتغير ظنه في الذي ترجح لديه - قبل - عدم طهارته، وظن طهارته الآن، فإنه لا يعمل بهذا الظن، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- (٤) لأنه تيمم وليس معه ماء مطهر ييقن. ومقابل الأصح: يعيد، لأنه تيمم ومعه ماء مطهر ظناً.
- (٥) أي عدل تقبل روايته، وهو الذي لم يعرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وهو بالغ عاقل، ذكراً كان أو امرأة. ويختلف عن عدل الشهادة، لأنه تشترط فيه الذكورة في أكثر صور الشهادة.

(٦) في تنجسه.

(٧) أي موافقاً له في مذهبه، ويعتقد ما يعتقده من طهارة الأشياء أو نجاستها، وما يكون به التنجيس وما لا يكون.

(٨) أي أخذ بقوله واعتمد عليه، لأنه خبر يورث الظن.

(د) [قوله: في المنهاج: (أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده) احترز بالفقيه عن العامي، وبالموافق عن الحنفي وغيره ممن يخالف في المنجس].

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ^(١)، إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ^(٢)، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي

(١) في الطهارة وغيرها، وذلك بالإجماع، ومستند هذا الإجماع فعله ﷺ، فقد توضأ من قربة من جلد وشرب، وتوضأ من قدح من خشب وشرب، واغتسل من مخضب - وهو وعاء كبير تغسل فيه الثياب - من حجر، ومن إناء من نحاس. [انظر الحاشية: ٤ من ص ٢٦].
(٢) استعماله في أي وجه من وجوه الاستعمال، ويستوي في ذلك النساء والرجال، لأنه استعمال وليس بزينة.
ودل على تحريم ذلك أحاديث، منها:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].
(الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير. آنية: جمع إناء. صحافها: جمع صحفة وهي القصعة. لهم: أي الكفار).

وعن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ -: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة - وفي رواية: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب - إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

[البخاري: الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم: ٥٣١١. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم: ٢٠٦٥، واللفظ له].

(يجرجر: يلقها في بطنه بجرع متتابعة يسمع لها جرجرة، وهي صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج).

ويحرم استعمال إناء الذهب أو الفضة ولو كان صغيراً كالمكحلة، وهي ما يوضع فيه

الأَصَحُّ^(١). ويحلُّ المموءة في الأصح^(٢)، والنَّفِيسُ - كَيَاقُوت - في الأظْهَرِ^(٣).
وَمَا ضُبِّبَ بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حُرْمٍ، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا، أو
صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح^(٤)، وضبة موضع الاستعمال كغيره في

الكحل. ومثلها القلم والساعة إن استخدمت لمعرفة الوقت لا للزينة، لأن ذلك استعمال.

ويقاس على الأكل والشرب الواردين في الحديثين غيرهما من وجوه الاستعمال.

(١) أي اقتناؤه وإن لم يستعمل، كما يفعل كثير من المسلمين من باب المباهاة، وربما جر اقتناؤه إلى استعماله، ولأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا للنساء يحرم اقتناؤه كآلات اللهو المحرم.

ومقابل الأصح: لا يحرم اقتناؤها، لأن النهي جاء في الاستعمال، فيقصر عليه. وهي ليست كآلات الملاهي المحرمة، فإن اقتناءها يدعو إلى استعمالها، لأن غيرها لا يقوم مقامها فيما تستعمل فيه. بينما أواني الذهب والفضة يقوم غيرها مقامها فيما تستعمل فيه.

(٢) المموءة: أي الإناء ونحوه المطلي بالذهب أو الفضة، يحل استعماله إذا كان الطلاء خفيفاً لا يجتمع منه شيء يذكر إذا عرض على النار.

ومقابل الأصح: لا يجوز، لما في ذلك من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(٣) المراد بالنفيس: المعادن التي هي ذات قيمة عالية بنفسها، ومن شأنها أن يتنافس فيها الناس، أي يباهي بعضهم بعضاً، كالياقوت والمرجان والألماس والعقيق وغيرها. فلا يحرم استعمال ما صنع من ذلك من آنية ونحوها، كما لا يحرم اقتناؤه، لأنه لم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء كالذهب والفضة، فقد يظن زجاجاً ونحوه من المعادن غير النفيسة، ولكن ذلك مع الكراهة، لأنه لا يخلو من شيء من المعنى الذي حرم من أجله الذهب والفضة.

ومقابل الأظهر: يحرم ذلك، لما في ذلك من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

(٤) (د) [الضبة: قطعة تسمر في الإناء ونحوه].

التضييب: أن ينصدع الإناء، فيجمع بعضه إلى بعض بشيء آخر. فيحرم استعمال ما ضُيب بالذهب مطلقاً، سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة، ولحاجة أو لغير حاجة، كما سيرجع

قُلْتُ: المذهبُ تحريمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً^(٢)، والله أعلمُ.

النووي رحمه الله تعالى. وكذلك يحرم استعمال ما ضُيب بضبة كبير من الفضة للزينة. ولا كراهة في استعمال ما ضُيب بالفضة ضبة صغيرة للحاجة. كما لا يحرم استعمال ما ضُيب بالفضة بضبة كبيرة للحاجة أو صغيرة للزينة على الأصح، ولكنه يكره.

ومقابل الأصح: يحرم ذلك، نظراً للكبر في الأولى والزينة في الثانية. وقد دل على الجواز للحاجة: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

وعن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار، قال: قال أنس رضي الله عنه: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة رضي الله عنه: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.

[البخاري: الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقرحه وخاتمه...، رقم: ٢٩٤٢. الأشربة، باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، رقم: ٥٣١٥].

(الشعب: الشق. انصدع: انشق. فسلسله: وصل بعضه ببعض، والفاعل هو أنس رضي الله عنه، كما تدل رواية البيهقي - الطهارة، باب: النهي عن الإساءة المفضضة: ٣٠ / ١ - فجعلت مكان الشعب سلسلة. نضار: خشب جيد للآنية).

(١) لأن الاستعمال منسوب إلى الإساءة كله، وقد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر. ومقابل الأصح: يحرم المضيب في موضع الاستعمال مطلقاً، لمباشرة المعدن المحرم بالاستعمال.

(٢) كما سبق بيانه في الحاشية قبل السابقة، وذلك لأن الخيلاء في الذهب أشد من الفضة.

باب: أسباب الحدث^(١)

هي أربعة: أحدها خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ، أَوْ دُبْرِهِ^(٢).....

(١) (د) [قوله: (أسباب الحدث) أحسن من قول آخرين: (باب: ما ينقض الوضوء) لأن في المسألة وجهين: أحدهما كما قاله ابن القاص: يبطل الوضوء بالحدث، وأصحهما: لا يقال: بطل، بل انتهى، وقولهم: (بطل) مجاز، كما يقال: إذا غربت الشمس انتهى الصيام، لا بطل].

(٢) والأصل في هذا:

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة، والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه، وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط، وهو ما يخرج من الدبر، سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه.

وأحاديث، منها:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

[البخاري: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١٣٥. الخيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥].

وروت سلمى - مولاة رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.

[قال في مجمع الزوائد (الطهارة، باب: الوضوء من الريح: ١/٢٤٣): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح].

وما ذكر في الحديثين يخرج من الدبر.

ومما يخرج من القبل:

(المذي) وهو مادة بيضاء رقيقة لزجة تخرج من القبل عند اللذة أو عقب انكسار الشهوة، وخروجه ناقض للوضوء.

=

... إِلَّا الْمَنِيَّ^(١). وَلَوْ أَنَسَدَ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ نَحْتَ مَعْدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ، وَكَذَا

دل على ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

[أخرجه البخاري في الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. ومسلم في الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

(مذاء: كثير خروج المذي. لمكان ابنته: أي لأن ابنته زوجة لي، فلا يليق أن أذكر أمام أبيها ما يتعلق بالجماع ونحوه).

وهذا من أدبه رضي الله عنه، فيقتدى به فيه، فيكره للزوج أن يذكر أمام أقارب زوجته ما يتعلق بمعاشرتها.

(والودي) وهو مادة بيضاء لزجة تخرج عقب البول غالباً. وهو ناقض للوضوء قياساً على المذي، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الودي الذي يكون بعد البول، فيه الوضوء.

[البیهقي: الطهارة، باب: الوضوء من المذي والودي: ١/ ١١٥].

(والبول) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سُبَاطَةُ قَوْمٍ، فبال قائماً، ثم دعا بهاء، فجنَّه بهاء فتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. (سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠]. (الشَّعب: طريق في الجبل، أو بين جبلين).

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر، ولو كان طاهراً.

(١) فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك: أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم، أو ينظر بشهوة فينزل. وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزل انتقض وضوؤه باللمس والنوم.

نَادِرٌ كَدُودٌ فِي الْأَظْهَرِ^(١)، أَوْ فَوْقَهَا^(٢) وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتَحٌ، فَلَا فِي الْأَظْهَرِ^(٣).

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ^(٤)،.....

وفي كل الأحوال يكفيه الغسل ولو لم يتوضأ، وإذا توضأ كان وضوؤه سنة الغسل، كما سيأتي في بابه.

(١) أي إذا خرج من المخرج الجديد ما هو نادر الخروج من المخرج الأصلي نقض أيضاً، لقيام هذا المخرج مقام المخرج الأصلي، فكما ينقض النادر بالخروج منه ينقض بالخروج مما يقوم مقامه.

ومقابل الأظهر: لا ينقض غير المعتاد، لأن هذا المخرج أقيم مقام الأصلي للضرورة، ولا ضرر في خروج غير المعتاد.
(٢) أي فوق أسفل المعدة.

(٣) أي لا ينقض الخارج من الفتحة في هذه الحالة، لأن ما يخرج من فوق المعدة أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فالخارج في هذه الحالة أشبه بالقيء.

وفي حال انفتاح المخرج الأصلي لا حاجة لجعل الفتحة الطارئة مخرجاً.
ومقابل الأظهر: ينقض الخارج في الحالين ولو كان نادراً.

أقول: ولعل هذا يوافق ما يحدث حديثاً من تحويل مخرج الغائط إلى غير موضعه من البدن، وقد يكون من فوق المعدة ظاهراً ولكنه من أسفلها باطناً.
(د) [قول المحرر: (انفتحت ثقبه) هي بضم الثاء.

والمعدة: بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ويجوز كسرها.

قولهم: (تحت المعدة) أي تحت السرة، وقولهم: (فوقها) أي السرة وما فوقها].

(٤) أي التمييز والإدراك بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون، فالنوم مظنة الحدث، إذ يتوقف فيه الإدراك، فلا يشعر الإنسان بما خرج منه.

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءَ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم ٢٠٣. ابن ماجه: الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العينان وكاء السَّه، فإذا فامت العين استطلق الوكاء».

[الدارمي: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٧٢٣. الدارقطني: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً...، رقم: ٢. أبو يعلى: حديث معاوية: ١٩].

(وكاء: هو ما يُشد به رأس القربة ونحوها حتى لا يخرج منها شيء. السَّه: اسم من أسماء الذُّبُر. استطلق: انحل واسترخى).

ومعنى الحديث: أن الإنسان مادام يقظاً يتبته لما يخرج منه، فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يُحس به.

وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر - سواء أكان هذا الزوال قليلاً أم كثيراً - على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه، إذ إن النائم - مهما كان نومه ثقيلاً - يتبته بأقل تنبيه، وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا يتبته مهما نبه حتى يزول عنه ما هو فيه، فلذا كان أولى بالتقص.

ويمكن أن يستأنس لهذا: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ، فقال: «أصلِّي الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلِّي الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلِّي الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب». فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلِّي الناسُ». قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. والناس عُكوفٌ في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: ٦٥٥. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

(ثقل: اشتد مرضه. المخضب: وعاء من خشب أو حجر. لينوء: لينهض بجهد.

...إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَّقْعَدُهُ^(١).

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة^(٢) إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأَظْهَرِ^(٣)، والملموس

عُكُوف: جمع عاكف، أي لا بثون ما كثون ينتظرون).

(١) فلا ينتقض وضوؤه، لأنه لو خرج منه شيء لأحس به.

ودل على ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - عند البخاري ومسلم واللفظ له - قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُنَاجِي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم. أي ولم يتوضؤوا.

وعنه رضي الله عنه - عند مسلم وأبي داود واللفظ له - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

[البخاري: الأذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم: ٦١٦. مسلم: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم: ٣٧٦. أبو داود: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٠].

(يناجي: يكلمه سرّاً بينه وبينه. الآخرة: هي صلاة العشاء، وسميت الآخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب العشاء، والعشاء العتمة. تحفق: تنخفض على صدورهم، فيتبهون، ثم ينامون فتتخفض وهكذا).

وواضح أن نومهم هذا كان على هيئة المتمكن، لأنهم ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقوموا لها.

(٢) وهما اللذان يحل لهما أن يتزوجا حالاً أو مآلاً، ويدخل في ذلك المتزوجان، وكذلك يدخل في ذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها، لأنه - وإن كان لا يحل له أن يتزوج بواحدة منهن حالاً - فإنه يحل له ذلك مآلاً، إذا فارق زوجته. والأصل في هذا:

قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والمراد بالملامسة اللمس، بدليل القراءة المتواترة الأخرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ وذلك لأن اللمس لمن يتلذذ بها عادة مظنة الحدث، من خروج مذي أو مني، ولمس المرأة غير المحرمة حرمة مؤبدة مظنة التلذذ عادة.

(٣) المحرم من الرجل والمرأة كل من يحرم التزاوج بينهما على التأبيد، بسبب نسب أو رضاع

كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ^(١)، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً^(٢)، وَشَعْرٌ وَسِنَّ وَظْفُرٌ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

أو مصاهرة.

أما المحرم بالنسب: فهو من كان من جهة الأبوة مهما علت، أو البنوة مهما نزلت. وكذلك العمات والخالات مهما تباعدن.

والمحرم بالمصاهرة: أصول الزوجة مهما علون، وفروعها بعد الدخول بالأم مهما نزلن، وزوجة الابن مهما نزل، وزوجة الأب مهما علا.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».

[البخاري: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض... رقم: ٢٥٠٢. مسلم: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧].

ويعرف هذا مفصلاً بالرجوع إلى كتاب النكاح من هذا الكتاب وغيره.

ولا ينقض المحرم لأن كلا منهما ليس مظنة الشهوة بالنسبة للآخر.

ومقابل الأظهر: ينتقض، لعموم النص.

(د) [حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء، ويجوز النظر إليها والخلوة بها: كل من حرم نكاحها مؤبداً، بسبب مباح حرمتها].

(١) أي ينتقض وضوء اللامس والملموس، سواء أكان ذلك عن قصد أم غيره، وسواء أكان عن شهوة أم لا، وحصلت لذة أم لا، لعموم لفظ الآية: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ ولاستوائيهما في لذة اللمس، كالمشتركين في لذة الجماع.

ومقابل الأظهر: لا ينتقض، عملاً بظاهر الآية بنسبة اللمس للامس.

(٢) كما لا ينقض لمس الصغير، لأن لمس كل منهما ليس مظنة الشهوة والحدث.

ومقابل الأصح: ينتقض كل منهما، لعموم الآية.

(٣) لأن علة النقض - وهي مظنة الشهوة واللذة - لا توجد بلمسها.

ومقابل الأصح: تنقض اعتباراً بباقي أجزاء البدن.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ بَبَطْنِ الْكَفِّ، وَكَذَا - فِي الْجَدِيدِ - حَلَقَةُ دُبُرِهِ^(١)، لَا قَرْجُ بِهِمَةٍ^(٢).

(١) أي حلقة دبر الآدمي، والمراد ملتقى المنفذ، لأنها فرج، وقياساً على القبل، بجامع أن ما يخرج منها ينقض الوضوء.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

ما رواه أصحاب السنن عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصْلِي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ». فَيَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه، لهتك حرمة غيره، ولأنه أشهى له.

وعند ابن ماجه: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ» فَيَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالْذُّبُرَ.

وعند ابن حبان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأَ». فَقَوْلُهُ: «أَحَدُكُمْ» يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَقَوْلُهُ: «فَرْجُهُ» يَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالْذُّبُرَ.

[أَبُو دَاوُدَ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رَقْمٌ: ١٨١. التِّرْمِذِيُّ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رَقْمٌ: ٨٢ - ٨٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ. النَّسَائِيُّ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رَقْمٌ: ١٦٣، ١٦٤. ابْنُ مَاجَةَ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رَقْمٌ: ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢. مُوَارِدُ الظَّمَّانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَانَ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، رَقْمٌ: ٢١٠. الْأَمُّ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: ١/١٥. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، رَقْمٌ: ٧٢٥، ٧٢٦. مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦/٤٠٦، ٤٠٧].

وَلَا يَتَقَضَّى وَضُوءُ الْمَسْخُوسِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَتَكٌ، وَالنَّصُوصُ السَّابِقَةُ فِيمَنْ مَسَّ، لَا فِيمَنْ مَسَّ. وَفِي الْقَدِيمِ: لَا يَتَقَضَّى مَسَّ حَلَقَةِ الدُّبُرِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَذُّ بِمَسِّهَا.

(٢) لأنها لا حرمة لها في وجوب الستر وتحريم النظر وغير ذلك، وهي أيضاً ليست مظنة للشهوة.

وينقضُ فَرْجُ المِيتِ والصَّغِيرِ، ومَحَلُّ الجَبِّ^(١)، والذَّكْرُ الأَشْلُ، وباليَدِ الشَّلَاءُ فِي الأصَحِّ^(٢). وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الأصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا^(٣).

وَيَجْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ^(٤)، وَالطَّوَافُ^(٥)، وَحَمْلُ المَصْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقَةٍ، وَكَذَا

(١) محل قطع الذكر، وإن اكتسى محله جلدًا، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر.

(٢) لأن المذكورات مظنة للشهوة.

ومقابل الأصح: لا تنقض هذه المذكورات، لانتفاء الفرج في محل الجب، ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره.

(٣) لأن التقض مختص بمس الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع، إذ التلذذ يكون بها.

وكذلك ذكر الإفضاء في حديث ابن حبان [حاشية: ١ من الصحيفة السابقة] يقيد إطلاق المس في الأحاديث الأخرى، لأن الإفضاء باليد - لغة - المس ببطن الكف.

(٤) فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

[البخاري: كتاب الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].

ومن الصلاة صلاة الجنائزة. وكذلك ما كان جزءاً منها كسجدة التلاوة والشكر.

(٥) لأن الطواف كالصلاة، فتجب فيه الطهارة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرک: كتاب: المناسك، باب: إن الطواف مثل الصلاة: ١/ ٤٥٩ وصححه].

وأخرج النسائي عن طاوس بن كيسان، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف

جلده على الصَّحيح^(١) وخريطة^(٢)، وصُنْدُوقُ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِلدَّرْسِ قُرْآنَ كَلَوَحٍ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

بالبیت صلاة، فأقلوا من الكلام».

وأخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة.

[النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، رقم: ٢٩٢٢، ٢٩٢٣].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما له حكم الحديث المرفوع، لأنه ليس مما يُقال بالرأي، لأنه في باب العبادة.

(١) لأنه كالجُزء منه، والمراد جلده المتصل به. ومقابل الأصح: يجوز مسه، لأنه ليس جزءاً منه حقيقة.

(٢) وعاء من جلد أو غيره، كالمحفظة في هذه الأيام، يوضع فيها المصحف وغيره.

(٣) لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة، فأشبهه المصحف.

ومقابل الأصح: يجوز مسه، لأنه لا يكتب للدوام كالمصحف.

والأصل فيما سبق: قول الله تعالى في شأن مس المصحف وحمله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أخرجه مالك في الموطأ [كتاب: القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/١٩٩] مرسلًا عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني أيضاً [الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١/١٢١] مرسلًا ومرفوعاً.

وأخرجه الدارمي في سننه مرفوعاً [الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم: ٢١٨٣].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [الطهارة، باب: مس المصحف والدراهم التي في القرآن، رقم: ١٣٢٨].

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى

وَالْأَصْحَحُ حُلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ وَتَفْسِيرِ وَدَنَانِيرٍ^(١)، لَا قَلْبٍ وَرَقِهِ بَعُودٍ^(٢)، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدُثَ لَا يُمْنَعُ^(٣).

قُلْتُ: الْأَصْحَحُ حُلُّ قَلْبِهِ بَعُودٍ^(٤)، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمَلٌ بَيِّقِينِهِ^(٦)، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ

بِهَا فِي شَهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ. [انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي: ١ / ١٥٩].

وما ذكر من أحوال فيها معنى المس، ولذلك أخذت حكمه.

(١) لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن، ولأن غير القرآن هو المقصود.

(٢) فإنه لا يجوز على الأصح، لأنه كحمل ورقته.

(٣) من حملة ليتعلم منه، لأنه في حاجة إلى تعلمه، ويشق عليه استمراره على الوضوء. فإن

كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يمكنه منه، خشية هتكه له.

(د) [المصحف: مثلث الميم. الصندوق: بضم الصاد وفتحها. الصبيان: بكسر الصاد وضمها].

(٤) لأنه لا يعتبر حاملاً له ولا ماساً.

(٥) أي فقهاء العراق من الشافعية رحمهم الله تعالى.

(٦) لأنه في الحالين تيقن أمراً، وشك فيما ينافيه، واليقين لا يزول بالشك.

دل على ذلك:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: أنه شكاً إلى رسول الله

ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينفتل - أو: لا ينصرف -

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد

أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى

يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

[البخاري: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: ١٣٧. مسلم:

الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

تلك، رقم: ٣٦١، ٣٦٢].

=

السَّابِقُ فَضْدُ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ^(١).

[فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ]

يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ^(٢)، وَلَا يَحْمِلُ ذَكَرَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣). وَيَعْتَمَدُ

(د) [الشك: هنا - وفي معظم أبواب الفقه - هو التردد سواء المستوي والراجح، هذا مراد الفقهاء. وعند أهل الأصول: الشك المستوي، وإلا فالراجح ظن المرجوح وهم].
(١) فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحَدَّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ بَعْدَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهَّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدَّثٌ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا قَبْلَهُمَا، وَيَلْزِمُهُ الْوَضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ احْتِيَاظًا. وَقَدْ صَحَّ هَذَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ. فَقَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ. [المجموع: ٧٠ / ٢. الطبعة التي نشرها زكريا علي يوسف - مطبعة الإمام].

(٢) (الخلاء): هُوَ الْمَكَانُ الْخَالِي، سَمِيَ بِهِ الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَرَفًا.

وَيَسْتَحِبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ: أَنْ يَقْدُمَ رِجْلُهُ الْيَسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ، لِأَنَّهُ الْأَلْيَقُ بِأَمَاكِنِ الْقَدْرِ وَالنَّجَسِ. وَيَقْدُمُ رِجْلُهُ الْيَمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ، لِأَنَّهُ الْأَلْيَقُ - أَيْضًا - بِالْخُرُوجِ مِنْهَا. رَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ابْتَلَى بِالْفَقْرِ.

وَمِثْلُ الْخَلَاءِ الْمَكَانُ الَّذِي يَقْضَى فِيهِ حَاجَتُهُ فِي الْبَرِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ غَيْرِ الْمَعْدَةِ لِذَلِكَ.

(٣) أَوْ اسْمُ مَعْظَمِ كُنْيَى أَوْ مَلِكٍ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: نَزْعُهُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ، لِأَنَّهُ نَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [أَبُو دَاوُدَ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءَ، رَقْمٌ: ١٩. التِّرْمِذِيُّ: الْبَلْبَاسُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ، رَقْمٌ: ١٧٤٦، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. النَّسَائِيُّ: الزَّيْنَةُ، بَابُ: نَزْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، رَقْمٌ:]

جالساً يسارُهُ^(١)، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وَيَحْرُمَانِ بالصَّحْرَاءِ^(٢).

٥٢١٣. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم: [٣٠٣].

(١) لأنه أسهل لخروج ما يخرج منه. وروى البيهقي عن سراقه بن جعشم رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء: أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى. [البيهقي: الطهارة، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على اليسرى إذا قعد... ٩٦/١].

(٢) إذا لم يكن بينه وبين القبلة ساتر له عرض يستر عورته، ويرتفع بقدر ثلثي ذراع، أو كان بينه وبين الساتر أكثر من ثلاثة أذرع. فإن وجد الساتر المذكور - وبهذه الشروط - لم يحرم الاستقبال أو الاستدبار، ولكن يكره، إلا إذا كان المكان معداً لذلك فلا كراهة. والأصل فيما سبق: ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول أو غائط، ولكن شَرُّقُوا أو غَرَّبُوا».

[البخاري: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم: ٣٨٦. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٤ واللفظ له].

وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأمكنة التي لا ساتر فيها، أو بعد فيها الساتر أو قَصُر، والتي لم تعد لقضاء الحاجة.

وقد دل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة - رضي الله عنها - لبعض حاجتي، فرأيت النبي ﷺ، مستدبر القبلة، مستقبل الشام. [البخاري: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، رقم: ١٤٧. مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٦].

فهذا الحديث دليل على جواز الاستدبار، وقد دل على جواز الاستقبال: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبي الله ﷺ أن تستقبل القبلة بيول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها.

[أبو داود: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ١٣. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء =

وَيَبْعُدُ^(١)، وَيَسْتَتِرُ^(٢). وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ^(٣)، وَجُحْرٍ^(٤).....

في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٢٩. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم: ٣٢٥].

(١) أي يبعد عن الناس، بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابتعاد عنهم استحباب لهم أن يتعدوا عنه.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب. أي مكان الذهاب.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، رقم: ٢٠، وقال: حديث حسن صحيح].

(٢) بأن يجلس وراء سترة تستر عورته عند جلوسه، لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

[أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الارتياح للغائط والبول، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

(يلعب... يعيث بها. الارتياح: طلب المكان المناسب لقضاء الحاجة).

(٣) ولا قليل جارٍ، لما ينتج عنه من تقزز النفس منه إن كان كثيراً لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة غيره.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١].

وقيس الماء الجاري على الراكد لنفس المعنى.

والتغوط أقبح وأولى بالنهي من البول. والنهي للكراهة إن كان الماء كثيراً، وإن كان قليلاً؛ فالذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى في [المجموع] أنه للتحريم، لما فيه من إتلاف الماء عليه وعلى غيره.

(٤) وهو ثقب في أرض أو جدار أو نحوه، لما قد ينتج عنه من أذى، فقد يكون فيه حيوان

ضار كعقرب أو حية فيخرج عليه ويؤذيه، وقد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى.
عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر.
وعند النسائي عن قتادة قال: يقال: إنها مساكن الجن.

[أبو داود: الطهارة، باب: النهي عن البول في الجحر، رقم: ٢٩. النسائي: الطهارة،
باب: كراهية البول في الجحر، رقم: ٣٤].
(الجحر: هو الثقب في الأرض).

(د) [قول المحرر: (لا يبول في الجحرة) بكسر الجيم وفتح الحاء، جمع جُحْر، وهو الخرق في
الأرض].

(١) لئلا يعود الخارج عليه بسبب هبوب الريح. وكذلك لا يستقبل الريح ولا يستدبرها
بالغايط إذا كان ما يخرج منه رقيقاً، وذلك حذراً من أن يعود عليه شيء من النجاسة.
وكذلك: لا يبول في مكان صلب، حتى لا يعود عليه رشاش البول بسبب صلابته.
وكذلك يكره أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في
مستحمة ثم يغتسل فيه - وفي رواية: ثم يتوضأ فيه - فإن عامة الوسواس منه».

[أبو داود: الطهارة، باب: في البول في المستحمة، رقم: ٢٧. الترمذي: الطهارة، باب: ما
جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم: ٢١. النسائي: الطهارة، باب: كراهية البول في
المستحمة، رقم: ٣٦. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: كراهية البول في المغتسل، رقم:
٣٠٤].

ويكره أن يبول قائماً إلا لعذر من مرض أو غيره، كأن يكون المكان رخواً يخشى أن
يعود البول عليه.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن أبيه عمر - رضي الله عنه - قال: رأني النبي ﷺ وأنا
أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً». فما بُلْتُ قائماً بعد.

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم: ١٢. ابن
ماجه: الطهارة وستنها، باب: في البول قائماً، رقم: ٣٠٨].

...وَمُتَحَدَّثٌ، وَطَرِيقٌ^(١)، وَتَحْتَ مَثْمَرَةٍ^(٢). وَلَا يَتَكَلَّمُ^(٣). وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجنّته بماء فتوضأ.

[أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٢. ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣].
(سباطة: موضع تلقى فيه الكناسة ونحوها).

فالحديث الأول فيه النهي عن البول قائماً، والثاني يدل على الترخيص فيه، حيث كان الموضع موضع الكناسة، وهو مكان رخو.

(١) أي طريق الناس ومتحدثهم وهو المكان الذي يجلسون فيه، كظلال الجدران والشجر وشواطئ الأنهار، لما فيه من الأذى لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانِينَ». قالوا: وما اللَّعَّانانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». (اللّعَّانين: الأمرين الجالبين لللعن).

[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال، رقم: ٢٦٩].

(٢) كي لا يتلوث الثمر بالنجاسة فتعافه الأنفس، ولا فرق أن يكون ذلك وقت الثمر أو في غيره.

(٣)(د) [قول المنهاج: (ولا يتكلم) هي زيادة له]. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يرُدَّ عليه.

[مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٧٠].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله ﷻ يَمُقْتُ على ذلك».

[أبو داود: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، رقم: ١٥. ابن ماجه: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم: ٣٤٢].

(يضربان: يأتیان. يمقت: يغضب).

ويقاس على الكلام غيره كالأكل والشرب والعبث، ونحو ذلك.

فإذا عطس حمد الله تعالى في قلبه، لأنه يُكره له الذكر بلسانه في هذا الموضع. ويحمد في قلبه، لأن الحمد مطلوب من العاطس.

روى البخاري وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وروى الترمذي وأبو داود مثله عن سالم بن عبيد رضي الله عنه، وروى الترمذي مثله أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه، وابن ماجه عن علي رضي الله عنه.

[البخاري: الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشمت، رقم: ٥٨٧. أبو داود: الأدب، باب: ما جاء في تشميت العاطس، رقم: ٥٠٣١ - ٥٠٣٣. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم: ٢٧٤١، ٢٧٤٢. ابن ماجه: باب: تشميت العاطس، رقم: ٣٧١٥].

(١) إذا خاف أن يصيبه شيء من رشاشه المتنجس.

(٢) بأن ينتر ذكره ثلاثاً، ويمر يده على مجرى البول، قبل أن يستنجي، ليخرج ما قد يكون في المجرى من البول، حتى لا يخرج بعد استنجائه فينجس ثوبه أو بدنه، أو بعد وضوئه فينقضه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقلل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم تيسا. أو: إلى أن ييسا».

[البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: ٢١٣. مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢].

(بحائط: بستان من النخل له جدار. في كبير: أمر يُشَقُّ عليهما الاحتراز منه. بلى: أي كبير من حيث ما ترتب عليه من الإثم. لا يستتر: لا يستبرئ منه ولا يتحفظ من الإصابة به. وفي رواية مسلم: «لا يستتره» وعند النسائي: [الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، رقم: ٢٠٦٨]: «لا يستبرئ»).

ويقولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).
وعِنْدَ خُرُوجِهِ: «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٢).

(١) [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢. مسلم: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥. ما عدا لفظ «بسم الله» فقد أخرجه ابن أبي شيبة: أول كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: ١ / ١. كلهم عن أنس رضي الله عنه].

وزيد: «اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم». رواه أبو داود في مراسيله [الطهارة، رقم: ٢].

(د) [الخبث: بضم الخاء والباء وإسكانها: ذكور الشياطين، جمع خبيث، والخبائث إناثهم، جمع خبيثة، وقيل: غيره].

وفي [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير]: وقيل هو الخُبْث - بسكون الباء - وهو خلاف طَيِّب الفعل من فجور وغيره. والخبائث: يريد بها الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. وقال: الخبيث: ذو الخبث في نفسه، والمخبث: الذي أعوانه خبيثاء.. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه. انتهى.

(٢) [لفظ «غفرانك» أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠. والترمذي: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، وباقي اللفظ أخرجه ابن ماجه في نفس الباب، برقم: ٣٠١].

وزيده: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، ودفع عني أذاه». أخرجه ابن السني والطبراني، كما قال النووي رحمه الله تعالى في أذكاره: باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء. ومن آداب قاضي الحاجة أن لا يستقبل الشمس والقمر، وإن كان ذلك مباحاً، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فيرفعه شيئاً فشيئاً وهو يجلس، محافظة على الستر ما أمكن. ولا ينظر إلى السماء، ولا إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، ولا يعبث بيده بفرجه أو غيره، لأن هذا مما لا يليق بحاله، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه شيئاً فشيئاً حتى يسبله كاملاً مع انتصابه، مبالغة في الستر كما سبق في قعوده.

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بَيَاءً أَوْ حَجَرٍ^(١)، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ^(٢)،.....

(١) الاستنجاء: معناه: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول أو الغائط. مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهي المرتفع من الأرض، أو النجو: وهو الخُرء، أي ما يخرج من الدبر. سمي بذلك شرعاً، لأن المستنجي يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه، وغالباً ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك.

وقد دل على وجوبه: قول رسول الله ﷺ وفعله، ومن ذلك:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل، أنا وغلامٌ نحوي، إداوةً من ماءٍ وعنزةً، فيستنجي بالماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، ١٤٩. مسلم: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١].

(الخلاء: مكان قضاء الحاجة. إداوة: إناء صغير من جلد. عنزة: الحربة القصيرة، تركز ليصلي إليها كسرة. يستنجي: يتخلص من أثر النجس).

وما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تُجْزَى عنه».

[أبو داود: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠].

(يستطيب: يستنجي، وصف بذلك لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج).

(٢) وفي حال الجمع يقدم غير الماء ليقول النجاسة بإزالة عينها، ثم يتبعه بالماء ليزيل الأثر دون أن يخالط النجاسة.

فإن اقتصر على أحدهما فالأفضل استعمال الماء، لأنه يزيل العين والأثر، وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء لتطهرهم بالماء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، رقم: ٤٤. الترمذي: أبواب تفسير القرآن،

باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، رقم:

[٣٥٧].

=

... وفي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ^(١)،.....

وفي حال استعمال الماء الأولى أن يقدم غسل القبل، لأنه لو قدم غسل الدبر عليه بالماء، ثم غسل القبل، ربما عاد الماء المتنجس على الدبر.

ويستحب بعد الاستنجاء أن يغسل يده بمنظف أو يدلكها بالأرض إن لم يجد، مبالغة في التنظيف لإزالة أثر الاستنجاء.

(١) (د) [قول المحرر: (وفي معنى الحجر كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم). كان ينبغي أن يزيد: جامد، كما قاله المنهاج، ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما.

الزجاج: مثلث الزاي، قال أهل اللغة: كل موضع صلح فيه (بين) قلت: فيه].

أقول: لعل المحرر ذكر الزجاج، ولذلك ذكره النووي رحمه الله تعالى. والزجاج لا يصح الاستنجاء به، لأنه أملس لا يقلع النجاسة.

والمحترم كالملطعوم، ففي الاستنجاء به إتلاف له.

كذلك العظم، فإنه طعام الجن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا». فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

[البخاري: فضائل الصحابة، باب: ذكر الجن، رقم: ٣٦٤٧].

(إداوة: قربة صغيرة يوضع فيها الماء. ابغني: اطلب لي. أستنفض بها: أستنجلي وأنظف نفسي من النجس. بروثة: هي فضلات البهائم. ما بال العظم والروثة: أي نهيتني عن الإتيان بهما للاستنجاء. وجدوا عليها طعاماً: حقيقة، بخلق الله تعالى، أو أنها هي تكون طعاماً، أو العظم طعام لهم، والروث علف لدوابهم، كما ورد، والله تعالى ورسوله أعلم).

عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه،

... وجلد دُبْعٌ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ^(١).

وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجَسُ^(٢)، وَلَا يَتَّقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِي^(٣). وَلَوْ نَذَرَ أَوْ
انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ^(٤) جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ^(٥).

فقرأت عليهم القرآن». قال: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه،
يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا
تستنجدوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم». وعند الترمذي: «لا تستنجدوا بالروث ولا
بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

[مسلم: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠.
الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجد به، رقم: ١٨].
فيقاس ما كان طعام آدمي على غيره من باب أولى.

(١) لأن الجلد المدبوغ لم يبق لحماً، وانتقل بالدبغ عن طبع اللحم إلى طبع الثياب. وأما غير
المدبوغ فحكمه حكم اللحم، فهو محترم.
ومقابل الأظهر: يجوز بالمدبوغ وغيره.
(٢) لأن عين النجاسة لا تزول به بعد جفافه.

(٣) أي شيء غير ما خرج من المخرج ولو كان طاهراً، لأنه عفي عن أثر الاستنجاء بالحجر
لعموم البلوى والضرورة، ولقلة موضع النجاسة. وهذا المعنى غير موجود في الأحوال
المذكورة، فيتعين الماء، لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة، حيث إنه لا يزيل أثر
النجاسة، ولكن جاز تخفيفاً، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع، والرخصة لا يتجاوز
فيها حدود ما وردت فيه.

(٤) (ندر) أي الخارج كالدم والدود والودي والمذي وغيرهما. (انتشر..) أي كثر الخارج.
(صفحته) أي صفحة الألية، وهي طرفها الذي يستتر عند الوقوف. (حشفته) هي رأس
الذكر.

(٥) أي الاستنجاء بالحجر ونحوه في الأحوال المذكورة، لعسر تحقق بعضها وعسر الاحتراز
من بعضها.

ومقابل الأظهر: لا يصح الاستنجاء بغير الماء في هذه الأحوال.

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ^(١)، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يُنْقَ وَجِبَ الْإِنْقَاءُ^(٣).
وَسُنَّ الْإِيتَارُ^(٤)، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ^(٥)، وَقِيلَ: يُوزَنُ عَنْ لَجَانِبِيهِ وَالْوُسْطِ^(٦).

(١) يعم بكل مسحة جميع الموضع. دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها، الذي سبق في حاشية (١) الصحيفة (٤٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. [البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(الغائط: المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة، ويطلق على ما يخرج من الدبر).

وعن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

[مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢]. والاستطابة الاستنجاء، كما علمت.

(٢) لأن طرف الحجر الكبير في معنى الحجر الواحد، فتنب ثلاثاً أطراف منه عن ثلاثة أحجار.

(٣) أي تنظيف المحل بالزيادة على الثلاث حتى تذهب عين النجاسة.

(٤) أي استعمال ما يستنجي به فرداً، كخمس أو سبع وهكذا، إذا أنقى المحل بالزوج.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧].

(استجمر: مسح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة).

(٥) بأن يدير الحجر أو نحوه حتى يتناول المسح كل موضع منه، ويندب أن يبدأ بالأول من

مقدم صفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالثاني، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة، وهي مجرى الغائط من الدبر. ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره، حتى لا يبقى موضع لم يمر عليه القالع، وحتى لا تنتشر النجاسة أكثر.

(٦) فيجعل واحداً للصفحة اليمنى، وواحداً اليسرى، وواحداً للوسط.

(د) [وسط: بإسكان السين، وإلا فوسط بالفتح، ويجوز الإسكان على ضعف].

وَيُسَنُّ الاستنجاءُ بيساره^(١)، ولا استنجاءَ لدُودٍ وبِعَرَبِ لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

أقول: والوسط - بالفتح - المعتدل والعدل، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي عدولاً.

(١) تكريماً لليمين التي تخصص للأموال الطيبة.

عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه».

[البخاري: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٣. مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧].

وعند مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا.. أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

[مسلم: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم: ٢٦٢].

(نهانا.. أي النبي ﷺ).

(٢) أي فلا يجب الاستنجاء من ذلك، لعدم تحقق المقصود وهو إزالة النجاسة أو تخفيضها. ومقابل الأظهر: يجب، لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة، وقد تحفى. وعلى القول بعدم الوجوب يستحب خروجاً من الخلاف.

بَابُ: الْوُضُوءِ^(١)

(١) الوضوء - في اللغة - مأخوذ من الوضاعة، وهي الحسن والبهجة. وشرعاً: هو استعمال الماء في أعضاء معينة، على كيفية مخصوصة، بنية. وسمي بذلك لما يضيفي على الأعضاء من وضاعة بغسلها وتنظيفها. والوضوء - بفتح الواو - اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ به. فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء، وأنه يكفر الخطايا، أحاديث كثيرة، منها: حديث عثمان رضي الله عنه: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(مرار: مرات. نحو... مثل هذا الوضوء. لا يحدث فيهما نفسه: لا يسترسل مع ما يخاطر على نفسه من أمور الدنيا مما يشغل فكره ويشوش خشوعه).

وعن عبد الله الصُّنَابِحي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه. وإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشجار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه». قال: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له».

[رواه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: جامع الوضوء، رقم: ٣٠. وأخرجه أيضاً: النسائي في الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس...، رقم: ١٠٣. وابن ماجه في الطهارة، باب: ثواب الطهارة، رقم: ٢٨٢].

(أشجار العين: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب، جمع شَفْر، وحرف =

كل شيء شفره وشفره).

وروى مالك - أيضاً - رحمه الله تعالى [في الباب نفسه، رقم: ٣١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء. أو: مع آخر قطر الماء. حتى يخرج نقياً من الذنوب».

[وأخرجه أيضاً مسلم في الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤].
(١) للوضوء فروض وسنن وآداب.

والفروض: جمع فرض، وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، ووعد بالثواب على فعله والعقاب على تركه.

وهو جزء من العمل المطلوب شرعاً، فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة. والفريضة والفرض معان مترادفة، مضمونها واحد.

والسنن: جمع سنة، وهي ما طلب الشارع فعله لا على سبيل الحتم والإلزام، ولكنه أكد على طلبه، أو واظب النبي ﷺ على فعله، ووعد الشارع بالثواب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وإذا لم يفعله المكلف كان عمله صحيحاً. وربما أطلق على السنة نافلة، أي زائدة على الفرائض.

والآداب: جمع أدب، ويطلق عليه أيضاً: مندوب، وفضيلة. وهو بمعنى السنة، وإن كان طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة، ومواظبته ﷺ عليه أقل من مواظبته على السنة. ولذا فهو أقل أجراً منها، ومتأخر بالرتبة عنها.

وسياقي بيان فروض الوضوء وسننه وآدابه خلال الباب.

والأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه: قوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ^(١)، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ^(٢)، أَوْ أَذَاءٍ فَرَضٍ

(المرافق: جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد. الكعيبين: مثني كعب، وهما العظمان الناتئان من الجانبين، عند مفصل الساق مع القدم).

و(إلى) في الموضعين بمعنى (مع) فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل.

ودل على ذلك: ما رواه مسلم [الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فقوله: (أشرع في العضد وأشرع في الساق): معناه أدخل الغسل فيهما.

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله، باستيعاب العضو المطلوب غسله أو مسحه، مع تبليغ الماء إلى جميع أجزائه على وجه كامل. أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه: أدخل الغسل فيهما).

(١) النية: معناها - في اللغة - القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله. وهي فريضة في كل عبادة، فلا يصح الوضوء ولا يعتد به شرعاً إلا بالنية. ودليل ذلك: ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». أي إنما تعتبر الأعمال وتترتب عليها آثارها الشرعية بالنية، ولا يكون للمرء من العمل إلا ما نواه، ولا يحصل له الأجر إلا إذا أخلص القصد.

[والحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمامة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم: ١٩٠٧]. ومحلها القلب، فلو تلفظ بلسانه ولم يستحضرها في قلبه لم تصح العبادة.

(د) [النية: القصد.

قول المنهاج: (نية رفع حدث) إنما قال: (حدث) ولم يقل الحدث، ليدخل فيه من نوى بعض أحداثه فإنه يكفي على الأصح].

(٢) كاستباحة الصلاة والطواف ونحو ذلك، لأن رفع الحدث يطلب لهذه الأشياء، فإذا

الوضوء^(١).

وَمَنْ دَامَ حَدْثُهُ - كمستحاضه^(٢) - كفاه نية الاستباحة^(٣) دون الرفع^(٤)، عَلَى الصَّحِيح فِيهِمَا^(٥).

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ^(٦) جازَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٧)، أَوْ مَا يَنْدُبُ لَهُ وَضُوءٌ - كَقِرَاءَةٍ - فَلَا فِي الْأَصَحِّ^(٨).

نواها فقد أتى بالقصد.

(١) أو أداء الوضوء، أو فرض الوضوء، أو الوضوء.

(٢) المستحاضة: وهي التي لا ينقطع خروج الدم من رحمها، كما سيأتي بيانه في موضعه. وكسلس البول: وهو الذي يستمر خروج البول منه ولا ينقطع، ومثله كل صاحب عذر ممن يستمر حدثه.

(٣) للصلاة أو غيرها من العبادات التي تحتاج إلى طهارة كالطواف أو مس المصحف أو سجدة التلاوة.

(٤) أي لا ينوي رفع الحدث، لأن حدثه دائم لا يرتفع.

(٥) أي في نية الاستباحة وفي عدم نية رفع الحدث. ومقابل الصحيح: تصح نية رفع الحدث ونية الاستباحة. وفي قول ثالث: لا بد من أن يجمع بينهما.

وما نواه هنا يستبيحه وما دونه، فإن نوى فرض الصلاة استباح غيرها كالطواف والتلاوة وسجدة الشكر والتلاوة والنوافل كلها. وإذا نوى استباحة النافلة أو غيرها مما ذكر لا يستبيح فرض الصلاة.

(٦) أي وهو مستحضر مع نية التبرد ونحوه - مما يحصل من غير قصد - نية معتبرة شرعاً كنية الوضوء ونحوه مما سبق ذكره.

(٧) لحصول غير النية المعتبرة من غير قصد. ومقابل الصحيح: لم يصح وضوؤه للتشريك بين القرية وغيرها.

(٨) أي لم يصح وضوؤه إذا نوى به استباحة قراءة القرآن أو استباحة دخول المسجد - ونحو ذلك مما يندب له الوضوء - لأنه مباح مع الحدث، فلا يتضمن قصده رفع الحدث. ومقابل الصحيح: يصح وضوؤه، لأن مقصوده تحصيل المستحب والمندوب، وهو لا

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ^(١)، وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ^(٢). وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

الثاني: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ^(٤)، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ^(٥).....

يَحْصُلُ بِدُونِ رَفْعِ الْحَدِّثِ.

(١) لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرَضٍ مِنْ فُرُوضِهِ، فَتَكُونُ النِّيَّةُ عِنْدَ الْبَدءِ بِغَسْلِهِ.

(د) [قَوْلُهَا: عِنْدَ، مِثْلُ الْعَيْنِ].

أَقُولُ: لَمْ أَجِدْ لَفْظَ (عِنْدَ) فِي [الْمَنْهَاجِ]. وَلَعَلَّهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَيَجِبُ قَرْنُهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْوَجْهِ).

وَقَوْلُهُ (مِثْلُ الْعَيْنِ) أَيُّ بَضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَكُسْرُهَا، قَالَ فِي [الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ]: وَعِنْدَ - مِثْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ - ظَرَفٌ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. انْتَهَى.

(٢) لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوُضُوءِ، وَالْأَصَحُّ: لَا يَكْفِي، إِذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِبَادَةِ أَرْكَانُهَا، وَالسِّنَنُ تَابِعَةٌ لَهَا، إِلَّا إِذَا اسْتَحْضَرَهَا - بَأَن لَمْ تَغْبِ عَنْ ذَهْنِهِ - إِلَى الْبَدءِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ.

(٣) بِأَن يَنْوِي عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ رَفْعَ الْحَدِّثِ عَنْهُ.

(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿إِذَا قُضِيَ إِلَيْكَ الْأَلْصَلَاةُ فَاعْسِلْ وَأُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَلِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ ﷺ، مِنْهَا:

- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ... ثُمَّ قَالَ آخِرَ وَضُوئِهِ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[البخاري: الوضوء، باب: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، رَقْمٌ: ١٤٠].

- وَمِنْهَا: حَدِيثُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ ﷺ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

[البخاري: الوضوء، باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رَقْمٌ: ١٥٨. مُسْلِمٌ: الطَّهَارَةُ، باب: صِفَةُ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، رَقْمٌ: ٢٢٦].

(مَنَابِتُ رَأْسِهِ) أَيُّ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ. (وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) أَيُّ مَا أَقْبَلَ مِنَ الذَّقَنِ، وَاللَّحْيَانِ هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَنَبَّتَ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى.

(٥) (مَوْضِعُ الْغَمَمِ) مَا يَنْبِتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ، وَالْغَمَمُ سَيْلَانُ الشَّعْرِ عَلَى الْجَبْهَةِ

... وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ^(١)، لَا النَزْعَتَانِ، وَهِيَ بَيَاضَانِ يَكْتَفِنَانِ النَّاصِيَةَ^(٢).

قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمُهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هَدَبٍ، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ، وَشَارِبٍ، وَخَذٍّ، وَعَنْقَقَةٍ، شَعْرًا
وَبَشْرًا^(٣). وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ وَاللَّحْيَةُ: إِنْ خَفَّتْ كَهْدَبٍ^(٤)، وَإِلَّا
فَلْيَغْسَلْ ظَاهِرَهَا^(٥)،.....

حتى يضييقها.

(١) أي موضع التحذيف من الوجه، فيجب غسله، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتداء العذار والنزعة، سمي بذلك لأنهم كانوا يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه.
ومقابل الأصح: أن موضع التحذيف من الرأس وليس من الوجه، وهو الذي صححه
النووي رحمه الله تعالى بعد قليل.

(٢) (د) [النزعة: بفتح الزاي، وحكي إسكانها.

موضع الغم: الجبهة، وموضع التحذيف: ما نزل عن ما بين طرف الأذن وزاوية الجبين].

(٣) وإن كثف، لأن كثافته نادرة، فيجب غسل ما تحته من البشرة.

(الهدب) وهو الشعر النابت على أجفان العينين. (العذار) الشعر المحاذي للأذن.

(العنققة) هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى. (العارض) وهو الشعر
النابت على صفحة الوجه بجوار الخد.

وكذلك يجب تعهد أسارير الجبهة وهي تجاعيدها، وما غار من أثر جرح ونحوه،
وكذلك ما غار من جفنيه، بأن يغمض عينيه عند الغسل ليصل الماء إليهما، وغسل ظاهر
شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً، لأن ذلك كله مما تحصل به
المواجهة، فيعتبر من أجزاء الوجه.

ويغسل جزءاً مما يحيط بالوجه ليتحقق كمال غسل الوجه، فإنه لا يتحقق إلا إذا غسل ما
ذكر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) أي فيجب غسل ظاهرها وباطنها، بأن يوصل الماء إلى البشرة.

(٥) (وإلا) يعني إن لم تكن خفيفة، بل كانت كثيفة. وتكون الكثافة حيث لا ترى البشرة من

... وفي قول: لا يجب غسل خارج عن الوجه^(١).

الثالث: غسل يديه مع مرفقيه^(٢)، فإن قُطِعَ بعضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ^(٣)، أو من

تحت الشعر عند المواجهة. واكتفي بغسل الظاهر لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذ. وقد دل على هذا: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ توضأ: أخذ غرفة من ماء - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بهما وجهه. وبالعرفة الواحدة لا يصل الماء إلى البشرة غالباً. ومعلوم أن لحيته الكريمة ﷺ كانت كثيفة.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠].

(١) أي عن حد الوجه، من لحية وعذار وغيرهما، لا ظاهراً ولا باطناً، خفيفاً كان أو كثيفاً، خروجه عن محل الفرض.

(٢) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. واتباعاً لفعله ﷺ، فقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه في بيان صفة وضوئه ﷺ: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك.

[مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(المرافق: جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد).

(د) [المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه. الكوع والكاع: هو العظم الذي في مفصل الكف يلي الإبهام، وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف، والمفصل رسغ ورصغ]. وقد سبق معنا (صحيفة: ٥٢) أن (إلى) الواردة في الآية والأحاديث بمعنى (مع) أي مع المرافق.

ويجب غسل ما عليهما من شعر وإن كثف، وظفر وإن استطال، وإصبع زائدة، ونحو ذلك، لأنها تابعة لليد وداخله في معناها.

(٣) أي لو قطع شيء من الساعد الذي يجب غسله وجب غسل باقيه، لأنه هو الميسور غسله من العضو، والميسور لا يسقط بالمعسور. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[الحديث أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

مُرْفَقِيهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعُضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١)، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبَ بَاقِي عَضْدِهِ^(٢).
الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحَ لَبْشَرَةِ رَأْسِهِ^(٣)، أَوْ شَعَرٍ فِي حَدِّهِ^(٤)، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ،
وَوَضْعُ الْيَدِ بِلَا مَدٍّ^(٥).

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ^(٦).

(١) أي لو قطعت اليد من مفصل المرفق وجب غسل رأس العضد، لأنه من المرفق، إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله. ومقابل المشهور: لا يجب غسله بناء على أن المرفق طرف عظم الساعد فقط، ووجب غسل رأس العضد بالتبعية.

(٢) أي لو قطع جزء من العضد من فوق المرفق ندب غسل باقيه، لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة.

(٣) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي بجزء منها، فالباء هنا للتبعية، فيكفي مسح بعضه، ويصدق بأي جزء منه.

وقد دل على ذلك: حديث المغيرة رضي الله عنه: أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة. فالإكتفاء بالمسح على الناصية - وهي جزء من الرأس - يدل على أن الفرض هو مسح البعض، ولا مرجح لبعض منه على غيره، فيحصل بمسح أي جزء كان منه.

[والحديث أخرجه مسلم: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، رقم: ٢٧٤].

(٤) (في حده) أي في حد الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة نزوله من أي جانب من جوانب الرأس.

(٥) أي يجزئ الغسل عن المسح، لأنه مسح وزيادة، وكذلك وضع اليد دون أن يزيحها عن موضعها، لحصول المقصود من وصول البلل إليها.

ومقابل الأصح: لا يجزئ ذلك فيها، لأنه لا يسمى مسحاً.

(٦) الفرض الخامس من فروض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وكذلك: ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم: [الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٣٦]: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل

السَّادُسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا^(١)، وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ: فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَقْدِيرُ

اليسرى مثل ذلك.

والكعبان هما العظامان الناتئان على جانبي أسفل الساق، عند مفصله مع القدم.
و(إلى) هنا - أيضاً - بمعنى (مع) أي مع الكعبين، دل على ذلك ما مر معك في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه [صحيفة: ٥٢]: حتى أشرع في الساق.

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما موضع إلا وأصابه الماء مهما قل.
دل على ذلك: ما رواه البخاري [في العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠]
ومسلم [في الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم: ٢٤١] واللفظ له: عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى
المدينة، حتى إذا كنا بباء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عَجَال، فأنتهينا
إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار،
أسبغوا الوضوء». أي أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل.
(عَجَال: مستعجلون، وعَجَال جمع عَجَلَان وهو المستعجل).

وروى مسلم [في الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم: ٢٤٣]
عن جابر رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ
فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».
فرجع، ثم صلى. (فرجع: أي فأتى وضوءه وأحسنه).

دل الحديثان: على أنه لا يجوز الوضوء إذا بقي أدنى جزء من العضو المغسول دون
غسل.

ويجب غسل باطن الشقوق في الرجلين إذا كانت ظاهرة ولا يحدث له ضرر بغسلها.
(١) أي كما ذكر من غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل
الرجلين إلى الكعبين.

ودل على فرضية الترتيب ذكر هذه الأعضاء مرتبة في الآية - وإن كانت معطوفة بالواو،
والواو في الأصل لا تقتضي الترتيب - فقد دل على أن المراد ترتيبها ذكر مسح الرأس بين
غسل اليدين وغسل الرجلين، ومن أسلوب الكلام العربي أن لا يفصل بين المتجانسين
إلا لغرض، فلا يقال: جاء زيد وفاطمة وعمرو، إذا كان الغرض الإخبار عن مجيئهم فقط،
=

ترتيب - بأن غَطَسَ وَمَكَّتْ^(١) - صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلا مُكَّتْ^(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.
 وَسُنَنُهُ السَّوَاكُ^(٣).....

بل يقال: جاء زيد وعمرو وفاطمة. فإذا قيل ذلك دل على غرض وهو مجيئهم بالترتيب هكذا، وذكر المسح هنا بين مغسولين لا غرض له إلا أن يكون الترتيب كما ذكر.
 وقد أكد ذلك فعله الدائم ﷺ الثابت بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وما جاء في الحديث الذي علم فيه رسول الله ﷺ الأعرابي الصلاة، والذي سمّاه العلماء حديث المسيء صلاته، فقد جاء في رواية الترمذي [أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم ٣٠٢]: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله...».

والله تعالى أمر به مرتباً كما هو واضح. وكذلك أحاديث كثيرة تأتي خلال الكلام عن مسائل الباب.

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع: واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة، المستفيضة عن جماعات من الصحابة، في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً، مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك. ولم يثبت فيه - مع اختلاف أنواعه - صفة غير مرتبة. وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات.

[المجموع: الطهارة، باب: الوضوء (فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء): ١/ ٤٨٤].

(١) قدر زمن يتصور فيه الترتيب. (د) [مكّت: بفتح الكاف وضمها].

(٢) أي بأن لم يبق في الماء زمناً يمكن فيه الترتيب، لأن هذا الغسل يكفي لرفع أعلى الحديثين، فللأصغر أولى. ويقدر الترتيب أنه حصل في لحظات لطيفة وكذلك لو اغتسل بصب الماء عليه من فوق، أما لو غسل أسفله ثم أعلاه أجزأه غسل الوجه وحده.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وفي رواية: «مع كل وضوء» أي أمر بإيجاب، وهذا دليل النذب المؤكد.

[أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للنصائم. وأخرجه أحمد في مسنده مسنداً: ٢/ ٢٥٩].

والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة. وعليه فلا يحتاج إلى نية خاصة به، لأن نية الوضوء أوله تنجر عليه.

(فائدة التعليق: هو ما ذكره البخاري من غير سند أو حذف بعض سنده من جهة الراوي. وما ذكره بصيغة الجزم فهو محكوم بصحته).

(١) السواك: هو الآلة التي تدلك بها الأسنان، ويطلق على الفعل، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيل الوسخ، وعود الأراك المعروف بالسواك أفضل.

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ١/ ٣٤٢]: واستدلوا للأراك بحديث أبي خيرة الصُّبَّاحِي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد - يعني وفد عبد القيس - الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فأمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا».

[أخرجه بهذا اللفظ الطبراني كما في مجمع الزوائد: الأشربة، باب: جواز الانتباز في كل وعاء: ٥/ ٦٢. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ترجمه أبي خيرة: ٢٣٥) من جزء الكنى، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٨٨) بلفظ: (فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله، عندنا الجريد، ولكننا نقبل كرامتك وعطيتك).

ويستحب أن يكون يابساً ليزيل ما على الأسنان وما بينهما، وقد ندي بالماء حتى يكون لدينا فلا يجرح لثته.

ويستاك عرضاً كي لا يجرح اللثة أيضاً ويسيل الدم، ولقوله ﷺ: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً». رواه أبو داود في مراسيله [الطهارة، الحديث: ٥]. وأخرجه البيهقي مرسلًا ومرفوعاً عن ربيعة بن أكتهم رضي الله عنه [في الطهارة، باب: ما جاء في الاستياك عرضاً: ١/ ٤٠] وفي الحديث - على إرساله - مقال.

ويسن أن يستاك باليد اليمنى، والبعد من الجانب الأيمن من الفم، لأنه تنظيف وهو من المكرمات، ومن السنن، وهذه يبدأ فيها باليمين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

... لا أَصْبِغُهُ فِي الْأَصْحِ^(١).

وَيَسِّنُ لِلصَّلَاةِ^(٢)،.....

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(يعجبه: يحب، من الإعجاب، وهو الرغبة في الشيء لحسنه. التيمن: استعمال اليمين في تعاطي الأشياء، والابتداء أيضاً باليمين وهو المقصود هنا. تنعله: لبسه النعل. ترجمه: دهن شعره وتسريحه. طهورة: تطهره من الحدث أو النجس. شأنه كله: كل عمل من الأعمال الطيبة المستحسنة، لا الأعمال الخبيثة المستقذرة، فإنه يستعمل لها اليسار، ويبدأ باليسار، كالاستنجاء ودخول بيت الخلاء).

ويسن أن يمرره على اللسان طويلاً، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه - وفي رواية عند أبي داود: وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه - وهو يقول: «أُعْ، أُعْ» يعني يتهوّع.

[مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٤. أبو داود: الطهارة، باب: كيف يستاك. رقم: ٤٩]. (يتهوّع: أي يخرج صوتاً كأنه يتقيأ).

(١) لأنها جزء منه، وجزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

(د) [السواك: بكسر السين، مشتق من ساك إذا ذك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك أي تتمايل.

وفي الأصبع عشر لغات: تثليث الهمزة والباء، والعاشر: أصبوع. قول المنهاج (السواك عرضاً بكل خشن إلا أصبعه في الأصح) فالتقييد بخشن واستثناء الأصبع مما زاده المنهاج، ولا بد منه.

وقوله: أصبعه، احتراز من أصبع غيره، فإنها تكفيه إذا كانت خشنه قطعاً].

(٢) جاء في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أي لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

[البخاري: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٥٢. مسند أحمد: ٢/٢٤٥].

=

... وَتَغَيَّرَ الْفَمُ^(١)، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٢).

[ورواه أحمد أيضاً من حديث علي رضي الله عنه (١/ ٨٠، ١٢٠). ومن حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٤/ ١١٦، ٥/ ١٩٣). ومن حديث زينب بنت أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان - وزوج النبي ﷺ - رضي الله عنهن (٥/ ٣٢٥، ٦/ ٤٢٩)].
ويندب لقراءة القرآن والحديث والذكر، قياساً على الصلاة، لأنها عبادات، ولعموم ما يأتي من أدلة في طلب السواك.

(١) بسبب أكل ذي رائحة كريهة، أو سكوت طويل، أو كلام كثير، ونحو ذلك. ويندب عند اصفرار الأسنان، لأن اصفرارها يدل على تراكم القلح عليها، وهو مُضِرُّ بها، فتطلب إزالته.

(د) [النكهة: - بفتح النون وإسكان الكاف - ريح الفم].

(٢) أي ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وبه يدخل وقت صلاة الظهر كما سيأتي. وكره السواك في هذا الوقت حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، رقم: ١١٥١].

والخلوف تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال، واستعمال السواك يذهبه، ولذلك كره.

وفيما عدا ذلك يندب في كل حال، لمواظبته ﷺ على استعماله في أكثر أحيانه حتى في أواخر لحظات حياته، مع ورود نصوص عامة في الحث عليه، من ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمتُ، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده - أو: إصبعه - ثم

قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقتي وذائتي.

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٧٤].

(فأبده: مد نظره إليه، وفي نسخة: فأمده. فقضمته: مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: فقضمته، أي كسرتة وقطعته. طيبته: أي نظفته بالماء من استياك عبد الرحمن رضي الله عنه به. فما عدا أن فرغ: ما تجاوز الفراغ من السواك. حاقتي وذائتي: أي مات ﷺ، ورأسه بين حنكها وصدرها، والحاقنة: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل غير ذلك. والذاقنة: طرف الحلقوم، وقيل غير ذلك).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

[النسائي: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم: ٥. ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: الطهارة ومستها، باب: السواك، رقم: ٢٨٩. وأخرجه أحمد في مسنده (٣/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه].

(تعليقاً: أي من غير سند، وهو محتج به إذا ذكره البخاري بصيغة الجزم، كقال وروى، كما هنا).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليكم في السواك».

[النسائي: الطهارة، باب: الإكثار في السواك، رقم: ٦].

وسياقي في الفصل مزيد من هذه الأحاديث.

ويتأكد في بعض الأحوال:

كدخول البيت، عن شريح قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. [النسائي: الطهارة، باب: السواك في كل حين، رقم: ٨].

والقيام من النوم، فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. (يشوص: يدلّك).

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقد من الليل ولا النهار، فيستقيظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

[البخاري: الوضوء، باب: السواك، رقم: ٢٤٢. مسلم: الطهارة، باب: السواك، رقم: ٢٤٢].

والتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ^(١)، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ^(٢).

٢٥٥. أبو داود: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، رقم: ٥٧]. وفي حال استعماله للسواك مستقلاً عن عبادة أخرى - كما مر في الأحوال السابقة - ينوي به السنة كي يحصل له الثواب، فينتقل من كونه عادة في التنظيف إلى كونه عبادة. فإذا كان يستعمله ضمن عبادة، كوضوء أو عند الصلاة ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى نية مستقلة، بل يندرج ضمن ما يقوم به من عبادة.

(١) أي أول الوضوء، روى النسائي بإسناد جيد: عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء». فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا بسم الله». أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. قيل لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

[النسائي: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء، رقم: ٧٨].

(توضؤوا من عند آخرهم: أي توضؤوا كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر، أي جميعهم).

(٢) وإن تركها في أثنائها أتى بها بعد فراغه من أعماله، فيقول: (بسم الله أوله وآخره) كما في الأكل والشرب، ولو ترك ذلك عمداً لا نسياناً.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

[الترمذي: الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. أبو داود: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، رقم: ٣٧٦٧، واللفظ للترمذي. النسائي: عمل اليوم والليلة/ ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر، رقم: ٢٨٣. مسند أحمد: ٢٠٨/٦].

فيقاس الوضوء ونحوه على الأكل، وحال العمد على النسيان.

(د) [قول المنهاج: (والتسمية أوله، فإن ترك ففي أثنائها) إنها قال: ترك، ليدخل فيه التارك عمداً وسهواً، والحكم سواء وأوضحته في شرح المهذب والروضة.

=

وَعَسَلَ كَفِّهِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسَهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا^(٢).

والإناء: جمع ثُنْيٍ بكسر الثاء، وهي تضاعيف الشيء وما بين أجزائه].

(١) دل على ذلك: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، والذي سبق في فضل الوضوء (صحيفة: ٥٠) فقد جاء فيه عند مسلم: فدعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات.

ويكون غسلها قبل إدخالها الإناء، ولو كانتا نظيفتين. وذلك إذا كان الماء راكداً، وكان قدر آنية غُسل أو وضوء، وأمكن الإفراغ عليهما من الإناء. فقد جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه (الآتي في حاشية: ٣، من الصحيفة التالية) وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء. وفي حديث عثمان رضي الله عنه: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الإناء.

(التور: إناء من نحاس. فأكفأ: صب).

فالأفضل أن يفرغ من الإناء عليهما، وفي حال عدم إمكان الإفراغ من الإناء يدخلها فيه إذا كانتا طاهرتين، فإذا كانتا متنجستين فلا يدخلها في الإناء إلا إذا كان الماء كثيراً، وما عليهما من النجاسة لا يغيره، ويحتال عندها لغسلها خارجه بوسيلة أخرى.

(٢) وكذلك إذا كان الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم، ويغسلها ثلاثاً، لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». وذلك لاحتمال النجاسة، فيتنجس الماء.

[البخاري: الوضوء، باب: الاستجمار وترأ، رقم: ١٦٠. مسلم: الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم: ٢٧٨، واللفظ له].

(د) [قولها: (فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما) أصوب من قول من قال: فإن كان قد قام من النوم كره غمسهما. لأن الحكم أنه متى شك فيهما كره الغمس لتنبه ﷺ على العلة: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

وإنما قال: (في الإناء) ليحترز عن البركة ونحوها. والمراد إناء فيه دون قلتين].

والمضمضة والاستنشاق^(١)، والأظهر أن فصلهما أفضل. ثم الأصح: يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرَ الصَّائِمِ^(٢).
قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف: يتمضمض من كُلِّ، ثم يستنشق^(٣)،
والله أعلم.

(١) عن عمر بن عبسة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض ويستنشق فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه، رقم: ٨٣٢].
(خرت: سقطت وذهبت. فيه: فمه. خياشيمه: جمع خيشوم وهو أقصى الأنف).

(د) [الغرفة: بالضم والفتح. قوله: (يبالغ فيهما غير صائم) بنصب غير ورفعه].

(٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٤-١٤٤٠. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٢٨٧، وليس فيه ذكر التخليل. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب: تخليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨].

وقيست المضمضة على الاستنشاق المذكور في الحديث، لأن المعنى فيهما واحد، وهو المبالغة في التنظيف، وخشية سبق الماء إلى الجوف حال الصوم.

وفي رواية صحح ابن القطان إسنادها: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً».

[انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٥/ ٥٩٣، رقم الحديث: ٢٨١٠. طبعة دار طيبة: ١٩٩٧].

(٣) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات... وفي رواية: مضمض واستنشق

من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً. ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم: ١٨٤، ١٨٨. مسلم: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥]. (التور: إناء كان معروفاً لديهم. فأكفأ: أسال وصب).

(١) روى مسلم [الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣٠]: أن عثمان رضي الله عنه قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فهو عام في تثليث الغسل والمسح وكل أعمال الوضوء. وانظر حديث الرُّبَيْع رضي الله عنها، صحيفة (٧٣).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كِفْلَان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضُوءِي ووضوء الأنبياء قبلي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٩٨/٢، بسند لا بأس به. وابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، رقم: ٤٢٠].

(وظيفة الوضوء: القدر اللازم في صحته، لا يصح بدونه. كفلان: مثني كفل، وهو النصيب، أي أجران).

ويكره أن يزيد عن الثلاثة بقصد العبادة، لأنها تُعدُّ مراغمة للشارع، فقد روى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا - وعند أبي داود: أو نقص - فقد أساء وتعدى وظلم».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٣٥. النسائي: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، رقم: ١٤٠، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم: ٤٢٢].

... ويأخذ الشاك باليقين^(١).

ومسحُ كُلِّ رَأْسِهِ^(٢)، ثُمَّ أذنيه^(٣)،.....

(فمن زاد: بقصد التعبد. نقص: معتقداً أن الأقل هو السنة، وأن الثلاث ليس بسنة. أساء: لزيادته على الشرع. تعدى: تجاوز حده في متابعة الشرع. ظلم: نفسه بما نقصها من الثواب بمخالفة الشرع).

(١) فلو شك هل فعل مرتين أو مرة اعتبرها مرة وكرر مرتين آخرين، أو: هل فعل مرتين أو ثلاثاً، اعتبرها اثنتين وكرر مرة أخرى. تحقيقاً لسنة التثليث التي ثبتت في صفة وضوئه ﷺ، وقد مر بك أحاديث متعددة في ذلك.

(٢) والسنة أن يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يعود بهما إلى الإمام. جاء ذلك في أحاديث كثيرة بينت صفة وضوئه ﷺ، منها: ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: في وصفه وضوء رسول الله ﷺ، فقد جاء فيه: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [أخرجه البخاري في الوضوء، باب: مسح الرأس كله، رقم: ١٨٣. ومسلم في الطهارة باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما. [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم: ٣٦، وقال: حسن صحيح].

وعند النسائي [الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس، رقم: ١٠٢]: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. ويجدد الماء لمسح الأذنين، بأن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير البلل الذي مسح به رأسه. دل على ذلك: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

[أخرجه الحاكم في المستدرک: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ١/ ١٥. وقال عنه الحافظ الذهبي: صحيح].

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه.

=

... فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا^(١).

وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةُ^(٢)،

[الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، رقم: ٣٧].

وَيَمْسَحُ صِمَاخِيهِ أَيْضاً، وَصِمَاخَاهُ مِثْنَى صِمَاخٍ، وَهُوَ خَرَقُ الْأُذُنِ الَّذِي تَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الْإِصْبَعِ، وَيُرَى مِنْ خَارِجِهَا. وَيَمْسَحُهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الْأُذُنِينَ، وَإِذَا مَسَحَهَا بِمَاءٍ الْأُذُنِينَ حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَمْرُ بَرَكَاتٍ فِي شَرْحِهِ [فِيضُ الْإِلَهِ الْمَالِكِ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ عَمْدَةِ السَّالِكِ وَعِدَّةِ النَّاسِكِ]: وَهَذِهِ السَّنَةُ - أَيْ إِدْخَالُ الْخَنْصَرِينَ فِي الصِّمَاحِينَ - سَنَةٌ مُسْتَقْلَةٌ غَيْرُ سَنَةِ مَسْحِ الْأُذُنِينَ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ اسْتِقْلَالاً، وَقَدْ جَمَعُوا فِي عِبَارَاتِهِمْ بَيْنَ السَّنَتَيْنِ وَجَعَلُوا مَسْحَ الْأُذُنِينَ شَامِلاً لِهَما، أَيْ لِمَسْحِ الصِّمَاحِينَ، وَقَالُوا: السَّنَةُ فِي مَسْحِهَا - أَيْ الْأُذُنِينَ - أَنْ يَدْخُلَ الْمُتَوَضِّئُ مَسْبَحَتِهِ فِي صِمَاخِيهِ وَيُدِيرُهَا عَلَى الْمُعَاطَفِ، أَيْ لِيَاثِ الْأُذُنِ، وَيَمُرُّ بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَهْرِهَا، ثُمَّ يَلْصُقُ كَفِيهِ وَهُمَا مَبْلُوطَانِ بِالْأُذُنِينَ. فَقَدْ دَخَلَ مَسْحُ الصِّمَاحِينَ فِي كَيْفِيَةِ مَسْحِ الْأُذُنِينَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِفْرَادِهِمَا عَنْ مَسْحِ الْأُذُنِينَ بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ، لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ مَعَ إِفَادَةِ الْمَعْنَى أَوْلَى مِنَ التَّطْوِيلِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ.

وَيُثَلَّثُ الْمَسْحُ فِيهِمَا وَفِي الْأُذُنِينَ، وَدَلَّ عَلَى هَذَا التَّثْلِيثِ عَمُومُ مَا مَرَّ [حَاشِيَةٌ: ١]، مِنْ الصَّحِيفَةِ: ٦٧] أَنَّهُ ﷺ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

[مُسْلِمٌ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، رَقْمٌ: ٢٧٤].

(٢) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لَحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللفظ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لَحْيَتَهُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

=

وروى الترمذي وابن ماجه مثله عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما. وروى ابن ماجه مثله عن ابن عمر وأبي أيوب رضي الله عنهم. وروى أحمد مثله عن عائشة رضي الله عنها.

[أبو داود: الطهارة، باب: تحليل اللحية، رقم: ١٤٥. المستدرک للحاکم: الطهارة (١/١٤٩). الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تحليل اللحية، رقم: ٢٩ - ٣١. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: ما جاء في تحليل اللحية، رقم: ٤٢٩ - ٤٣٣. الدارمي: الطهارة، وباب: في تحليل اللحية، رقم: ٧٠٥. مسند أحمد: ٦/٢٣٤].

(١) عن لَقِيط بن صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنشاق، رقم: ١٤٢. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للمصائم، رقم: ٧٨٨ وصححه].

(أسبغ الوضوء: أتمه وأكمّله بأركانه وسننه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في تحليل الأصابع، رقم: ٣٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: تحليل الأصابع، رقم: ٤٤٧].

ويكون التحليل في الرجلين بالختصر، لما جاء عن المستورد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل أصابع رجله بختصره.

[ابن ماجه: الطهارة، باب: تحليل الأصابع، رقم: ٤٤٦].

ويخللها من أسفلها، لأنه أمكن في التحليل.

وهذا إذا كان الماء يصل إليها بلا تحليل، فإذا كان لا يصل إليها إلا به كان واجباً ليتم غسل العضو.

(د) [قوله: (تحليل أصابعه) يدخل فيه أصابع يديه ورجليه].

(٢) روى البخاري [الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم: ١٤٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ... وفيه: ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده

اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وسبق معنا صحيفة (٦٠) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم». وفي رواية: «بميامنكم».

[أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٤١. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: التيمن في الوضوء، رقم: ٤٠٢. مسند أحمد: ٣/ ٣٥٤].

وقد مرت بك أحاديث غيرها صريحة في البدء باليمين من اليدين والرجلين.

(١) أي أن يزيد على غسل الوجه بغسل جزء من الرأس، وكذلك يزيد في غسل اليدين جزءاً من العضدين، وفي غسل الرجلين جزءاً من الساقين. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَهُ فليُفْعَلْ». وفي رواية عند مسلم: «فليطل غرته وتحجيله».

[البخاري: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم: ١٣٦. مسلم: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٦].

(غراً: جمع أغر، أي ذو غُرَّة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر. محجلين: من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال. والمعنى: أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة، التي جعلها الله ﷻ شهداء على الناس. فمن استطاع: قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: ظاهره أنه بقية الحديث. أقول: وقد قيل إنه مدرج من قول الراوي).

ونهاية ما تكون الغرة والتحجيل أن يغسل كامل العضد وكامل الساق، ولا يزيد. وقد =

جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق - عند مسلم: فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكين.

وعند البخاري [اللباس، باب: نقض الصور، رقم: ٥٦٠٩]: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى بلغ إبطه،.. وفي رواية الإسماعيلي - كما ذكر صاحب فتح الباري - زيادة: وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه، فقال أبو زرعة: يا أبا هريرة، شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية.

أي التبليغ إلى الإبط والركبة ليحصل على كمال الحلية للمؤمن في الجنة، يشير إلى حديثه الذي رواه مسلم [الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم: ٢٥٠] وقال فيه: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

(١) بأن يغسل الأعضاء أو يمسحها متابعاً بينها من غير انقطاع، وبحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، حال اعتدال الزمن بين الحر والبرد، وسكون الريح، والبدن صحيح معتدل.

وذلك اتباعاً لفعله ﷺ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة في وضوئه ﷺ. وخروجاً من خلاف مَنْ أوجه وهم المالكية رحمهم الله تعالى.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: فرائض الوضوء، الفريضة السادسة].

(٢) لخبر أبي داود: أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدميه قدر لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

والجديد: أنها لا تجب، ودليله: ما روي أنه ﷺ توضأ في السوق: فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة، فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبينهما تفريق كثير، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق، ولم ينكر عليه أحد.

قال في المجموع: إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف.

(١) بالصب عليه لغير عذر، لأن ذلك ترفه لا يليق بالتعبد، وهو خلاف الأولى وليس بمكروه، كما صحح النووي رحمه الله تعالى، لأنه لم يثبت فيه نهي. قال: وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة وبالربيع بنت معوذ فليان الجواز، ويكون أفضل في حقه حينئذ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ فقال: «المصل أمامك».

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

[البخاري: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٧٩، ١٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤. الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة..، رقم: ١٢٨٠].

(أفاض: دفع ورجع. عدل إلى الشعب: توجه إليه، والشعب الطريق في الجبل. المصل أمامك: مكان الصلاة قدامك، والمراد المزدلفة).

وعن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخرة رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: ٣٩٠].

(٢) ويكرهه نفص الماء لأنه كالتبري من العبادة، ورجح النووي رحمه الله تعالى في [الروضة والمجموع] أنه مباح، تركه وفعله سواء.

وقد جاء في بعض روايات البخاري [الغسل، باب: نفص اليدين من الغسل عن الجنابة،

رقم: ٢٧٢]: فناولته ثوباً فلم يأخذه، وانطلق وهو ينفض يديه.

(١) قياساً على تركه ﷺ التَّنَشِيفُ فِي الْغَسْلِ، كما سيأتي في بابه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثنا ميمونة رضي الله عنها قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم يَنْفُضْ بها. وعند مسلم: فرده.

[البخاري: الغسل، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٦. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧].

(قال...: استعمل القول هنا بمعنى الفعل. أفاض: أسال وصب. تنحى: ابتعد عن الموضع الذي كان يغتسل فيه. بمنديل: ما يتمسح به ويتنشف. فلم ينفض بها: لم يتنشف بها، كما تدل له رواية مسلم: فرده. واللفظ هكذا في الرواية مؤنث، على معنى الخرقة). ومقابل الأصح: هو مباح، فعله وتركه سواء.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

تتمة:

- ويستحب تحريك الخاتم إن كان في يده ذلك، لأنه أبلغ في إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك وجب تحريكه.

روى البيهقي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه. وفي سند الحديث (معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع) قال البخاري - كما ذكر البيهقي - منكر الحديث.

قال البيهقي: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

وروى عن عتاب بن شمير قال: وضأت علياً - رضي الله عنه - فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

وروى عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا توضأ حرك خاتمه.

[السنن الكبرى للبيهقي: الطهارة، باب: تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين:

٥٧/١].

- ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه، لأنه أشرف الأعضاء وموضع السجود. وجاء في بيان علي رضي الله عنه لوضوئه ﷺ: ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]. (تستن: تسيل وتنصب).

- ويستحب أن يبدأ برؤوس الأصابع مطلقاً، وإن صب عليه غيره، واختاره النووي رحمه الله تعالى في [المجموع].

- ويستحب أن يدلك أعضاءه، روى أحمد في مسنده [٣٩/٤]: عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك. (يقول: عبر بالقول عن الفعل، ثم فسر به بالدلك).

- وأن يبالغ في إيصال الماء إلى الماقين، والماقان مثني ماق، وهو طرف العين مما يلي الأنف.

عن أبي أمامة رضي الله عنه، وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح الماقين.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٣٤. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: الأذنان من الرأس، رقم: ٤٤٤].

- ويندب أن يحتاط في إيصال الماء إلى تجاعيد الوجه ونحوه، لأنها ربما تجمع فيها الوسخ فلا يصل الماء إلى البشرة، ولا سيما في الشتاء لشدة جفاف البشرة، فلا تبلى بمجرد مرور الماء عليها.

ودل على ذلك:

ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار». مرتين أو ثلاثاً.

[البخاري: العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم: ٢٤١].

(تخلف: تأخر خلفنا. أرهقتنا: أعجلتنا لضيق الوقت. نمسح: نغسل غسلًا خفيفاً كأنه =

مسح. ويل: عذاب وهلاك).

وقيس على الأعقاب غيرها.

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

[أبو داود: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم: ١٧٥. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٤].

(لمعة: موضع، يلمع لعدم وصول الماء إليه).

- ويندب أن يستقبل القبلة حالة الوضوء، لأنها أشرف الجهات، خصوصاً حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال، كما هنا.

- وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً، بحيث يتمكن أن يغترف منه، فإن كان يصب منه وضعه عن يساره، لأنه أمكن له.

- ويستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد.

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥، واللفظ له].

(المد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه أقل من عشرة ستمترات، والصاع أربعة أمداد).

وليس ذكر المد للتحديد، وإنما هو لبيان أنه ما كان ﷺ يسرف في الماء. بل يجزئ أقل من مد إذا أسبغ، فعن أم عمار بنت كعب الأنصارية، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٩٤. النسائي: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، رقم: ٧٤].

ولا بد في غسل الأعضاء من أن يجري الماء على العضو ولو لم يتقاطر، فإذا كان الماء قليلاً بحيث لم يجر على العضو لم يجزئ، لأنه يكون حيثئذ مسحاً لا غسلاً.

- ويندب أن لا يتكلم في جميع وضوئه إلا للحاجة، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تنبيه من يمكن أن يصاب بأذى. لأن الوضوء عبادة، فلا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر،

ويقول بعده: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ، واجعلني من المتطهرين، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرُكَ وأتوبُ إليك»^(١).
وَحَدَّثْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصِلَ لَهُ^(٢).

كي يبقى حاضر القلب.

- وأن لا يضرب وجهه بالماء، لأنه لا يناسب الأدب في العبادة، والخبر الذي ورد فيه لبيان الجواز، وهو ما جاء في حديث علي رضي الله عنه، في وصفه وضوء النبي ﷺ: فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه.

[أبو داود: الطهارة، باب: صفة وضوئه ﷺ، رقم: ١١٧].

- وأن لا يمسح رقبته، وهو خلاف الأولى، كما صوبه النووي رحمه الله تعالى في [روضة الطالبين].

(١) هذه الأدعية ورد مجموعها عن رسول الله ﷺ في أحاديث، كل منها اشتمل على بعضها، وجاء فيها أن من قال هذا: «فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤. أبو داود: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٦٩، ١٧٠. الترمذي: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء، رقم: ٥٥. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم: ٩٩٠٩ - ٩٩١٢. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٤٦٩، ٤٧٠].

(٢) كأن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم.

وَرَدَّ بعضهم هذه الأدعية وقال: لا أصل لها لأنه لم يجرى في ذلك شيء عن النبي ﷺ، كما قال النووي - رحمه الله تعالى - في [الأذكار] وفي [المنهاج].

=

وقال الرافعي رحمه الله تعالى، كما ذكر في [مغني المحتاج]: إنها تسن، لأنه ورد بها الأثر عن السلف والصالحين.

وقال المحلي في شرحه على [المنهاج]: وفاتها أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ويكره الإسراف في الماء، وهو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف.

روى أبو داود [الطهارة باب: الإسراف في الماء، رقم: ٩٦]: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

[ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء...، رقم: ٤٢٥. قال في الزوائد: في إسناده ضعيف]. ولكن يقويه الأحاديث التي في معناه، وقد سبق معنا [صحيفة: ٧٦، في الحاشية] أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد. ولأن الإكثار من الماء في الوضوء من وسوسة الشيطان.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوَلْهَانُ، فاتقوا وسواس الماء».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم: ٥٧. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، رقم: ٤٢١].

(الولهان: من الوله، وهو الحزن أو ذهاب العقل والتحير).

باب: مَسْحُ الْخُفِّ^(١)

(١) أي الخفين: ثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبيين، المصنوعان من جلد.

والكعبان: هما العظمان الناتان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة - أي تسهيل من الشارع - جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء، والغسل هو الأفضل، لأنه الأصل، مع اعتقاد مشروعية المسح. ودليل جواز المسح عليهما أحاديث كثيرة، منها:

ما أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: ٣٥/١] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بهاء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمِّي جبته، فلم يستطع من ضيق كُمِّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسستم». (قضى... انتهى من صلاته وانصرف منها).

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...، رقم: ٤٢١ مكرر. وأخرجه البخاري مختصراً في مواضع من صحيحه، انظر: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، رقم: ١٨٠].

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ف قيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: ٣٨٠. مسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٢، واللفظ له].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: روى المسح سبعون نفساً، فعلاً وقولاً.

[المجموع للنووي: الطهارة، باب: المسح على الخفين: ٥١٣/١].

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بَلِيَالِيهَا^(١)، مِنْ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ^(٢)، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ^(٣).
وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ^(٤)،.....

روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن المسح على الخفين. فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. [مسلم: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٩. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢].

- (١) وقوله: (يجوز في الوضوء) يشير إلى أنه لا يمسخ عليهما في الغسل، كما سيأتي.
- (د) [قوله: (يجوز مسح الخف في الوضوء) احتراز من الجنابة والتنجاسة. قوله: (يلبث) بفتح الياء. المكعب - بفتح الكاف والعين - المداس].
- (٢) وتعتبر المدة من آخر الحدث، لأن المسح يكون بعده، فاعتبرت المدة منه. ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها.
- (٣) تعليلاً لجانب الحضر في الصورة الأولى، ولجانب الإقامة في الصورة الثانية. وقوله: (أو عكس) يعني مسح في السفر ثم أقام. وكذلك لو شك: هل ابتداء المسح في الحضر أو السفر؟ رجح جانب اليقين، ومسح مدة الحضر، لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين. وإن شك في انقضاء المدة لم يمسخ، لهذا المعنى.
- ويشترط لجواز المسح للمسافر أن يكون سفره مباحاً، فإن كان عاصياً بسفره لم يترخص، لأن المسح رخصة، والرخص لا تناط - أي لا تتعلق - بالمعصية. ولذلك لا يمسخ أيضاً إذا كان عاصياً بلبسهما، فلا يمسخ المحرم بحج أو عمرة إن كان ذكراً، لأنه عاصٍ بلبس الخفين، ما لم يكن مضطراً، وجاز ذلك للمرأة، لأنه لا يحرم عليها لبسهما حال الإحرام.
- (٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

... سائرًا محلّ فرضه^(١)، طاهرًا^(٢)، يُمكنُ تباغِ المشي فيه لتردُّدُ مُسافرٍ لحاجاته^(٣). قيل: وحلالاً^(٤).

ولا يُجزئُ مَنْسُوجٌ لا يَمْنَعُ ماءً في الأصحَّ^(٥)، ولا جُرْمُوقان في الأظهر^(٦)، ويجوزُ

[البخاري: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٣. ومسلم: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤، واللفظ له].

فلو غسل المتوضئ إحدى رجله ولبس الخف، ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر، فليس له أن يمسح عليهما، فإذا نزع الأولى بعد كمال طهارته، ثم لبسها قبل بطلانها، جاز له المسح.

ومثل المتوضئ المغتسل إذا غسل رجله أولاً، ولبس الخف فيهما، ثم غسل باقي بدنه، لا يجزئه المسح عليهما. فإذا نزعهما بعد تمام الغسل وقبل أن يحدث، ثم لبسهما، جاز له المسح عليهما.

(١) أي محل فرض الغسل وهو القدم مع الكعبين من سائر الجوانب لا من الأعلى، لأن المسح بدل عن الغسل، فيجب أن يستر محله. ولو رُئي موضع الفرض من القدم من أعلى الخف لكونه واسعاً لم يضر.

(٢) فلو كان نجساً لا يُجزئ المسح عليه، لعدم إمكان الصلاة به، وإذا لم تصح الصلاة به لم يصح غيرها مما يحتاج إلى طهارة لأنه تبع لها.

(٣) التي تقع للابسه مدة جواز المسح عليه.

(٤) فلا يجزئ المسح على خف مغصوب ونحوه، لأن المسح عليه بدل غسل الرجلين رخصة، والرخصة لا ترتبط بالمعصية. والأصح: لا يشترط ذلك، لأن الخف تستوفي به الرخصة، وليس هو المجوز لها.

(٥) أي لا يمنع نفوذ الماء إلى رجله إذا صب عليه لعدم سماكته، لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ ذلك، فتصرف إليها النصوص الواردة في الجواز. ومقابل الأصح: يجزئ.

(٦) الجرْمُوقان: خف فوق خف، كل منهما صالح للمسح عليه، فلا يجزئ الاقتصار على مسح الأعلى منهما، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، ولا تعم الحاجة الجرْمُوق.

مشقوق قَدَم شُدَّ في الأصَحَّ^(١).

ويسنُّ مَسْحُ أعلاه وأسفله خطوطاً^(٢)، ويكفي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرَضَ، إِلَّا
أَسْفَلَ الرَّجُلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.
قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

ومقابل الأظهر: يجزئ ذلك، لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وقد يكون في نزعته عند
كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة.
(د) [الجرموق: بالضم، معرب].

(١) أي إذا كان الخف مشقوقاً من أجل سهولة لبسه، ولكن موضع الشق مشدود بالعرى
بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض من القدم عند المشي به، فيجزئ المسح عليه
لحصول الستربه وتيسر المشي فيه.
ومقابل الأصح: لا يجزئ، كما لو لف على قدمه قطعة جلد وأحكمها بالشد، فإنه لا
يجزئ المسح عليها.

(٢) وذلك لما جاء في رواية لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وضأت النبي ﷺ في
غزوة تبوك، فمسح أعلى خفيه وأسفلها.

[أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٥. والترمذي في الطهارة،
باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله، رقم: ٦٧. وابن ماجه: في الطهارة،
باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم: ٥٥٠].

والكيفية في هذا: أن يضع يده اليسرى تحت عقبه، ويمناه عند أصابعه، ويُمِرُّ اليمنى إلى
الساق واليسرى إلى الأصابع.

ولا يستوعب الخف بالمسح لأن ذلك يتلفه، ولا يكرر المسح لأنه خلاف السنة.

(٣) أي الفرض: مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل، وهو من الكعبيين فما
دون، فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه، لأنه خلاف الوارد.

روى أبو داود [في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم: ١٦٢] عن علي رضي الله عنه قال:
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ

ولا مسح لشاك في بقاء المدة^(١). فإن أجنب وجب تجديد لبس^(٢)، ومن نزع وهو

يمسح على ظاهر خفيه.

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى، لا الأسفل أو غيره.

(د) [قوله: في المنهاج (حرفه كأسفله) لا بد منه، ويرد على المحرر، لأن عبارته تقتضي إجزاءه].

(١) أي إذا شك: هل انقضت مدة جواز المسح أو لا؟ فإنه لا يمسح، لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل.

(٢) يبطل المسح إذا أصابته جنابة، فلا يجزئه المسح عليهما بدل غسل الرجلين، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين.

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة. أي ننزعها ولا نمسح عليها، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن.

والحديث أخرجه [الترمذي: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم: ٩٦، وقال: حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم: ١٢٧، واللفظ له. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٨. الدارقطني: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين: ١/١٩٧. ابن خزيمة: أبواب المسح على الخفين، باب: ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء...، رقم: ١٩٦].

وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليُصَلَّ فيهما ولیمسح عليهما، ثم لا يخلعهما - إن شاء - إلا من جنابة». قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك. [المستدرک: الطهارة: ١/١٨١].

والجنابة من موجبات الغسل، كما سيأتي.

بَطُّهُرِ الْمَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١)، وفي قول: يتوضأ^(٢).

(١) يبطل المسح بانقضاء المدة، وبتزع الخفين أو أحدهما من الرجلين وبظهور شيء من رجليه في موضع الفرض، فإن كان متوضئاً كفاه غسل قدميه، لبطلان طهرهما بإخراجهما من الخفين، لأن الأصل غسلهما والمسح بدل، وقد زال حكم البدل فيرجع إلى الأصل، وباقي الأعضاء على الأصل فلا يجب استئناف الوضوء.

(٢) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فتبطل كلها ببطلان بعضها.

فائدة:

يستحب لمن أراد أن يلبس خفه أو حذاءه أن ينفضه، لأنه قد يكون فيه ما يؤذيه من حشرة أو شوكة.

روى أبو أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». [أخرجه الطبراني في الكبير: ٨ / ١٦٢].

بَابُ الْغُسْلِ (١)

مَوْجِبَةٌ: مَوْتٌ (٢)، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَكَذَا وَلَادَةٌ بَلَلٌ فِي الْأَصَحِّ (٣).

(١) وهو - لغة - اسمٌ للاغتسال وسيلان الماء على الشيء مطلقاً.

وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية.

(٢) ويشترك فيه الرجال والنساء، وقد دل على إيجابه الغسل أحاديثٌ، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً...».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً وقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحَنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَّمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسلوه بهاءً وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين...».

(وقصه: رماه وداس عنقه. سدر: ورق شجر يتنظف به).

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، وباب: كيف يكفن المحرم، رقم: ١١٩٥، ١٢٠٨. مسلم: الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦].

(٣) فالحيض من موجبات الغسل، ولا يصح إلا بعد انقطاعه، وكذلك النفاس، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(لا تقربوهن: لا تجامعوهن. يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصى».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

ومثل الحيض النفاس، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلة - أي سلامة الخلقة والطبع - لا عن علة. ومن النفاس الولادة، وقد تسمى نفاساً، لأن الرحم يتنفس بطرح الولد منه. واشترط بعضهم لجوب الغسل بالنفاس أن يكون متلبساً بدم، مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب لها ذلك.

=

وجنابة: بِدُخُول حَشْفَةٍ أَوْ قَدَرِهَا فِرْجًا، وَبُخْرُوجٍ مَنِيٍّ مِّن طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ^(١)،

والمعتمد: هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني. وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.
(١) الجنابة من موجبات الغسل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والجنابة يشترك فيها النساء والرجال، وتكون بأمرين: خروج المنى والجماع.

أ- خروج المنى: ودل على وجوب الغسل بسببه أحاديث، منها:

- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». ومعناه يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه، والمراد بالماء الخارج منه - كما هو معلوم - المنى.

[أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٣].

- وما رواه علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء ومن المنى الغسل».

[أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المنى والمذي، رقم: ١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ من غير وجه: «من المذي الوضوء، ومن المنى الغسل». والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٧، ١١٠، ١١٢، ١٢١). وابن ماجه: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٤].

ويشترط لوجوب الغسل بالمنى بروزه من المخرج، وذلك بأن يبرز عن الذكر لدى الرجل، ويصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء عند المرأة، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة.

ويجب الغسل وإن كان خروج المنى في النوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة - رضي الله عنها - إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء».

[البخاري: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، رقم: ٢٧٨. مسلم: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم: ٣١٣. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في (الموطأ) عن أم سلمة رضي الله عنها: الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما

يرى الرجل، رقم: ٨٥].

(احتلمت: رأت في منامها أنها تجماع. رأت الماء: رأت على ثوبها المني حين استيقظت).
وعنها رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاماً؟ قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «لا غسل
عليه». فقالت أم سليم رضي الله عنها: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم،
النساء شقائق الرجال».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: ٢٣٦. الترمذي: الطهارة،
باب: ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣. ابن ماجه:
الطهارة، باب: من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢].

(بللاً: أي أثر المني. احتلاماً: أي مجامعة حال الحلم. شقائق: مثلهم ونظائرهم في الخلق
والطبع، فكأنهن شققن منهم).

وروى مالك رحمه الله تعالى عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى
بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا
الودك لانت العروق. فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.
[الموطأ: الطهارة، باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله
ثوبه، رقم: ٨٢].

(الجرف: موضع خارج المدينة من جهة بلاد الشام. احتلاماً: أثر الاحتلام وهو المني.
الودك: الدهن من الزيت ونحوه. لانت العروق: أي فادى ذلك إلى أن صار يحتلم. عاد
لصلاته: أعادها).

ب - الجماع: وذلك بأن يغيب حشفة الذكر - أي رأسه - في فرج - قبل أو دبر - ولو لم
يتشر الذكر، أنزل أو لم ينزل. ومثل الحشفة قدرها إذا كانت مقطوعة، أو لا حشفة له
خَلْقَةً.

ويجب الغسل على الموطوءة - أيضاً - وإن لم يكن إنزال.
والأصل في وجوب الغسل بالجماع أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا جلس
بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم يُنزل».

=

وعند مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

وعند الترمذي - وقال: حسن صحيح - عنها رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا.

وفي الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأها فقال: الرجل يصيب أهله، ثم يُكْسِل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى رضي الله عنه: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً.

وعنها رضي الله عنها - فيما رواه مسلم - قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يُكْسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

[البخاري: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٧. مسلم: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨ - ٣٥٠. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم: ١٠٨. الموطأ: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان].

(شعبها: جمع شُعبَة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. جَهْدَها: كدها بحركته، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها. الختان: هو موضع الختن، أي قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن. وكذلك الجلد التي تكون أعلى فرج المرأة عند مخرج البول وتسمى البظر).

والمراد بالمس والمجاورة الإدخال، دل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل».

[أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦١١. أحمد: ١٧٨/٢]. (توارت: أي دخلت في الفرج بحيث صارت لا ترى).

(١) أي غير طريقه المعتاد وهو الفرج، بأن انسد الفرج أو استؤصل، وجعل للمني مخرج من تحت الصلب للرجل، والترائب بالنسبة للمرأة.

ويعرفُ بتدْفُقِهِ، أَوْ لَذَّةِ بَخْرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبَاءَ، أَوْ بِيَاضِ بِيضِ جَافَاءَ،
فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ^(١). والمرأةُ كرجُلٍ^(٢).
ويحْرُمُ بها مَا حَرَّمَ بِالْحَدِّثِ^(٣)،.....

(١) على من خرج منه ذلك، لأن الخارج ليس بمنى.
(٢) فيها سبق من وجوب الغسل بإنزال المنى أو إدخال الحشفة أو قدرها في فرجها. ويستوي في ذلك القبل والدبر أيضاً.

(٣) وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، والطواف.
أما الصلاة فلقلوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون في الصلاة، وإنما يكون في الأماكن، وهي نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منها. [مسلم: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: ١. ورواه أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٥٩، من حديث أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه عنه وعن ابن عمر وأنس وأبي بكر رضي الله عنهم: الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٧١ - ٢٧٤].

وأما مس المصحف وحمله فلقلوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقلوله ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

[رواه الدارقطني مرفوعاً: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مس القرآن: ١/ ١٢١. ومالك في الموطأ مرسلاً: كتاب القرآن، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: ١/ ١٩٩]. وذلك يشمل الطهارة من الحدث الأصغر، والحدث الأكبر من باب أولى، لأنه أغلظ.

وأما الطواف فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

[الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، رقم: ٩٦٠. والحاكم في المستدرک: المناسک (١/ ٤٥٩)].

- (١) أي المكث فيه طويلاً، ومنه التردد فيه بأن يذهب ويحيى مراراً.
عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجَنْبٍ».
[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢. البيهقي: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يمكث فيه: ٢/ ٤٤٢].
- (٢) أي لا يحرم المرور بدون تردد أو مكث، ويكره لغير حاجة.

دل على ذلك:

قوله تعالى في الآية السابقة [النساء: ٤٣]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.
والحائض والنفساء مثل الجنب في هذه الأحكام، لأن حدثهما أشد، وقد سبق ذكرهما في حديث النهي عن المكث في المسجد.
وتزيد كل منهما على ذلك: حرمة المرور في المسجد إن خافت تلويثه، وعليه حمل الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لَجَنْبٍ» وهو محمول على ما ذكر.
ويدل عليه: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». وعند النسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، رقم: ٢٩٨. النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣].
(الخمرة: هي السجادة أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلي عليه أو يسجد عليه).
وأما الكراهة لغير حاجة فللنهي عن اتخاذ المسجد طريقاً، كما يفهم من قوله ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» لما في ذلك من الامتهان له.

فإن كان للجنب أو غيره عذر لم يحرم عليه المكث في المسجد، كأن احتلم وهو في المسجد ولم يتمكن من الخروج فوراً، أو خشي من خروجه على تلف نفس أو مال.

(١) أي قراءة القرآن، دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

وروى عن علي رضي الله عنه قال في الجنب: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً. وقال أيضاً: أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

قال الترمذي بعد روايته حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأ القرآن، رقم: ١٣١. ابن ماجه: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥، ٥٩٦. البيهقي: الطهارة، باب: ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر: ٨٩/١. الدارقطني: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن: ١١٧/١، ١١٨].

والحديث ضعفه بعضهم بسبب أحد رواته وهو إسماعيل بن عياش، ولكن يشهد له ويقويه ما رواه أصحاب السنن وغيرهما عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان - رجل من بني أسد - أحسب: فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بئاء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم: ٢٢٩، واللفظ له. الترمذي: =

... وتحل أذكارُهُ لا بقصد قرآن^(١).

وأقله نية رفع جنابة^(٢)، أو استباحة مُفْتَقِرٍ إليه^(٣)، أو أداء فَرَضِ الغُسل^(٤)،
مَقْرُونَةً بأَوَّلِ فَرَضٍ^(٥). وتعميم شعره وبَشَرِهِ^(٦)،.....

الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، رقم: ١٤٦،
وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن،
رقم: ٢٦٥. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة،
رقم: ٥٩٤. البيهقي: الطهارة، باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن: ٨٨/١. الحاكم في
المستدرك: الأُطعمة (١٠٧/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. مسند أحمد:
١/٨٤، ١٢٤.]

(وجهاً: أي إلى جهة من المدن أو القرى، ليقوما بعمل ما. عُلجان: مثني عُلج، وهو من
فيه شدة وقوة على العمل. والعُلج: القوي الخلقة والضحخم. فعالجا...: جاهداً و جالداً
ومارسا العمل الذي أُرستلما إليه. المخرج: موضع قضاء الحاجة. حفنة: ملء كفيه).

(١) لا يحرم على الجنب وغيره قراءة القرآن، إذا كانت القراءة لا بقصد قراءة القرآن، وإنما
بقصد الذكر والدعاء، لاسيما الآيات التي فيها ذكر ودعاء.

(د) [قوله: (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) يفهم منه مسألة نفيسة: أنه إذا أتى به ولم
يقصد قرآنًا ولا ذكراً حلَّ، صرح به إمام الحرمين وغيره].

(٢) والأصل في وجوب النية: الحديث المتفق عليه والذي تكرر ذكره: «إنها الأعمال بالنيات،
وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٣) أي مفتقر إلى الغسل، كاستباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على الطهارة.

(٤) أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، أو الطهارة للصلاة.

(٥) أي بغسل أول جزء يغسل من البدن، من أعلاه أو أسفله، لأن النية يجب أن تقترب بأول
العبادة، والبدن كله كالعضو الواحد بالنسبة للغسل، فلا يجب ترتيب بين جزء منه وجزء
آخر.

(٦) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فيُخَلِّلُ بها أصول شعره، ثم يصبُّ

... ولا تجب مضمضة واستنشاق^(١).

وأكملة: إزالة القدر، ثم الوضوء، وفي قول: يؤخر غسل قدميه، ثم تعهد معافه^(٢)، ثم يفيض الماء على رأسه ويحمله، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر^(٣)،

على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦].

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديث شعري. وكان يجز شعره رضي الله عنه. أي يحلقه.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٩].

(١) في الغسل، وإنما يندبان، كما سبق في الوضوء، ويكره تركها خروجاً من خلاف من أوجبها وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر الباب للميداني: ١٤ / ١].

(٢) أي يتحرى أن يصل الماء إلى المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين والإبطين وتجعدات البطن وداخل السرة، فيأخذ الماء بيده ويضعه على هذه المواضع ويدلكها، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بوصول الماء إليها.

(٣) دل على هذه السنن فعله ﷺ وقوله:

فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.

وعن ميمونة رضي الله عنها في غسله ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجلية فغسلها، هذه غسله من الجنابة.

[البخاري: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٥، ٢٤٦. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦، ٣١٧].

=

(الأذى: القدر من مني وغيره. هذه... أي صفة غسله).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي».

[أخرجه أحمد في مسنده: ٨١ / ٤].

وعائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

[البخاري: الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم: ٢٥٥، وباب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، رقم: ٢٧٣. مسلم: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

(الحلاب: وعاء يملؤه قدر حلب الناقة. فقال بهما...: قلب بكفيه الماء على رأسه، عبرت بالقول كناية عن الفعل).

وكذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨].

(يعجبه: من الإعجاب وهو الرغبة في الشيء لحسنه. التيمن: استعمال اليمين في تناول الأشياء، ومنها البدء باليمين في الطهارة. تنعله: لبسه النعل. ترجله: تسريح شعره ودهنه. طهوره: تطهره من الأحداث وغيرها، ويشمل الوضوء والغسل. شأنه كله: كل أعماله الطيبة).

(١) بالماء عند صبه عليه، وذلك بأن يمر يده على ظاهر جسده أثناء الصب، ويمكن أن يكون بظاهر الكف أو بباطنه، وبالساعد، وبذلك الرجل بالأخرى. ويمكن أن يكون بخرقة،

... وَيُثَلَّثُ^(١)، وَتَتَّبِعُ لَحِيضَ أَثَرِهِ مَسْكَاً، وَإِلَّا فَنَحْوُهُ^(٢).

ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح. ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقه بيده ويمجر هكذا وهكذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] ففيه معنى المبالغة بالتطهر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر».

[أبو داود: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم: ١٠٦. ابن ماجه: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧].

فقوله: «وأنقوا البشر» يدل على معنى زائد غير صب الماء على العضو، ولا يعني ذلك إلا الدلك للبشرة مع إيصال الماء إليها.

وهذا الحديث ضعفه العلماء، لأنه انفرد بروايته الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه قال فيه الترمذي: هو شيخ ليس بذاك.

أقول: وهذه عبارة تضعيف، لكنه تضعيف غير شديد، ينجر إذا شهد لمعنى الحديث دليل آخر، فيصبح الحديث صالحاً للاستدلال به وبناء الحكم عليه. وقد شهد لمعنى هذا الحديث صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾.

(١) انظر ما مر من أحاديث في الحاشية قبل السابقة.

(٢) [قوله: (تُتَّبِعُ أَثَرُ الْحِيضِ مَسْكَاً وَإِلَّا فَنَحْوُهُ) أحسن من قول غيره: أو نحوه، لأن السنة المسك، فإن عجزت فنحوه].

ويندب للحائض والنفساء عند إرادة الغسل أن تتحرى تنظيف القبل من الدم، بخرقه أو نحوها، دون أن تبالغ في ذلك كي لا تؤذي نفسها. ويندب لها أن تجعل شيئاً من الطيب على ما تنظف به، كي تذهب رائحة أثر الدم ونحوه.

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطْهَرِي بِهَا». قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله، تطهري». فاجتذبتها إليّ، فقلت: تتبعي

ولا يسنُّ تجديدهُ، بخلاف الوُضوء^(١).

ويسنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ ماءُ الوُضوءِ عَنْ مُدٍّ، والغُسلُ عَنْ صَاعٍ^(٢).....

أثر الدم.

[البخاري: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة، فقتب أثر الدم، رقم: ٣٠٨. مسلم: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، رقم: ٣٣٢].

(امرأة: هي أسماء بنت شكل رضي الله عنها، وقيل غيرها. فرصة: قطعة من صوف أو قطن. من مسك: مطية بالمسك. فاجتذبتها: جررتها بشدة. تتبعي بها أثر الدم: نظفي بها ما بقي من الدم في الفرج).

(١) لا يسن تجديد الغسل لما في ذلك من مشقة، ولأنه لم يرد في السنة.

وأما الوضوء: فيسن لمن صلى به صلاة - فرضاً أو نفلاً - إذا أراد أن يصلي صلاة غيرها أن يتوضأ ولو لم يحدث.

فقد روى البخاري [الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١١]: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

[أخرجه أبو داود: في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم: ٦٢.

والترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٩. وابن ماجه: في

الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة، رقم: ٥١٢].

فإذا لم يصل به، أو لم يفعل شيئاً مما يندب له الوضوء، كره له تجديده على المعتمد.

(٢) روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروى مسلم عن سفينة رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد.

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم: ١٩٨. مسلم: الحيض، باب: القدر

المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥، ٣٢٦].

والصاع: أربعة أمداد، والمد: يساوي مكعباً طول حرفه (٩، ٢) ستمتر تقريباً.

(د) [الصاع: أربعة أمداد، يذكر ويؤنث، وهو هنا خمسة أرتال وثلث باليغدادى، كما هو في الفطرة وفدية الحج وغيرهما. وقيل: ثمانية أرتال].

(١) أي لا حد للماء الوضوء والغسل، فلو نقص عما ذكر قبل وأسبغ كفى، فقد روت أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأقي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، رقم: ٩٤].

وإذا لم يسبغ بها ذكر زاد، ولكن بدون إسراف ومجاوزة للحد المألوف والمعروف الذي يحتاج إليه للإسباغ، فإنه يكره ذلك.

روى أبو داود [الطهارة باب: الإسراف في الماء، رقم: ٩٦]: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». أي يفرطون فيهما.

والإفراط في الدعاء: أن يسأل أشياء مخصوصة وبصفة معينة.

تتمة في مندوبات الغسل ومكروهاته:

١ - يندب للمغتسل التسمية أولاً، قياساً على الوضوء، وعملاً بالحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع». ذكره النووي رحمه الله تعالى في الأذكار [أول كتاب حمد الله تعالى] وذكر له روايات متعددة وقال: رويناه هذه الألفاظ كلها في كتاب [الأربعين] للحافظ عبد القادر الراوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد.

(ذي بال: له شأن يهتم به شرعاً. أقطع: ناقص وقليل البركة).

٢ - يندب أن يستقبل القبلة حال اغتساله، لأن الغسل عبادة، فيسن أن يستقبل به أشرف الجهات.

٣ - يندب أن يبول بعد خروج المني منه قبل أن يغتسل، احتياطاً من أن يكون في المجرى بعض المني فيخرج بعد الغسل، فيجب الغسل مرة ثانية، فبالبول يخرج ما قد يكون فيه.

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لُهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ^(١).
قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - يندب أن يأتي بعده بالأدعية التي يندب ذكرها عقب الوضوء.

٥ - يكره أن يغتسل في الماء الراكد، وكذلك الوضوء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.
[مسلم: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم: ٢٨٣].
وقيس الوضوء على الاغتسال.

٦ - يكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء، إذا لم يغتسل. فيندب له أن يتوضأ قبل فعل شيء مما ذكر.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ».

[البخاري: الغسل، الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٤ - ٢٨٦. مسلم: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨].

ويندب ذلك للحائض والنفساء بعد انقطاع الدم قياساً على الجنب، بل هما أولى، وأما قبل انقطاع الدم فلا يندب لهما ذلك، لأن حدثهما مستمر.

(١) لأنه أبلغ في التطهير، ولأنهما واجبان مختلفان في الجنس: أحدهما رفع حدث والآخر إزالة نجس، فلا يتداخلان.

(٢) لأن الواجب فيهما غسل العضو، وقد حصل بالغسلة الواحدة، وعلى كل حال فهو مندوب على الأقل، كما سبق صحيفة (٩٣) مع حاشية (٣).

وَمَنْ اغْتَسَلَ لَجْنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطُّ^(١).
 قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ - أَوْ عَكْسَهُ - كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٢)، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

وهذا الخلاف فيما إذا كانت النجاسة حكمية، أي لا عين لها، كبول جف، فإن كانت
 النجاسة عينية فلا بد من إزالتها أولاً.
 (د) [قوله: (يكفيه) بفتح أوله].

(١) إذا كان على المكلف غسل من جنابة أو حيض أو غيرهما، وأراد أن يغتسل أيضاً لجمعة
 أو عيد أو غيرهما، يكفيه غسل واحد لهما إذا نواهما. وإذا نوى أحدهما وحده حصل له
 ما نواه. وعليه: فلو نوى غسل الجمعة وحده لم ترتفع الجنابة، لأنه سنة، والغسل عن
 الجنابة فرض، فلا تغني السنة عنه.

(٢) لاندراج الغسل في الوضوء، وقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:
 «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت».

قال في [مغني المحتاج]: ولم يفصل ﷺ، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث،
 فتداخلتا، كالجنابة والحيض.

ومقابل المذهب: لا يكفي الغسل عن الوضوء وإن نوى معه الوضوء، ولا بد من
 الوضوء معه. وقول ثالث: أنه إن نوى الوضوء مع الغسل كفى، وإن لم ينو لم يكف.

[أخرج حديث جبير رضي الله عنه البخاري: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً،
 رقم: ٢٥١. مسلم: الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم:
 ٣٢٧. أبو داود: الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم: ١٣٩. النسائي: الطهارة،
 باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه، رقم: ٢٥٠. ابن ماجه: الطهارة
 وستنها، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: ٥٧٥، من غير الجملة الأخيرة].

باب: النجاسة^(١)

هي: كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ^(٢)، وَكَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَفَرَعَهَا^(٣)،

(١) أي معرفة ماهي النجاسة، وكيفية إزالتها وحكمها.

والنجاسة - في اللغة - كل مستقذر، في [المصباح المنير]: نجس الشيء نجساً فهو نجس.. إذا كان قدراً غير نظيف. قال: والنجاسة في الشرع قدر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة.

وقال في [مغني المحتاج]: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (٢) والأصل في نجاسة ذلك نجاسة الخمر، التي دل عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

(الأنصاب: جمع نُصْب وهو حجر كانوا يذبحون عليه تقريباً لأصنامهم، أو هو الصنم نفسه. الأزلام: جمع زَلَم، وهو قطعة خشبية يكتبون عليها ألفاظاً معينة، يستقسمون بها). والرجس النجس، والإجماع على أن ما عدا الخمر مما ذكر في الآية ليس بنجس حيي، فبقي الحكم فيها.

وقيس عليها كل مائع مسكر، أي كان منشؤه، ولو اختلف اسمه ولونه.

(د) [قول المنهاج: (كل مسكر مائع) ليحترز عن البنج وغيره من الحشيش المسكر، فإنه حرام ليس بنجس].

(٣) دل على نجاسة الكلب: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار». وفي رواية: «أولاهن بالتراب» وفي رواية: «وعفروه الثامنة بالتراب».

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩، ٢٨٠، واللفظ له]. فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته، بل نجاسته مغلظة، ولذلك يغسل منه سبع مرات مع الترتيب.

والخنزير أغلظ من الكلب، وقد جاء النص القرآني بالتصريح بنجاسته، قال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس، كما علمت.

... وَمَيِّتَةٍ^(١) غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ^(٢)،

وما تولد منها أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغليياً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.
(١) أي ميتة ما له دم سائل من الحيوان البري، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته. وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه.

والحيوان غير مأكول اللحم إذا ذبح فإنه يصير نجساً، وذلك مثل البغال والحمير وغيرها، فالمدبوح منه والميتة سواء، وتذكيته لا تؤثر فيه الطهارة، لحرمة تناوله.
(٢) أي الميتة النجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد، فهي طاهرة. أما ميتة الآدمي - ولو كان كفراً - فلتكريمه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقد دل على ذلك أيضاً:

- وجوب غسل ميتة المسلم والصلاة عليه، وذلك تكريم يتنافى مع نجاسته وبأبأها، إذ لا معنى لغسل ميتة هي بمنزلة الأعيان النجسة. وكذلك لو كان نجساً لما جازت الصلاة عليه.

- صلاته ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد. فلو كان نجساً لما أدخله ﷺ المسجد وصلى عليه فيه.
[مسلم: الجنائز: باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].
- تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد الموت.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبيكي. أو قالت: وعيناه تذرفان. أي تسيل دموعه منهما. ولو كان نجساً لما فعل ذلك ﷺ.
[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩، وقال: حسن صحيح.
أبو داود: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ٣١٦٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ١٤٥٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فأنخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة». قال: كنت جنباً،

... وَدَمٍ، وَفَيْحٍ، وَقِيٍّ، وَرَوْثٍ، وَبُولٍ، وَمَذْيٍ، وَوَذْيٍ^(١)،

فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».
[البخاري: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم: ٢٧٩. مسلم:
الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١].
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.
وقال سعيد بن المسيب: لو كان نجساً ما مَسَسْتُهُ.

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر].
ومثل المسلم غيره لأن المنشأ واحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]
فالمراد النجاسة المعنوية في الاعتقاد ونحوه، وليست النجاسة المادية.
وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة فكذلك ما خرج منه من لبن أو ريق أو نحوه بعد موته،
لأنه خرج من طاهر، فهو طاهر كوعائه.

وأما ميتة السمك والجراد فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».
[ابن ماجه: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، رقم: ٣٢١٨. الأئمة، باب: الكبد
والطحال، رقم: ٣٣١٤. أحمد في مسنده: ٩٧/٢. الدارقطني: كتاب الأشربة وغيرها،
باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: ٢٧٢/٤. البيهقي: الطهارة، باب: الحوت
يموت في الماء والجراد: ٢٥٤/١. الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد: ٢٥٧/٩.
مسند الشافعي: الصيد والذبائح: ١٧٣/٢، الحديث (٦٠٧).
فكون السمك والجراد حلالاً أكل ميتتهما دليل على طهارتهما.
وقد سبق معنا حديث السؤال عن البحر، وقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».
(في الحاشية: ٢ صحيفة: ١٣) وحلها دليل طهارتها.

(١) المراد بالدم المسفوح وهو السائل، ولو كان من سمك. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس النجس.

ودل على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها -

أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٥].
فالأمر بغسله دليل نجاسته.

والقيح في أصله دم، فاستحال إلى فساد، فهو نجس كأصله.
والقيء هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، وهو نجس، قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم.

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: رأي رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت، فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء».

[رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد: الطهارة، باب: ما يغسل من النجاسة: (١/ ٢٨٣)]. (الركوة: إناء صغير من جلد).

والمراد بالروث ما يخرج من الدبر، والغالب أن يطلق على ما يخرج من دبر الإنسان لفظ الغائط أو البراز، وتطلق كلمة الروث على ما يخرج من دبر الحيوان.

وقد دل على نجاسة البول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو: ذنباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧].

(أعرابي: هو الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - وقيل غيره، والأعرابي هو من نزل البادية من العرب. هريقوا: صبوا. سجلاً: الدلو الممتلئة ماء. ذنباً: الدلو الكبير الممتلئ ماء. لم تبعثوا معسرين: من شأنكم عدم التعسير، لما جاء به شرعكم من اليسر ورفع الحرج والتضييق).

فأمره ﷺ بإراقة الماء على البول دليل نجاسته، والغائط أشد من البول، فيقاس عليه في النجاسة.

ودل على نجاسة الروث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رُكْسٌ».

[البخاري: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم: ١٥٥].

(والركس: النجس، والروث: هو ما يخرج من دبر الحيوان، ويقاس ما يخرج من القُبُل على ما يخرج من الدبر).

والمذي: مادة لزجة تخرج من القُبُل عقب إثارة الشهوة.

والودي: مادة تخرج عقب البول غالباً.

وقد دل على نجاسة المذي: حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك».

[البخاري: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، رقم: ٢٦٦. مسلم: الطهارة، باب: المذي، رقم: ٣٠٣].

(مذاء: كثير المذي. رجلاً: هو المقداد بن عمرو رضي الله عنه. لمكان ابنته: أي استحيا أن يسأل النبي ﷺ بنفسه لأن ابنته زوجته، ولا يليق به أن يذكر أمامه ما يتعلق بمباشرتها). وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسأله عنه؟ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله، كيف بها يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضج به ثوبك، حيث ترى أنه أصاب منه». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥. أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٠. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٦].

فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته، وقيس عليه الودِيُّ لأنه في معناه، فإنه خارج من القُبُل مثله.

(د) [قوله: (والروث) أحسن من قول غيره: العذرة، لأن العذرة مختصة بفضلة الأدمي، والروث أعم، ولأنه إذا علمت نجاسة الروث، مع أنه يختلف فيه من مأكول اللحم، فالعذرة المجمع عليها أولى، ولا عكس].

... وَكَذًا مَنِيَّ غَيْرَ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ (١).

قلتُ: الْأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيَّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَقَرَعَ أَحَدُهُمَا (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَبْنُ مَا لَا يُؤْكَلُ (٣) غَيْرَ الْآدَمِيِّ (٤).

المذبي: بإسكان الذال، ويقال بكسرهما، مع تشديد الياء وتخفيفها، ويقال في فعله: مذى، بتخفيف الذال وتشديدها، وأمذى.

والودى: بإسكان الدال المهملة، وحكى الجوهري: أنه يكسرهما مع تشديد الياء، وصاحب المطالع: أنه بذال معجمة، وهما شاذان أو باطلان. وودى وأودى وودى، بالتشديد، وهو: ماء ثخين كدر يخرج عقب البول.

(١) أما مني الآدمي فطاهر، وقد دل على طهارته:

ما روته عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه. ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

[مسلم: الطهارة، باب: حكم المنى، رقم: ٢٨٨، ٢٨٩. أبو داود: الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب، رقم: ٣٧١، ٣٧٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في المنى يصيب الثوب، رقم: ١١٦. النسائي: الطهارة، باب: فرك المنى من الثوب، رقم: ٢٩٦ - ٣٠١. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: في فرك المنى من الثوب، رقم: ٥٣٧ - ٥٣٩].

(د) [والمنى: مشدد لا غير، يقال: أمنى ومنى ومنى، بالتشديد].

(٢) وإنما كان مني الحيوان - غير ما ذكر - طاهراً لأنه أصل حيوان طاهر، فكان طاهراً مثله.
وأما مني الكلب والخنزير فنجس لأنه أصل حيوان نجس العين ومتولد منه، كما سبق صحيفة (١٠٠) مع حاشية (٣).

(٣) لبن ما لا يؤكل لحمه - كالحمار ونحوه - نجس، لأنه يستحيل في باطنه كالدّم. وأما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر، لأن الله تعالى امتن به على الناس، وهذا يتنافى مع كونه نجساً. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُفِّرُ بِلَدُنَا لَعْنَةُ الْآلِ الْكَافِرِينَ شَقِيقُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

(الأنعام: الإبل والبقر والغنم. فرث: ما يكون في الكرش من ثقل. سائغاً: سهل المرور في الحلق لا يغص به).

(٤) وأما لبن الآدمي فطاهر، لتكريمه كما علمت، إذ لا يليق بكرامته أن يكون غذاؤه نجساً.

والجزء المنفصل من الحي كَمَيْتَتِهِ^(١)، إِلَّا شَعَرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ^(٢).
وليست العَلَقَةُ والمضغَةُ ورُطُوبَةُ الفرجِ بِنَجَسٍ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

(١) فَإِنْ كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً فَهُوَ طَاهِرٌ كَالسَّمَكِ، وَإِنْ كَانَتْ نَجَسَةً - كَبَاقِي الْحَيَوَانَاتِ - فَهُوَ نَجَسٌ.

عن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

[أَبُو دَاوُدَ: الصَّيْدُ، بَابُ: فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ، رَقْمٌ: ٢٨٥٨. التِّرْمِذِيُّ: الْأَطْعَمَةُ، بَابُ: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، رَقْمٌ: ١٤٨٠. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: الصَّيْدُ، بَابُ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، رَقْمٌ: ٣٢١٦، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنْ قِطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، وَجِبَ أَسْنَمَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَيْتَةٌ». (جِبَ: قُطِعَ).

[الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: الْأَطْعَمَةُ (٤/١٢٤). الذَّبَائِحُ (٤/٢٣٩). وَرَوَاهُ الْبِزَارُ كَمَا فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ: الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ، بَابُ: فِيمَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ: ٤/٣٢].
وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَرْنُ وَالْعِظْمُ وَالظُّفْرُ وَالْعَاجُ، وَهُوَ سَنُ الْفِيلِ.

(٢) (الْمَأْكُولُ) أَيُّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَحَلَّ الشَّرْعُ أَكْلَ لَحْمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَّنَّ عَلَى النَّاسِ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلُ طَهَارَتِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(تَسْتَخِفُونَهَا: تَجِدُونَهَا خَفِيفَةً. ظَعْنُكُمْ: سَفَرُكُمْ. أَثْنَا: أَمْتَعَةٌ لِبُيُوتِكُمْ كَالْبَسِطِ وَنَحْوِهَا. مِئَةً: شَيْئًا تَنْتَفِعُونَ بِهِ).

(٣) (الْعَلَقَةُ) دَمٌ غَلِيظٌ اسْتَحَالَ عَنِ الْمَنِيِّ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِعُلُوقِهِ بِكُلِّ مَا لَامَسَهُ. (الْمُضْغَةُ) قِطْعَةٌ لَحْمٍ بِقَدَرِ مَا يَمْضَغُ اسْتَحَالَتْ عَنِ الْعَلَقَةِ.

وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ: مَاءٌ أَبْيَضٌ تَرْدَدُ - مِنْ حَيْثُ الزَّوْجَةُ - بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعُرْقِ.
وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ كُلُّ مَنِهَا مَنِعَقْدٌ مِنَ الْمَنِيِّ، فَهُوَ طَاهِرٌ كَأَصْلِهِ.

وَأَمَّا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ: فَهِيَ طَاهِرَةٌ كَالْعُرْقِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ فَنَجَسَةٌ.

ولا يطهر نجس العين إلا حمر تخللت، وكذا إن نُقِلَتْ من شمس إلى ظلٍّ وعكسِه في الأصحَّ، فإن حُلِلَتْ بطرح شيء فلا^(١).

وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره، وكذا باطنه على المشهور. والدبغ نزع فضوله بحريّف لا شمس وتُراب. ولا يجب الماء في أثنائه في الأصحَّ، والمدبوغ كثوب نجس^(٢).

(د) [قول المنهاج: (ورطوبة فرج) أحسن، لتدخل المرأة وسائر الحيوان الطاهر].

(١) أي إذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه، أو بفتح رأسها - طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان، ولو كانت غير محترمة، وهي التي عصرت لتكون خمرًا. لأن علة النجاسة الإسكار، وقد زالت بالتخلل. وإن أُلقي فيها شيء فلا تطهر، لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمر حين ألقي فيها، فبعد التخلل يبقى متنجسًا، فيلاقي الخل فينجسه.

(٢) يطهر ظاهر الجلد وباطنه بالدبغ لأن نجاسته بسبب ما فيه من رطوبات، والدبغ يذهبها. إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران لنجاسة عينهما. والدبغ والدباغ: استعمال مادة حريفة - كقشر الرمان - تزيل الرطوبات، ولا يكفي تجفيفه بالشمس، وتجميده بالشراب وتمليحه، لأن ذلك لا ينزع فضلاته، بدليل أنه لو نقع في الماء لعاد إليه التّن والعفونة.

ويصبح الجلد المدبوغ متنجسًا ولو كان الدابغ طاهرًا، فيغسل بالماء بعد الدبغ ليطهر. ولا يطهر ما عليه من شعر، لأن الشعر لا يتخلله الدابغ ولا يؤثر فيه. ولا يجب استعمال الماء في أثناء دبغه لأنه يطهر بالإحالة لا بالإزالة. وقد دل على طهارة الجلد بالدباغ:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها». قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم أكلها».

وعند مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وما نجس بملاقاة شيء من كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ، والأظهرُ تعينُ التُّرَابِ، وأنَّ الخنزيرَ ككَلْبٍ^(١)، ولا يكفي تُرَابٌ نجسٌ^(٢)، ولا ممزوجٌ بِبَائِعٍ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

وما تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِجَ^(٤).

«إذا دبغ الإهابُ فقد طُهِرَ».

[البخاري: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم ١٤٢١. مسلم: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣، ٣٦٦].

(الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ، وبعد الدبغ يسمى أديماً، ويطلق عليه الجلد في الحالين).

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سَبْعاً». وفي رواية لمسلم: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». (ولغ: شرب بلسانه).

[البخاري: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠. مسلم: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩].

وقيس بالكلب الخنزير لأنه أغلظ منه، وبالفم غيره من باب أولى، كما دل ذلك على نجاسة عينه.

ولا يطهر بغير التراب كأشنان وصابون على الأظهر.

ومقابل الأظهر: يغني عن التراب ما ذكر من المنظفات.

(٢) لأن النجس لا يزيل النجاسة.

(٣) لأن المائعات غير الماء لا يطهر بها.

(٤) لم يطعم غير لبن: أي الحليب، ولو كان حليب حيوان، ولكن لم يضاف إليه شيء غيره. ولا يضر ما ابتلعه الصبي عند تحنيكه عقب الولادة، وكذا لا يضر ما يعطاه من الدواء.

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنَضَحَهُ ولم يغسله.

[البخاري: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم: ٢٢١. مسلم: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٧. الموطأ: الطهارة، باب: ما جاء في بول

وما تَنَجَّسَ بغيرهما^(١): إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ^(٢) كَفَى جَرِيُّ الْمَاءِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ^(٤) وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ^(٥)، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ^(٦).
قلت: فَإِنْ بَقِيَ مَعًا ضَرًّا عَلَى الصَّحِيحِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الصبي: ١/ ٦٤].

(فنضحه: رشه بحيث عم المحل بالماء وغمره بدون سيلان، فإذا سال الماء كان غسلاً).
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في بَوْلِ الغلام الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغلام، ويغسل بَوْلُ الجارية». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلَا جميعاً. حسن صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم: ٣٧٧، ٣٧٨. الترمذي: الجمعة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم: ٦١٠، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: ٥٢٥. المستدرک (الطهارة): ١/ ١٦٥. ابن خزيمة: الوضوء، باب: غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع، الحديث: ٢٨٤].

وفرق بين الذكر والأنثى بأن المؤلف أن يحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله.

(١) أي بغير نجاسة الكلب ونحوه المغلظة، ونجاسة الصبي الذي لم يطعم المخففة.
(٢) أي لم يكن للنجاسة عين - أي حجم - كبول جف، أو دم زالت عينه أو غير ذلك.
(٣) أي على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها، وهي النجاسة الحكمية، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل.

(د) وقوله: (كفى جري الماء عليه) عام يتناول جريه بنفسه وإجراؤه، والحكم واحد].

(٤) أي إن كان للنجاسة حجم وكانت تدرك بالحواس.

(٥) أي يجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها، فلا يطهر الموضع.

(٦) أنه يضر بقاءؤه، لأنه يدل على بقاء العين.

(٧) أي بقاء اللون والريح معاً يضر، فلا يطهر المحل حتى يزول أحدهما وإن عسر زواله،

ويشترطُ وُرُودُ الماء، لا العصرُ في الأصَحَّ (١).
والأظهرُ طهارة غُسَالَةٍ تنفصلُ بلا تَغْيَرٍ، وَقَدْ طَهَرَ المحلُّ (٢).

لقوة دلالة بقائهما معاً على بقاء أجزاء من النجاسة، وأما بقاء أحدهما فلا يدل على ذلك، وبقاء اللون وحده أو الريح وحده أثر للنجاسة وليس بجزء منها. وهذا هو الصحيح، ويقابله: أن ذلك لا يضر، لاغتفارهما منفردين، فكذلك الحال كونها مجتمعين.
(١) أي الشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب الماء على الموضع ويجري عليه، ولا يشترط عصر ذلك الموضع، لقوة الماء الوارد على التطهير. بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل، لضعف الماء المورود عن التطهير، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه، أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته.

(٢) وخلاصة أحكام الغسالة، إن كان الماء المغسول به أقل من قلتين:

- ١ - إن تغير أحد أوصافه - وقد انفصل عن محل التطهير - فنجس.
- ٢ - لم يتغير وصفه بعد انفصاله، ولكنه زاد وزنه - بعد تنقيص ما تشربه المحل وزيادة ما حمله من الوسخ - فنجس أيضاً.
- وفي هاتين الحالتين لا يطهر المحل، لأن البلب الباقي على المحل هو بعض ما انفصل من الماء، فهو نجس مثله، فيكون المحل نجساً ولو لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة.
- ٣ - لم يزد وزنه - على ما مر - ولم يتغير، ولكنه لم ينفصل عن المحل، بل تشربه المحل، فنجس أيضاً، بمعنى أنه إذا تبلل به شيء تنجس. وواضح أن المحل لم يطهر في هذه الحالة، لأن النجاسة ما زالت في الموضع مع الماء.
- ٤ - ولو انفصل الماء بلا تغير ولا زيادة - بالاعتبار السابق - ولكن المحل لا تزال عليه صفة من صفات النجاسة، فالغسالة نجسة أيضاً، لأن المحل لم يطهر، والماء الذي عليه قليل لامسته النجاسة فتنجس، وما انفصل من الماء هو جزء من الباقي على المحل، فهو نجس مثله.

- ٥ - وإذا انفصل الماء ولم يتغير ولم يزد وزنه - بالاعتبار السابق - وقد طهر المحل - بأن لم يبق عليه صفة من صفات النجاسة - فهو طاهر، على الأظهر، لأن البلب الباقي على

وَلَوْ نَجَسَ مَائِعَ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ^(١)، وَقِيلَ: يَطْهَرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ^(٢).

المحل هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل الذي انفصل عنه كذلك، وقد حكمنا بطهارة المحل فتحكم بطهارة الغسالة بالضرورة. ولكنه طاهر بنفسه غير مطهر لغيره، لأنه استعمل في إزالة الخبث. ومقابل الأظهر: هو نجس، لانتقال المانع من الطهارة - وهو النجاسة - إليه. وإن كانت الغسالة قلتين فأكثر - ولم تتغير - فهي طاهرة ومطهرة، وإن تغيرت بالنجاسة فهي نجسة.

(١) أي لا يمكن تطهيره، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء له، فلا يأتي الماء عليه كله حتى يطهر. وقد دل على هذا: ما روى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حو لها فاطر حوه، وكلوا سمنكم».

وفي رواية عند النسائي: «إن كان جامداً فألقوها وما حو لها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وهي عند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي رواية للخطابي: «فأريقوه». [البخاري: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٢٣٣، ٢٣٤. أبو داود: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤١ - ٣٨٤٣. الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم: ١٧٩٩. النسائي: الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، رقم: ٤٢٥٨ - ٤٢٦٠].

فلو كان يمكن تطهيره لم يأمر بإراقتة، لما في ذلك من إضاعة للمال.

(٢) قياساً على الثوب، وكيفية تطهيره: أن يصب الماء بحيث يزيد عنه، ثم يحرك بخشبة ونحوها بحيث يغلب على الظن وصول الماء إلى جميع أجزائه، ثم يترك ليعلو الدهن فوق الماء، ثم يثقب أسفل الوعاء ليخرج الماء، فإذا خرج الماء سد.

بَابُ: التَّيْمِمْ (١)

(١) التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم تتصدقون به.
(د) [التيمم: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأمته، أي قصدته].

وفي الشرع: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية، وعلى وجه مخصوص.
ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(على سفر: مسافرين. جاء.. الغائط: أتى من المكان المنخفض وقد قضى فيه حاجته.
فتيمموا: اقصدوا. صعيداً: تراباً. طيباً: طاهراً).

وأما السنة: فما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما من قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].

وما روته عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

[أخرجه مالك في الموطأ: الطهارة، باب: هذا باب في التيمم، رقم: ٨٩. البخاري: أول كتاب التيمم، رقم: ٣٢٧. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٧].

(بالبيداء أو بذات الجيش: موضعان بين مكة والمدينة. التماسه: طلبه والبحث عنه. وليسوا على ماء: ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء. يطعني: يضربني برؤوس أصابعه. ما هي بأول بركتكم: ليس هذا أول خير يكون للمسلمين بسببكم، والبركة كثرة الخير). وروى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال رسول الله ﷺ: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا». قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

[البخاري: التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢].

(الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من التراب).

حكمة مشروعيته:

علمنا أن الطهارة - وضوءاً أو غسلًا - شرط لصحة الصلاة، والطواف ومس المصحف وحمله. والوضوء والغسل إنما يكونان بالماء، والإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله. فمن يسر الإسلام وسماحته: أن شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يُحرّم المسلم من بركة العبادة، ولذا كان التعليل في الآية لمشروعيته برفع الحرج والتطهير وإتمام النعمة، فقال تعالى في الآية المذكورة في مشروعيته - بعد الجزء المذكور منها -: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ويكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. (الغائط: مكان قضاء الحاجة. لامستم: لمستم، والمعنى: جامعتم النساء).

وكذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما المتقدم قبل قليل.

يَتَيَّمُّ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لَأَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: فَقَدَ الْمَاءَ^(١)، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمَسَافِرُ^(٢) فَقَدَهُ تَيَمَّمَ بِمَا طَلَبَ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ^(٣)، وَنَظَرَ حَوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمَسْتَوٍ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدَرِ نَظَرِهِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ. فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فَلَا صَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لَمَّا يَطْرَأُ^(٥)، فَلَوْ عَلِمَ مَاءَ يَصِلُهُ الْمَسَافِرُ لِحَاجَتِهِ^(٦) وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ^(٧)، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ.

-
- (١) وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ».
- [أَبُو دَاوُدَ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْجَنْبُ يَتَيَمَّمُ، رَقْمُ: ٣٣٢. التِّرْمِذِيُّ: الطَّهَارَةُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، رَقْمُ: ١٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ. النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى: الطَّهَارَةُ، بَابُ: الصَّلَوَاتُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، رَقْمُ: ٣١١].
- (فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ: فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ أَوْ يَغْتَسِلْ).
- (٢) أَوْ الْمُقِيمِ، وَذَكَرَ الْمَسَافِرَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ أَنْ يَحْتَاجَ لِلتَّيَمُّمِ.
- (٣) (تَوَهَّمَهُ) أَيُّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودِهِ. (رَحْلُهُ) مَسْكَنُهُ، أَوْ مَا مَعَهُ مِنْ أَثَاثٍ وَنَحْوِهِ فِي سَفَرِهِ، بَأَنَ يَفْتَشُ فِيهِ وَيَبْحَثُ عَنْهُ.
- (د) [الرَّحْلُ: مَنْزِلُ الْإِنْسَانِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ شَعَرٍ وَوَبَرٍ، أَوْ حَجَرٍ وَمَدْرٍ. قَوْلُهُ: (يَحْسَبُ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ. الرِّفْقَةُ: بَضْمُ الرَّاءِ وَكَسْرُهَا].
- (٤) أَيُّ نَظَرَ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ حَوَالِيهِ.
- (٥) مِمَّا يَحْجُجُ إِلَى تَيَمُّمٍ مُسْتَأْنَفٍ، كَحَدَثٍ وَفَرِيضَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُ قَدْ يَطْلُعُ عَلَى مَوْضِعٍ لِلْمَاءِ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ قَبْلَ.
- (٦) أَيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمَسَافِرُ وَيَقْصِدُهُ لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ الْمَعْتَادَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي سَفَرِهِ.
- (٧) وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، كَأَن كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمْنٍ مِثْلِ الْمَاءِ. وَكَذَلِكَ إِذَا خَشِيَ الْإِنْقِطَاعَ عَنِ الرِّفْقَةِ.

وَلَوْ تَقَنَّهُ آخَرَ الْوَقْتِ فانتظارُهُ أَفْضَلُ^(١)، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيْمَمِ أَفْضَلُ فِي الْأَظْهَرِ^(٢)، وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمَمِ^(٣)، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمْنٍ مِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لَدَيْنِ مُسْتَغْرَقٍ^(٤)، أَوْ مَوْنَةَ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةَ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ^(٥). وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجِبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ^(٦)، وَلَوْ

(١) أي إن تيقن أن يجد الماء قبل أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ومقدماتها بالوضوء انتظر ليصلي بالوضوء، لأن الصلاة بالوضوء أفضل.

(٢) لأن فضيلة الصلاة أول الوقت محققة حينئذ، بينما فضيلة الصلاة بالوضوء ليست محققة.

(٣) أي استعمل الماء الموجود معه أولاً، حتى يجوز له التيمم لفقد الماء، ثم تيمم تيمماً كاملاً عما بقي من الأعضاء، ووجب استعمال ما لا يكفي من الماء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٤) فإن احتاج لثمنه لوفاء دين يستغرق ما عنده لا يجب شراؤه، وجاز له التيمم.

(د) [الشراء: يمد ويقصر، لغتان مشهورتان، فمن مد كتبه بالألف، وإلا فبالياء، وجمعه أشرية، وهو جمع نادر]. أقول: (فبالياء) أي: شري.

(٥) وهو كل حي ما عدا الحربي والمترد والخنزير والكلب العقور وكل حيوان مؤذ.

(٦) لأن المنة في ذلك ضعيفة، إذ الغالب المسامحة في ذلك، فلو لم يقبله وصلى بالتيمم أثم ووجبت عليه الإعادة.

(د) [يقال: وهبت الثوب لزيد، كما قال في المنهاج، وهذا هو الفصحح وبه جاء القرآن. ووهبته منه، كما هو مشهور في كتب الفقه، وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح. وتكون من زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب، وكذا القول في: بعته وبعت منه، وزوجته وزوجت منه].

وُهَبَ ثَمَنُهُ فَلَا^(١). وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضْلَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، فَتَيَمَّمَ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ^(٢)، وَلَوْ أَضْلَى رَحْلَهُ فِي رَحَالٍ فَلَا يَقْضِي^(٣).
الثاني: أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَا لَّا^(٤).

(١) أي فلا يجب عليه قبول ثمن الماء، لما في ذلك من عظم المنّة.

(٢) (أضله فيه) أضاعه بين أمتعته. (بعد الطلب) بعد الإمعان في البحث، وغلب على ظنه فقده. (قضى...) لأنه حال النسيان تيمم وهو واجد للماء، ولكنه قصر في الحصول عليه. وفي حال التضييع عذر نادر لا يدوم.
ومقابل الأظهر: لا يقضي في الحالين، لأن النسيان عذر شرعاً، وفي حال التضييع لم يقصر في الطلب.

(٣) إذا لم يقصر في الطلب والبحث عنه، لأن العثور على رحله بين الرحال فيه من المشقة ما يزيد عن البحث عن الماء الذي أضله في رحله، لسعة المكان الذي تكون فيه مجموعة رحال.

(٤) أي في المستقبل، ولا يجوز له أن يستعمل الماء، ليحفظ حياة الحيوان المحترم من نفسه أو غيره. والحيوان المحترم: كل ذي روح، غير المرتد من البشر والكلب العقور والخنزير ونحوهما، كالحيوان المؤذي والمفترس.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار». قال: فقال - والله أعلم -: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض».

[البخاري: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، رقم: ٢٢٣٤، ٢٢٣٦. مسلم: السلام،

الثالث: مرض يخاف معه من استعماله عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ^(١)، وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر^(٢)،.....

باب: تحريم قتل الهرة، وباب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم: ٢٢٤٢، [٢٢٤٤].

(الثرى: التراب. كل كبد... كل ذي كبد حي. خشاش: ما فيها من حشرات ونحوها).
(د) [قوله: في المنهاج: (يحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً) هو بالمد، أي في المستقبل].
(١) (د) [العضو: بضم العين وكسر ها].

أي خشي ذهاب منفعة العضو، كالعمى والخرس والشلل، أو خشي أن تنقص هذه المنفعة.

(٢) العضو الظاهر: كالوجه واليدين ونحو ذلك، والشين: هو العيب والأثر المستكره من تغير لون ونحو ذلك. والفاحش: الكثير الواضح. ويعتمد في معرفة هذا الخوف معرفة نفسه إن كان طيباً أو ذا خبرة في هذا.

(د) [قوله: في المنهاج (أو شين فاحش في عضو ظاهر) كلام صحيح، ولا بد من إلحاق (عضو ظاهر) وقد تركه في المحرر مع ذكره في الشرح].

والأصل في جواز التيمم للمرض:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

(العي: التحير في الكلام، وقيل: هو ضد البيان).

[أبو داود: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم: ٣٣٦، ورواه في الباب نفسه مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٣٣٧. كما رواه عنه ابن ماجه: الطهارة وستنها، =

... وشدة البرد كمرض^(١).

وإذا امتنع استعماله في عضو: إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب^(٢)، ولا ترتيب بينهما للجنب^(٣)، فإن كان محدثاً فالأصح

باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: ٥٧٢. وأحمد: ٣٧٠ / ١. الدارقطني: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح: ١ / ١٩١، وروى حديث جابر رضي الله عنه أيضاً في الباب نفسه صحيفة: ١٩٠. وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (الطهارة: ١ / ١٧٨).
(١) إذا لم يجد ما يسخن به الماء أو ما يستدفع به. دل على ذلك: ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً.

[أبو داود: الطهارة، باب: إذا خاف جنب البرد أتيتم، رقم: ٣٣٤، ٣٣٥. المستدرک للحاكم: (الطهارة: ١ / ١٧٧).

(٢) (د) [قول المحرر: (إن لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح، والصحيح أنه يتيمم مع ذلك، هذا معكوس، والصواب المعروف في المذهب قوله في المنهاج: (وجب التيمم، وكذا غسل الصحيح على المذهب) لأن التيمم واجب قطعاً، وإنما الخلاف في غسل الصحيح].
(٣) أي إن شاء تيمم قبل أن يغسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح أولاً ثم تيمم عن العليل، لأن الترتيب في طهارة البدن في الغسل ليست واجبة، لأنه كالعضو الواحد كما علمت.

ووجب التيمم لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب - وهو بديل الماء - على موضع العلة إن كان بمحل التيمم.

ووجب غسل الصحيح بقدر الإمكان، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولما سبق في

اشترائط التيمم وقت غسل العليل^(١). فإن جرح عضوه فتيمم^(٢).

فإن كان^(٣) - كجيرة لا يمكن نزعها - غسل الصحيح وتيمم كما سبق^(٤)،
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء^(٥)، وقيل: بعضها، فإذا تيمم لفرض ثان - ولم

حديث جابر رضي الله عنه [المذكور في الحاشية قبل التي قبلها] من قوله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم... ويغسل سائر جسده».

وجاء في رواية لحديث عمرو رضي الله عنه [المذكور في الحاشية قبلها]: فغسل مغابنه،
وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم... فذكره نحوه.

قال البيهقي: معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ، وتيمم للباقي.

[السنن الكبرى للبيهقي: الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من
شدة البرد: ٢٢٥/١. وانظر رواية الحاكم الموضع المذكور في الحاشية قبلها].

(١) أي يتيمم عند غسله العضو العليل، لوجوب الترتيب في أعمال الوضوء كما علمت، فلا
ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، وله أن يقدم ما شاء من
الغسل أو التيمم، والأولى تقديم التيمم على الغسل.

(د) [قوله: (غسل العضو المعلول) لغة ضعيفة أنكرها الأكثرون، والمعروف قول المنهاج:
غسل العليل].

(٢) لتعدد العليل، فتعدد سبب التيمم، فوجب تعدده.

(٣) على العضو العليل الذي يمتنع استعمال الماء فيه سائر.

(٤) في وجوب الترتيب بالنسبة للمحدث، وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك.

(٥) جميعها، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه: «أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة،
ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

ووجب التيمم بدلاً عن غسل الموضع العليل، ووجب مسح السائر بدلاً عن غسل ما
تحت أطرافه من الصحيح، لأن الغالب أن السائر يأخذ زيادة عن موضع العلة ولا
يغسل.

ويشترط في السائر أن لا يزيد عن موضع العلة إلا بقدر ما لا بد منه ليستمسك على
العضو، لأن الحاجة تقدر بقدرها.

يُحْدِثُ - لَمْ يُعِدْ الْجُنُبُ غُسْلًا^(١)، وَيُعِيدُ المَحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ^(٢)، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ^(٣)، وَقِيلَ: المَحْدِثُ كَجُنُبٍ^(٤).

قُلْتُ: هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فِصْلٌ فِيْمَا يَتِيْمُ بِهِ]

يَتِيْمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوِي بِهِ^(٦)، وَبِرْمَلٍ فِيهِ غُبَارٌ^(٧)، لَا بِمَعْدِنٍ
وَسُحَاقَةٍ خَزَفٍ^(٨).....

(١) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه، لأن البدن كله كعضو واحد كما علمنا، فيكتفي بالتيمم الذي لا بد منه، لأن التيمم يكون لكل صلاة.

(٢) أي الذي تيمم أولاً عن العليل لأنه محدث، ولم يحدث بعد طهارته تلك، وأراد أن يصلي فرضاً آخر: تيمم، لوجوب التيمم كما علمنا، ويعيد غسل ما بعد العضو العليل لوجوب الترتيب في غسل الأعضاء في الوضوء كما علمنا أيضاً، فلا يعتد بالغسل السابق لتلك الأعضاء، لأنها غسلت قبل التيمم عن العضو الواجب غسله الآن.

(٣) أي يستأنف الجنب الغسل والمحدث الوضوء كاملاً.

(٤) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد العليل.

(٥) فيعيد كل منهما التيمم فقط، لأنه هو الواجب لكل صلاة، ولا يعيد غسلًا لشيء لأن طهارة العليل لم تبطل، وإنما يحتاج إلى غسل ما بعدها لو أنها بطلت.

(٦) لوقوع اسم التراب عليه. وقد دل على اشتراط التراب الطاهر للتيمم: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. (طيباً: أي طاهراً).

وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

[أخرجه مسلم في أوائل كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٢].

(٧) لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، وأن يكون الرمل مما لا يلصق بالعضو.

(٨) لأن ذلك لا يسمى تراباً، والمعدن: كالكبريت ونحوه، والخزف: طين مشوي.

(د) [الزرنينخ: بكسر الزاي].

... ومختلط بدقيق ونحوه^(١). وقيل: إن قلَّ الخليطُ جازاً^(٢)، ولا بمستعمل على الصحيح، وهو ما بقي بَعْضُوه، وكذا ما تَنَاقَرَفِي الْأَصَحَّ^(٣).
ويشترطُ قصدهُ، فلو سَفَتَهُ رِيحٌ عليه، فرددهُ^(٤) ونوى لَمْ يَجْزِئُ^(٥).
وَلَوْ يُمَمِّ بِإِذْنِهِ جازاً^(٦)، وقيل: يشترطُ عذرُ.
وأركانُهُ: نَقْلُ الترابِ^(٧)، فلو نَقَلَ من وجهٍ إلى يدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى فِي الْأَصَحَّ^(٨).

ونية استباحة الصلاة^(٩)، لا رَفْعُ حَدَثٍ، وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصَحَّ^(١٠).

- (١) لأن ذلك الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو.
- (٢) كالماء إذا خالطه طاهر لا يغيره. وأجيب عنه: بأن الموضع الذي علق عليه الدقيق ونحوه لا يصل إليه التراب لكثافته، بينما الماء يصل إلى الموضع مع المخالط له.
- (٣) بعدما مس العضو، ولم يصح التيمم بالمستعمل كما لا يصح الوضوء به، على ما سبق، بل التراب أضعف.
- (٤) أي ردد التراب على العضو من أعضاء التيمم الذي سفته الريح عليه.
- (٥) لعدم قصده، والله تعالى يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم في اللغة القصد.
- (٦) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه فإنه يصح تيممه، كما لو وضأه غيره. ولكن لا بد من نية الأذن عند النقل وعند مسح الوجه، كما لو كان هو المتيمم.
- (٧) أي نقله من موضعه إلى الوجه واليدين في الوقت، ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح به بعده، لأن النقل ركن من أركان التيمم، فلا يصح تفريق الأركان بأن يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله.
- (٨) لوجود مسمى النقل، والمراد تراب غير تراب مسح العضو.
- (٩) أي أو غيرها مما يحتاج إلى طهارة، من صلاة أو طواف أو قراءة قرآن، ونحو ذلك.
- (١٠) ولا يكفي نية رفع الحدث، ولا فرض التيمم، لأن التيمم غير مقصود لذاته، وإنما يؤتى به عن ضرورة، وهو لا يرفع الحدث، فلا ينوي ذلك.

ويجبُ قرنُها بالنقل^(١)، وكذا استدأمتُها إلى مَسْح شيء من الوجه على الصَّحيح^(٢). فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحاً^(٣)، أو فرضاً فله النقل على المذهب^(٤)، أو نفلاً أو الصلاة تَنَفَّل^(٥)، لا الفرض على المذهب^(٦).
ومسحُ وجهه، ثُمَّ يديه مَعَ مَرْفَاقَيْهِ^(٧).....

وهذا في الأصح، ومقابل الأصح يكفي نية فرض التيمم.
ودل على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أي اقصدوا.
وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه والمتكرر: «إنما الأعمال بالنية».
(١) أي أن تكون عند الضربة الأولى على التراب لنقله إلى الوجه، لأن النقل أول الأركان.
(د) [قوله: (يقرُن النية) بضم الراء].
(٢) لأنه أول أركانه بعد النقل للتراب.
(٣) أبيح له عملاً بنيه، ولا يشترط تعيين الفرض في الأصح.
(٤) لأن النوافل تابعة للفرائض، وإذا صلحت الطهارة للأصل صلحت للتابع من باب أولى.

(٥) أي ما شاء من النوافل: المنوي وغيره.

(٦) لأن الفرض أصل كما سبق، فلا يكون تابعاً للنفل. وفي حال إطلاق الصلاة لم يصح الفرض، قياساً على ما نوى الصلاة مطلقاً في تحريمه بالصلاة، فإنها تنعقد نفلاً.
(٧) لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ويجب الترتيب بين مسح الوجه واليدين، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين، مع استيعابهما بالمسح، ولو كان تيمم عن الغسل، اعتباراً بالوضوء، لأنه بدله، فالله تعالى أوجب في الوضوء - أول الآية - طهارة أربعة أعضاء، ثم أسقط منها اثنين في التيمم آخر الآية، فبقي العضوان الآخران في التيمم على ما ذُكِر في الوضوء، ولو اختلف حالهما لبينه سبحانه، فوجب استيعاب الوجه بالمسح، ومسح اليدين مع المرفقين. وقد ذكرت أركانه في الآية مرتبة كما رأيت، وبين ذلك فعله ﷺ:

روى البخاري ومسلم عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل

... ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف^(١)، ولا ترتيب في نقله في الأصح: فلو
ضرب يديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جازاً^(٢).
وتندب التسمية^(٣)، ومسح وجهه ويديه بضربتين.
قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين^(٤)،.....

- على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.
- وفي رواية عند أبي داود والدارقطني: أنه ﷺ: ضرب يديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه - وعند الدارقطني: فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين - ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».
- [البخاري: التيمم، باب: التيمم في الخضر إذا لم يجد الماء...، رقم: ٣٣٠. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٠. أبو داود: الطهارة، باب: التيمم في الخضر، رقم: ٣٣٠. الدارقطني: الطهارة، باب: التيمم: ١/ ١٧٧].
- (من نحو بئر جمل: من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل، وهو موضع قرب المدينة).
- (١) لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف، بل لا يستحب لما في ذلك من عسر، ومن باب أولى لا يجب في الشعر الكثيف.
- (٢) وهذا على القول أنه يكفي ضربة واحدة لمسح الوجه والكفين، وهو خلاف الأصح كما سيأتي.
- (٣) في أوله، لأنه طهارة بسبب الحدث، فاستحب ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.
- (٤) وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر، ويمسح بهما جميع وجهه. ويضرب بيده ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين.
- دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».
- أخرجه الدارقطني [في الطهارة، باب: التيمم، رقم: ١٦] وصوب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج مثله أيضاً [في الباب نفسه، رقم: ٢٢] عن جابر رضي الله عنه، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.
- وكذلك أخرجه مالك رحمه الله تعالى من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
- [الموطأ: العمل في التيمم، رقم: ٩٠، ٩١].

... وَإِنْ أُمِّكَنْ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ^(٢) وَأَعْلَى وَجْهِهِ^(٣)، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ^(٤)،.....

ومعنى الوقف في الحديثين: أنه من قول الصحابي وليس من قول النبي ﷺ، ومعلوم أن الحديث الموقوف له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي، وباب العبادات مما لا مدخل للرأي فيه، فيكون هذان الحديثان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. ويؤيد ما جاء فيهما: ما جاء في حديث أبي الجهم - رضي الله عنه - السابق ذكره في الصحيفة السابقة، في الحاشية (٧) الصحيفة (١٢٢).

(١) بأن يأخذ خرقة كبيرة ويضرب بها على التراب، ثم يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه.
(٢) ندباً، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

[البخاري: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، رقم: ١٦٦. مسلم: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]. (ترجله: تسريح شعره).
(٣) لأنه أشرف المواضع من الإنسان، فيندب تقديمه كالوضوء والغسل.

(٤) عن عبد الرحمن بن أبي رزق: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنب فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر - يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به.

[البخاري: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما، رقم: ٣٣١. مسلم: الحيض، باب: التيمم، رقم: ٣٦٨، واللفظ له]. (سرية: جيش. فتممكت: تمرغت وتقلبت).

وجه الاستدلال: قوله: «ثم تنفخ» أي الغبار عن اليدين. وظاهر الحديث أنه يكفي ضربة واحدة، وكذلك مسح الكفين، وهو خلاف ما سبق من اشتراط ضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين. وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم حيث قال: (المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان ما يحصل به التيمم، وقد

... وموالاة التيمم كالوضوء^(١).

قلت: وكذا الغسل^(٢). ويندب تفريق أصابعه أولاً^(٣)، ويجب نزع خاتمه في الثانية^(٤)، والله أعلم.

ومن تيمم لفقد ماء فوجده: إن لم يكن في صلاة بطل^(٥)، إن لم يقترن بماء^(٦) كعطش، أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور^(٧).....

أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح، والله أعلم.

قلت: وأكد الأخذ بهذا الظاهر ما سبق من أدلة صريحة في ضربتين والمسح مع المرفقين.

(١) بأن يتابع بين مسح الوجه واليدين، ويقدر: أن لو كان بدل التراب ماء فلا يحف ماء الوجه قبل غسل اليدين، على النحو الذي مر في الوضوء، صحيفة [٧٢] مع حاشية [١].

(٢) أي تسن أيضاً الموالاة فيه، بأن يتابع في غسل أجزاء البدن.

(٣) لأنه أبلغ في إثارة الغبار، وليتخلل الغبار بين الأصابع.

(٤) ليصل الغبار إلى موضعه، ولا يكفي تحريكه لضعف التراب عن الوصول إلى ما تحته.

ويندب نزعها في الضربة الأولى.

(د) [الخاتم: بفتح التاء وكسرهما، والخاتام والخيتام، أربع لغات].

(هـ) لأنه قدر على الأصل، وإذا قدر على الأصل بطل البدل.

ودل على ذلك: حدث أبي ذكر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». [الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم: ١٢٤، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. أبو داود: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم: ٣٣٢].

(فليمسه بشرته: فليطهر به، وهذا يدل على بطلان تيممه بوجود الماء).

(٦) يمنع من استعمال الماء يبيح له التيمم كما سبق، لأن وجوده في هذه الحالة كعدمه.

(٧) لأنه لا فائدة بالاشتغال بها ما دام أنه لا بد من إعادتها.

... وَإِنْ أَسْقَطَهَا فَلَا^(١)، وقيل: يبطل النفل^(٢)، والأصحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ^(٣)، وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يَجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مِنْ نَوَى عَدَدًا فَيْتِمُهُ^(٤).
وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ غَيْرَ فَرَضٍ^(٥)، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ^(٦)، وَالنَّذْرُ كَفَرَضٍ فِي

(١) أي إن كانت صلاته لا تعاد - أي يسقط التيمم قضاءها، كمسافر تيمم لفقد الماء - فلا يبطل تيممه بوجود الماء وهو فيها، وبالتالي لا تبطل صلاته، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة، فيستصحب صحتها إلى نهايتها.

(٢) لقصور حرمة عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع، والنفل لا يلزم به.

(٣) أي الأصح أن قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم - ولا تبطل بوجود الماء وهو فيها - ليتوضأ ويصليها بوضوء أفضل من إتمامها بالتيمم، لأن فعلها بالوضوء أفضل، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي: باب التيمم/ وأما ما يبطل التيمم...: ٨٦/١].

ولو وجد الماء بعد انقضاء هذه الصلاة فقد صحت صلاته، وليس عليه قضاؤها، وبطل تيممه لما يستقبل.

(٤) أي إذا رأى الماء وهو في صلاة نافلة: فإن كان نوى عدداً من الركعات أتمها، وإن كان أحرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً: اقتصر على ركعتين، لأنها متعارفتان شرعاً في النافلة، فصارتا كالعدد المنوي.

(٥) وقد دل على هذا: ما جاء بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

[سنن البيهقي: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة: ٢٢١/١. وأورد في الباب أثراً عن علي وعمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم].
وقول الصحابي في مثل هذا له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد.

والمراد بالصلاة الفريضة، لأنها هي المقصودة عند الإطلاق.

(٦) من النوافل بتيمم واحد، مع فريضة أو بدونها، لأن النوافل كثيرة، ولو وجب لكل نافلة تيمم لشق ذلك على المصلي، وربما أدى ذلك إلى تركها.

الْأَظْهَرُ^(١)، وَالْأَصَحُّ صَحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرَضِ^(٢)، وَأَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخُمْسِ كِفَاؤُ تَيْمَمٍ لَهَا^(٣). وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلَفَتَيْنِ^(٤) صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيْمَمٍ، وَإِنْ شَاءَ تَيْمَمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلَاَءً، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا^(٥). أَوْ مُتَّفَقَتَيْنِ^(٦) صَلَّى الْخُمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمَمَيْنِ.

وَلَا يَتَيْمَمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فَعْلِهِ^(٧)، وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ^(٨).

-
- (١) لتعينه على الناذر، فأشبه الصلاة المفروضة، فلا يجمع مع فرض غيره.
 (٢) وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره، لأن صلاة الجنائزة تشبه النافلة من حيث جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض، ولذا له أن يصليها بتيممه لصلاة نافلة.
 (٣) لأن المقصود بصلاته لهن واحدة، والباقي وسيلة لحصولها.
 (٤) كصبح وظهر.
 (٥) فيبرأ بيقين، لأنه يكون صلى كل واحدة من المنسيتين بتيمم.
 (د) [قوله: (ولاء وعلى الولاة) بكسر الواو وبالمد].
 (٦) كظهرين، أو عصرين، أو غيرهما، ولم يعلم عينها.
 (٧) من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

[البخاري: أوائل كتاب التيمم، رقم: ٣٢٨. مسلم: أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢١].

وعند أحمد [٢/ ٢٢٢]: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَيْتُ» أي تيممت وصليت. فقد دلت الروايتان على أن التيمم يكون عند إدراك الصلاة، ولا يكون إدراك الصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولأن التيمم اعتبر طهارة للضرورة، ولا ضرورة قبل دخول الوقت.
 (٨) كصلاة الضحى والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد، فإنه لا يتيمم لها إلا بعد دخول وقتها. لما ذكر في الفرض. ومقابل الأصح: يصح أن يتيمم لها قبل دخول وقتها، لأن أمر النفل أوسع من الفرض.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَاباً لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يَصْلِيَ الْفَرْضَ^(١)، وَيَعِيدُ^(٢).
 وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتِمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ^(٣)، لَا الْمَسَافِرُ، إِلَّا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ^(٤).
 وَمَنْ تِمَّمَ لِبَرْدِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ^(٥)، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً^(٦)، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلَا
 سَاتِرَ فَلَا^(٧)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَرَحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ^(٨)، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ
 وَضَعَ عَلَى طُحْرٍ^(٩)، فَإِنْ وَضَعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى
 الْمَشْهُورِ^(١٠).

-
- (١) احتراماً للوقت، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت، وهذا هو الذي يستطيعه، والميسور لا يسقط بالمعسور، كما علمت.
- (٢) إذا وجد الماء، أو التراب حيث يُسقط التيمم الإعادة، فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر، لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة، فلا فائدة من صلاته به حيثئذ.
- (٣) لندرة فقد الماء في الحضر أيضاً.
- (٤) لأن مشروعية التيمم لفاقد الماء في السفر رخصة، والرخص لا تناط بالمعصية، أي لا تتعلق بها.
- (٥) أي إذا تيمم بسبب البرد وعدم وجود ما يسخن به الماء وصلى قضا هذه الصلاة، لندرة هذه الحالة.
- (٦) أي في جميع أعضاء الطهارة، فلا يقضي، لأن المرض عذر عام تشق معه الإعادة.
- (٧) لأن التيمم بدل عن الماء، والمرض عذر، كما سبق في الحاشية قبلها.
- (٨) بحيث لا يعفى عنه، ويخشى ضرراً من غسله، فيصلي معه ويقضي، لعدم العفو عن الدم الكثير.
- (د) [قوله: (إلا أن يكون بجرحه دم كثير) لفظة (كثير) زيادة للمنهاج لا بد منها].
- (٩) لأن المسح على الساتر قام مقام غسل الموضع، وقد وضع الساتر على طهر، فصار كالمسح على الخفين، بل هذا أولى.
- (١٠) لأن شرط المسح على الساتر عند العذر أن يوضع على طهارة، وقد فات الشرط هنا. وكذلك يعيد إن كان الساتر في أعضاء التيمم وإن وضعت على طهارة كاملة، لنقص البدل وهو التيمم، والمبدل وهو الوضوء أو الغسل.

باب: الْحَيْضُ^(١)

(١) الحيض - في اللغة - السيلان، وحاضت المرأة سال دمها، ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه.

وشرعاً: دم - أو صفرة أو كدرة - خرج بنفسه من قُبُل من تحمل عادةً، من غير علة. فما خرج بسبب لا بنفسه فليس بدم حيض، كدم خرج بعد افتضاخ البكر، أو بسبب مرض. وكذلك ما خرج بسبب ولادة، فيسمى نفاساً كما سيأتي. وكذلك إذا خرج الدم من الدبر فليس بدم حيض، وكذلك ما خرج من قُبُل من لا تحمل عادة، كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، والآيسة التي انقطع حيضها زمناً وقد بلغت السبعين، وقيل: سن اليأس اثنتان وستون سنة، فما خرج من قُبُل كل منهما فليس بحيض قطعاً.

دل على ما سبق: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرْف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفستِ». قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

[البخاري: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...، رقم: ٢٩٠. مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١].

(لا نرى: لا نظن أنفسنا إلا قاصدين الإحرام بالحج. بسرف: اسم مكان قرب مكة. أنفست: أحضت. كتبه: جعله من أصل خلقتهن، وفيه صلاح أجسامهن. فاقضي: افعلي ما يفعله الحاج من المناسك).

(د) [الحيض في اللغة السيلان. الحيض له أسماء: الطمث، والعراك، والإكبار، والإعصار، والضحك. ويحيض من الحيوان: المرأة والأرنب والوطواط والضبع. قاله في الحاوي. المحيض: قال الماوردي: المحيض في قوله تعالى ﴿وَسْتَغْلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) هو الحيض بإجماع العلماء، وأما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقيل: هو دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج. وقال جمهور أصحابنا غير الماوردي: مذهبنا أنه الدم].

أَقْلُ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ^(١)، وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ بَلِيَالِيهَا، وَأَقْلُ طَهْرُ
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ^(٢).

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ^(٣)،.....

(١) أي أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى استكمال تسع سنين تقريباً، فإن رأت الدم قبل
تمام تسع سنين بوقت يسع طهراً وحيضاً، كأن رآته قبل ستة عشر يوماً بلياليها، فليس
بحيض، لأنها لم تبلغ بعد سن الحيض. ولا حدَّ لآخره، فيمكن أن تحيض المرأة لآخر
العمر الذي تبقى المرأة تحيض فيه.

(٢) ودليل ما سبق كله الاستقراء، أي تتبع وقوع ذلك من النساء، لأنه لا ضابط لذلك لغة،
ولم يرد له ضابط في الشرع، ومثل ذلك مرد معرفته إلى العادة والوقوع، وذلك
بالاستقراء. وإن كان قد ورد في الحديث ما يستأنس به للغالب، وهو:

ما جاء عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم،
فشكت ذلك للنبي ﷺ، فقال لها: «تحیضي - وعند ابن ماجه: في كل شهر - ستة أيام أو
سبعة أيام - في علم الله - ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٧. الترمذي:
الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم: ١٢٨.
ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام
حيض فنسيتها، رقم: ٦٢٧].

(تحیضي: اعتبري نفسك حائضاً. استنقأت: قد انتهت وقت حيضك).

(٣) والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور، وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن،
والطواف، والمكث في المسجد، كما مر معك في باب الغسل، صحيفة [٨٩، وما بعدها
مع الحواشي].

وتحرم هذه العبادات على الحائض كما تحرم على الجنب لأن حدثها أشد.

وقد جاء بخصوص الحائض في منع قراءة القرآن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن».

[الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم: ١٣١.]

... وعبور المسجد إن خافت تلويثه^(١)،.....

ابن ماجه: الطهارة وستتها، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم: ٥٩٥.
وجاء أيضاً في خصوص منعها من الطواف حديث عائشة رضي الله عنها السابق في
الحاشية (٢) الصحيفة (١٢٩).

ويمتنع عليها الطواف بعد انقطاع الدم حتى تغتسل، لأن أثر الحدث مازال قائماً قبل
الاجتسال، كالجنابة.

(١) يحرم المكث في المسجد على الحائض إلا لعذر، كخوف على نفس أو مال، فلا تعتكف
أثناء سيلان الدم ولا بعد انقطاعه حتى تطهر وتغتسل. وكذلك يمتنع عليها الدخول إن
خافت تلويثه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في
المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم
شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن
المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم: ٢٣٢، وسكت عنه، فهو
حجة].

ومحل النهي هنا على المكث أو حال التلويث، فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور
كالجنب.

ودل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من
المسجد». قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٢٩٨].
وما روته ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا
فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.
[النسائي: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، رقم: ٢٧٣].

(الخمرة: ما يضع المصلي رأسه عليه عند السجود من حصير أو سجادة ونحو ذلك).

... والصوم^(١)، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة^(٢)،

(١) يمتنع على الحائض والنفساء الصوم والصلاة، فرضاً كان ذلك أم نفلاً، مادام الدم مسترسلاً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». قال: «فذلك من نقصان دينها».

[البخاري: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم: ٢٩٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].

(فذلك..: أي إن ما يقع منها من العبادة - وهي من أهم أمور الدين - أنقص مما يقع من الرجل).

فإذا انقطع الدم قبل الفجر بوقت يسع النية - كلحظة - وجب عليها الصوم، وصح صومها وإن لم تغتسل، لأن الحدث غير باق، وإنما بقي أثره، فلا يمتنع معه الصوم، كاجنباء، فإنه لا يمتنع على الصائم أن يصبح جنباً.

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، رقم: ١٨٢٥. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠].

(وهو جنب من أهله: أي وقد أصابته جنابة من جماع إحدى زوجاته).

(٢) تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، لأن وجود الدم يمنع وجوبها. وقضاء الصوم وجب بأمر جديد من الشارع.

عن معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

(أتجزئي: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. أحرورية: أنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى

حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم). وعن مُسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. والحيض والنفاس بمعنى واحد.

[الحديث أخرجه أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفاس، رقم: ٣١٢].

(١) أي يحرم الاستمتاع بالحائض - باللمس ولو بلا شهوة - من غير حائل، لأنه قد يجر إلى الوطء وهو محرم.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَمَسَّوْا نَكَاحَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاعتزال في المحيض - أي في موضع دم الحيض - يعني ترك الوطء، والله أعلم.

(يطهرن: ينقطع حيضهن. تطهرن: اغتسلن).

فإذا كان الاستمتاع بحائل جاز.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزل في قوِّر حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربته كما كان النبي ﷺ يملك إربته.

[البخاري: الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٦. مسلم: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣].

(فور حيضتها: في ابتدائها، وفي اشتدادها وكثرتها. يملك إربته: يضبط شهوته وحاجته). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصه إذ حَضْتُ، فانسَلَّت فأخذت ثياب حِيَضَتِي، قال: «أَنْفَسْتِ». قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميصة.

[البخاري: الحيض، باب: من سمي النفاس حيضاً، رقم: ٢٩٤. مسلم: الحيض، باب: =

... وقيل: لا يجرم غير الوطء^(١).

فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم^(٢)،.....

الاضطجاع مع الحائض في مكان واحد، رقم: ٢٩٦].

(خميسة: ثوب مربع من خز أو صوف. فانسملت: ذهب في خفية. ثياب حيضتي: الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض. الخميعة: هي الخميصة، وهي ثوب له خمل وهذب). وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

[أبو داود: الطهارة، باب: في المذي، رقم: ٢١٢].

فقد دلت هذه الأحاديث بمفهومها أنه يحرم الاستمتاع بما يستره الإزار عادة، وهو ما بين السرة والركبة.

(١) وخص مفهوم الأحاديث السابقة في الحاشية قبلها بما رواه أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وعند ابن ماجه: «إلا الجماع».

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، رقم: ٣٠٢. أبو داود: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٥. ابن ماجه: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم: ٦٤٤].

قال في مغني المحتاج: واختاره - أي النووي رحمه الله تعالى - في التحقيق، لخبر مسلم السابق، بجعله مخصصاً لمفهوم خبر أبي داود. وقال صاحب [مغني المحتاج]: وقال شيخنا: وما قاله الأصحاب أوجه، لما فيه من رعاية الأحوط. (شيخنا: هو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى).

(٢) لأن تحريم الصوم على الحيض بسبب الحيض لا بسبب الحدث، وقد انقطع الحيض والباقي أثره، كالجنابة: فإنها لا تمتنع من الصوم.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله

لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي».

[مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١١٠].
وسياقي مزيد بيان في موضعه من كتاب الصوم.

(١) يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض، حتى ولو أوقعه يوم طهرها حال تقطع حيضها، لأنه - حكماً - يوم حيض. فإن طلقها حال ذلك وقع الطلاق، وأثم بذلك، ووجب عليه أن يراجعها، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها، لأن مدة الحيض الذي طلقت فيه لا تحسب منها، وهذا منهي عنه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

[البخاري: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١) رقم: ٤٩٥٣. مسلم: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١].

وهذا إذا كانت الحائض مدخولاً بها وغير حامل، فإن كانت غير مدخول بها فلا يمتنع الطلاق، لأنها لا عدة عليها. وكذلك إذا كانت حاملاً، لأنه ليس في ذلك تطويل للعدة عليها، لأن عدتها بوضع الحمل على أي حال.

فإذا انقطع الدم وانتهى الحيض جاز الطلاق، لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة.

(د) [قول المنهاج: (إذا انقطع الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق) فلفظة الطلاق زيادة حسنة، وإن كانت لا ترد على عبارة المحرر].

(٢) هي استمرار الدم بالمرأة، والمستحاضة هي التي يستمر بها الدم ولا ينقطع، أو ترى الدم

... كَسَلَسَ^(١)، فلا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ^(٢)،.....

مدة أقل من يوم وليلة التي هي أقل مدة الحيض، أو ترى الدم مدة أكثر من مدة أكثر الحيض أو أكثر النفاس، بسبب علة.

(١) أي حكمها حكم الحدث الدائم مثل سَلَسَ البول وغيره، وهو الذي يخرج منه البول أو غيره باستمرار.

(٢) وغيرهما مما يمنعه الحيض، بل هي حدث كغيرها من الأحداث.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وفي رواية: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: الاستحاضة، وباب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، رقم: ٣٠٠، ٣١٩. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦. النسائي: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: ٢١٥].

(يعرف: يعرفه النساء عادة. الآخر: الذي ليست صفته كذلك. عرق: أي ينزف).

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٧. الترمذي:

الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦، ١٢٧. ابن ماجه:

الطهارة وستنها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها

الدم، رقم: ٦٢٥. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٩٣].

... فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه^(١)، وتتوضأ وقت الصلاة، وتبادر بها^(٢)، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كسّرت وانتظار جماعة لم يضر^(٣)، وإلا فيضّر على الصّحيح^(٤).
ويجب الوضوء لكل فرض^(٥)،.....

(١) (تعصبه) تشد عليه خرقة، أو ما يستعمل هذه الأيام من الحفاضات.
عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل فيه». وفي رواية قال: «فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل». وفي رواية قال: «فلترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب، ثم تصلي». وفي رواية قال: «تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستنفر بثوب وتصلي».
[أبو داود: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض...، رقم: ٢٧٤. النسائي: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم: ٣٥٥. الدارمي: الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، رقم: ٧٨٢. الموطأ: الطهارة، باب: المستحاضة: ١/٦٢. مسند أحمد: ٦/٣٠٤. الأم: الحيض، باب: المستحاضة: ١/٥١].
(تستنفر: تشد على فرجها خرقة ونحوها، تمنع سيلان الدم. وتستنفر: بمعناه، ولكن يضاف إليها شيء من الطيب، من الذفر وهو الطيب).

(٢) تقليلًا للحدث ما أمكن.

(٣) لأنها ليست مقصرة في ذلك.

(٤) أي إذا أخرت لغير مصلحة الصلاة - كأن تشاغل بشيء ما - ضر التأخير، وبطل وضوؤها، فعليها إعادته لتقصيرها من غير عذر، ولأن طهارتها للضرورة، لاستمرار الحدث، ولا ضرورة للتأخير لغير ما ذكر.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، وقال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٨. الترمذي:

... وكذا تجديد العصابة في الأصح^(١).

وَلَوْ انْقَطَعَ دمها بعد الوضوء، ولم تَعُدْ انقطاعه وعوده^(٢)، أَوْ اعتادت ووسع زمنُ الانقطاع وُضُوءاً وَالصَّلَاةَ وَجَبَ الوضوء^(٣).

فَصَلِّ [فيما يعتبر حيضاً وما لا يعتبر]

رَأَتْ لِسَنَ الحيض أَقلَّهُ ولم يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ فَكُلُّهُ حيضٌ، والصفرة والكدرَةُ حيضٌ في الأصح^(٤). فَإِنْ عبره:

فَإِنْ كانت مبتدأةً مميزة - بأن ترى قوياً وضعيفاً - فالضعيف استحاضةٌ، والقوي حيضٌ إِنْ لَمْ ينقص عن أَقلِّه ولا عبر أَكْثَرُهُ، ولا نَقَصَ الضعيفُ عن أَقلِّ الطَّهْرِ.

الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم: ١٢٥. ابن ماجه: الطهارة وستها، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم...، رقم: ٦٢٦.

(١) لتقليل النجاسة ما أمكن.

(٢) وجب عليها إعادة الوضوء، لاحتمال الشفاء، والأصل عدم عود الدم.

(٣) لإمكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت.

(٤) عن مَرْجَانة - مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكُرْسُف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة.

[الموطأ: الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم: ٩٧].

(بالدرجة: جمع دُرْج، والمراد وعاء أو خرقة. وفي النهاية: هو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خفَّ متاعها وطبيها. الكرسف: القطن، واخترن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر من آثار الدم ما لا يظهر في غيره. القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر).

ولأنها يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهما حيض على الأصح.

أو مبتدأة لا مميزة - بأن رأته بصفة، أو فقدت شرط تمييز - فالأظهر أن حيضها يومٌ وليلة^(١)، وطهرها تسع وعشرون^(٢). أو معتادة - بأن سبق لها حيض وطهر - فتردُّ إليهما قدراً ووقتاً^(٣)، وتثبت بمرة في الأصح^(٤).

ويحكم للمعتادة المُمَيِّزة بالتمييز لا العادة في الأصح^(٥).

أو متحيرة - بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً^(٦). ففي قول: كمبتدأة^(٧)، والمشهور

(١) من أول الدم، وإن كان ضعيفاً، لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بأنه حيض.

(٢) تنمة الشهر، ليتم الدور ثلاثين، مراعاة لغالبه، ولا تُحَيِّضُ غالب الحيض احتياطاً للعبادة. ومقابل الأظهر فيهما: تُحَيِّضُ غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، ويكون باقي الشهر طهراً.

(٣) أي المعتادة غير المميزة ترد إلى عاداتها، كخمسة أيام - مثلاً - أول الشهر.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها، السابق في الحاشية (١) صحيفة (١٣٧).

(٤) أي العادة المرتب عليها ما ذكر تثبت بمرة.

(٥) إذا خالف التمييز العادة، بأن كانت عاداتها أن تحيض خمسة أيام أول الشهر، فاستحيضت، ثم رأت عشرة أيام من أول الشهر دماً أسود، فإنه هو المعتبر. لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تُستَحَاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنها هو عرق».

[أبو داود: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم: ٢٨٦. النسائي:

الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم: ٢١٥].

(يعرف: يعرفه النساء عادة. الآخر: الذي ليست صفته كذلك. عرق: أي ينزف).

(٦) وهي غير مميزة.

(٧) لأنها في معناها من حيث عدم العادة والتمييز: فحيضها يوم وليلة، وطهرها باقي الشهر، كما سبق.

وُجوبُ الاحتياط^(١): فيحرمُ الوطءُ^(٢)، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، والقراءةُ في غَيْرِ الصَّلَاةِ،
وتصلي الفرائضَ أبداً^(٣)، وكَذَا النفلُ في الْأَصَحِّ^(٤). وتغتسلُ لكلِّ فَرَضٍ^(٥)،
وتصومُ رمضانَ ثُمَّ شهراً كامليْن، فيحصلُ من كلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ^(٦) ثُمَّ تصومُ من
ثمانية عَشَرَ: ثلاثةَ أولها وثلاثةَ آخرها، فيحصلُ اليومان الباقيان^(٧).

(١) بها سيبينه، لأن كل زمن يحتمل الحيض والطمهر، فاشتبه حيضها بغيره، والاحتياط
للضرورة لا للتشديد عليها.

(٢) والاستمتاع، على ما سبق في الحائض، ويحرم هذا مع ما ذكر بعده لاحتمال حيضها.
(٣) لاحتمال طهرها.

(٤) أي لها أن تصلي صلاة النفل، لأن صلاة النافلة من مهمات الدين، فلا تمنع منها.

(٥) أي يجب أن تغتسل لكل صلاة فريضة بعد دخول وقتها، لاحتمال انقطاع الحيض.

(٦) لاحتمال أن تحيض في كل شهر أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ويطرأ عليها الدم في أثناء
يوم وينقطع في أثناء يوم آخر، فيفسد عليها صيام ستة عشر يوماً من كل منهما، لأن
وجود الحيض في بعض اليوم يفسده.

(٧) لأنها قد ضاعفت الصوم الذي عليها، وصامت يومين بينهما، لأن أكثر ما يفسده الحيض
في الشهر ستة عشر يوماً، فيحصل لها يومان على أي تقدير، لأن الحيض:
- إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل اليومان
بعده.

- وإن طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل اليوم الأول واليوم الثامن
عشر.

- وإن طرأ في اليوم الثالث فقد حصل صوم اليومين قبله.

- وإن طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث.

- وإن طرأ في اليوم السابع عشر انقطع في اليوم الثاني، فيحصل لها الثالث والسادس
عشر.

- وإن طرأ في اليوم الثامن عشر انقطع في اليوم الثالث، فيحصل لها صوم السادس عشر
والسابع عشر.

=

ويمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث والسابع عشر^(١).

وإن حفظت شيئاً^(٢) فلليقين حكمه، وهي في المحتمل كحائض في الوطء، وطاهر في العبادات، وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض.

والأظهر: أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض^(٣).

وأقل النفاس^(٤) لحظة،.....

وهكذا يحصل لها يومان على كل تقدير كما علمت.

(١) أي تصوم اليوم الثالث من الأول، ثم تصوم اليوم السابع عشر منه، لأنها قد صامت بقدر ما عليها أولاً بزيادة يوم متفرقاً في خمسة عشر يوماً، وبقدر ما عليها في سابع عشرة، فيقع لها يوم الأيام الثلاثة في الطهر على تقدير.

(٢) من عاداتها ونسيت شيئاً.

(د) [قوله: (حفظت) بكسر الفاء].

(٣) واعتبر الدم الذي تراه الحامل حيضاً، لعدم الأدلة التي وردت في الحيض، دون تفريق بين حامل وغير حامل. ولأن هذا الدم متردد بين أن يكون دم جلبة، وأن يكون دم علة ومرض، والأصل السلامة من العلة، فيكون دم جلبة وهو دم الحيض.

ولكن لا تنقضي به العدة - كما سيأتي في بابها - لأن العدة لطلب براءة الرحم، ولم تحصل لوجود الحمل.

ومقابل الأظهر - وهو المذهب القديم - أنه ليس بحيض، بل هو استحاضة وحدث دائم، وهذا قول الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى، ولعله من حيث الطب أصح، كما علمت من الأطباء. [انظر الباب للميداني: ٤٧/١، الكافي لابن قدامة: ١/١٨١].

والنقاء بين دماء الحيض حيض: إذا لم يجاوز النقاء خمسة عشر يوماً، ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة، وكان النقاء محتوشاً بين دماء الحيض.

ومقابل الأظهر: أن النقاء طهر، لأن الدم إن دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر.

(د) [النقاء: بالمد].

(٤) وهو في اللغة: الولادة، وفي الاصطلاح: هو الدم الذي يخرج من قُبُل المرأة بعد فراغ

... وأكثُرُهُ سِتُون، وغالبُهُ أربعون^(١).

ويحرمُ به ما حَرَّمَ بالحِيض^(٢)، وعبورُهُ ستين كعبُورِهِ أَكثَرُهُ^(٣).

الرحم من الحمل، وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النَّفس. والمرأة نُفَساء، والجمع: نِفَاس. (د) [النَّفاس: بكسر النون].

(١) والمرجع في ذلك الاستقراء والوجود، قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع]: واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين - فقد روي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين - فتعين المصير إليه، كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما. [المجموع: ٥٢٦/٢ - ٥٢٨].

ويستأنس لغالبه: بما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النُّفَساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورُس. تعني: من الكَلَف. وأخرج ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١١، ٣١٢. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: النفساء كم تجلس، رقم: ٦٤٨، ٦٤٩].

(الورس: نبت أصفر يصبغ به. الكلف: بقع سوداء صغيرة تعلو الوجه. وقت: حدد).

(٢) لأنه في معناه، وانظر في هذه المحرمات الصحيفة (١٣٠) وما بعدها مع حواشيها.

وكذلك تقضي النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة، كالحائض.

عن مُسَّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

[أبو داود: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١٢].

(٣) أي إذا جاوز النفاس ستين يوماً فحكمه كالحيض إذا جاوز أكثره وهو خمسة عشر يوماً بلياليها، فيأخذ حكمه على ما سبق.

المكتوبات خمس (٢):

(١) معنى الصلاة: تطلق الصلاة في اللغة العربية على الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع الله لهم بالمغفرة، فإن دعاءك لهم طمأنينة لقلوبهم وراحة لنفوسهم.

أما في اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم. سميت صلاة لأنها تشتمل على الدعاء، ولأنه الجزء الغالب فيها، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

(د) [كتاب الصلاة: هي - في اللغة - الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتغالها عليه. هذا هو الصواب، وقول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم].

(٢) المكتوبات: أي المفروضات، والصلوات المفروضة على كل مسلم مكلف خمس، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

شرعت هذه الصلوات ليلة أسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عرج به إلى السماوات، فقد فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله ﷻ إلى خمس صلوات، فهي خمس في الأداء والفعل، وخمسون في الأجر. جاء في حديث الإسراء والمعراج الذي رواه البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل... ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء... ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فراجعت ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي».

[البخاري: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم: ٤٣٢. مسلم: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣، واللفظ له].

والصحيح: أن حادثة الإسراء كانت قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بثمانية عشر شهراً، كما ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى له [ذكر المعراج وفرض الصلوات: ٢١٣/١]. وإذا فإن الصلوات الخمس المكتوبة نسخت الركعتين اللتين كانتا في الصباح والمساء. انظر في فتح الباري: قوله (فائدة) آخر الباب المذكور في التخريج عند البخاري].

وقد ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها بآيات كثيرة من كتاب الله ﷻ، وبأحاديث كثيرة من سنة رسول الله ﷺ.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۖ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد بقوله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: صلاة المغرب والعشاء. ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: صلاة الفجر. ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر. ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر. [انظر تفسير القرطبي عند تفسير هاتين الآيتين].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مُحْتَمَةً وموقوتة بأوقات مخصوصة.

وآيات كثيرة من مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

ومن السنة: حديث الإسراء السابق.

وقوله ﷺ: للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة: «خمس صلوات في اليوم واليلة». قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَوَّعَ».

[البخاري: الإيمان: باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

وأحاديث أخرى ستأتي في الأبواب الآتية من كتاب الصلاة.

وانعقد الإجماع على فرضية هذه الصلوات بحيث صارت من المعلوم من الدين بالضرورة.

مكانتها في الدين:

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال له: «الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة». قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة». ثلاث مرات. رواه ابن حبان.

[انظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة، رقم: ٢٥٨].

وقد ثبت في الصحيحين: أن الصلاتين يؤديهما المسلم أداء سليماً تكونان كفارة لما بينهما من الذنوب.

=

فعند البخاري [مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا».

وعند مسلم [الطهارة: باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم: ٢٣١]: عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

كما أن التهاون في الصلاة، تأخيراً أو تركاً، من شأنه أن يؤدي بصاحبه - إن هو استمر على ذلك - إلى الكفر.

روى الإمام أحمد في مسنده [٤٣١ / ٦]: عن أم أيمن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركي الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وروى مثله عن معاذ رضي الله عنه [٢٣٨ / ٥] فإنه قال ﷺ في جملة وصايا أوصاه بها: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

إذاً الصلاة هي الغذاء الأول للإيمان، وهي ركن أساسي من أركان الإسلام، ولعلنا لا نجد طفلاً مميّزاً من أطفال المسلمين لا يحفظ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ولذا صدر به البخاري رحمه الله تعالى صحيحه، فأتى به أول حديث في كتاب الإيمان، بعد باب بدء الوحي، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» رقم: ٨. كما أتى به مسلم في أوائل كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦.

ولهذه الصلوات مواقيت معينة، ينبغي أن تؤدي كل منها في وقتها المعين لها، وهو الزمان الذي قدره الشارع لأدائها فيه، وهو ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنها.

والأصل في هذا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣] أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس، يعرفه أوقاتها، ويضبط له وقت كل منها ابتداءً وانتهاءً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثلاً ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم.

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت، رقم: ٣٩٣. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم: ١٤٩، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح].

(مثل الشراك: أي استبان الفجر في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به عند الزوال، وليس تحديداً. وأصل الشراك ما يمسك به النعل على الرجل من ظهر القدم. وجبت: سقطت. أسفرت: أي صار كل ما فيها واضحاً).

كما بين رسول الله ﷺ ذلك للمسلمين بالقول والفعل بعد الهجرة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. وفي رواية أخرى قال: «اشهد معنا الصلاة». قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخرج الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت،

الظُّهْرُ، وأول وقته زوالُ الشَّمْسِ^(١)، وآخرُهُ مصيرُ ظل الشيء مثله سوى ظلِّ استواء الشَّمْسِ^(٢).

ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٤].
(انشق الفجر: طلع ضوؤه. زالت: مالت عن وسط السماء. الشفق: الحمرة التي تظهر بعد غروب الشمس. سقوط الشفق: غيابه).

وهناك أحاديث بينت بعض ما أجمل فيه، أو زادت عليه، كما سترى في تفصيل وقت كل صلاة.

وما جاء في حديث جبريل - عليه السلام - أنه صلى المغرب في اليومين في نفس الوقت نسخ بفعله ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه، لأنه متأخر عنه، وكذلك أدلة أخرى ستأتي في بيان المواقيت مفصلة.

(١) أي انتقالها عن وسط السماء وميلها إلى جهة المغرب. قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] والذلول هو الميل والزوال.

(٢) وقد يعبر عنه بظل الزوال، أي الظل الذي يعرف به الزوال، وهو الميل عن وسط السماء، بظهور ظل يسير إلى جهة المشرق.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].
ولكل صلاة وقت فضيلة، وهو أول الوقت بعد التحقق من دخوله، وأداء الصلاة فيه من أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما سيأتي [صحيفة ١٥٤، مع حاشية: ١].

(د) [الظل: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان، ومنه: ظل الجنة، وظل الليل، وظل الشمس ما ستر الشخوص، ويكون من أول النهار إلى آخره. ويختص الفياء بما بعد الزوال، فالظل أعم].

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرِبَ^(١)، وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ^(٢).

وَالْمَغْرِبُ: بِالْغُرُوبِ^(٣)، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ^(٤). وَفِي الْجَدِيدِ: يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدَرٍ وَضَوْءٍ، وَسَرَّ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ،

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، رَقْم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ، رَقْم: ٦٠٨].
(٢) مَا عَدَا ظِلَّ الْاِسْتِوَاءِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَخْتَارُ عَدَمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْهُ. وَبَعْدَهُ يَبْدَأُ اصْفَرَارَ الشَّمْسِ، لَمَّا مَرَّ مَعَكَ فِي حَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ السَّابِقِ [قَبْلَ الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ]: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ». وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ.

(٣) أَيِ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ الْمَفْرُوضَةِ هِيَ الْمَغْرِبُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْغُرُوبِ.

(٤) وَهُوَ الْأَطْهَرُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ،... وَفِيهِ: ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ [الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَاب: أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رَقْم: ٦١٢]: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

وَالْمُرَادُ بِالشَّفَقِ: بَقَايَا أَحْمَارٍ مِنْ آثَارِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، يَظْهَرُ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ عِنْدَ وَقْتِ الْغُرُوبِ، ثُمَّ إِنْ الظَّلَامُ يَطَارِدُهُ نَحْوَ الْغَرْبِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا أَطْبَقَ الظَّلَامُ وَامْتَدَّ إِلَى الْأَفْقِ الْغَرْبِيِّ، وَزَالَتِ حُمْرَةُ الشَّفَقِ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

(د) [قَوْلُ الْمُنْهَاجِ: (الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) فَرَادَ: الْأَحْمَرُ، هِيَ زِيَادَةُ لَا بَدَ مِنْهَا].

... وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ^(١). وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ^(٢) وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ^(٣) جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤).
 قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) واحتج لهذا بما جاء في حديث جبريل - عليه السلام - أنه صلاها في اليومين أول الوقت. وقد بينت في الحاشية صحيفة (١٤٧) أن هذا نسخ بفعله - عليه السلام - مؤخراً، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه. وكذلك بقوله - عليه السلام -، كما جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما المذكور في الحاشية السابقة.

هذا، ويمكن حمل حديث جبريل - عليه السلام - على بيان وقت الفضيلة لها، والله تعالى أعلم.

(٢) أي بدأ بصلاة المغرب في وقتها على القول الجديد.

(٣) أي أطال القراءة فيها حتى غاب الشفق، ولكن بحيث يوقع ركعة منها قبل غيابه، لتكون أداء، ويكون باقيها قضاء لا إثم فيه.

(٤) وإن خرج وقتها، ولأنه - عليه السلام - كان يقرأ فيها سورة الأعراف في الركعتين كليهما.

فقد جاء في البخاري: أنه - عليه السلام - قرأ فيها بطولي الطولين. وفي رواية النسائي: بأطول الطولين: ﴿الْمَصَّ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، رقم: ٧٣٠. النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿الْمَصَّ﴾ رقم: ٩٨٩، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنها].
 (الطولين: الأنعام والأعراف).

وقراءته - عليه السلام - تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها.

كما أن ذلك جائز في كل الصلوات على الأصح، ولكنه خلاف الأولى كما جاء في المجموع.

وقد دل على الجواز: أن أبا بكر رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح، فقليل له: كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

[انظر السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها: ٣٧٩/١. وباب: قدر القراءة في صلاة الصبح: ٣٨٩/٢].

(٥) بل رجح في المجموع: أنه جديد أيضاً، لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في

والعشاء: بمنغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر^(١)، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل^(٢)،.....

الإملاء - وهو من الكتب الجديدة - على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم، منها الحديث المتقدم. وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر. وأيضاً: أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه.

قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق الأحمر، ووقت عذر وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

ونقل الترمذي عن العلماء كافة - من الصحابة فمن بعدهم - كراهة تأخير المغرب. انتهى بتصرف. [انظر المجموع: ٣٢/٣ فما بعدها].

قال في [مغني المحتاج]: ومعناه واضح، مراعاة للقول بخروج الوقت، ولها أيضاً: وقت ضرورة، ووقت حرمة، ووقت أداء: وهو أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط. وعلى الأول - أي القول القديم المرجح - لها وقت فضيلة واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة. انتهى.

(١) الصادق، وسيأتي بيانه بعد قليل.

دل على ذلك: ما رواه مسلم وغيره عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «أما، إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». وفي السنن: «إنما التفريط في اليقظة». فدل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها، وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل - كما سيأتي - فبقي على مقتضاه في غيره.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عند الصلاة، رقم: ١٧٧. النسائي: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة، رقم: ٦١٥، ٦١٦. ابن ماجه: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم: ٦٩٨. مسند أحمد: ٣٠٥/٥].

(٢) وذلك لما جاء في حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى رضي الله عنه: أنه صلى عليه وسلم

... وفي قول: نصفه^(١).

والصُّبْحُ: بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضَوْؤُهُ معترضاً بالأفق^(٢)، ويبقى حتى تطلع الشمس^(٣)، والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار^(٤).

العشاء في اليومين الآخرين حين مضى الثلث الأول من الليل. [انظر: الحاشية صحيفة: ١٤٦].

(١) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي.. لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

صححه الحاكم [المستدرك (الطهارة): ١/١٤٦] على شرط الشيخين، ورجحه النووي رحمه الله تعالى في شرحه لحديث أبي موسى رضي الله عنه في صحيح مسلم، وكلامه في المجموع يقتضي على أن الأكثرين عليه.

(٢) أي بنواحي السماء يعقبه الضياء، بخلاف الذي قبله - ويسمى الفجر الكاذب - فإنه يطلع مستطيلاً، يعلوه ضوء طويل كذب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

(د) [قول المحرر: (الفجر هو الذي يستطير ضؤؤه) معناه: يتتشر، كما قال في المنهاج].

(٣) ودليل أوله: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. ويحرم الطعام على الصائم بالفجر الصادق. وما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. [انظر صحيفة: ١٤٦].

ودليل آخره: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم: ٥٥٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]. وحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٢].

(٤) أي دخول وقت الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم.

ودليل ذلك: ما جاء في حديث جبريل عليه السلام: «ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. وما

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً^(١)، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ^(٢)، وَالنَّوْمُ قَبْلُهَا وَالْحَدِيثُ

جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه: ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. [صحيفة: ١٤٦].

(١) روى البخاري عن عبد الله المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، رقم: ٥٣٨].

(٢) روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٤/٢٢٩].
(في كتاب الله: في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] فينبغي أن تسمى بها سَمَّاها به الله ﷻ. يعتمدون... أي يؤخرون حلب الإبل إلى شدة الظلام، والظاهر أنهم يسمونها العتمة، لأنهم يصلونها بعد ذلك).

هذا ولقد جاء تسميتها بالعتمة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوأ».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧].

(ما في... من الأجر في حضورها وصلاتها مع الجماعة. حبوأ: زحفاً على الركب والأيدي، أو المقاعد، لتحصيل ثوابها).

وأجاب النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم عن ذلك فقال: والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني: يُحتمل أنه حُوطب بالعتمة مَنْ لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: العشاء». فلو قال: (لو يعلمون ما في الصبح والعشاء) لتوهما أن المراد المغرب، والله أعلم.

بَعْدَهَا^(١)، إِلَّا فِي خَيْر^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم: ٥٤٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٧].
والمراد بالحديث الذي يكره: المباح في غير هذا الوقت، أما المكروه في غيره فهو أشد كراهة فيه.

(٢) من ذلك الحديث في العلم، ومؤانسة الضيف والأهل.

عن قرّة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس رضي الله عنه: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة».

(الحسن: أي البصري. راث: أبطأ. وقت قيامه: من النوم للتهجد، أو من المسجد لأجل النوم. نظرنا: انتظرنا. شطر: نصف. يبلغه: وصل إليه أو قاربه).

وفي حديث طويل عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تعشى مع أضياف له بعد صلاة العشاء، وأن أبا بكر رضي الله عنه تعشى معه، ثم جاء منزله، وتحدث مع زوجته وولده وأضيافه، رضي الله عنهم.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، وباب: السمر مع الضيف والأهل، رقم: ٥٧٥، ٥٧٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٠. الأشربة، باب: إكرام الضيف وإيثاره، رقم: ٢٠٥٧].
وروى الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يحادثنا عامة ليلة عن بني إسرائيل.

[المستدرک: التفسير/ تفسير سورة ﴿طه﴾: ٣٧٩/٢].

وقال ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين: لمصل أو مسافر». [مسند أحمد: ٣٧٩/١].

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ^(١)، وفي قول: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ^(٢).
وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْأَصْحَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةٍ

(١) دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». وفي رواية عندهما: «الصلاة لوقتها». قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم: ٥٠٤. التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً...، رقم: ٧٠٩٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].
(على وقتها: في أول وقتها. بر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما، وترك الإساءة إليهما).

وروى أبو داود والترمذي - واللفظ له - عن أم فروة رضي الله عنها - وكانت ممن بايعت النبي ﷺ - قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها». وعند أبي داود: «في أول وقتها».

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: ١٧٠، ١٧٢].

وتحصل هذه الفضيلة بالاشتغال أول الوقت بأسباب الصلاة، كالطهارة والأذان والستر وصلاة نافلة قبلية، وتناول طعام إن كانت له حاجة، ثم يحرم بالصلاة المكتوبة صاحبة الوقت.

(٢) ما لم يجاوز وقت الاختيار، وهو ثلث الليل الأول أو نصفه، على القولين كما سبق.
روى البخاري من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. وفي رواية عند مسلم: كان لا يبالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، رقم: ٥٢٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...، رقم: ٦٤٧].

مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ^(١).

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ: فَلَا صَحَّ أَنْهُ إِنْ وَقَعَ رُكْعَةٌ فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ،
وَلَا فَقْضَاءٌ^(٢).

(١) المراد بالإبراد في الظهر: أن تؤخر صلاتها عن أول وقتها، وهذا إذا كان الأمر كما ذكر المصنف: إذا كان البلد حاراً، وكان الناس يصلون جماعة في المسجد، ويأتون إليه من مكان بعيد، فيمشون في الشمس ولا ظل يكنهم، أي يحميهم من حر الشمس.
والأصل في هذا:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٥١٣].
وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد». حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، رقم: ٥١٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦].
(فيء: رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وامتداده. التلول: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما. فيح: سطوع الحر وفورانه وهيجانه).

(٢) دل على ذلك: قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أي في وقتها، وكانت أداءً.
[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، وباب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم: ٥٥٤، ٥٥٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم: ٦٠٧، ٦٠٨].
ويحرم تأخير الصلاة من غير عذر بحيث يقع بعضها خارج وقتها.

ومن جهل الوقت^(١) اجتهد بوزد ونحوه^(٢)، فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو: يمتتون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار... رقم: ٦٤٨. أبو داود: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم: ٤٣١. النسائي: الإمامة، باب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، رقم: ٨٥٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم: ١٢٥٦].

وعن العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر، رقم: ٦٢٢]. فإذا كان تأخيرها إلى آخر الوقت كان فيه هذا الذم، فمن باب أولى أن يكون ذلك في خروج بعضها عن الوقت.

وكذلك ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه [حاشية: ١، صحيفة: ١٥٠]: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». فإن إخراج بعضها عن الوقت كإخراج كلها.

(١) بسبب غيم أو حبس في مكان مظلم أو غير ذلك.

(٢) من سماع صوت ديك مجرب في إصابة الوقت بصياحه، فيصيح في وقت معين ولو في غيم أو ليل. فيكون صوت الديك علامة يبنى عليها اجتهداه، ولا يعني أنه يصلي لسماع صوته وحده. أو خياطة ثوب معين.

والمراد بالورد: صلاة ركعات، أو قراءة سور، أو تسيحات بعدد معين.

=

في الأظهر، وإلا فلا^(١).

ويبادرُ بالفئات^(٢)،.....

والمراد من ذلك كله: أن يغلب على ظنه دخول الوقت قبل البدء بها. ومن ذلك أن يسمع أذان مؤذن عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم، حيث إنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت.

وإن أخبره ثقة بدخول الوقت، وكان إخباره عن علم - أي مشاهدة - وجب عليه قبول خبره والعمل به إذا كان لا يمكنه العلم بنفسه. وإن كان يمكنه أن يعلم ذلك بنفسه جاز له الأخذ بقوله، ولم يجب.

فإذا أخبره عن اجتهد فلا يجب عليه قبول خبره، بل يجب عليه أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك، بورد وعمل ونحو هذا كما سبق، فإن عجز قلد مجتهداً غيره.

والمراد بالثقة: المسلم البالغ العاقل الذي لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل شيئاً من خوارم المروءة، رجلاً كان أو امرأة.

(١) وكذلك إذا تيقن أن بعض صلاته وقعت قبل الوقت، ولو كان هذا البعض تكبيرة الإحرام، لفوات شرط صحتها وهو دخول الوقت قبل البدء بها.

(٢) أي يسرع بقضاء ما فاتته من صلاة ندباً إن فاتته بعذر، كنوم ونسيان ونحو ذلك، مبادرة منه إلى تبرئة ذمته، وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها... رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].

وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم المالكية رحمهم الله تعالى. [انظر: الكافي لابن عبد البر: باب: فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها ثم انتبه إليها: ٥٣ وما بعدها]. ولم يجب الفور، بدليل فعله ﷺ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام

رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

فانتقاله ﷺ من موضع إلى موضع قبل القضاء دليل على عدم وجوب الفور بالقضاء. فإذا فاتته الصلاة في وقتها بغير عذر وجب عليه أن يبادر إلى قضائها، لأنه آثم بالتأخير، كما مر معك صحيفة (١٥٥) حاشية (٢).

(١) اقتداءً بفعله ﷺ. روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ، فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عِصَابَةٌ يذكرون الله ﷻ غيركم». (عصابة: جماعة).

[النسائي: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم: ٦٢٢].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كَفَيْنَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصلونها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلونها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلونها في وقتها. [مسند أحمد: ٢٥/٣].

(هويًّا: ساعة من الليل. أن ينزل في القتال: أي صلاة الخوف التي تصلى حال القتال).

... وتقدمه على الحاضرة التي لا يخاف قوتها^(١).

وتكره الصلاة عند الإستواء^(٢) إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب^(٣).

وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم المالكية رحمهم الله تعالى.

[انظر كتابي: التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: قضاء الفوائت من الصلوات: ١٧٠].

(١) بخروج وقتها إن هو صلى الفاتنة، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفاتنة، حتى لا تصير الحاضرة فاتنة أيضاً.

والأصل في هذا: حديث جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطنحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣١].

(٢) أي حين تكون الشمس مستوية في وسط السماء، عمودية على الأرض بحيث لا يظهر للشاخص ظل.

والمراد بالكراهة هنا التحريم، كما جاء التصريح بهذا في كتب أخرى، كعمدة السالك، والمنهاج القويم. ولا تنعقد الصلاة إذا أحرم بها، كما صرح بهذا صاحب عمدة السالك.

(٣) والأصل في تحريم الصلاة في هذه الأوقات أحاديث، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

والمراد بالنفي هنا النهي، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين، وجاء النهي صريحاً في رواية مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى

إِلَّا لَسَبَبٍ^(١): كَفَائَتُهُ وَكَسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةٍ شُكْرٍ^(٢)،.....

تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. والمراد بالصبح والعصر صلاتهما بالفعل.

وروى مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيّف الشمس للغروب.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٣١].

(أن نقبر: أي أن نتعمد دفن الموتى فيها. بازغة: يطلع قرصها. قائم الظهيرة: اشتداد الحر، وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام في هذا الوقت من شدة الحر، أو المراد: حين لا يبقى للشاخص ظل لاستواء الشمس. تزول: تميل عن وسط السماء. تضيف: تميل حال اصفرارها).

ودل على استثناء يوم الجمعة حديث أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة».

[أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم: ١٠٨٣].

(تسجر: توقد ويزداد حرها وسط النهار).

(١) أي لا تحرم الصلاة في هذه الأوقات إذا كان لها سبب متقدم عليها أو مقارن لها، كالصلوات التي ذكرها، وما كان في معنى الصلاة لأنه جزء منها، كسجدة التلاوة والشكر.

(٢) دل على جواز قضاء الفائتة - فريضة كانت أو نفلاً - قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

[البخاري: السهو، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد

العصر، رقم: ٨٣٤].

وإذا كان النفل يقضى في هذه الأوقات فالفرض أولى.

ودل على ذلك في سنة الوضوء: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. قال أبو عبد الله البخاري: «دَفَّ نعليك» يعني تحريك.

[البخاري: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، رقم: ١٠٩٨. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، رقم: ٢٤٥٨].

ووجه الاستدلال بالحديث قوله: (في ساعة من ليل أو نهار) فإنه يشمل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ودل على جواز تحية المسجد: حديث أبي قتادة السَّلَمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].

فقد دل الحديث على طلب الصلاة عند دخول المسجد في أي وقت دخل، وقد يوافق دخوله الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وقيس ما لم يذكر - مما له سبب متقدم أو مقارن - على ما ذكر، لأن المعنى فيها واحد. فإن تَعَمَّد تأخير هذه الصلوات وإيقاعها في هذه الأوقات حرم عليه ذلك ولم تنعقد، لأنه يكون بتعمده هذا يشبه من يراغم الشرع ويعانده.

دل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: ٥٦٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨. ٨٢٩].

=

(١) (د) [قولهما: (لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة) أصوب من قول غيرهما: في مكة، فإنه يوهم اختصاصها دون باقي الحرم].

واستثني حرم مكة لفضل الصلاة فيه، ودل على ذلك:

ما جاء عن جبير بن مطعم رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار». وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً...». وعند الدارمي: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من هذا الأمر فلا...».

[أبو داود: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، رقم: ١٨٩٤. الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم: ٨٦٨. النسائي: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم: ٢٩٢٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم: ١٢٥٤. الدارمي: المناسك، باب: الطواف في غير وقت الصلاة، رقم: ١٨٦١. مسند الشافعي: ١٧٠. مسند أحمد: ٨٠ / ٤. الحاكم في المستدرک (المناسك): ٤٤٨ / ١].

ويحرم ما له سبب متأخر عنه، لأن السبب المتأخر ضعيف، لاحتمال وقوعه وعدمه. وكذلك تحرم الصلاة ولا تنعقد إذا جلس الخطيب على المنبر يوم الجمعة، وإن كانت لها سبب متقدم أو كانت فاتئة ولو بغير عذر، ولو قبل الشروع بالخطبة أو كان لا يسمعها، لإعراضه عنه بالكلية.

وللداخل في هذا الوقت أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت». قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين». وفي رواية قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب - أو: قد خرج - فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». (يتجوز: يخفف).

[البخاري: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم: ٨٨٩. التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١١٣. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥].

فَصْلٌ [في شروط وجوب الصلاة]

إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل^(١).....

ويصلي الداخل هاتين الركعتين إن كان الوقت متسعاً، بحيث يدرك بعد صلاتها تكبيرة الإحرام مع الإمام، فلو دخل آخر الخطبة - وغلب على ظنه أنه تفوته التكبيرة بسبب صلاته - فلا يصلي، بل يبقى واقفاً حتى تقام الصلاة ويدخل فيها. وذلك لما لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام من فضيلة، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١].

وروى البزار عن أبي هريرة وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

[انظر مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التكبير: ١٠٣/٢].

(١) دل على شرط الإسلام لوجوب الصلاة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..». فقد رتب أمرهم بالصلاة على إسلامهم.

[والحديث أخرجه البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. ومسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

ودل على اشتراط العقل والبلوغ: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (يحتلم: يبلغ).

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤٢. وأخرجه أيضاً في الباب نفسه عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٢٠٤١. كما أخرجه عنها النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢].

... طاهر^(١)، ولا قضاء على الكافر^(٢)، إلا المرتد^(٣)، ولا الصبي^(٤)، ويؤمر بها لسبع
ويضرب عليها لعشر^(٥).....

(١) أي من حيض أو نفاس، وقد دل على ذلك: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله
عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

[البخاري: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣١٤. مسلم: الحيض، باب:
المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقد دل الحديث على أنها متى طهرت من الحيض اغتسلت وصلت. وانظر ما سبق في
باب الحيض فيما يحرم على الحائض صحيفة: (١٣٠) وما بعدها. وتقاس النفاس على
الحائض في كل أحكامها، لأنها بمعناها.

(٢) وذلك ترغيباً له بالإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا
قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٣) فعليه قضاء ما فاتته زمن الردة، حتى ولو جن فيها قضى ما فاتته أيام الجنون، تغليظاً عليه،
لأن سقوط قضاء الصلاة عن المجنون أيام الجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل
الرخص. ولا تقضي المرتدة الصلوات التي فاتتها أيام الحيض والنفاس، لأن كلا منهما
غير مخاطبة بالصلاة أصلاً زمن الحيض والنفاس، وتركه في حقها عزيمة.

(٤) أي بعد بلوغه، فلا قضاء عليه إن لم يكن يصلي قبله، لأنه غير مكلف بها أصلاً، كما سبق
في حاشية (١) الصحيفة قبلها.

وأمره بالصلاة. كما سيأتي. ليعتاد الصلاة، وهو أمر للولي. في الحقيقة. وليس أمراً له.

(٥) علمنا أن الصبي غير مكلف بالصلاة، ولكن وليه مكلف أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين،
أي دخل في السابعة من عمره، لأنه يغلب أن يكون مميزاً في هذه السن، فيدرك معنى
العبادة من صلاة ونحوها. ويؤمر الولي أن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين، أي دخل
في العاشرة، من أجل أن يشب عليها ويعتادها، فلا يهملها حين يكلف بها، كما سبق في
حاشية (١) الصحيفة قبلها.

هذا والتميز قد يختلف من شخص لآخر، وعنوانه أن يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده، ويغلب أن يكون ذلك في سن السابعة، وقد يكون قبله.

=

... ولا ذي حيض^(١)، أو جُنُونٍ أوِ إِغْمَاءٍ^(٢)، بخلافِ الشُّكْرِ^(٣)، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

(وفرّقوا...: فلا تدعوهم ينامون في فراش واحد دون حائل بينهم من ثياب ونحوها). وروى أبو داود والترمذي وأحمد عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر». قال الترمذي: حسن صحيح.

وروى أبو داود عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني: أنه سأل امرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٤ - ٤٩٧. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم: ٤٠٧. مسند أحمد: ٣/ ٤٠٤].

(١) لما سبق في الصحيفة قبلها، حاشية (١). وروى معاذة: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزّي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

(أتجزّي: أتقضي ما فاتها من صلاة أيام حيضها. أحرورية: أنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء، وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول خروجهم).

(٢) لما سبق صحيفة (١٦٣) مع حاشية (١) من أن شرط وجوب الصلاة العقل، وأن القلم مرفوع عن المجنون. وقيس به غيره ممن هو في معناه كالإغماء.

(٣) أي إن السكران يقضي ما فاتته من الصلاة حال سكره، وهذا إذا شرب المسكر وهو يعلم به ويحرمته دون إكراه أو اضطرار، فعليه القضاء، لأنه متعدي بزوال عقله وإدراكه. أما إذا

الأسباب وبقي من الوقت تكبيرةٌ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ^(١)، وفي قول: يُشْتَرِطُ رَكْعَةٌ. والأظهرُ وجوبُ الظهر بِأَدْرَاكِ تكبيرةِ آخرِ العَصْرِ، والمغربِ آخرِ العشاء^(٢).
وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتْمَهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)، أَوْ بَعْدَهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤).
وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ^(٥)، وَإِلَّا فَلَا^(٦).

لم يكن كذلك فحكمه حكم المجنون والمغمى عليه.

- (١) صاحبة ذلك الوقت، بشرط بقاء السلامة من تلك الموانع قدر مايسع الطهارة وتلك الصلاة، لأن كلاً منهم قد أدرك سبب وجوبها وهو الوقت، فيصليها ولو قضاءً.
- (٢) أي إذا كانت ما قبل الصلاة التي أدرك وقتها تجمع معها - كالعصر فإنها تجمع مع الظهر، والعشاء فإنها تجمع مع المغرب - وجب قضاؤها، إذا بقيت السلامة من الموانع قدر الطهارة والفرضين، لأن الصلاة التي أدرك وقتها وقت لها حال العذر كالسفر والمطر، كما سيأتي في باب صلاة المسافر، فحالة الضرورة هنا أولى.
- (٣) أتمها وجوباً، لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها. وأجزأته: لأنه صلى الواجب بشرطه. ووقوع أولها نفلاً لا يمنع وقوع آخرها فرضاً. ويستحب له إعادتها خروجاً من الخلاف، وليؤديها حال الكمال. والمراد بالبلوغ هنا البلوغ بالسن.
- (د) [قوله: (أثناء الصلاة) أي تضاعيفها واحداً: ثني، بكسر الثاء وإسكان النون].
- (٤) أي إذا بلغ بالسن أو بغيره، بعد انتهائه من الصلاة التي بلغ في وقتها، والوقت باق، أجزأته صلاته، لأنه أداها صحيحة، فلا تجب عليه إعادتها، وإن تغير حاله إلى الكمال.
- ويستحب له إعادتها، خروجاً من الخلاف، وهو مقابل الصحيح، وليؤديها حال الكمال.
- (٥) أي وجبت تلك الصلاة التي أدرك قدر الفرض أول وقتها، ووجب عليه القضاء على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون، لأن المكلف فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر، إذ قصر في عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك.
- (٦) أي فلا تجب ولا تثبت في ذمته، لعدم مضي وقت حال السلامة يمكنه من فعلها.

فصل [في الأذان والإقامة]

الأذان والإقامة سنة^(١)،

(١) الأذان - في اللغة - الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي نادهم وأعلمهم.

(د) [الأذان، والأذنين، والتأذين: الإعلام].

وشرعاً: ذكر مخصوص، شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين إلى الاجتماع إليها.

حكم الأذان:

هو سنة كفاية في المصر أو الحي، إذا أتى به بعضهم سقط الطلب عن الباقيين. ويقاثلون على تركه، لأنه من أعظم شعائر الإسلام، ولما ثبت أنه ﷺ كان إذا سمع الأذان من أهل بلدة لم يُغَرِّ عليهم، وإذا لم يسمعه منهم أغار عليهم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر: فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتبهنا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال: فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[البخاري: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم: ٥٨٥. وانظر مسلم: الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر].

(بمكاتلهم: جمع مِكتَل، وهو القُفَّة. مساحيهم: جمع مسحاة، وهي المجرفة. الخميس: الجيش).

دليل تشريعه: والأصل في تشريع الأذان القرآن والسنة.

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِعُكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد دلت الآيات على أنه ينادى للصلاة، والتداء هو الأذان.

وأما السنة: فما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

بدء تشريعه: كان تشريع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

[البخاري: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].

(فيتحننون: من الحين وهو الوقت والزمن، أي يقدرّون حينها ليأتوا إليها. قرن: هو البوق الذي له عنق يشبه القرن).

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به. فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر

... وقيل: فرض كفاية^(١).

وإنما يشرعان لمكتوبة، ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة^(٢).

والجديد ندبه للمنفرد^(٣)،.....

رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق - يا رسول الله - لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، رقم: ١٨٩. ابن ماجه: الأذان، باب: بدء الأذان، رقم: ٧٠٦. الدارمي: الصلاة، باب: في بدء الأذان، رقم: ١١٧١. مسند أحمد: ٤/٤٣].
(أندي: أرفع وأرق. يجر رداءه: كناية عن السرعة).

والإقامة: - في اللغة - مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة، ولقول المقيم فيها: «قد قامت الصلاة..».
وهي شرعاً: كالأذان، مع فوارق تأتي.

(١) لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». فقوله: «فليؤذن» صيغة أمر، والأصل فيها الوجوب.
(٢) الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة - كصلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء - فلا يسن فيها الأذان ولا الإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

روى البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: بـ «الصلاة جامعة».
[البخاري: الكسوف، باب: النداء بـ «الصلاة جامعة» في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» رقم: ٩١٠].

وقيس على الكسوف غيره مما هو في معناه من الصلوات النافلة التي تسنُّها الجماعة.
وأما صلاة الجنازة: فلا ينادى لها بشيء، لأن المشيعين حاضرون، فلا حاجة لإعلامهم.
(د) [الصلاة جامعة: بنصبها، الأول إغراء والثاني حال].

(٣) وقد دل على طلبه للمنفرد: ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري:

... ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة^(١)، ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد^(٢).

قلت: القديم أظهر^(٣)، والله أعلم.
فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى^(٤).

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديته، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

[البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤. الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة: ١/ ٦٩].
(البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها، حيث ترعى الأغنام وغيرها. مدى الصوت: آخر ما يصل إليه الصوت وينتهي).

(١) فيسن أن لا يرفع صوته، لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى.
ودل على استحباب رفع الصوت حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الحاشية قبلها.
(٢) لأنه ﷺ فاته يوم الخندق صلوات، فقضاها ولم يؤذن لها. رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح، كما قاله في المجموع: [٩٠/ ٣] وانظر: [مسند الشافعي: باب: ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة: ٣٢، الحديث: ١٠٩. مسند أحمد: ٣/ ٦٨].
(٣) أي فيؤذن للفائتة كما هو في المذهب القديم للشافعي رحمه الله تعالى.

وقد دل على هذا: ما جاء في حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه، في قصة نزوله ﷺ في الوادي ونومهم حتى طلعت الشمس، ثم ارتحلوا إلى موضع آخر، فنزل ﷺ، فتوضأ: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١]. (الغداة: صلاة الفجر).

(٤) لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام

ويندبُ لجماعة النساء الإقامة، لا الأذان على المشهور^(١).
والأذان مثني، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة^(٢).

فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ثم أقام فصلي المغرب، ثم أقام فصلي العشاء.
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، رقم: ١٧٩.
النسائي: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما،
رقم: ٦٦٢].

وكذلك إذا جمع بين الصلاتين في السفر أو غيره - كما سيأتي في بابه - أذن للأولى فقط،
وأقام لكل منهما.

جاء في حديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه - في صلاته ﷺ في نمرة جمع
تقديم - قال: ثم أذن - وعند أبي داود والنسائي: بلال - ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام
فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

وفي صلاته ﷺ جمع تأخير في مزدلفة قال: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

[مسلم: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨. أبو داود: المناسك، باب: صفة
حجة النبي ﷺ، رقم: ١٩٠٥ - ١٩٠٩. النسائي: الأذان، باب: الأذان لمن يجمع بين
الصلاتين في وقت الأولى منهما، وباب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت
الأولى منهما، رقم: ٦٥٥، ٦٥٦].

(١) بأن تقيم لمن إحداهن، لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين إلى القيام للصلاة، فلا تحتاج
إلى رفع الصوت. والأذان لإعلام الغائبين، فيحتاج إلى رفع صوت، والمرأة يخشى مع
رفع صوتها الفتنة، فلا يشرع في حقها.

وكما يشرع الأذان للرجل المنفرد - على ما سبق - تشرع الإقامة للمرأة المنفردة.

(٢) ودليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر
الإقامة، إلا الإقامة. أي لفظ: «قد قامت الصلاة» فإنها يثنيها.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان مثني مثني، رقم: ٥٧٩. مسلم: الصلاة، باب: الأمر

بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨].

(يشفع: يجعله زوجاً بإضافة جملة إلى أخرى. يوتر: يفرد).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

[أبو داود: الصلاة، باب: في الإقامة، رقم: ٥١٠، ٥١١. النسائي: الأذان، باب: تثنية الأذان، وباب: كيف الإقامة، رقم: ٦٢٨، ٦٨٨. الدارمي: الصلاة، باب: الأذان مثني مثني والإقامة مرة، رقم: ١١٧٥].

وصيغة الأذان: كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هي: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وصيغة الإقامة: كما جاءت في الحديث - أيضاً - هي:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(د) [قوله (الأذان مثني) بإسكان الثاء.

الإقامة فرادى: أي معظمها، وإلا فلفظ الإقامة والتكبير مثني، ولهذا استثنى المنهاج لفظ الإقامة، وإنما لم يستثن التكبير لأنه على نصف لفظه في الأذان، فكأنه مفرد، ولهذا يشرع جمع كل تكبيرتين من الأذان بنفس واحد، بخلاف باقي ألفاظه فإن كل لفظة بنفس].

(١) أي أن يتأني بالفاظ الأذان، لأن الأذان إعلام للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام، وذلك بأن يفرد كل جملة من جملة بصوت، وأن يقف على كلماته بالسكون. إلا التكبير: فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت.

ويسن أن يدرج الإقامة: بأن يسرع في ألفاظها مع بيان حروفها، فيجمع بين كل جملتين منها بصوت، إلا الجملة الأخيرة فيفرد بها بصوت. لأن الإقامة لتنبية الحاضرين، فكان الإدراج فيها أنسب.

وروى البيهقي عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم».

وروى عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر.

[البيهقي: الصلاة، باب: ترسيل الأذان وحزم الإقامة: ١/ ٤٢٧].

وقوله (فاحزم) هو بمعنى (فاحذر) ومعناها ما ذكرت في صفة الإقامة، والترسل معناه ما ذكرت في صفة الأذان.

(١) أي في الأذان، وهو أن يأتي بالشهادتين أولاً بصوت منخفض يسمعه من حضر، ثم يعيدهما بصوت مرتفع كباقي جمل الأذان.

فعن أبي مخذرة رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله». ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة» مرتين «حي على الفلاح» مرتين. زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

(إسحاق: أحد رجال السند عند مسلم).

وفي رواية عند أبي داود - بعد ذكر الشهادتين أول مرة -: «تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله..».

[مسلم: الصلاة، باب: صفة الأذان، رقم: ٣٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٠ - ٥٠٥].

(د) [الترجييع: أن يأتي بالشهادتين مرتين سرّاً قبل قولهما جهراً بالغاً].

(٢) ولو كان يؤذن لصلاة الفجر المقضية في غير وقته. وهو أن يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» الثانية - كما جاء في رواية أبي داود لحديث أبي مخذرة رضي الله عنه - وهو الذي يسمى: التثويب.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٥٠٤، ٥٠٠].

... وأن يؤذن قائماً للقبلة^(١).

(١) السنة أن يؤذن قائماً على موضع مرتفع، لقوله ﷺ: «يا بلال، قم فناد للصلاة». كما جاء في بدء تشريعه، صحيفة (١٦٨).

وقد دل على هذا أيضاً ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي [حاشية: ٢، صحيفة: ١٧٩]: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

وعن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار رضي الله عنها قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني هذه الكلمات.

[أبو داود: الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة، رقم: ٥١٩]. (تمطى: مدد أطرافه).
ويسن أن يؤذن قريباً من المسجد، لأنه دعوة إلى صلاة الجماعة، وهي في المسجد أفضل، كما سيأتي.

ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، للاتباع، فقد كان الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد كما سبق، والإقامة كانت في المسجد حين يخرج النبي ﷺ إلى الصلاة.

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر...

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». أي تبصروني خرجت من حجرتي.

[أخرج الحديث البخاري: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم: ٦١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤].

والسنة أن يتوجه إلى القبلة في الأذان والإقامة، وهو المنقول سلفاً وخلفاً، وهذا ما يشاهد في المآذن: حيث إن الباب الذي يخرج منه المؤذن متوجه نحو القبلة، وذلك لأنها أشرف

ويجبُ ترتيبُهُ وموالاتُهُ^(١)، وفي قول: لا يضرُّ كلامٌ وسكوتٌ طويلاً^(٢).
وشرط المؤذن: الإسلام، والتمييز، والدُّكُورَةُ^(٣).

الجهات، فيتوجه إليها بكل عبادة، والأذان والإقامة عبادة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [الأذان والإقامة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه: ٢٠٩ / ١٠] عن ابن سيرين قال: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، ويكان يكره أن يستدير في المنارة. وكان الحسن يقول: استقبل القبلة، فإذا قال: (حي على الصلاة) دار، فإذا أراد أن يقول: (الله أكبر) استقبل القبلة.

ويسن أن يلتفت برأسه وحدهً يمينه في: (حي على الصلاة) ويساره في: (حي على الفلاح). لما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وعند أبي داود: لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر.

[البخاري: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا...، رقم: ٦٠٨. مسلم: الصلاة، باب: ستره المصلي، رقم: ٥٠٣. أبو داود: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه، رقم: ٥٢٠].

كما سن وضع إصبعيه في صماخي أذنيه في الأذان، لأنه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم والبعيد على الأذان. والصماخ: هو خرق الأذن الذي تدخل فيه الإصبع.

جاء في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه - المذكور قبل قليل - عند الترمذي [الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان، رقم: ١٩٧]: إصبعاه في أذنيه.

(١) أي يشترط في حصول السنة ترتيب ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كما ذكر، لأنه هو الوارد، كما سبق، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام.

والشرط في حصول سنة الأذان - أيضاً - أن يوالي بين ألفاظه، وكذلك القول في الإقامة.

(٢) بين كلمتهما كغيرهما من الأذكار، وقيل: يضر الكثير من الكلام دون السكوت الطويل. والخلاف فيما إذا لم يفحش ذلك بحيث لا يسمى الأذان أذاناً، ولا الإقامة إقامة.

(٣) فلا يصح من كافر، لعدم أهليته للعبادة. كما لا يصح من صبي غير مميز، لعدم أهليته للعبادة أيضاً، وعدم ضبطه للوقت. ولا يصح من امرأة للرجال، لما مر من خشية الفتنة بصوتها.

ويكره للمحدث، وللجنب أشد، والإقامة أغلظ^(١).

ويسن صيئ^(٢)، حسن الصوت^(٣)، عدل^(٤).

وهذه الشروط تشترط في المقيم أيضاً.

(١) لقربها من الصلاة، والكراهة للجنب أشد، لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن، ويمتنع بها ما لا يمتنع بالحدث، والكراهة لأنه ذكر لله ﷻ، وقد كره رسول الله ﷺ ذكر الله على غير طهارة.

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر. أو قال: على طهارة».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول، رقم: ١٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، رقم: ٢٠٠].

(٢) جهوري الصوت قويه، ليكثر أجره بكثرة من يسمعه.

روى مالك والبخاري: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة».

[الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٥. البخاري: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء، رقم: ٥٨٤].

(٣) ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، الذي رأى الأذان في النوم: «فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك».

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف الأذان، رقم: ٤٩٩].

قال في [المصباح]: «أندى صوتاً» كناية عن قوته وحسنه.

(د) [قوله: (ويسن صيئ حسن الصوت) أراد بالصيئ رفيع الصوت].

(٤) لأنه إخبار بالوقت، وخبر غير العدل لا يعتمد عليه. والأولى أن يكون المؤذن معروفاً بين الناس بالخلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات.

والإمامة أفضل منه في الأصح^(١).

قلت: الأصح أنه أفضل منها، والله أعلم^(٢).

(١) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم عليها، ولأنها فرض كفاية والأذان سنة، ولأن الأذان دعاء للإمامة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]. قالت عائشة رضي الله عنها: هم المؤذنون. «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الإيمان (١/ ٥١) وصححه ووافقه الذهبي].
ولدعائه ﷺ للمؤذن بالمغفرة، وللإمام بالإرشاد، والمغفرة أعلى من الإرشاد.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨.
الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧].
(ضامن: أي إن صلاة المقتدين في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليجنب ما يفسدها. مؤتمن: على وقت الصلاة، فينبغي أن يتحرى وقتها).
وهذا لا ينافي أن الإمامة فرض كفاية والأذان سنة كفاية، لأن السنة قد تفضل الفرض - أحياناً - حين تكون سبباً له وداعية إليه، كبداء السلام ورده، فبدؤه سنة ورده فرض، وبدؤه أفضل من رده لأنه سبب له.

وهذا أيضاً لا ينافي أن النبي ﷺ والخلفاء بعده واطبوا على الإمامة ولم يؤذنوا، لأنه ﷺ كان مشغولاً بمهمات الدين التي لا يقوم بها غيره في مقامه، وكذلك خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم، والأذان - كما علمت - يحتاج إلى تفرغ لترقب الوقت، بخلاف الإمامة فإنه يعلم بها ووقتها متسع، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: لولا الخلافة لأذنت. ذكره المناوي في [فيض القدير] شرح [الجامع الصغير] بهذا اللفظ (١/ ٧٣) وذكره في [كشف الخفاء] وقال: رواه أبو الشيخ والبيهقي وسعيد بن منصور، ولم أعثر عليه عندهم.

=

وقد دل على فضل الأذان أحاديث كثيرة، منها ما يأتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

[البخاري: الأذان، باب: الاستهم في الأذان، رقم: ٥٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧].

(ما في النداء: ما في الأذان من الثواب والخير والبركة والأجر. يستهموا: يقرعوا، أي يضربوا قرعة. التهجير: التبكير إلى الصلوات. العتمة: صلاة العشاء. حبواً: حابين، أي زاحفين، من حبا الصبي إذا مشى على يديه ورجليه أو على مقعدته).
والحديث صريح في فضل التأذين وقدره وعظيم جزائه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلل الرجل لا يدرى كم صلى».

[البخاري: في الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. ومسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩. وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث: ٦].

(نودي للصلاة: أذن لأجلها. وله ضراط: تمثيل لشدة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقة لشدة خوفه أيضاً. ثوب: أقيم للصلاة. يخطر: يوسوس ويشغل المصلي عما هو فيه. بين المرء ونفسه: أي قلبه).

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٧].

قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم: هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرون من ثوابهم، والمتشوف للشيء يمد عنقه إليه.

والأفضل الجمع بين الأذان والإمامة، فتحصل له الفضيلتان، وذلك إذا كان أهلاً لها.

وشرطه الوقت^(١)، إلا الصبح فمن نصف الليل^(٢).
ويسن مؤذنان للمسجد: يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده^(٣).

فقد روى الترمذي [الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة، رقم: ٤١١]: عن يعلى ابن مرة رضي الله عنه: أنهم كانوا في سفر، وحضرت الصلاة، فأذن رسول الله ﷺ وأقام، وصلى بهم.

(١) أي دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].
ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها.

ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع.

(٢) وهو الأذان الأول لها، ثم يؤذن الثاني بعد دخول الوقت.

ودليل ذلك: حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبيل الفجر، رقم: ٥٩٧. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم: ١٠٩٢. السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم: ١/٣٨٢].

(د) [قول المنهاج: (إنه يصح الأذان للصبح من نصف الليل) أوضح من قول غيره: آخر الليل].

(٣) قبل الفجر: أي عند طلوع الفجر الذي يسمى: الفجر الكاذب، وهو ضوء مستطيل تعقبه ظلمة. وبعده: أي عند طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء معترض في الأفق يعقبه الضياء، وبه يدخل وقت صلاة الفجر، كما سبق في مواقيت الصلاة، صحيفة [١٥١].

وقد دل على ذلك - مع ما سبق في الموضع المشار إليه - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يمتنع أحذكم - أو: أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو: ينادي - بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول

ويسنُّ لسامعه مثلُ قوله، إلَّا في حَيْعَلَتَيْهِ فيقولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله^(١).

الفجر. أو: الصبح». وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: «حتى يقول هكذا». وعند مسلم: يعني: الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل.

[البخاري: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، رقم: ٥٩٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم: ١٠٩٣].

(ليرجع قائمكم: ليرد المتهجد لينام قليلاً، حتى يصبح نشيطاً لصلاة الفجر. وليس أن يقول الفجر: ليس أذانه لأن الفجر قد طلع).

(١) ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم، وحديث معاوية رضي الله عنه عند البخاري: «ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله». وجاء فيه أن من قال ذلك: «من قلبه دخل الجنة».

[البخاري: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، رقم: ٥٨٦، ٥٨٨. مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم: ٣٨٣، ٣٨٥].

ويقول ذلك السامع ولو كان محدثاً أو جنباً أو كانت حائضاً.

وإذا كان يقرأ القرآن أو العلم أو يذكر: قطع ذلك ونحوه ليجيب المؤذن، لأن غير الأذان يستدرك بعد الإجابة.

وإذا كان في حال جماع أو قضاء حاجة أو صلاة يجيب بعد ما يفرغ من ذلك، ما لم يطل الفصل.

ولا يجيب وهو في هذه الأحوال، لأنه في حال الجماع وقضاء الحاجة يكره الكلام، وذكر اسم الله تعالى أو رسوله. وفي حال الصلاة هو مشغول بها، وهي أهم من هذا الذكر.

ويقول ذلك أيضاً عند سماع الإقامة، ويحوقل مرتين عند الحيعلتين.

ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة) ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه، أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّوْبِ، فيقول: صدقت وبررت^(١)، والله أعلم .
ولكل أن يصلي على النبي ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ^(٢)، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
النَّامَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ»^(٣).

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: ٥٢٨].

(١) أي صدقت بالدعوة إلى الطاعة، وأنه خير من النوم، وصرت باراً. أو: صرت ذا برٍّ، أي
خير كثير. وذلك لمناسبة هذا القول لقوله: (الصلاة خير من النوم). ولم أجد دليلاً نقلياً
عليه.

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم
سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون
أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي استحقها ووجبت له.

[مسلم: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... رقم: ٣٨٤].

(٣) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربِّ
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
الَّذِي وَعَدْتَهُ، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

[البخاري: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، رقم: ٥٨٩].

(الدعوة التامة: دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبديل. الفضيلة: المرتبة الزائدة على
سائر الخلائق. مقاماً محموداً: يحمد القائم فيه. الذي وعدته: بقوله سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ
يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]).

(د) [قوله: (وابعثه مقاماً محموداً) إنما أتى به منكراً لأنه ثبت كذلك في الصحيح، موافقة
لقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾].

وقوله بعده: (الذي وعدته) يكون بدلاً منصوباً بأعني، أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف،
أي: هو الذي وعدته. والمراد مقام الشفاعة العظمى في القيامة، يحمد فيه الأولون
والآخرون].

١ - يسن الدعاء عقب الأذان، وبينه وبين الإقامة.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم: ٥٢١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم: ٢١٢. الدعوات، باب: في سؤال العفو والعافية، رقم: ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، واللفظ له، وقال: حديث حسن.]

٢ - ويندب أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة كاملة، لأنها عبادة وذكر لله ﷻ، ولأن المؤذن يدعو إلى الصلاة وكذلك المقيم، فليكن كل منهما بصفة من يمكنه فعلها، وإلا فهو واعظ غير متعظ.

٣ - ويندب أن يكون بصيراً، لأن الأعمى ربما يغلط في معرفة الوقت، فإذا كان معه بصير ينبيه إليه لم يكره، كما كان يفعل بلال رضي الله عنه مع ابن أم مكتوم، رضي الله عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[البخاري: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم: ٥٩٢. مسلم: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم: ١٠٩٢.]

ويكره التمثيط في الأذان، بحيث يوهم وجود حروف مد بعد حروفه، كما يفعل كثير من المؤذنين، وخاصة في لفظ الجلالة حين يقلقلون أثناء المد، وغير ذلك مما قد يغير معنى ألفاظه أو جملة.

٤ - ويستحب أن يؤذن من غير أجر إذا كان له وسيلة رزق غير ذلك.

روى أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

وروى الترمذي وابن ماجه عنه قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

[أبو داود: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، رقم: ٥٣١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، رقم: ٢٠٩. النسائي: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم: ٦٧٢. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان، رقم: ٧١٤].

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الأذان، رقم: ٢٠٦. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم: ٧٢٧].

٥ - الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم، روى أبو داود والترمذي - واللفظ له - عن زياد ابن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم».

ولو أقام غيره جاز، فقد أذن بلال رضي الله عنه، وأمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن يقيم.

وروى أبو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقيه على بلال». فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده؟ قال: «فأقم أنت».

[أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم: ٥١٢، ٥١٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم: ١٩٩].

٦ - يكره لمن سمع الأذان وهو في المسجد أن يخرج منه من غير أن يصلي، إلا لعذر.

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية عند أحمد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم: ٦٥٥. أبو داود: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٥٣٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٢٠٤. النسائي: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، رقم: ٦٨٣، ٦٨٤. ابن ماجه: الأذان والسنة فيه، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، رقم: ٧٣٣. الدارمي: الصلاة، باب: كراهية الخروج من المسجد بعد النداء، رقم: ١١٨٧. مسند أحمد: ٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤٧١، ٥٠٦، ٥٣٧].

٧- يسن أن يقول: (ألا صلوا في الرّحال) في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلّمة، بعد الأذان أو الحيعلتين:

روى البخاري ومسلم عن نافع قال: أذن ابن عمر - رضي الله عنهما - في ليلة باردة بضجّنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال». في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

(بضجّنان: جبل على بريد من مكة. الرحال: الدور والمنازل والمساكن. المطيرة: كثيرة المطر).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر.. وقول المؤذن الصلاة في الرحال..، رقم: ٦٠٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧، ٦٩٨].

فصل [في استقبال القبلة]

استقبال القبلة شرطٌ لصلاة القادر^(١)، إلا في شدة الخوف^(٢)، ونفل السفر،

(١) استقبال القبلة يعني التوجه نحو الكعبة، والقبلة في اللغة: الجهة، وفي الشرع: الكعبة، فإذا أطلق لفظ القبلة لدى المسلمين لم يفهم منه غير الكعبة أو جهتها، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها.

ودل على شرط استقبالها لصحة الصلاة قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي نحوه.

وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأصبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٧.

والمراد بالمسجد الحرام في الآية، وبالقبلة في الحديث: الكعبة.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجه نحو الكعبة.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٢.

(٢) من قتال وغيره، إذا كان السبب مباحاً. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. أي إن لم يمكنكم أن تصلوا صلاة كاملة، لخوف ونحوه، فصلوا كما تيسر لكم، مشاة على أرجلكم، أو راكبين على دوابكم. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾..، رقم: ٤٢٦١.

وسياي الكلام عن صلاة الخوف مفصلاً في بابها.

فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١)، فَإِنْ أَمَكَنَ اسْتِقْبَالَ الرَّكَبِ فِي مَرَقَدٍ^(٢)، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لَزْمَةٌ^(٣)، وَإِلَّا: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهَلَ الْاسْتِقْبَالُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا^(٤)، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ^(٥). وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ

(١) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت - وفي رواية: نحو المشرق - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي في السفر.

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩١. تقصير الصلاة، باب: الإيلاء على الدابة، وباب: ينزل للمكتوبة، رقم: ١٠٤٥، ١٠٤٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم: ٧٠٠].
وقيس الماشي على الراكب من باب أولى.

والحكمة في ذلك التخفيف على المسافر، إذ لو شرط الاستقبال في النقل على المسافر لأدى ذلك إلى ترك التنفل، أو تضييع مصالحه في سفره، ولذلك لم يشترط طول السفر، لعموم الحاجة إلى التخفيف مع الحاجة إلى الأسفار.

(٢) (مرقد) ما يوضع على ظهر البعير كغرفة يجلس فيه.
(٣) وإن لم يسهل الاستقبال فلا يلزمه: لا في التحريم ولا في غيره.
(٤) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٥) وإنما وجب الاستقبال عند التحريم - إن سهل - ولم يجب فيما عداه وإن سهل: لأنه يحتاط في الانعقاد ما لا يحتاط لغيره، وكذلك يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن باقي أجزاء الصلاة تبع للتحريم، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل. وقد دل على هذا: أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.
[أبو داود: صلاة السفر، باب: التطوع على الراحلة والوتر، رقم: ١٢٢٥].

أيضاً^(١)، ويجرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة^(٢)، ويومئ برُكوعه، وسُجودَه
أخفض^(٣).

والأظهر أن الماشي يتم رُكوعه وسُجودَه، ويستقبل فيهما وفي إحرامه^(٤)، ولا
يمشي إلا في قيامه وتشهده^(٥). ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه
وسجوده وهي واقفة جازاً، أو سائرة فلا^(٦).

(١) لأنه أحد طرفي الصلاة، فاشترط فيه ما اشترط في التحريم.

(٢) فإذا تحول في سيره إلى غير مقصده، وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، فإذا
كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة، لأنها الأصل.

(٣) أي يجب أن يكون إيأؤه بالسجود أخفض من إيأائه للركوع، حتى يتميز عنه.
وقد دل على ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث
توجهت به - يومئ إيأاء - صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

[البخاري: الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم: ٩٥٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها،
باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠٠].

(يومئ: يحرك رأسه إشارة إلى الركوع والسجود).

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم: ٣٥١].
ولا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع، بل يكفي ما يمكنه من مطلق
التمييز.

(٤) إذ لا مشقة عليه في ذلك.

(٥) ولو في التشهد الأول، وكذلك يمشي في الاعتدال.

(٦) لأن سيرها حركة، وهي منسوبة إليه.

(د) [قول المحرر في الصلاة على الدابة: (وإن كانت واقفة معقولة) الصواب حذف (معقولة)]

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ، وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بَنَائِهَا مَا سَبَقَ، جَازٌ^(١).
وَمَنْ أَمَكْنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ^(٢)، وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يَخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ^(٣)، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمَكْنَ الْاجْتِهَادُ^(٤) حَرَمَ التَّقْلِيدُ. فَإِنْ تَحَيَّرَ لَمْ يُقْلَدْ فِي الْأَظْهَرِ^(٥)، وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي^(٦)، وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الْاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٧)، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَتَعَلَّمَ الْأَدْلَةَ كَأَعْمَى قَلَدَ ثِقَةً عَارِفاً^(٨)،

كما حذفها المنهاج، وكما هي محذوفة من الشرح للرافعي، ومن التهذيب، وسائر الكتب.
(١) لأنه يعتبر مستقبلاً للكعبة، فهو مستقبل ببعضه جزءاً منها، وبباقها هواءها.

فإن كان ما يستقبله منها أقل من ثلثي ذراع لم تصح صلاته، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا جزء منها. لأن الجزء المستقبل منها سترة المصلي، فاعتبر فيه قدر السترة، وقد روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن سترة المصلي؟ فقال: «كُمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

[مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٠].

(مؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير).

(٢) بل وجب عليه استقبال عينها، دل على ذلك: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

[البخاري: القبلة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)]

رقم: ٣٨٩. مسلم: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... رقم: ١٣٣٠.

(٣) أي عن مشاهدة لعينها، أو وسيلة أخرى يقينية، لأن خبره أقوى من الاجتهاد.

(٤) بالعلامات التي تدل على الجهات، كالقطب والشمس والنجوم ونحو ذلك.

(٥) لأنه مجتهد، والمجتهد لا يقلد غيره.

(٦) يصلي لحزمة الوقت، ويقضي لندرة مثل هذه الحالة.

(٧) وإن لم يفارق محله الأول، سعيًا في إصابة الحق ما أمكن.

(٨) لديه أهلية الاجتهاد، عارفاً بالأدلة التي ترشده إليها، فيجتهد له، عملاً بقوله تعالى:

﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإنْ قَدَرَ فالأصحُّ وجوبُ التعلُّمِ فيحرُمُ التَّقْلِيدُ^(١)، ومن صلى بالاجتهادِ فتَيَقَّنَ الخطأَ قَضَى في الأظْهَرِ^(٢)، فلو تيقنهُ فيها وَجَبَ استِثْنَاؤُهَا، وإنْ تَغَيَّرَ اجتهادُهُ عَمَلَ بالثاني^(٣) ولا قضاء^(٤)، حَتَّى لو صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاجْتِهَادِ فَلَا قِضَاءَ^(٥).

(١) لأنه قادر على تعلم الأدلة، فيجب عليه ذلك ليجتهد.

(٢) لأن صلاته كانت بالظن، وقد ثبت خطؤه، ولا عبرة بالظن الذي بان خطؤه.

(٣) إن ترجح، لأنه الآن هو الصواب في ظنه، وإن استويا تخير إن لم يكن في صلاة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإن كان في صلاة عمل بالأول وجوباً، لأن الاجتهاد الأول اقترن بالعمل، فلا يتحول عنه إلا بمرجح.

(٤) لأنه لا مرجح لأحد الاجتهاديين على الآخر، والاجتهاد لا يُنْقَضُ بمثله.

(٥) لأن كل ركعة أداها باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ^(١)

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرُ:

النِّيَّةُ^(٢)،.....

(١) أي باب: بيان فرائض الصلاة وسننها وآدابها ومكروهااتها.

وفرائض الصلاة أركانها، وأجزاؤها الأساسية المترتبة منها.

معنى الركن:

ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، كالجدار من الغرفة، فأجزاء الصلاة إذاً أركانها، كالركوع والسجود ونحوهما.

والفرائض والأركان والواجبات: ألفاظ مترادفة، والمراد بها واحد.

ولا يتكامل وجود الصلاة، ولا تتحقق صحتها، إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها، بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام.

وقد جاء كثير من أركان الصلاة في الحديث المشهور بحديث: المنيء صلاته، وهو: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلی، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فصلی، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم: ٧٦٠.

مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٧].

وسياقي بيان ما ورد فيه مفصلاً خلال الباب، إن شاء الله تعالى.

(٢) النية: وهي قصد الشيء مقترناً بأول أجزاء فعله، والأصل في وجوبها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

... فَإِنْ صَلَّى فَرَضاً وَجَبَ قَصْدُ فَعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ^(١). وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ نِيَةِ الْفَرْضِيَّةِ دُونَ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَأَنَّهُ يَصَحُّ الْأَدَاءُ بِنِيَةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ^(٣).
وَالنَّفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوْ السَّبَبِ كَالْفَرَضِ فِيمَا سَبَقَ^(٤)، وَفِي نِيَةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ.
قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا تَشْتَرُطُ نِيَةَ النَّفْلِيَّةِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ^(٦) نِيَةُ فَعْلِ الصَّلَاةِ.

-
- قال في [مغني المحتاج]: قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية.
وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».
[أخرجه البخاري في أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،
رقم: ١. مسلم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم: ١٩٠٧].
والإجماع منعقد على اعتبار النية في الصلاة.
(١) كظهر أو غيرها، لأن الصلاة تقع على الفرض والنافلة، والظهر وغيرها، والجمعة وغيرها، فلا بد من التمييز بينها.
(٢) فلا يجب ذلك، لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه. وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص.
ولا تجب نية استقبال القبلة، ولا عدد الركعات، ويسن ذلك كله، خروجاً من خلاف من أوجهه.
(٣) أي القضاء بنية الأداء. وذلك إذا جهل الحال: هل يصلي في الوقت أو خارجه؟ لغيم أو غيره، فنوى قضاء أو أداء، فبان الأمر بخلافه. أما إذا كان عالماً بالحال فلا تصح صلاته إذا نوى أحدهما عن الآخر، لأنه يكون تلاعباً في العبادة، إلا إذا قصد المعنى اللغوي لهما، فإن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر، تقول: قضيت ديني، كما تقول: أديت ديني.
(٤) من اشتراط قصد الفعل وتعيين الصلاة، كسنة الظهر، أو صلاة العيد، لأنها أشبهت الفرض من حيث تخصيص وقت لها.
(٥) لأن النافلة ملازمة لكل صلاة نافلة، بخلاف الفريضة: فقد تكون فرضاً، وقد تكون نافلة كالمعادة.
(٦) وهو الذي ليس له سبب، ولا يتقيد بوقت.

والنية بالقلب^(١)، ويندب النطق قبيل التكبير^(٢).

الثاني: تكبيرة الإحرام^(٣)، ويتعين على القادر: الله أكبر^(٤)، ولا تضر زيادة لا تمنع

(١) أي محلها القلب، لأنها القصد. فلو نطق بها مع غفلة القلب لم تصح، وإذا نطق بخلاف ما في قلبه فالعبرة بما في قلبه، كأن قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.

(٢) أي يندب أن يتلفظ بها نواه قبيل تكبيرة الإحرام، ليساعد اللسان القلب، وهذا مع استحضار النية في القلب مع التكبير.

(٣) وهي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة.

ودليل ذلك: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١]. وما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...».

[البخاري: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام، رقم: ٥٨٩٧. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٧].

(٤) أي لفظ (الله أكبر) يتعين النطق به بالعربية للقادر على ذلك.

ودليل ذلك:

الاتباع لفعل النبي ﷺ، وقد كان ﷺ ملازماً في تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة، والعبادة يتوقف فيها على المنقول عنه ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[أخرج الحديث البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر...، رقم: ٦٠٥].

وحديث رفاع بن رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر».

[أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. كما جاء في مجمع الزوائد: ١٠٤ / ٢].

الاسم: كالله الأكبر، وكذا: الله الجليلُ أكبر، في الأصح^(١)، لا أكبرُ الله، على الصحيح^(٢).

ومن عجزَ ترجم، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ^(٣).
ويسنُّ رفعُ يديه في تكبيره حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، والأصحُّ رفعُهُ مَعَ ابتدائه^(٤).

(فيضع الوضوء مواضعه: أي يتوضأ كما أمره الشرع).
ولو أسقط حرفاً منه، أو سكت طويلاً بين كلمتيه، أو زاد بينهما واواً، أو بين الباء والراء ألفاً، لم تنعقد صلاته، لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب في صورة نقص حرف منه، ولخروجه عن أن يسمى تكبيراً في باقي الصور من فصل أو زيادة أو نقص.
ويشترط إسراع نفسه بالتكبير، وكذلك في كل الأقوال الواجبة، ويستحب في المندوبة.
ويستحب الجهر بالتكبير للإمام بقدر ما يسمع المأمومين، وإن كان صوته لا يسمعهم جهر بعضهم ليسمع الباقيين.

دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس في مرضه، فجلس رسول الله ﷺ يصلي، وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير.
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم: ٦٨٠. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...، رقم: ٤١٨].

(١) ومثله كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل، لبقاء اللفظ والمعنى.
(٢) لأنه لا يسمى تكبيراً.

(٣) عليه، ولو بسفر إلى بلد آخر في الأصح، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) تكبيرة الإحرام، وكفُّه مكشوفة وموجهة إلى الكعبة، ومفَرَّجَة الأصابع، مُحَازِياً بإبهاميه شحمة أذنيه، ويُنهى رفع اليدين مع آخر التَّكْبِيرِ، دل على ما سبق:
ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّرُ، حتى يجعلهما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ،

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ^(١)، وَقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ^(٢).

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ^(٣)،.....

رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤].

وَالْمَنْكَبُ: مَجْتَمِعُ عَظْمِ الْعِضْدِ مَعَ الْكَتِفِ، وَإِذَا حَازَتْ يَدُ الْمَنْكَبِ حَازَى الْإِبْهَامُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهَا أَسْفَلُهَا.

وَيَسُنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ مَعَ الْهُوِيِّ لِلرُّكُوعِ وَمَعَ الْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَمَعَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهَا حِذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠، ٣٩١].

(١) أَيِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي بِهَا عِنْدَ أَوَّلِهَا، وَيَسْتَصْحَبُهَا إِلَى آخِرِهَا.

(٢) أَيِ أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إِلَى آخِرِهِ.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

(الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين).

=

... وشرطه نصب فقاره^(١)، فإن وقف منحياً أو مائلاً بحيث لا يُسمَّى قائماً لم يصح^(٢)، فإن لم يُطق انتصاباً وصار كراكع فالصحيح: أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه لرُكُوعه إن قدر^(٣). ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر إمكانه^(٤).

ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربُّعه في الأظهر^(٥).
ويكره الإقعاء: بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه^(٦).....

وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، رقم: ٧٢٤].

(١) وهي - بفتح الفاء - عظام الظهر أو المفاصل، لأن اسم القيام مرتبط بذلك.

(د) [قوله: (يشترط نصب فقاره) هو بقاء مفتوحة ثم قاف، وهو ظهره].

(٢) لترك الواجب بلا عذر، وذلك إذا كان إلى الركوع أقرب، فإن كان أقرب إلى القيام لم يضر انحناءه، لأنه يسمى: قائماً.

(٣) لتمييز الركوع عن القيام.

(٤) أي يصلي قائماً من غير ركوع أو سجود، ولكن ينحني لهما بقدر الإمكان. لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم:

٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٥) والافتراش: أن يجلس على باطن قدمه الأيسر وينصب قدمه اليمنى.

والتربع: أن يجلس على إتيته وفخذه ويخالف بين ساقيه.

وكان الافتراش أفضل لأنه هيئة مشروعة في الصلاة، كما سيأتي عند الكلام عن التشهد الأول والجلوس بين السجدين، وكذلك لأنه أسهل عليه للحركة.

(٦) للنهي عنه في قعدات الصلاة، كما أخرجه الحاكم وصححه [المستدرک: (الصلاة):

٢٧٢/١] عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في

الصلاة.

... ثُمَّ يَنْحَنِي^(١) لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تَحَاضِي جِبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ تُحَاضِيَ مَوْضِعَ سَجُودِهِ^(٢).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لَجْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا^(٣).

(١) المصلي قاعداً كيفما كان.

(٢) ليشابه ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل.

(٣) على ظهره وأخصاه باتجاه القبلة، ويرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة، ويومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماؤه للسجود أكثر قدر إمكانه.

(د) [قول المنهاج: (فإن عجز فمستلقياً) وهو زيادة له].

وقد دل على ما سبق:

ما روى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم: ١٠٦٦].

وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

ذكرت هذه الزيادة في الشروح، منسوبة للنسائي، وذكرها فيض القدير (١٩٨/٤)

وكذلك صاحب الدراية في تحريج أحاديث الهداية (٢٠٩/١) ونصب الراية (١٧٥/٢)

وكلهم نسبها للنسائي، ولم أعرثر عليها لا في سننه الصغرى ولا في الكبرى.

هذا وقد روى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم

يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً، رجله مما يلي القبلة».

وأخرجه الدارقطني مرفوعاً عن علي رضي الله عنه.

كما روى ابن عمر رضي الله عنهما - موقوفاً عليه - قال: يصلي المريض مستلقياً على

قفاه، تلي قدماء القبلة.

[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على جنب.. ٣٠٧/٢. سنن

الدارقطني: كتاب الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف:

٢/٤٢]. (بواسير: مرض في مخرج الدبر).

فقد دل الحديث على أن الأصل أن يصلي قائماً، فإذا عجز عن القيام صلى حسب استطاعته.

وللقادر التَّنَفُّلُ قاعداً، وكذا مُضْطَجِعاً في الأصَحَّ (١).

الرابع: القراءة (٢)، ويسنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الافتتاح (٣)،

وإن عجز عن حالة مما سبق أو ما بطرفه لأفعال الصلاة، فإن لم يقدر على ذلك أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا تسقط عنه الصلاة بحال، طالما أنه متمتع بعقله وإدراكه. (١) ولو كان قادراً على القيام والعود، ولا يصلي مستلقياً.

وقد دل على هذا: حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، رقم: ١٠٦٥].

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: «نائماً» عندي مضطجعاً هاهنا. أي أراد بقوله: «نائماً» في هذا الموضع: مضطجعاً، أي على هيئة النائم.

هذا، وقد دل على أن المراد بهذا الحديث صلاة النافلة قوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل» إذ القيام في الفرض - كما علمنا - ركن وليس بفضيلة. والظاهر من هذه الرواية والرواية السابقة لحديث عمران رضي الله عنه: أن سؤاله كان أولاً عن الفريضة، ثم سأله عن صلاة النافلة، والله تعالى أعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) وهو ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. الترمذي: الدعوات، باب: الذكر والدعاء في الصلاة، رقم: ٣٤١٧ - ٣٤١٩. النسائي: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، رقم: ٨٩٧. (وجهت وجهي: قصدت بعبادتي. فطر: ابتداء خلقها. حنيفاً: مائلاً إلى الدين الحق. نسكي: عبادتي وما أتقرب به إلى الله تعالى).

... ثُمَّ التَّعَوُّذُ^(١)، وَيُسَرُّهُمَا^(٢)، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٣)، وَالْأَوَّلَى
أَكْثَرُ^(٤).

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٥).....

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. أي المطرود من رحمة الله تعالى.

(٢) ندباً، بأن يسمع نفسه ولا يسمع غيره، ودل على السر بهما: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، رقم: ٧١١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٩٨].

ويقوت دعاء الافتتاح بالتعوذ، فإذا بدأ بالتعوذ بعد التكبير لم يعد إلى دعاء الافتتاح، ولو رجع لم تبطل صلاته، ولكن لا يثاب عليه.

(٣) للفصل بين القراءة في الركعة الأولى والقراءة بين الركعة الثانية بالركوع وما بعده.

(٤) من الركعات بعدها، للاتفاق على ندب التعوذ فيها، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة يكون فيها.

(٥) أي قراءتها في القيام ركن من كل ركعة، في كل صلاة ذات ركوع وسجود، فرضاً كانت أو نفلاً، وللإمام والمأموم والمنفرد. ودليل ذلك:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي رواية عند الدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».

وجاء في حديث المسيء صلاته عند ابن جبان: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بها شئت...».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم..، رقم: ٧٢٣. مسلم:

الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..، رقم: ٣٩٤. الدارقطني الصلاة، باب:

وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، وقال: هذا إسناد صحيح: ٣٢٢/١.

... إِلَّا رُكْعَةً مَسْبُوقَةً^(١)، وَالبَسْمَلَةُ مِنْهَا^(٢)،.....

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: كتاب المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: [٤٨٤].
(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، أو أدركه في القيام فركع الإمام بعد تكبيره للإحرام، فإنه يركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة ويحملها الإمام. وكذلك إذا لم يتمكن من قراءتها لعذر آخر، كما إذا لم يتمكن من القيام من السجود بسبب زحمة حتى ركع الإمام، فإنه يركع معه، وتسقط عنه الفاتحة.

(٢) وقد دل على أن البسملة آية من الفاتحة أحاديث، منها:

عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[النسائي: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٩٠٥].

وأخرج البيهقي وابن خزيمة عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين. ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات. ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربع آيات. وقال «هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾» وجمع خمس أصابعه.

(وقال... أي أشار، وعبر عن الإشارة بالقول).

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب. قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

[البيهقي: الصلاة، باب: الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة:

٢/ ٤٤ - ٤٥. ابن خزيمة: الأذان، باب: ذكر الدليل على أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب: ٢٤٨/١].

... وتشديداتها^(١). وَلَوْ أَبْدَلَ ضَاداً بظاء لَمْ تَصَحَّ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

ويجبُ ترتيبها وموالاتها^(٣)، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرُ^(٤) قَطَعَ المِوَالاةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالصَّلَاةِ

وقد ورد: أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة، فصلّى بهم، فلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية، سرقت صلاتك، أين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه.

[أخرجه الشافعي في الأم: باب القراءة بعد التعوذ: ١ / ٩٤. عبد الرزاق في مصنفه: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٢٦١٨].

وبسملة آية من كل سورة ما عدا ﴿بَرَاءَةٌ﴾ ودليل ذلك إثباتها في المصاحف، وقد أجمعوا على تجريد القرآن مما ليس منه. ويؤكد هذا:

ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي أنفاً سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ». وهذا واضح أنه ﷺ عدها آية من السورة.

[مسلم: الصلاة، باب: حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، رقم: ٤٠٠].

وإذا ثبت أنها آية من كل سورة ثبت أنها آية من الفاتحة.

(١) منها أيضاً، لأنها هيئات لحروفها المشددة، ووجوبها شامل هيئاتها.

(٢) أي قراءته لتلك الكلمة، لتغييره النظم واختلاف المعنى، لأن الضاد من الضلال، والظاء: من ظل يفعل كذا، إذا فعله في النهار دون الليل.

وهذا فيمن كان قادراً على النطق بالكلمة على الوجه الصحيح ولم يتعمد، أو كان عاجزاً ولكنه قادر على التعلم ولم يتعلم. أما العاجز عن التعلم فتصح منه قولاً واحداً، والقادر إذا تعمد الإبدال لا تصح منه قولاً واحداً.

(٣) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس.

(٤) لا يتعلق بالصلاة، كقوله: (الحمد لله) إذا عطس، لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة، فعليه أن يستأنفها.

كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه^(١) فلا في الأصح، ويقطع السكوت الطويل^(٢)، وكذا يسير قصده به قطع القراءة في الأصح^(٣).

فإن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية، فإن عجز فمتفرقة.

قلت: الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم.

فإن عجز أتى بذكر^(٤)، ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح^(٥)، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة^(٦).

(١) إذا توقف في القراءة، وسكت لينبه.

(٢) إذا تعمده، لإشعاره بالإعراض.

(٣) لتأثير الفعل مع النية.

(٤) بقدر كلمات الفاتحة، لما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم: ٨٣٢. وأخرج النسائي الجزء الأول منه: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم: ٩٢٤].

(قال هكذا بيده: أخذ يقبض أصابعه إشارة إلى أنه يحفظ ما سمع ويثبت في ذهنه).

(٥) أي في حال الإتيان ببدل عن الفاتحة من قرآن أو ذكر: ينبغي أن يكون المأتي به لا ينقص بكلماته وحروفه عن كلمات الفاتحة وحروفها، ليقوم البدل مقام المبدل.

ومقابل الأصح: يكفي أن يأتي بسبع آيات أو سبعة أذكار، ولو كانت أقل من حروفها.

(٦) أي إن عجز عن الفاتحة وبدلها، ولو ترجمة عن ذكر أو دعاء، وقف وجوباً بقدر الفاتحة في ظنه، لأن القيام لها واجب في نفسه، ويندب أن يزيد في القيام بقدر قراءة السورة بعدها.

وَيُسَنُّ عَقَبَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ، خَفِيفَةَ الْمِيمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ^(١)، وَيُؤْمَنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

(١) أي أن يقول: آمين، من غير مد للهمزة، ويسكون الميم فيهما من غير تشديد. قال في [الأم]: ولو قال: آمينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وغير ذلك من الذكر كان حسناً.

(د) [قول المنهاج: (آمين) بالمد، ويجوز القصر، تنبيه على رجحان المد].

(٢) (د) [قولهما: (يؤمن مع تأمين إمامه) تنبيه على حقيقة مقارنته، قال أصحابنا: يقارنه، فلا يتقدم ولا يتأخر، وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين].

وكذلك يؤمن من قرأ الفاتحة خارج الصلاة، لأن الفاتحة نصفها دعاء، فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته. وقد دل على ما سبق:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم - وفي رواية عند مسلم: في الصلاة - آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب الزهري، أحد رواة الحديث: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

وقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين وقد فرغ من القراءة، فيؤمن المأموم، ويكون تأمينه مقارناً لتأمين الإمام، لأن تأمين المأموم لقراءة الإمام لا لتأمينه.

وقد دل على ذلك ما جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، وباب: فضل التأمين، وباب: جهر المأموم بالتأمين، رقم: ٧٤٧ - ٧٤٩. مسلم: الصلاة، باب: التسبيح والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند أبي داود وابن ماجه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من

وتسنُّ سورة بعد الفاتحة^(١)،.....

يليه من الصف الأول. وزاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد. أي بتأمين المأمومين.
[أبو داود: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، رقم: ٩٣٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة،
باب: الجهر بآمين، رقم: ٨٥٣].

ويسن أن يسكت بين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسُورة، ليميز كل منها عن
الأخرى. ويطولها الإمام في الجهرية بقدر الفاتحة، حتى يقرأ المأموم الفاتحة، ثم ينصت
لقراءة الإمام. وكذلك يندب أن يسكت قليلاً بعد الفراغ من قراءة السورة، للاتباع.
وقد دل على هذا: أن سمرة بن جندب رضي الله عنه أخبر عن النبي ﷺ: أنه كان يسكت
بعد تكبيرة الإحرام، وإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ من القراءة. فأنكر
ذلك عمران بن حصين رضي الله عنهما، فكتب إلى أبي بن كعب رضي الله عنه في المدينة،
فقال: صدق سمرة.

[أبو داود: الصلاة، باب: السكنة عند الافتتاح، رقم: ٧٧٧ - ٧٨٠. الترمذي: الصلاة،
باب: ما جاء في السكتين في الصلاة، رقم: ٢٥١. ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها، باب: في سكتي الإمام، رقم: ٨٤٤، ٨٤٥. مسند أحمد: ٥/١٥، ٢١].

(١) ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة، وكذلك بعض آية طويلة إذا كان يفيد معنى
مستقلاً وكاملاً، مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥. آل
عمران: ٢].

وإتمام السورة أو الآية الطويلة مندوب، ولكن قراءة سورة أفضل من بعض سورة.
ودل على سنية القراءة بعد الفاتحة في المواضع المذكورة:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب
وسورة معها، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر. وفي رواية: ويفعل
ذلك في صلاة الصبح.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية، وباب: يطول في الركعة الأولى،
رقم: ٧٤٥، ٧٤٦. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].
مع ما سيأتي من أحاديث الجهر بالقراءة.

=

...إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ^(١).

قُلْتُ: فَإِنْ سُبِقَ بِهَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ^(٣)،.....

ولم تحب قراءة السورة بعد الفاتحة لما رواه الحاكم وصححه:
«أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها».

(١) فيكره أن يقرأ سورة فيها. وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه [المنهاج القويم]: المعتمد أن قراءتها فيها ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة.

أقول: الذي يفعل ما هو خلاف السنة قد يأثم، لأنه معاند للشرع. والذي يفعل ما ليس بسنة لا يأثم بفعله كما أنه لا يُثاب عليه، والله تعالى أعلم.

(٢) أي إذا سبق المأموم بالركعتين الأوليين، وأتى مع الإمام بالركعتين الآخرين، يستحب له أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة من صلاته، لثلاث تخلصه من سورتين بلا عذر، ويقرأها سراً - ولو كانت الصلاة جهرية - لأن محل الجهر أول الصلاة، والسنة في آخرها الإسرار.

(٣) ويكره للمأموم أن يقرأ شيئاً بعد الفاتحة إن كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وروى أحمد في مسنده [٥/ ٦٠]: عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف الإمام والإمام يقرأ». قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب». أو قال: فاتحة الكتاب.

وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عبادة بن النضام رضي الله عنه عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة». فقال بعضنا: إنا

... فَإِنْ بَعْدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الْأَصَحِّ (١).

نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن».

[أبو داود: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: ٨٢٤. النسائي: الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيها جهريه الإمام، رقم: ٩٢٠، مختصراً].

وعن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم». قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

[أبو داود: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: ٨٢٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم: ٣١١، وقال: حديث حسن.] (هذا: قراءة سريعة).

(١) أي إن بعد المأموم عن الإمام بحيث صار لا يسمع قراءته، أو كانت الصلاة سرية، ندب له أن يقرأ السورة. دل على ذلك: ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال: «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير. قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها».

قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه للحديث عند مسلم: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه: أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه: إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكم عندنا.

[مسلم: الصلاة، باب: نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، رقم: ٣٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، رقم: ٨٢٨، ٨٢٩. النسائي: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، رقم: ٩١٧، ٩١٨. قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٧٤٣، ١٧٤٤].

ويستحب الجهر بالقراءة - لغير المرأة بحضرة الأجانب - في ركعتي الصبح، وأولبي

المغرب والعشاء، والجمعة، حتَّى في ركعة المسبوق بعد سلام إمامه، وفي العيدين، والاستسقاء، والخسوف، والتراويح، والوتر بعدها، والإسراُر في غير ذلك.

والجهر: أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره، والإسراُر: أن يكون صوته بحيث يسمع نفسه، وأقل الجهر بالنسبة للرجل: أن يسمع من يليه، على فرض أنه متوسط السمع.

وقد دل على سنية الجهر في الصلوات المذكورة أحاديث، منها:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطَّور. وعن البراء رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ في العشاء، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه. أو: قراءة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في حضور الجنِّ واستماعهم القرآن من النبي ﷺ، وفيه: وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بقراءة الفجر، رقم: ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٩. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وباب: القراءة في العشاء، وباب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤].

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر في صلاة المغرب والعشاء والفجر، بحيث يسمع قراءته من حضر. وسيأتي دليل الجهر في غيرها من الصلوات المذكورة في أبوابها. وقيس المنفرد على الإمام فيما عدا صلاة الجمعة، لأنها لا تصلى بغير جماعة.

ودل على السر في غير ما ذكر:

ما رواه البخاري عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: بأضطراب لحيته.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وباب: القراءة في الفجر، رقم: ٧١٣، ٧٣٨. مسلم: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: ٣٩٦].

ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك المواضع السابق ذكرها. وهذا في الرجل، كما سبق.

=

وَيُسَنُّ لِلصَّبْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وَلِلْمَغْرَبِ قِصَارُهُ^(١).

وأما المرأة: فتجهر إن كان لا يسمع قراءتها أجنبي، وتسرى إن كان ذلك. وجهرها يكون أخفض من جهر الرجل، والجهر الكافي لها بتحقيق السنة: أن تسمع نفسها، ويجب اقتصارها على ذلك إن كانت تصلي في حضرة رجل أجنبي، خشية الفتنة بسماع صوتها. وهذا أيضاً في الصلاة المؤداة، وأما الصلاة المقضية: فإنها يجهر بها إذا قضيت في الليل ولو كانت نهارية، ويسر بها في النهار ولو كانت ليلية، ما عدا صلاة العيد: فإنها يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها.

ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، إن لم يخف رياءً، كأن يكون يسمعه أحد، أو تشويشاً على مصلي أو قارئ ونحوهما ممن هو مشغول بعبادة، أو إزعاج نائم، فإن خشي شيئاً من ذلك أسر.

والأصل في طلب التوسط في هذا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قال المفسرون: نزلت في قيام الليل.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾. قال: أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى يسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن. (متوارٍ: مختفٍ).

[البخاري: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَأَنْمَلِكُكَ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ١٦٦) رقم: ٧٠٥٢. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٦].

هذا، ويحرم الجهر إن شوش على غيره، من قارئ أو مصلي أو نائم، إن كان التشويش يلحق ضرراً بالمشوش.

(١) المفصل: هو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.

وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طوالة سورة النازعات.

وأواسط المفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَالْيَلِيلَ﴾.

وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن.

ويندب أن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل، وفي الظهر بأقصر طوالة.

(د) [المفصل: من الحجرات إلى آخر الختمة وقيل من (قَ)، وقيل: من القتال، وقيل:

من الجاثية. سمي به لكثرة الفصول بين سورته، وقيل: لقلة المنسوخ فيه].

القراءة في الفجر والظهر:

عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه،
ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم: ٥١٦. مسلم: الصلاة،
باب: القراءة في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١].

وعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً
برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه،
فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين
من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في
الغداة بطوال المفصل.

[النسائي: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة، رقم: ٩٨٢. مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢].
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الأوليين: في كل ركعة قدر ثلاثين آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

القراءة في العصر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العصر في الركعتين
الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خمسين آية.

[مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٢].

وعنه رضي الله عنه عند أحمد [٢/ ٣]: فحزرنّا قيام رسول الله ﷺ في الظهر: الركعتين
الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية.. وحزرنّا قراءته في العصر في الركعتين الأوليين على
النصف من ذلك.

=

القراءة في المغرب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَكْفُرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، رقم: ٨٣٣].

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

[الطحاوي في شرح معاني الآثار: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب: ٢١٤ / ١].

وربما طول أحياناً في صلاة المغرب، فقد روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿الطُّورِ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، رقم: ٧٣١. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣].

القراءة في العشاء:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فسجد، فقلت له؟ قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

(العتمة: صلاة العشاء. فقلت له: سألته عن سجوده).

وعن بريدة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهاها من السور.

[النسائي: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم: ٩٩٩].

وربما قرأ أحياناً في العشاء بقصار المفصل، ولا سيما في السفر.

عن البراء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين، بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، رقم: ٧٣٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤].

=

ولصبح الجمعة: في الأولى: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾ (١).

وما ذكر هو في حق المنفرد وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل، وأما إمام غيرهم فالمطلوب منه التقصير. دل على ذلك:

ما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها. قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة».

[البخاري: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يقتي وهو غضبان، رقم: ٦٧٤٠. مسلم: في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٦. (الغداة: الفجر. فليوجز: فليخفف).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

[البخاري: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠.]

والسنة أن يقرأها بنهماهما، اتباعاً للنبي ﷺ كما جاء في الحديث، فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة، ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن منها.

ويستحب للإمام أن يترك قراءتها أحياناً، ليعرف العامة أن قراءتها غير واجبة. ويستحب لقارئ القرآن في الصلاة وخارجها: سؤال الرحمة عند قراءة آية رحمة، والاستعاذة عند آية عذاب، والتسبيح عند آية التسبيح. وعند آخر ﴿وَالَّذِينَ﴾ وآخر القيامة: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين». وعند آخر المرسلات: «آمنا بالله». يفعل ذلك الإمام والمأموم، ويجهران به في الجهرية. والتكبير للانتقال، ومدة إلى الركن الذي بعده، إلا في الاعتدال فيقول: (سمع الله لمن حمده).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ في الليل - قال: يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. [مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام

فقرأ سورة البقرة: لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة. [أبو داود والنسائي].

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٧١، ٨٧٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦٢، ٢٦٣. النسائي: الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مرّ بآية عذاب، وباب: مسألة القارئ إذا مرّ بآية رحمة، رقم: ١٠٠٨، ١٠٠٩. التطبيق، باب: نوع آخر، وباب: نوع آخر، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. الدارمي: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، رقم: ١٢٨١].

(مترسلاً: متأنياً، يقرأ آية آية. الجبروت: صيغة مبالغة من الجبر، وهو القهر والغلبة. الملكوت: صيغة مبالغة من الملك، أي ظاهراً وباطناً).

ويندب الترتيل والتدبر، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]. والترتيل: أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد.

وقال تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلَّا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ الْعُمْرِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ الْعُمْرِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ الْعُمْرِ﴾ [ص: ٢٩] والتدبر: النظر في المعنى والفهم الباعث على الإيمان والخشوع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُجْحَى الْمُؤَنَ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ آمناً بالله.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧. والترمذي: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التين، رقم: ٣٣٤٤ مقتصرأ على ما جاء في سورة ﴿وَالَّذِينَ﴾]. يقولها الإمام لقراءة نفسه، والمأموم لقراءة الإمام أو لقراءة نفسه حيث سنت له القراءة بعد الفاتحة، والمنفرد لقراءة نفسه، وغير المصلي إذا قرأها أو سمعها.

عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي في بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ

الخامس: الركوع، وأقله: أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِطُمَأْنِينَةٍ، بحيثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنِ هَوِيهِ^(١)، ولا يقصدُ به غَيْرُهُ^(٢)، فلو هوى لتلاوة فجعله رُكُوعاً لَمْ يَكْفِ^(٣).

عَلَى أَنْ يُحَيِّيَ الْمَوْتَى ﴿﴾ قال: سبحانه! فبلى. فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. [أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٨٨٤].

دل سؤاله عن ذلك على أنهم سمعوها منه، وهذا دليل أنه كان يجهر بها. وكذلك قوله: سمعته من رسول الله ﷺ، يدل على جهره بها ﷺ.

حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر. ودل على ندب التكبير: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد». وفي رواية: «ولك الحمد». ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس. (يرفع صلبه: يعتدل قائماً).

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، وباب: التكبير إذا قام من السجود، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٥٦. ومسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..، وباب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٠ - ٣٩٢].

(١) وأقل ذلك أن تستقر أعضاؤه راکعاً، ويسكن بعد حركته.

(د) [قوله: (ينفصل هويه) بضم الهاء وفتحها].

(٢) أي الشرط أن لا يقصد بالهوي غير الركوع، ولا يشترط أن يقصد بالهوي الركوع، لأن نية الصلاة منسحبة عليه.

(٣) بل ينتصب ثم يركع، لأنه حين هوى قصد بالهوي غير الركوع.

ودليل فرضية الركوع: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾

[الحج: ٧٧]. وقول رسول الله ﷺ وفعله الثابتان بأحاديث صحيحة كثيرة:

منها: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تظمئن راکعاً».

ومن فعله ﷺ: ما رواه أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - وقد امْتَرَوْا في المنبر مِمَّ عودُهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة من الأنصار قد سباهها سهل: «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي».

[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم: ٨٧٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤].

(امتروا: شكوا أو تجادلوا. في أصل المنبر: على الأرض إلى جانب الدرجة السفلى منه). وروى أحمد [٣١٠/٥] والطبراني بسند صحيح: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يَتِمُّ ركوعها ولا سجودها. أو: لا يقيمُ صلبه في الركوع ولا في السُّجود».

[مجمع الزوائد: الصلاة، باب: ما جاء في الركوع والسجود: ١٢٠/٢]. وأخرجه - ما عدا الجملة الأخيرة منه - ابن حبان [موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: ما جاء في الركوع والسجود، رقم: ٥٠٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ. أي ما صليت الصلاة المطلوبة، ولو أدركك الموت على هذه الحالة كنت على غير الطريقة التي جاء بها رسول الله ﷺ، وليس المراد أنه غير مسلم.

وظاهر الحديث: أنه من كلام حذيفة رضي الله عنه، ولكن هذا القول ليس من قبيل ما يقال بالرأي والاجتهاد، فلا بد أن يكون قاله توقيفاً عن رسول الله ﷺ، فهو في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

وأكملهُ تسويةً ظهره وعنقه، ونصبُ ساقيه، وأخذُ ركبتيه بيديه، وتفرقةً أصابعه للقبلة^(١).

[والحديث أخرجه البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع، رقم: ٧٥٨].
(١) أي لا يفتلها يمنة ولا يسرة، بل يبقياها باتجاه القبلة، لأنها أشرف الجهات. ولا يضمها، بل يتركها مفرقة تفريقاً وسطاً حسب العادة.
وقد دل على ما سبق:

ما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. أي أماله وثناه إلى الأرض باستقامة.
وعند أبي داود: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافي عن جنبه. وعند النسائي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فلما ركع جافي بين إبطيه.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].

وجاء هذا في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في بيان صفة صلاته ﷺ، قال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣١، ٧٣٢. السنن الكبرى للبيهقي: الصلاة، باب: صفة الركوع: ٨٤/٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صفة الصلاة/ ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين، الأحاديث: ١٨٦١ - ١٨٦٨].

(مقنع: رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. صافح: مبرز صفحة خده - أي جانبه - مائلاً في أحد شقيه).

وهذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فإنها تضم بعضها إلى بعض، وتبالغ في الستر ما أمكن فتلصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها.

روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود: ٢/٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضعي بعض اللحم إلى

ويكبرُ في ابتداء هويّه ويرفع يديه كإحرامه^(١). ويقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً^(٢)، ولا يزيدُ الإمام.

الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبرُ، حتى يجعلهما حذو منكبيه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠].

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبَيْه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في الشهد، رقم: ٧٩٤].

والمنكب: مجتمع عظم العضد مع الكتف، وإذا حاذت اليد المنكب حاذى الإبهام شحمة الأذن، وهو ما لان منها أسفلها.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه: إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث: أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبرُ حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب: إلى أين يرفع يديه، رقم: ٧٠٤، ٧٠٥. مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...، رقم: ٣٩٠، ٣٩١].

(٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩. ابن ماجه:

ويزيدُ المنفردُ^(١): (اللهم لك ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي)^(٢).

- إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسييح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧].
- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، تم ركوعه، وذلك أدناه». أي أقل الكمال والتمام.
- [أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسييح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١، واللفظ له. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسييح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].
- (١) وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل ما شاء في التسيحات، بالإضافة إلى الذكر المذكور بعد، ويجعل ذلك وتراً بقدر ركعات أكثر صلاة الوتر إحدى عشرة.
- عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة.. وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحوه من قيامه..، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.
- [مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢. أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين، رقم: ٨٧٤].
- (٢) [أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل عن علي رضي الله عنه، إلى قوله: «وعصبي»].
- (استقلت به: حملته).
- (د) [قوله: (وما استقلت به قدمي) أي قامت به وحملته، ومعناه: جميع جسمي، وإنما أتى به بعد قوله: (خشع لك سمعي وبصري... إلى آخره) للتوكيد، وهو من ذكر العام بعد الخاص].
- ويسن أن يقول أيضاً: «سبح قدوس، رب الملائكة والروح».
- [مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها].

السادس: الاعتدال قائماً مطمئناً^(١)، ولا يقصدُ غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف^(٢).

ويسنُّ رفعُ يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: (سمع الله لمن حمده)^(٣). فإذا انتصب قال: (ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء

(سبح: صيغة مبالغة من التسبيح وهو التنزيه عن كل نقص وكل ما لا يليق بالألوهية. قدوس: المطهر من كل دنس، صيغة مبالغة من التقديس).

(١) أي الرجوع إلى ما كان عليه قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة إن كان يصلي قائماً، أو القعود وغيره إن كان يصلي قاعداً أو مضطجعا، واقتصر على قوله (قائماً) لأن الأصل القيام والاعتدال إليه.

وقد دل على ركنية الاعتدال من الركوع والاطمئنان فيه: ما جاء في حديث المسيء صلاته [صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١]: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي ﷺ فقالت: وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الركوع والاعتدال منه...، رقم: ٤٩٨].

والاعتدال في القيام والاستواء فيه يتضمن الطمأنينة، فهي شرط لصحته، كما في الجلوس بين السجدين، على ما سيأتي.

(٢) لأنه صرف الاعتدال إلى غير الواجب، كما سبق في الكلام عن الهوي للركوع.

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك في السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم: ٧٠٣].

مسلم: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...، رقم: ٣٩٠].

بعد^(١).

ويزيد المنفرد^(٢): (أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ. لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)^(٣).

(١) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١].

(٢) وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل.

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: ٤٧٧، ٤٧٨].

(أهل: منصوب على النداء، التقدير: يا أهل. الثناء: الوصف الجميل. المجد: العظمة ونهاية الشرف. أحق... أولى وأصح ما يقوله العبد. وكلنا...: والحال أننا جميعاً عبيد لك. ولا ينفع...: لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح).

ويزيد إن شاء بعد «ربنا لك الحمد»: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

عن رفاعه بن رافع رضي الله عنهما قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم أنفأ». فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها: أيهم يكتبها أولاً».

=

ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح^(١)، وهو: (اللهم اهديني فيمن هديت...)
إلى آخره^(٢). والإمام بلفظ الجمع^(٣)، والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٦. النسائي: التطبيق، باب: ما يقول المأموم، رقم: ١٠٦٢ واللفظ له].
(أنفأ: قبل قليل من الوقت. يتدرونها: يستبقون إلى كتابتها).

(د) [قول المنهاج: (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) هكذا هو في صحيح مسلم وغيره: (أحق) بالالف. (وكلنا) بالواو، ووقع في كتب الفقه بحذفهما، والصواب إثباتهما].
(١) القنوت: هو الدعاء. وقد دل على سنته:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح، في الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهديني فيمن هديت...».

[سنن البيهقي الكبرى: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ٢/٢٠٩].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: أقت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

[البخاري: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ٩٥٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧].
وعند الدارقطني: من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قَتَّ شهراً يدعو عليهم، ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

[الدارقطني: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم: ١٠].

(٢) وهو بتمامه: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الحاشية السابقة:

«اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك».

(٣) أي والسنة إذا قنت الإمام أن يأتي به بلفظ الجمع، بأن يقول: «اللهم اهدنا..» وهكذا في

باقي الجمل. وقد رواه البيهقي في إحدى روايته بلفظ الجمع، فحملت الرواية على الإمام. وهكذا السنة في كل دعاء يدعو به داع لنفسه ولجماعة.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم. ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلي وهو حنّ حتى يتخفف».

[أبو داود: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم: ٩٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٣٥٧، وحسنه. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي، رقم: ٦١٩. إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم: ٩٢٣].
(قعر بيت: داخله. دخل: أي كأنها دخل البيت من غير استئذان. حنّ: يحبس بوله ويدافعه).

(١) لأنه دعاء، وتسن الصلاة على النبي ﷺ بعد كل دعاء.

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعدُ بما شاء».

[الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٤، واللفظ له. أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، رقم: ١٢٨٤].

(٢) اتباعاً لفعله ﷺ عامة في الدعاء: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، قال: حتى رأيت بياض إبطيه. أي ما تحت الإبط، ولا يرى ذلك إلا إذا بالغ في الرفع.

وروى البخاري رحمه الله تعالى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة أوطاس، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٤٠٦٨، ٤٠٨٤. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى

... ولا يمسح وجهه^(١)، وأنَّ الإمامَ يجهرُ به^(٢)، وأنه يُؤمِّنُ المأمومُ للدعاء ويقولُ

وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨].

وأما في القنوت خاصة:

فما رواه أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو. وجاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر رضي الله عنه.

[البيهقي: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت: ٢/ ٢١١].

(١) لأنه لم يرد، كما قال البيهقي [٢/ ٢١٢]. ولأنها حركات زائدة، فلا تشع في الصلاة.

وأما خارج الصلاة فلا بأس بمسح الوجه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وعند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:

من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم: ١١٨١]

والسنة عند الاستعاذة من شر والدعاء برفع البلاء: أن يقلب كفيه ويجعل ظهورهما إلى السماء.

روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[مسلم: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء من الاستسقاء، رقم: ٨٩٦]

قال في [مغني المحتاج]: قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة: أن القصد رفع البلاء، بخلاف

القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. [مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء]

ورجح ابن شهاب الرملي في [نهاية المحتاج] عموم ذلك في الصلاة وغيرها، وعليه: يقلبهما عند قوله: «وقني شر ما قضيت».

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع... يجهر بذلك.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) رقم: ٤٢٨٤].

الثناء^(١)، فإن لَمْ يسمعه قنّت^(٢).

ويُشرَعُ القنوتُ في سائر المكتوبات للنازلة^(٣).....

- (١) أي يقول مثل ما يقول الإمام من قوله: «فإنك تقضي.. إلى قوله: ما قضيت».
- لأنها ذكر وثناء على الله تعالى، فالموافقة فيها للإمام أليق، ولكن يقوها سرّاً. أو يقول: أشهد، أو: صدقت وبررت، أو يسكت، والمشاركة أولى.
- والصلاة على النبي ﷺ دعاء، فيؤمن لها. وقيل: هي ثناء، فيقولها. والأولى: أن يؤمن لها وأن يقولها، لأنها دعاء وثناء.
- (٢) إذا لم يسمع المأموم قنوت الإمام - لبعده أو لإساراره به - قنّت المأموم سرّاً، كغيره من الدعوات والأذكار التي لم يسمعها.
- (٣) (سائر المكتوبات) باقي الصلوات المفروضة، في الركعة الأخيرة منها، كالفجر. (للنازلة) أي البلاء، من قحط أو وباء أو غلاء أو تسلط عدو.
- عن أنس رضي الله عنه قال: قنّت رسول الله ﷺ شهراً، حين قُتِلَ القراء، فما رأيتُ رسول الله ﷺ حزن حزناً قطُّ أشدَّ منه.
- [البخاري: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم: ١٢٣٨].
- (القراء: فئة من الصحابة كانوا يتعلمون القرآن ويحفظونه في مسجد رسول الله ﷺ، فأرسلهم ﷺ إلى قوم يعلمونهم فقتلوهم).
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يَقُنُّ في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. (الأخرى: الآخرة)
- وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج عياش بن ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مَصْرَ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف». وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله».
- وعند مسلم: عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يَقُنُّ في الصُّبح والمغرب.

... لا مطلقاً عَلَى المشهور^(١).

السابع: السجود^(٢)، وأقلُّه مباشرةً بعض جبهته مصلاً^(٣)، فإن سجد عَلَى متصل به جازَ إنْ لم يتحرك بحركته^(٤)، ولا يجبُ وضعُ يديه وركبتيه وقدميه في

[البخاري: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم: ٧٦٤. الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» رقم: ٩٦١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم: ٦٧٦، ٦٧٨].

(اشدد وطأتك: شدد عقوبتك. مضر: المراد قريش. اجعلها سنين كسني يوسف: في الشدة والقحط والبلاء. غفار: قبيلة من كنانة. أسلم: قبيلة من خزاعة).
(١) لأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة، واستثنت الفجر لما جاء فيها من أدلة كما سبق. ولأنها أفضل من غيرها، ولقصرها، فكانت أليق بالزيادة، والله تعالى أعلم.
ويقنت الإمام فيها جهراً ولو في الصلاة النهارية، ويسر المنفرد.

(٢) ودل على فرضية السجود: قول الله ﷻ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].
وقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...». [انظر صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١] مع قوله وفعله ﷺ كما سبق في حاشية (٣) الصحيفة (٢١٢).
(٣) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها.

عن خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشكِّنَا. وفي رواية عند البيهقي: «حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكِّنَا» أي فلم يزل شكوانا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة، وما أذن لنا بسترها.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم: ٦١٩. النسائي: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، رقم: ٤٩٧. ابن ماجه: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، رقم: ٦٧٥. البيهقي: الصلاة، باب: السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود: ١/١٠٧].

(٤) لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بحركته لم يصح لأنه يعتبر في حكم الملبوس له.

الْأَظْهَرُ^(١).

قلتُ: الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَّ وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثَقُلَ رَأْسُهُ^(٣)، وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لغيره، فَلَوْ سَقَطَ لَوَجْهَهُ وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ^(٤). وَأَنْ تَرْتَفَعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الْأَصَحِّ^(٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجاء في بعض روايات حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٥٨. النسائي: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم: ١١٣٦. الدارمي: الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، رقم: ١٣٠٣].
فإفراد الجبهة بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها.

(٢) دل على ذلك:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين».

[أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.. في الصلاة، رقم: ٤٩٠].

(٣) لما سبق في حاشية (١) في حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(٤) (سقط لوجهه) أي على وجهه. ووجب العود ليكون هويه للسجود.

(٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه سجد، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

[أخرجه أبو داود: الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: ٨٩٦. وسنن النسائي الكبرى:

الصلاة، باب: صفة السجود، رقم: ٦٩١. وأحمد: ٣٠٣/٤. وابن خزيمة: الصلاة، باب:

رفع العجيزة والإيتين في السجود (١/٣٢٥). والبيهقي في الكبرى: الصلاة، باب:

يفرج بين رجله ويقل بطنه عن فخذه: (٢/١١٥)].

وأكملهُ: يَكْبِرُ لَهُوِيَّهٖ بِلا رَفْعٍ^(١)، وَيَضَعُ رِكَبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَّيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(٢)،
ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً^(٣)،.....

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم يقول: «الله أكبر» حين يهوي ساجداً.
[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠. مسلم: الصلاة،
باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...، رقم: ٣٩٢].
وانظر الحاشية (١) صحيفة (٢١٥).

(٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم: ٨٣٨. الترمذي: الصلاة،
باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم: ٢٦٨، وقال: حديث
حسن. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: صفة الصلاة، رقم: ٤٨٧].
وفي حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته،
ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤].

(٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
[الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
أَلَّا عَلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». زاد في رواية: فكان رسول الله ﷺ إذا سجد
قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

[أبو داود: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: ٨٦٩، ٨٧٠. ابن
ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٨٧].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان
ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» أي أقل الكمال في السجود.

[أبو داود: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، رقم: ٨٨٦. الترمذي: الصلاة،

باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٢٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة
والسنة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، رقم: ٨٩٠].

... ويزيدُ المنفردُ^(١): (اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)^(٢).
ويضعُ يديه حذو منكبيه، وينشرُ أصابعه مضمومةً للقبلة، ويفرقُ ركبتيه، ويرفعُ بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده^(٣).

(١) وإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل.

(٢) [أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١، من حديث طويل لعلي رضي الله عنه. والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، بعد باب: الدعاء في السجود، رقم: ١١٢٨، من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه].
وفي حديث آخر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».

[أبو داود: سجود القرآن، باب: ما يقول إذا سجد، رقم: ١٤١٤. النسائي في التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩].

ويزيد في التسيحات ما شاء أن يزيد، والأولى أن يزيد إلى إحدى عشرة تسيحة، بعدد ركعات أكثر الوتر.

عن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: ثم ركع فقال: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه قريباً من قيامه، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

ويزيد أيضاً الأذكار الواردة، ومنها: «سُبُوح، قُدُّوس، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».
[أخرجه مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٧، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٣) دل على ما سبق أحاديث، منها:

ما رواه البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفك وارفع

مرفقك».

[مسلم: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود...، رقم: ٤٩٤].

وروى عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: يدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم: ٣٨٣.

مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة...، رقم: ٤٩٥].

(ضبعيه: مثني ضُبع، وهو وسط العضد أو ما تحت الإبط).

وعن أبي حميد رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه. وعنه: ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

وعند النسائي - من حديث أبي مسعود رضي الله عنه - في بيان صلاته ﷺ: فلما ركع جافي بين إبطيه.

[أبو داود: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٤، ٧٣٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما

جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم: ٢٧٠. النسائي: التطبيق، باب: التجافي في الركوع، رقم: ١٠٣٨].

وجاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق - عند أبي داود (٧٣٢) - قال:

فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة. وروى

الحاكم في المستدرک: الصلاة (١/ ٢٢٧): عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

كان إذا سجد ضم أصابعه. وعند ابن حبان [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: صفة

الصلاة، رقم: ١٨٦٧] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: ثم هوى إلى

الأرض فقال: الله أكبر، وسجد وجافي عضديه عن جنبه، واستقبل بأطراف أصابع

رجليه القبلة.

(١) أي تضم أعضائها بعضها إلى بعض، مبالغة في الستر، كما مر في سنن الركوع صحيفة (٢١٤).

روى البيهقي [الصلاة، باب: ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود:

٢/ ٢٢٣]: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى

الثامن: الجلوس بين سجديته مُطمئناً^(١)، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره^(٢)، وأن لا يطولهُ ولا لا اعتدال^(٣).

وأكملة: يكبر^(٤)، ويجلس مفترشاً^(٥)، واضعاً يديه قريباً من ركبتيه، وينشر

الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل.

(١) لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً...». [انظر صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١] مع قوله وفعله ﷺ كما سبق في حاشية (٣) صحيفة (٢٢٦).

(٢) كما سبق في الهوي للسجود والركوع والاعتدال من الركوع.

(٣) لأنها ركنان قصيران.

(٤) دل على التكبير مع الرفع حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم: ٧٥٢. مسلم: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢، واللفظ له].

وعنه - رضي الله عنه - في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم: ٧٧٠].

(٥) الافتراش: أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض، ويجلس على بطنها، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة.

ودل على الافتراش حديث عائشة رضي الله عنها - في وصفها صلاة النبي ﷺ - قالت: كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً.. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به...، رقم: ٤٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدين، رقم: ٨٩٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٣].

أصابعه^(١)، قائلاً: (رب اغفر لي، وارحمي، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني، وعافني)^(٢).

ثم يسجد الثانية كالأولى^(٣)، والمشهور سنُّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها^(٤).

(١) إلى جهة القبلة، قياساً على السجود وغيره.

(٢) أخرج مجموع هذه الألفاظ: أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدين، رقم: ٨٥٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين، رقم: ٢٨٤، ٢٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقول بين السجدين، رقم: ٨٩٨.

وروى أبو مالك الأشجعي عن أبيه - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمي، وعافني، وارزقني - ويجمع أصابعه إلا الإبهام - فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك». [مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٧].

(٣) كما سبق في حديث المسيء صلاته، صحيفة (١٩٠) مع حاشية (١).

(٤) أي بعد السجدة الثانية وقبل أن ينهض للركعة الثانية أو الرابعة.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، رقم: ٧٨٩]. وروى الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - في صفة صلاته ﷺ - قال: ثم ثنى رجله وقعد - وعند أبي داود: ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها - حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض.

وعند الدارمي: ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: «الله أكبر» ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك.

فهذه الروايات كلها تذكر أن جلوسه هذا كان بعد الركعة الأولى أو الثالثة، التي يعقبها قيام.

التاسع، والعاشر، والحادي عشر: التشهد، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ.

فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلامٌ ركنان^(١)،.....

[أبو داود الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، رقم: ٧٣٠. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤، ٣٠٥. الدارمي: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، رقم: ١٣٣٠].

ويجلس المأموم جلسة الاستراحة ولو لم يجلسها الإمام، لصحة الحديث بسنيتها، كما تقدم، ولا يضر هذا التخلف اليسير بالمتابعة للإمام. ويكره أن يطيل المصلي جلسة الاستراحة بحيث تزيد على قدر الجلوس بين السجدين، فإن زاد بحيث صارت قدر التشهد بطلت صلاته.

(١) دل على ركنية التشهد: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا - وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يُقْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ - السلام على الله قبل عبادته، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التَّحِيَّاتُ لله...».

[البخاري: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، رقم: ٥٨٧٦. مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. الدارقطني: الصلاة، باب: صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين: ١/ ٣٥٠].

(هو السلام: أي هو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والحدوث والفناء).

ودل على ركنية القعود: قوله ﷺ في الحديث المذكور: «إذا جلس أحدكم في الصلاة...» وكذلك فعله ﷺ، وقد جاء هذا في أحاديث صفة صلاته ﷺ:

روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاته ﷺ: وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وسياقي بعض ذلك في الأحاديث الآتية في هيئة جلوسه ﷺ للتشهد الأخير.

وأيضاً فلأنه محل ذكر واجب، كما سبق، فكان واجباً مثله، كالقيام لقراءة الفاتحة.

... وإلا فستان^(١).

وكيف قعدَ جازَ، ويسنُّ في الأول افتراش: فيجلسُ على كعب يسراه ويُنصبُ يميناه، ويضعُ أطراف أصابعه للقبلة^(٢). وفي الآخر التورُّك، وهو كالافتراش، لكن

(١) أي وإن لم يعقب التشهد والقعود سلام، وهو التشهد الأول والقعود له في الصلاة الثلاثية والرابعة.

ولم يكن هذا الجلوس فرضاً - رغم مواظبته ﷺ على فعله - لما ثبت من سجوده للسهو عند تركه وعدم الإتيان به، ولو كان فرضاً لاستدركه ولم يكتف بالسجود له.

عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم: ٧٩٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

وأكد هذا قوله ﷺ:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود: كتاب الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨].

فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه والإتيان به - ولو استوى قائماً - كما هو معلوم بالنسبة للفرائض.

والتشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرابعة سنة، ولم يكن واجباً، لأنه ﷺ تركه في بعض صلواته مع القعود له، كما مر، فسجد للسهو لتركه ولم يستدركه، وهذا عنوان أنه سنة وليس بواجب.

(٢) دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «فإذا جلست في وسط

يُخْرِجُ يَسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرْكَهُ بِالْأَرْضِ^(١)، وَالْأَصْحُ يَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ
وَالسَّاهِي^(٢).

وَيَضَعُ فِيهِمَا يَسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً الْأَصَابِعُ بِلَا ضَمٍّ.

الصلاة فاطمثن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ
من صلاتك».

[أبو داود: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم: ٨٦٠].
وقد تكرر في الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ قول: فإذا جلس في الركعتين جلس على
رجله اليسرى ونصب اليمنى، ثم جلس بعد الركعتين...، فإذا قعد في الركعتين قعد على
بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. وهكذا.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. أبو داود:
الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة، رقم: ٩٦٥، ٩٦٦].

وعند الترمذي [الصلاة، باب منه، بعد باب: ما جاء كيف الجلوس في التشهد، رقم:
٢٩٣] من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ جلس - يعني
للتشهد - فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

(١) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة
رسول الله ﷺ... وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،
وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
(قدم رجله اليسرى: أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة).

وعند مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في
الصلاة: جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد، رقم: ٧٩٤. مسلم: المساجد
ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة...، رقم: ٥٧٩].

(٢) ليسهل عليه الهوي للسجود أو النهوض لإتمام صلاته، فإنهما من الافتراش أيسر.
وكل من التورك والافتراش من هيئات الصلاة، لا من أبعاضها، فإذا تركهما سهواً أو
عمداً فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

قلتُ: الأصَحُّ الضَّمُّ، والله أعلم.

ويقبضُ من يمينه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر، ويُرسِلُ المسبِّحة ويرفعها عند قوله: **إِلَّا اللهُ**، ولا يحركها، والأظهر ضمُّ الإبهام إليها كعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وخمسين^(١).

والصلاة عَلَى النبي ﷺ فرضٌ في التَّشَهُّدِ الأخير^(٢)،

(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة، وفي رواية: وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة...، رقم: ٥٧٩، ٥٨٠. مسند أحمد: ١٣١/٢].

(د) [قولهما: (عقد ثلاثة وخمسين) هذا شرطه عند أهل الحساب: أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد: أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي تسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. وإنما قال الفقهاء: ثلاثة وخمسين، ولم يقولوا: تسعة وخمسين، اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما].

(٢) الصلاة على النبي ﷺ، في آخر الصلاة - بعد التشهد - ركن من أركانها. وقد دل على وجوبها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها.

وقد أخرج ابن حبان، والحاكم وصححه، والدارقطني: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، صلى الله عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد...».

=

... والأظهر سَنَها في الأوَّل^(١)، ولا تسنُّ على الآل في الأوَّل على الصَّحيح^(٢)،
وتسنُّ في الآخر^(٣)، وقيل: تجب^(٤).

وأكملُ التشهد مشهور^(٥)، وأقلُّه: (التحياتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه ﷺ الصلاة، والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في
الجلوس الأخير بعد التشهد.

وفي روايات التصريح أنها في الصلاة بعد التشهد: كما روى الحاكم عن ابن مسعود رضي الله
عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد...».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الصلاة، باب: صفة الصلاة (ذكر البيان بأن النبي ﷺ
إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة): ٢٠٧/٣. المستدرک: الصلاة (١/١٦٨، ١٦٩).

الدارقطني: الصلاة، باب: ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: ١/٣٥٥].

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل
على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له - أو لغيره -: «إذا صلي
أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

[الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٤، واللفظ له.
أبو داود: الصلاة، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة
على النبي ﷺ في الصلاة، رقم: ١٢٨٤].

(١) لأنها ذكر يجب في القعود الأخير فيسن في الأول، كالتشهد.

(٢) لبنائه على التخفيف، ولأنها لا تجب في الأخير على الراجح، فلا تسن في الأول. ويكره
أيضاً أن يطيل التشهد الأول، كما يكره الدعاء فيه، لأن مبناه على التخفيف كما سبق.

(٣) للحديث المذكور في الحاشية (١) الصحيفة السابقة.

(٤) لقوله ﷺ في الحديث: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» والأمر للوجوب.

(٥) وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً
رسولُ الله».

أخرج هذا اللفظ مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٣. وأبو داود في
الصلاة، باب: التشهد، رقم: ٩٧٤. الترمذي: الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما

وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ
محمدًا رسول الله^(١).....

جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠. صحيح ابن خزيمة: الصلاة، باب: التشهد في الركعتين وفي
الجلسة الأخيرة، رقم: ٧٠٥. سنن الدارقطني: الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه
واختلاف الروايات فيه: ١/ ٣٥٠. ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء
في التشهد، رقم: ٩٠٠. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

(التحيات: جمع تحية، وهي كل ما يُحَيَّا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيي. الله: خالصة
الله. المباركات: الناميات، والتي ينمو ويزداد لصاحبها الثواب في الآخرة، إنما نتوجه بها
الله. الصلوات: التي نصليها بخشوع، والدعوات الصادقة، نتوجه بها لله. الطيبات:
الصفات التي يصلح أن يشئ بها على الله تعالى. عباد الله الصالحين: وهم القائمون بما
عليهم من حقوق الله وحقوق العباد).

قال رسول الله ﷺ: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض».
ذكر هذه الزيادة البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، رقم: ٧٩٧. ومسلم
في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢، من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه.

وهذه الصيغة هي التي اختارها الشافعي رحمه الله تعالى من صيغ كثيرة، كلها وردت
بروايات صحيحة عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم: باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ: ١/ ١٠١.
والترمذي في الصلاة، باب: منه أيضاً، بعد باب: ما جاء في التشهد، رقم: ٢٩٠، وقال:
حسن صحيح. والنسائي في التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد، رقم: ١١٧٤. لكن فيه
زيادة عندهم: «المباركات الصلوات الطيبات» بين لفظي: «التحيات... لله». من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما].

وألفاظ التشهد متعينة، ويشترط ترتيبها، فلا يصح العدول عن هذه الألفاظ إلى غيرها
بلغه أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية، ولا استبدال بعض ألفاظه بما يرادفها.
وكذلك لا يصح تقديم جملة على جملة، فإن فعل ذلك أعاد ما قدمه على موضعه، وإن لم
يعده: فإن كان يغير المعنى بطلت صلاته، وإن لم يغيره أجزأه على المذهب.

... وقيل: يحذف (وبركاته) و(الصالحين)^(١) ويقول: وأن محمداً رسوله^(٢).

قلت: الأصح: وأن محمداً رسول الله، وثبت في صحيح مسلم^(٣)، والله أعلم.
وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله: (اللهم صل على محمد وآله)^(٤) والزيادة إلى
(حميد مجيد)^(٥) سنة في الآخر^(٦)، وكذا الدعاء بعده^(٧)،.....

(١) للغنى عن قوله (وبركاته) بقوله: (ورحمة الله). والغنى عن قوله (والصالحين) بإضافة
العباد إلى الله تعالى، لأنه ينصرف إلى الصالحين، قال تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾
[الإنسان: ٦] وهم الصالحون بالإجماع.

(٢) لأنه يؤدي معنى: (رسول الله).

(٣) انظر الحاشية (٥) صحيفة (٢٣٤).

(٤) لأنه يحصل به اسم الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٦].

(٥) وهي بكمالها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في
العالمين، إنك حميد مجيد».

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخاري ومسلم وغيرهما، وفي بعض طرقها
زيادة على ذلك أو نقص.

[البخاري: الأنبياء، باب: ﴿يَزْفُونَ﴾ (الصفات: ٩٤) رقم: ٣١٩٠. مسلم: الصلاة،

باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: ٤٠٦، ٤٠٧]. [يزفون: يسرعون المشي).

(٦) أي إن هذه الصلاة الكاملة تكون في القعود الأخير بعد التشهد، وأما في القعود الأول
فيقتصر على الصلاة على النبي ﷺ وحده، عملاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن
النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد».

[الحاكم في المستدرک: (الصلاة): ١/ ٢٦٩].

(٧) أي بعد التشهد الأخير، فقد جاء في أحاديث التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه
فيدعوه». وفي لفظ: «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم:

٨٠٠. مسلم: الصلاة، التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢. من حديث عبد الله بن مسعود

... ومأثورة أفضل^(١)، ومنته: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت...» إلى آخره^(٢).

رضي الله عنه]. وانظر [صحيفة: ٢٣٣، حاشية: ٢].
ويكره ترك الدعاء فيه لأنه خلاف السنة، وفي قول: وجوب الدعاء فيه، كما ذكر صاحب
[مغني المحتاج].

(١) أي ما نقل عن النبي ﷺ من الأدعية أفضل مما يقوله الناس من عند أنفسهم.
(٢) وهو بتمامه: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما
أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». وقد جاء التنصيص عليه في حديث علي رضي الله عنه: ثم يكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» باللفظ المذكور.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٧١. أبو
داود: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: ٧٦٠].
(أسرفت: جاوزت حدود شرعك من الوقوع فيما نهيت عنه).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم
فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر،
ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

[البخاري: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، رقم: ١٣١١. مسلم: المساجد
ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩ مكرر، واللفظ له. أبو
داود: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، رقم: ٩٨٣. النسائي: السهو، باب: نوع آخر،
رقم: ١٣١٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة
على النبي ﷺ، رقم: ٩٠٩].

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة:
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من
فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما
تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم: حدّث فكذب، ووعد فأخلف».

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في

ويسنُّ أن لا يزيدَ على قَدْر التَّشَهُّد والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). ومن عَجَزَ عَنْهُمَا^(٢) ترجم، وترجم للدعاء والذِّكْر المندوب العاجز لا القادر في الأصَحَّ^(٣).
 الثاني عشر: السلام، وأقلُّهُ: السلامُ عليكم^(٤)،.....

صلاحي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، رقم: ٧٩٨، ٧٩٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩. الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٥].

(فتنة: هي المحنة والابتلاء. المسيح الدجال: الكذاب، من الدجل، وهو الخلط والكذب، وسمي المسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة. المأثم: ما يسبب الإثم الذي يجبر إلى الذم والعقوبة. المغرم: الدين الذي لا يجد وفاءه، أو الدين مطلقاً).

(١) وهذا بالنسبة للإمام، وأما المنفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن الإمام في التسليم.
 ويكره الجهرُ بالتَّشَهُّد، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والدُّعَاء، والتَّسْبِيح، لأنه لم ينقل أنه ﷺ أو أصحابه جهروا بذلك.

(٢) أي عن أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ الواجبين. وانظر حاشية (١) صحيفة (٢٣٥).
 (٣) كما يفعل للذكر الواجب، لعدم عذره، ولحيازة الفضيلة. وهذا في الأدعية والأذكار المأثورة، وأما غير المأثور - بأن أتى بدعاء أو ذكر من عنده في الصلاة بالعجمية - فإنه لا يجوز، وتبطل به صلاته. [انظر هذا في مغني المحتاج]

(٤) أي أقل ما يتحقق به الواجب. وقد دل على ركنية التسليم:
 قوله ﷺ: فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهما عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطَّهُّورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
 وعند الترمذي وابن ماجه مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه - عند الترمذي - زيادة: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها». وقال: حديث حسن.

[أبو داود: الطهارة، باب: فرض الوضوء، رقم: ٦١. الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما

... والأصح جواز: سلامٌ عليكم^(١).

قلت: الأصحُّ المنصوص لا يجزئ^(٢)، والله أعلم.

وأَنَّهُ لا تجبُ نيَّةُ الخروج^(٣).

وأكملُهُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، مرتين، يميناً وشمالاً، مُلتفتاً في الأولى حتَّى يرى خَدَّهُ الأيمنُ وفي الثانية الأيسر^(٤)، ناوياً السَّلامَ على مَنْ عن يمينه ويساره مَنْ

يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم ٦١٨. الترمذي: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣. الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم: ٢٣٨. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. الدارمي: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٦٩١.

وفعله ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان يُحْتَمُّ الصلاة بالتسليم.

[مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...، رقم: ٤٩٨].
والتعبير بكان يدل على المواظبة، وهي دليل الوجوب.

(١) بتنوين الميم من (سلام) فإن التنوين يقوم مقام الألف واللام.

(٢) لأنه لم ينقل، والأحاديث قد جاءت بلفظ: (السلام عليكم) ولم يرد خلافه.

(٣) أي الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة، لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة. ومقابل الأصح: تجب، ولذا تستحب خروجاً من الخلاف.

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتَّى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في السلام، رقم: ٩٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم: ٢٩٥. النسائي: السهو، باب: كيف السلام على اليمين، وباب: كيف السلام على الشمال، رقم: ١٣١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٤].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنْتُ أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتَّى أرى بياض خدّه.

وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهُم الرَّدَّ عليه^(٢).

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم: ٥٨٢. النسائي: السهو، باب: السلام، رقم: ١٣١٦، ١٣١٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، رقم: ٩١٥].

وأخرج روايتي سعد وابن مسعود - رضي الله عنهما - الدارقطني [الصلاة، باب: ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم: ٣٥٦/١].

ويبدأ بالسلام ووجهه إلى القبلة، ويكون الالتفات بعد قول (عليكم) لأنه قبلها لم يخرج من الصلاة بعد، وقد نهي عن الالتفات في الصلاة، كما سيأتي في مكروهات الصلاة، صحيفة (٢٨٢) مع حاشية (٢).

(١) عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. وفي رواية: بين كل ركعتين. وفي رواية: والنبين والمرسلين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩. الجمعة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، رقم: ٥٩٨، ٥٩٩. النسائي: الإمامة، باب: الصلاة قبل العصر، رقم: ٨٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم: ١١٦١. مسند أحمد: ١/١٦٠].

(٢) روى ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سلم الإمام فردوا عليه». وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردَّ السلام على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض.

وعند أبي داود: أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: رد السلام على الإمام، رقم: ٩٢١، ٩٢٢. أبو داود: الصلاة، باب: الرد على الإمام، رقم: ١٠٠١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: السلام عليكم، عن يمينه، ثم يردُّ على الإمام، فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه. ومثل هذا لا يقال إلا عن سماع من النبي ﷺ.

الثالثَ عَشَرَ: ترتيبُ الأركان كما ذكرنا^(١)، فإن تركه عمداً بأن سجدَ قبل رُكُوعه بطلت صلاته^(٢)، وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ، فإن تذكَّرَ قبل بلوغ مثله فعَلَهُ، وإلاَّ تمت به ركعته وتدارك الباقي^(٣).

[الموطأ: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٥٤].

(١) أي بأن يأتي بفرائض الصلاة التي مر بيانها مرتبة كما ذكرناها، وذلك: بأن يبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام، ثم بالفاتحة، ثم الركوع، فالاعتدال، فالسجود... وهكذا. ودليل وجوب الترتيب الإجماع، ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ وفعله، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

[البخاري: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...، رقم: ٦٠٥]. ومن فعله: ما مر بك من أحاديث أثناء تفصيل الكلام عن هذه الأركان. ومن قوله: حديث النبي ﷺ صلاته الذي تكررت الإشارة إليه، والمذكور كاملاً [صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١]. وكذلك غيره مما مر من الأحاديث القولية خلال الكلام عن صفة الصلاة. (٢) أي إن تعمد ترك الترتيب في الأركان الفعلية بطلت صلاته بالإجماع، لتلاعبه. ولو قدم ركناً قولياً على قولي - كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد - أو على ركن فعلي - كالتشهد على السجود - لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بما قدمه، وعليه أن يعيده. وهذا في غير السلام، أما السلام: فلو قدمه على التشهد - مثلاً - أو الصلاة على النبي ﷺ، أو السجود أو غيره، بطلت صلاته. لأنه بالسلام يخرج من الصلاة، فيكون قد خرج منها قبل أن يتمها.

(٣) إذا ترك الترتيب سهواً، كما لو سجد قبل أن يركع مثلاً: فإن تذكره قبل بلوغ فعل مثله من ركعة ثانية وجب عليه أن يعود إليه فور تذكره، ويلغو ما أتى به قبله. فإن أخر بطلت صلاته، لأنه صار تاركاً للترتيب عن عمد. وإن لم يتذكره حتى بلغ مثله - كما لو ترك الركوع، فسجد ثم قام، ثم ركع، فتذكر عند ذلك تركه الركوع في الركعة التي قبلها - تمت ركعته السابقة بما أتى به الآن، ويلغو ما أتى به بعد المتروك وقبل فعله، ويستدرك ما بقي عليه من صلاته آخر صلاته، والله تعالى أعلم.

فلو تيقنَ في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ^(١)، أَوْ من غيرها لزمه ركعة^(٢)، وكذا إن شكَّ فيهما^(٣).

وإن علمَ في قيام ثانية ترك سجدة: فإن كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجْدًا، وَقِيلَ: **إِنْ جَلَسَ بَنِيَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ^(٤)**. وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ. وَقِيلَ: **يَسْجُدُ فَقَطْ**. وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ جَهْلٍ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكَعَتَانِ^(٥). أَوْ أَرْبَعٍ: فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ، أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ: فَثَلَاثٌ أَوْ سَبْعٌ: فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: يَسْنُ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ^(٦).....

(١) لأنه وقع بعد متروك، فلم يعتد به.

(٢) لأن الناقصة قد كملت بسجدة من الركعة التي بعدها، وألغى باقي الركعة.

(٣) أي شك: هل ترك السجدة من الركعة الأخيرة أو من غيرها، جعله من غيرها، وأتى بركعة أخذاً بالأحوط.

وسجد للسهو في هذه والتي قبلها لإتيانه بالزيادة.

(٤) لأنه جلس بقصد السنة، والجلوس بين السجدين واجب، فلا يجزئ عنه ما أتى به بقصد السنة.

(٥) عملاً بالأسوء:

والأسوء في حال ترك سجدين: تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة: فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها. وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها.

وأما في حال ترك ثلاث سجديات: يقدر ما ذكر في ترك سجدين، ويقدر معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة، فلا يختلف الحكم.

(٦) في جميع صلاته - ما عدا قعوده للتشهد - والنظر إلى موضع سجوده أجمع لقلبه وفكره، لأن ترديد النظر من مكان إلى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع، وموضع سجوده أشرف موضع، والنظر إليه أسهل.

وأما حال قعوده وتشهده فينظر إلى مسبحته حين يشير بها.

=

... وقيل: يكره تغميض عينيه^(١)، وعندي لا يكره إن لم يخف ضرراً^(٢). والخشوع^(٣)،

فقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه، لا يجاوز بصره إشارته.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها، أو: نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

[أبو داود: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد، رقم: ٩٨٨ - ٩٩٠. النسائي: التطبيق، باب: موضع البصر في التشهد، رقم: ١١٦٠]. (في القبلة: أي إلى القبلة).

(١) لأنه لم يتقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وكى لا يظن أنه مصلوب وهو في الصلاة. قال في [مغني المحتاج]: وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف، كما أشار إليه البيهقي. وقال: وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه».

رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: تغميض البصر في الصلاة: ٨٣/٢].

(٢) كأن يكون في موضع قد تكون فيه بعض الحشرات التي تؤذي، فيدوس عليها أو يسجد فوقها فتؤذيه. وإلا فلا كراهة، لعدم صحة النهي عنه.

وإذا كان عدم التغميض يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى. (٣) أي ويسن الخشوع، بأن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا.

عن عثمان رضي الله عنه: أنه توضأ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٨. مسلم: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦].

(لا يحدث فيهما نفسه: لا يسترسل مع ما يخطر على ذهنه).

وتدبرُ القراءة والذكر^(١)، ودخولُ الصَّلَاةِ بنشاط وفَرَاغ قلب^(٢)، وجعلُ يديه مَحْتًا

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعَشِيٍّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدثُ الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئتَ آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغُ - أو فيسبغُ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

[مسلم: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم: ٢٣٤].

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

أي الأعضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢]. والخشوع هو لب الصلاة، وفقده يفقد ثواب ما فقد فيه منها، ولم يكن ركناً من أركانها، لأن ذلك كان يؤدي إلى العنت والخرج، إذ ليس كل الناس يمكن أن يخشع في كل صلاته، والله سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فحري بالمسلم أن يخشع ويستحضر في صلاته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(١) لأن التدبر هو المقصود من التلاوة والذكر، وهو الذي يورث الخشوع، وتدبر التلاوة يحصل بترتيلها. قال تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [الزمل: ٤]. وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ، فإذا جبل ممدود بين السارين، فقال: «ما هذا الجبل». قالوا: هذا جبل لزينب، فإذا فترت تعلقته. فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعده».

صَدْرَهُ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَةً^(١)، وَالِدُعَاءُ فِي سُجُودِهِ^(٢)، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنْ

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من النوم...، رقم: ٢٠٩. التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته.. بأن يرقد...، رقم: ٧٨٤، ٧٨٦].

(يرقد: ينام. يستغفر: يريد أن يستغفر. فيسب..: يدعو عليها).

(١) لخبر مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

[مسلم: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ﷺ...، رقم: ٤٠١. صحيح ابن خزيمة: الصلاة، باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، والباب بعده، رقم: ٤٧٧ - ٤٨٠].

وعن جرير الضبي قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

[أبو داود: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: ٧٥٧].

(٢) يستحب أن يجتهد المنفرد وإمام الجماعة المحصورين الذين رضوا بالتطويل بالدعاء في السجود، فإنه موضع استجابة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له. ألا وإني نهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً: فأَمَّا الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ ﷻ، وأما السُّجُود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِّنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ».

[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم: ٤٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، رقم: ٨٧٦. النسائي: التطبيق، باب: تعظيم الرب في الركوع، رقم: ١٠٤٥. الدارمي: الصلاة، باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم: ١٢٩٩].

(مبشرات...: أول ما يبدو منها ويظهر من مقدماتها. الصالحة: الصادقة، وهي التي يتحقق مضمونها في اللحظة. فقمن: حقيق وجدير).

السُّجُودُ وَالْقُؤُودُ عَلَى يَدَيْهِ^(١)، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأَوَّلَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصَحِّ^(٢)،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثرُوا الدُّعاء».

[مسلم: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٢. النسائي: التطبيق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ، رقم: ١١٣٧].

ويدعو بما شاء من أمور الدنيا أو الآخرة، لكنه لا يتجاوز في ذلك فيدعو بأمور معينة، كأن يقول: اللهم ارزقني داراً صفتها كذا وكذا، مثلاً.

(١) ويقوم مكبراً، ويمد التكبير إلى أن يصل إلى القيام، فإذا قطعه عند جلوسه للاستراحة فلا يتبدئ تكبيراً آخر عند القيام.

عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا. يعني عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: ٧٩٠].

(عمرو بن سلمة: صحابي رضي الله عنه. أيوب: السخيتاني، الراوي عن أبي قلابة. يتمُّ التكبير: يمدّه من أول الانتقال إلى آخره).

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يُطَوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّر في الثانية. وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، رقم: ٧٢٥. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١].

(١) يندب أن يأتي المصلي عقب الصلاة بالذكر والدعاء المأثورين في هذا الموضع، والمأثور عن النبي ﷺ أولى مما يدعوه الناس أو يذكرون، لأنه ﷺ أعلم بما هو مقبول ومستجاب عند الله تعالى.

وقد ورد عنه ﷺ أذكار وأدعية كثيرة في هذا الموضع، منها:

روى البخاري ومسلم عن ورّاد، كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: أُملي عليّ المغيرة بن شعبة، في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وروى البخاري والترمذي والنسائي: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان يعلم بنيهِ هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

وروى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

(تباركت ذا الجلال... التقدير: تباركت يا ذا الجلال.. وذا بمعنى صاحب).

وروى مسلم: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: كان يقول في دبر كل صلاة، حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٨. الجهاد، باب: ما يتعوذ

من الجبن، رقم: ٢٦٦٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٧. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، رقم: ٣٥٦٢. النسائي: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الدنيا، رقم: ٥٤٧٨، ٥٤٧٩.]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ في دُبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

[أبو داود: الوتر، باب: في الاستغفار، رقم: ١٥٢٢. النسائي: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، رقم: ١٣٠٣. مسند أحمد: ٥/٢٤٥، ٢٤٧.]

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤.]

(أسألك موجبات... أطلب منك أن توفقني للإتيان بما يسبب استحقاقي لرحمتك حسب وعدك. وعزائم مغفرتك: الأفعال والأقوال التي يتأكد بها استحقاقي لمغفرتك. بر: خير وإحسان)

ومنها: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ... فكنت أسمعه كثيراً يقول، وعند النسائي: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن، كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال». وعند مسلم: «أعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات».

[البخاري: الجهاد، باب: من غزا الصبي للخدمة، رقم: ٢٧٣٦. مسلم: الذكر والدعاء

والتوبة، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦. أبو داود: الوتر، باب: في الاستعاذة، رقم: ١٥٤٠، ١٥٤١. النسائي: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من الهم، رقم: ٥٤٤٩، ٥٤٥٢.]

(ضلع الدين: ثقله وشدته بأن لا يجد له وفاءً. غلبة الرجال: أن يُغلب على أمره، ولا يجد له ناصرًا من الرجال، بل يغلبون عليه).

والسنة أن يسر المنفرد والمأموم بالدعاء والذكر، ويجهر بهما الإمام الذي يريد تعليم المصلين خلفه إلى أن يتعلموا. ودل على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هملنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

[البخاري: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم: ٢٨٣٠. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤.]

(اربعوا.. ارفقوا بها. تبارك.. تقدس وتنزه وكثر خيره. تعالى جده: تعاظم غناه وعلت عظمته).

فقوله ﷺ: «اربعوا..» وقوله: «لا تدعون أصم..» يرشد إلى أن لا يرفع الداعي صوته بالدعاء، والله تعالى أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالت: أنزل هذا في الدعاء.

[البخاري: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، رقم: ٥٩٦٨. مسلم: الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، رقم: ٤٤٧، واللفظ له.]

وهذا لا يعارض ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفي رواية: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

=

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٨٠٥، ٨٠٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣].
لأن ذلك كان للتعليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم]: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم، قال: وأي إمام ذكر الله بها وصفتُ جهرًا أو سرًّا أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف في الصلاة ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلَّم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلَّم منه، ثم يسر، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ يعني والله تعالى أعلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾ ترفع ﴿وَلَا تُخَافُتْ﴾ حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه. قال الشافعي: وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بها وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر. [الأم: باب كلام الإمام وجלוسته بعد السلام: ١/ ١١٠].

والذي يبدو لي - والله تعالى أعلم - أن الأدلة التي ذكرت للسري في ذلك ليست صريحة، وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أصرح منهما في الجهر، وإذا كان المراد به التعليم - كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى - فالظاهر أن الحاجة إلى التعليم ما زالت قائمة، ولا سيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها الغفلة ومبادرة الناس عقب الانصراف من الصلاة إلى الخروج من المسجد لاشتغالهم في الدنيا، فلا حرج أن يكون الذكر والدعاء جماعة وجهرًا، والله تعالى أعلم.

ويستحب للإمام - عقب تسليمه - أن يقبل على المأمومين بحيث يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبين أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام، رقم: ٧٠٩].

ورجح النووي رحمه الله تعالى: أن هذا الإقبال على من على يمينه إنما يكون عند التسليم، قال: وهو الأظهر، لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه.

أقول: ويرجح قول النووي رحمه الله تعالى هذا ما جاء عن سمرة رضي الله عنه قال: كان

النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: ٨٠٩. مسلم: الرؤيا، باب: في رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٥].

ويندب في كل دعاء خارج الصلاة: أن يرفع يديه ويطونهما إلى السماء، وإذا دعا برفع البلاء قلبهما، ثم يمسح وجهه بكفيه بعد الانتهاء من الدعاء.

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعا ورفع يديه، قال: حتى رأيت بياض إبطيه. أي ما تحت الإبط، ولا يرى ذلك إلا إذا بالغ في الرفع.

وروى البخاري رحمه الله تعالى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة أوطاس، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم: ٤٠٦٨، ٤٠٨٤. مسلم: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما، رقم: ٢٤٩٨].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[مسلم: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء من الاستسقاء، رقم: ٨٩٦].

قال في [مغني المحتاج]: قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع البلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً عكس ذلك. والحكمة: أن القصد رفع البلاء، بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفه إلى السماء. [مغني المحتاج: صلاة الاستسقاء].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». وعند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم: ١١٨١].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه.

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٩٢].

كما يسن أن يبدأ الدعاء بحمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ أوله وأوسطه وآخره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام - وعند ابن ماجه: كل

أمر ذي بال - لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم» وعند ابن ماجه: «أقطع».

[أبو داود: الأدب، باب: الهدي في الكلام، رقم: ٤٨٤٠. ابن ماجه: النكاح، باب: خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٤].

(ذو بال: له شأن يهتم به ويجعله يعتنى بحاله ويلقي صاحبه إليه باله. أجزم: تشبيه بمرض الجذام الذي تتأثر فيه الأعضاء، والمعنى: أنه ناقص ومضطرب وقليل البركة، وهو معنى أقطع).

ولاشك أن الدعاء كلام ذو بال وأمر يهتم به، ولذلك من شأنه أن يبدأ بالحمد لله تعالى.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء».

(صلى: تأتي بمعنى دعا لغة).

وعند النسائي: لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله ﷺ. وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجّد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ تُحب، وسل تُعط».

[أبو داود: الوتر، باب: الدعاء، رقم: ١٤٨١. الترمذي: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ مع الدعاء، رقم: ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، واللفظ له. النسائي: السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ، رقم: ١٢٨٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: ٤٨٦، وقال: حديث حسن].

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره لحديث فضالة رضي الله عنه: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما.

[الأذكار: الصلاة على رسول الله ﷺ، باب: استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ].

=

... وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، وأفضله إلى بيته^(١).

وإذا صلى وراءهم نساءً مكثوا حتى ينصرفن^(٢)، وأن ينصرف في جهة حاجته،

ويندب - أيضاً - أن يصلي عليه ﷺ وسط الدعاء، قال ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، بل اجعلوني أول الدعاء وأوسطه وآخره».

قال في مجمع الزوائد (١٥٥/١٠) باب: فيما يستفتح به الدعاء: أخرج البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الصلاة على النبي ﷺ: (٢/٢١٥) رقم: (٣١١٧).
وعبد بن حميد في مسنده (١/٣٤٠) رقم: (١١٣٢). والبيهقي في شعب الإيمان: الخامس عشر من شعب الإيمان، وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره: (٢/٢١٦) رقم: (١٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

ومن المعلوم أن الراجح عند العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لاسيما وقد جاء الحديث من طرق عديدة، فإنها تقويه.

(١) يستحب أن يفصل بين الفرض والنفل ولو بكلام، والفصل بالانتقال أفضل من الفصل بكلام، تكثيراً لمواضع العبادة، وأن يكون هذا الانتقال إلى البيت ويصلي النافلة فيه أفضل.
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبته أنه قال: من حصير، في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيتم من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١].

(٢) أي إذا كان يصلي مع الإمام نساء - وسيأتي أنهن يصلين خلف صفوف الرجال - يمكن الإمام ومن معه من الرجال في مكانهم حتى ينصرف النساء.

=

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء، قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً.

وفي رواية: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَمْنَ من المكتوبة قُمنَ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. [البخاري: صفة الصلاة، باب: التسليم، وباب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٠٢، ٨١٢، ٨٢٨].

ويستحب للمأموم أن يمكث حتى يقوم الإمام، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكر في الحديث.

(١) إذا انصرف المصلي من موضعه - بعد أدعيته وأذكاره - انصرف في الجهة التي له فيها حاجة، أية جهة كانت، فإن لم تكن حاجة في جهة انصرف عن يمينه، لأن التيامن محبوب، ولكن لا يلزم نفسه بهذا.

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه. وفي رواية عنده وعند النسائي: فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته - وفي رواية مسلم والنسائي: من نفسه جزءاً - يرى أن حقاً - وعند النسائي: حتماً - عليه - وعند مسلم: لا يرى إلا أن حقاً عليه - أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. ولفظ مسلم: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله. ولفظ النسائي: لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره.

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، رقم: ٨١٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم: ٧٠٧، ٧٠٨. النسائي: السهو، باب: الانصراف من الصلاة، رقم: ٧٠٨].

وَتَنْقِضِي الْقُدُوءَ بِسَلَامِ الْإِمَامِ^(١)، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِدَعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَسْلُمُ^(٢)،
وَلَوْ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَمٍ ثَنَيْنِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٩ . ١٣٦٠، وهناك روايات أخرى غير ما ذكر وعند غيرهم].

ويجمع بين الروایتين أنه ينصرف يميناً أو يساراً حيث تكون له حاجة، كما ذكر قبل،
وحيث لم تكن له حاجة في جهة فالأولى أن ينصرف من جهة اليمين لأنها أفضل، ولو
انصرف من جهة اليسار فلا حرج عليه. وقد ذكر البخاري تعليقاً - في الباب - عن أنس
رضي الله عنه قال: وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخي أو
من يعمد الانفتال عن يمينه.

(١) التسليمة الأولى، لأنه يخرج بها من الصلاة، فلم يبق إماماً. ويسن للمأْموم أن لا يسلم
التسليمة الأولى إلا بعد تسليمي الإمام، لاحتمال أن يكون عليه سجود سهو، فنسيه، ثم
ذكره بعد أن سلم التسليمة الأولى: فإن له أن يسجد ويكون عائداً للصلاة، وبالتالي لم
تنقطع القدوة به، والله تعالى أعلم.

(٢) وله أن يسلم فور انتهاء الإمام من التسليمة الأولى، ولا يسبقه بها، فإن سبق الإمام
بالتسليمة الأولى بطلت صلاته، لتركه القدوة بلا عذر.

(٣) أي تسليمتين، لينال فضيلة التسليمة الثانية.

باب [في شروط صحة الصلاة وموانعها] (١)

شُرُوط الصلاة (٢) خمسة:

معرفة الوقت (٣)، والاستقبال (٤).

وستر العورة (٥).....

(١) والمراد بالموانع ما سيأتي الكلام عنه صحيفة (٢٦٦) بقوله: (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجسة..) والله تعالى أعلم.

والشروط جمع شَرَط، وهو - لغة - العلامة، وقيل: إلزام الشيء والتزامه. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم. كشروط الصلاة هنا: يلزم من عدم توفر شرط من شروطها عدم صحتها.

والمانع - لغة - الحائل، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، كالحيض مانع من صحة الصلاة.

(٢) أي شروط صحتها، وأما شروط وجوبها فقد سبقت معك أوائل كتاب الصلاة، صحيفة: ١٦٣.

(٣) أي معرفة أن وقت الصلاة التي يريد أن يصليها قد دخل، لأن دخوله سبب الوجوب، ولا تصح العبادة إذا أتى بها قبل وجوبها. فكانت المعرفة بذلك شرطاً لصحتها. وقد سبق معنا بيان وقت كل صلاة من الصلوات الخمس وما يتعلق بذلك أول كتاب الصلاة، صحيفة (١٤٣) وما بعدها.

(٤) أي استقبال جهة القبلة، وقد سبق بيان ذلك وما يتعلق به صحيفة (١٨٥) وما بعدها.

(٥) وقيل: هو واجب حتى في الخلوة، أي حال كون الشخص منفرداً عن غيره. والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل السوءتان، ومن المرأة ما بين السرة والركبة، إلا في حال عجزه عما يستر به أو ثمنه، وفائدة ذلك - مع أن الله تعالى لا يحجب عنه رؤيته شيء - الأدب.

عن معاوية بن حَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحمق أن يُستحيا منه

من الناس».

[أبو داود: الحمام، باب: ما جاء في التعري، رقم: ٤٠١٧. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، رقم: ٢٧٩٥. ابن ماجه: النكاح، باب: التستر عند الجماع، رقم: ١٩٢٠].

(ما ملكت يمينك: أي ما ملكت من النساء الرقيقات غير الحرائر. القوم: جماعة الرجال، وكذلك جماعة النساء قياساً عليهم).

وروى أحمد والترمذي عن جُرْهَدِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: أنه مر رسول الله ﷺ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».

[أحمد في مسنده: ٤٧٨/٣. الترمذي: الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم: ٢٧٩٦ - ٢٧٩٩].

ويجوز كشفها للحاجة كالاغتسال. ونقل صاحب [مغني المحتاج] عن صاحب [الذخائر]: أنه يجوز كشفها في الخلوة لأدنى غرض، ومن ذلك التبرد. (والذخائر كتاب في فروع الشافعية، لأبي المعالي مُجَلِّي بن جميع، قاضي القضاة، المتوفى: ٥٥٠هـ).

ودل على شرطها للصلاة: قول الله تعالى: ﴿يَتَّبِعْ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد الثياب في الصلاة.

[انظر تفسير الطبري للآية. وانظر سنن البيهقي: الصلاة، باب: وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها: ٢/٢٢٣].

ويجزي أن يصلي بثوب واحد يستر ما بين السرة والركبة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيها، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزربه، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

[أبو داود: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزرب به، رقم: ٦٣٥].

(اشتمال اليهود: بأن يجلل بدنه بالثوب ويسبله، من غير أن يشيل طرفه، أي يرفعه).

وعن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر - رضي الله عنه - في إزار قد عقده من قِبَلِ قفاه،

... وعورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته^(١)،.....

وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ.

ويستحب أن يجعل على أعاليه شيئاً من ساتر إن تيسر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة، وباب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم: ٣٤٥، ٣٥٢. مسلم: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦، ٥١٨].

(عقده: ربطه. قفاه: مؤخر عنقه. المشجب: عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها، تعلق عليها الثياب. عاتقيه: مثنى عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق).

والأفضل أن يستر أعاليه بثوب، أو يلبس ثوباً يستر الأعلى والأسفل.

قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق أن يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى».

[البيهقي: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب: ٢/ ٢٣٥].

(١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».

[أخرجه الطبراني في الأوسط: باب من اسمه محمد، رقم: ٧٧٦١، طبعة دار الحديث، القاهرة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة عورة».

[البيهقي: الصلاة، باب: عورة الرجل: ٢/ ٢٢٩].

وروى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: عورة المؤمن ما بين سرتة إلى ركبته».

[كنز العمال: (١٩١٠٠) نصب الراية (٢٩٦/١). التلخيص الحبير (١٧٩/١)].

ويجب ستر جزء من السرة وجزء من الركبة ليتحقق من ستر الواجب ستره، لأن ما لا

... وكذا الأمة في الأصح^(١)، والحرّة ما سوى الوجه والكفّين^(٢).

يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) هي المرأة المملوكة، وعورتها خارج الصلاة كالحرّة، ولا وجود لها في أيامنا هذه.

(٢) ظهرهما وبطنهما، من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وهما العظامان اللذان على طرفي مفصل الساعد مع الكف.

ودل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان. [انظر تفسير ابن كثير للآية].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً، يغطي ظهور قدميها».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة، رقم: ٦٤٠].

(درع: القميص الذي يغطي البدن مع الرجلين. سابغاً: طويلاً).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

[أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤١. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم: ٣٧٧. صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب: نفي قبول صلاة الحرّة المدركة بغير خمار، رقم: (٧٧٥): ١ / ٣٨٠].

والمراد بالحائض البالغ، لأنها بلغت سن الحيض. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم: ٣٦٥. مسلم المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥].

(متلفعات: متلفعات بأكسيتهن وثيابهن، وقد غطين جميع بدنهن، فالمرط واللفاع هو

الثوب الذي يجلل به كل الجسد).

العورة خارج الصلاة:

يجب على المرأة: ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنها.

عن عائشة رضي الله عنها، وقد نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حِقْوَهُ وقال لي: «شقيه بشقين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو: لا أراها إلا قد حاضت».

[أبو داود: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم: ٦٤٢].

(جارية: الأنثى التي لم تبلغ. حقوه: إزاره، سمي بموضع شده وهو الخاصرة. حاضت: بلغت).

ويجوز لها أن تظهر ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنها أمام النساء المسلمات والرجال المحارم، إلا إذا خشيت الفتنة - أيضاً - فيجب أن تستر من بدنها ما ترى أنها تأمن الفتنة به. ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع.

وكذلك الرجل: عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة. ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سرتة وما تحت ركبتة. ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه، ولو بغير لذة.

دل على ذلك كله: ما سبق معنا من أدلة في ستر العورة في الصلاة، وما سيأتي كذلك.

وكذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴿[النور: ٣٠، ٣١].

(يغضوا: يخفضوا بصرهم ولا يرفعوه ولا ينظروا. يحفظوا فروجهم: كناية عن عدم الوقوع في الزنا، لأن النظر قد يؤدي إليه. أزكى: أطيب وأطهر وأبعد عن الوقوع في المعصية. يبدين: يظهرن ويكشفن. ما ظهر منها: عن غير قصد، أو المراد الوجه والكفان =

وشرطه: ما منع إدراك لون البشرة، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ^(١)، والأصحُّ وجوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فاقِدِ الثَّوبِ^(٢).

ويجب سترُ أعلاه وجوانبه لا أسفلِه^(٣).....

عند أمن الفتنة. وليضربن: أي وليغطين. بخمرهن: الخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ونحو ذلك. جيوبهن: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، والمراد ما يظهر من ذلك من البدن، وهو الصدر والعنق ونحوه. لبعولتهن: جمع بعل، وهو الزوج، والله تعالى أعلم).

وكل ما ذكر أنه ليس بعورة ويجوز النظر إليه مشروط بأمن الفتنة.

(١) أي الشرط في ستر العورة للصلاة أن لا يظهر اللون، فلو ظهر الحجم مع ستر اللون - كما لو لبس المصلي السراويل - صحت الصلاة مع الكراهة للمرأة وخلاف الأولى للرجل. فإن صُلي بثوب يشف كان وجوده كعدمه، ولم تصح الصلاة. دل على ذلك: ما جاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كانت مما أهدي له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك لا تلبس القبطية». فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال رسول الله ﷺ: «مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها».

[مسند أحمد: ٢٠٥/٥. أبو داود: اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، رقم: ٤١١٦].
(قبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر. غلالة: هي ما يلبس تحت الثوب ملامساً للبدن).

ولو صلى في ظلمة أو خيمة ضيقة من غير ستر ما سبق بيانه لم تصح صلاته، لأن ذلك لا يعد سترًا ولبسًا، لا عرفاً ولا لغة، فلم يعتبر شرعاً.

(٢) ولو خارج الصلاة، وليس التطين بشرط، وإنما المطلوب هو الستر بما يقدر عليه ولو بالتطين.

(٣) أي وشرط الساتر أن يشمل ما يجب ستره من المستور من جهة لبسه له، فلو رويت عورته من أسفل عند الركوع أو السجود لم يضر ذلك، وصلاته صحيحة، وعلى الرائي

... فلو رُئيت عورته من جيبه^(١) في رُكوع أو غيره لم يكف، فليزره أو يشد وسطه^(٢)، وله ستر بعضها بيده في الأصح^(٣)، فإن وجد كافي سواتيه تعين لها، أو أحدهما فقُبِلَ^(٤)،.....

غض بصره.

- (١) جيب الثوب: هو فتحته من جهة العنق.
- (٢) وذلك بأن كان الثوب فضفاضاً، فرأى ما تحت سرته عند انخفاضه للسجود، فلا تصح صلاته، فيزره أو يشد وسطه كي لا يظهر ذلك.
- (د) [قوله: (فليزره أو يشد وسطه) أما (يزره) فبضم الزاي، ويجوز في لغة ضعيفة كسرهما، وغلطوا ثعلباً في تجويزه الفتح. وأما قوله: (أو يشد) فيجوز ضم الدال وفتحها وكسرهما، لعدم الضمير. و(وسطه) بفتح السين، ويجوز إسكانها].
- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزرره ولو بشوكة».
- [أبو داود: الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم: ٦٣٢. النسائي: القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، رقم: ٧٦٥. الحاكم في المستدرک: (الصلاة: ١/ ٢٥٠) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي].
- (وازرره... إذا كانت فتحة عنقه واسعة يرى منها شيئاً من عورته).
- (٣) لحصول المقصود، ولكن يحترز من أن يمس بباطن كفه قبْلَه أو حلقة دبره فينتقض وضوؤه كما علمت، وبالتالي تبطل صلاته.
- ومقابل الأصح: لا يكفي ذلك، لأن يده بعضه، وبعضه لا يعد ساتراً له.
- (٤) الواجب أن يستر كامل ما يجب ستره، فإن لم يجد ما يستر به الكل وجب ستر الجزء الذي يمكن أن يستر به، لأنه لا يستطيع أكثر منه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإنما وجب ستر الجزء لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. ووجب ستر السواتين - أي القبل والدبر - لأنها أفحش من غيرهما، سميتا بذلك لأن انكشافهما يسوء صاحبهما.
- ولأنها عورة بالاتفاق، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢] أي ظهرتا لهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما، أو: لا يرى أحدهما من الآخر.

... وقيل: دُبْرُهُ^(١)، وقيل: يتخير^(٢).

وطهارة الحدث^(٣).....

ويقدم ستر القبل لأنه يتوجه به إلى القبلة، فستره أهم تعظيماً لها. ولأنه أفحش من الدبر الذي يستتر غالباً بالأليتين.

(١) أي يستر دبره بما تيسر له من سترة وجوباً، لأنه أفحش، ويظهر في الركوع والسجود.

(٢) بين ستر القبل أو الدبر، لتعارض المعنيين.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. وقيل: تستر المرأة القبل والرجل الدبر.
تتمة:

إذا لم يجد ما يستر به عورته بالكلية صلى عرياناً، لأن شرط وجوب ستر العورة القدرة عليها، وقد عجز عنها.

فإن وجد السترة في الصلاة - وهي قريبة منه - أخذها حالاً وستر بها، بلا أفعال مبطلّة، وبني على ما قد صلى إن لم يعدل عن القبلة. فإن كانت بعيدة عنه - أو قريبة - ولكنه عدل عن القبلة لأخذها، وجب عليه الستر، ويستأنف صلاته.

وإن أعير ثوباً لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته، ويلزمه إعادتها مع الثوب إن بقي المعير على العارية، لأن صلاته بطلت بقدرته عليه. وإن رجع المعير عن العارية أعاد بلا ثوب، وكان عاصياً، لأنه قدر على السترة، فنسب إلى التقصير بتركها. وإن وهبه أحد ثوباً لم يلزمه القبول لما في ذلك من المنّة، وصحت صلاته مع عدم الستر. وكذلك لو وهبه ثمن الثوب، أو أقرضه، فلا يلزمه القبول للمنّة.

وإن وجد الساتر بثمن مثله لزمه شراؤه، إذا كان ثمنه فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته.

ولو صلى بثوب مغصوب - أو على أرض مغصوبة - صحت صلاته ولا ثواب له، عقوبة له، لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك غيره، وصحت صلاته لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها، فكان يمكنه أن يصلي دون غضب.

(٣) الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

... فإن سبقه بطلت^(١)، وفي القديم: بيني^(٢)، ويجريان في كل مناقض عَرَضَ بلا

جُنُبًا فَأَظْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٦﴾.

(الغائط: المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة عادة، والمراد بالمجيء منه: أنه قد قضى حاجته فيه من بول أو غيره. فتيمموا: اقصدوا واستعملوا. صعيداً: تراباً. طيباً: طاهراً). وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وعند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منها.

[البخاري: الحيل، باب: في الصلاة، رقم: ٦٥٥٤. مسلم الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٤، ٢٢٥].

(١) أي إذا أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته، فعليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها. عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليُعِدِّ الصلاة». (فسا: أخرج ريحاً من دبره). [أبو داود: الطهارة، باب: مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ، رقم: ٢٠٥. الترمذي: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤، ١١٦٥].

(٢) على ما أتى به من صلاته، لعذره بالسبق. وفيه حديث، لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع [٤/٤].

والحديث المشار إليه هو ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، رقم: ١٢٢١. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث: ١/ ١٤١-١٤٢، الصلاة، باب: من قال بيني من سبقه الحدث على ما مضى

تقصير وتعذر دفعه في الحال، فإن أمكن^(١) بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل، وإن قصر - بأن فرغت مدة خف فيها - بطلت^(٢).
وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان^(٣).....

من صلاته: ٢ / ٢٥٥].

(قلس: ما خرج ملء الفم أو دونه ولم يرجع، فإذا رجع فهو القيء).

(١) أي دفعه في الحال.

(٢) لتقصيره، حيث افتتح الصلاة في وقت لا يسعها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: ٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن

من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنها ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت حیضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت - وفي رواية: فإذا ذهب قدرها - فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

[البخاري: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم: ٢٢٦. الحيض، باب: الاستحاضة، رقم:

٣٠٠. مسلم: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣].

فقوله ﷺ: «فاغسلي عنك الدم ثم صلي» دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار - رضي الله عنها - أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحیض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضر كثره».

[أبو داود: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حیضها، رقم: ٣٦٥].

فقوله ﷺ: «يكفيك غسل الدم» دليل على وجوب طهارة الثوب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو: ذنباً من ماء - فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

=

... وَلَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ اجْتَهَدَ^(١)، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِهِ^(٢)، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣)، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مَجَاوِرُهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ^(٤).

وَلَا تَصَحُّ صَلَاةٌ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ^(٥)، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا^(٦).

وفي رواية - عند مسلم - عن أنس رضي الله عنه قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر».

[البخاري: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢١٧. مسلم: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... رقم: ٢٨٤، ٢٨٥].

(فتناوله... قاموا إليه ليؤدبوه بالقول أو الفعل. سجلاً - ذنباً: هو الدلو المملوءة بالماء. وقيل: الذنوب هي الدلو الكبيرة المملوءة).

فأمره ﷺ بصب الماء على الموضع الذي بال فيه من المسجد، وقوله: «إن هذه المساجد...» دليل على أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.

(١) أي إذا اشتبه عليه ثوبان أو موضعان، أحدهما طاهر والآخر نجس، اجتهد من أجل الصلاة بما يغلب على ظنه طهارته، كما سبق في آنية الماء.

(٢) ولا يجتهد، لأنه إذا اجتهد وغسل بعضه فاحتمل بقاء النجاسة في الموضع الذي لم يغسل هو الأصل.

(٣) لعدم جواز الاجتهاد، لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد يكون بين متعدد.

(٤) المنتصف: أي موضع تلاقي المغسول أولاً والمغسول ثانياً، لأنه لم يغسل.

(د) [قوله: (بقاء المنتصف) هو بفتح الصاد].

(٥) لأنه حامل لم متصل بنجس، فكأنه حامل له.

(٦) وإن تحرك بحركته، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً.

ولا يضر نجس مجاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح^(١).
 وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَمَعْذُورٌ^(٢)، وإلا^(٣) وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ
 يَخْفُضْ ضَرْراً ظَاهِراً، قِيلَ: وَإِنْ خَافَ^(٤)، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ^(٥).
 وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ^(٦)، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ^(٧).
 وَطَيْنُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يَعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً^(٨)،
 وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ^(٩). وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبِرَاغِيثِ^(١٠)،
 وَوَنِيمِ الذُّبَابِ^(١١)، وَالْأَصَحُّ لَا يَعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتَعْرِفُ

(١) لعدم ملاقاته للنجس وعدم نسبته إليه.

(٢) في ذلك، وتصح صلاته معه للضرورة، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر بعد ذلك وإن لم يخف ضرراً بتزعه.

(٣) أي وإن وصله بنجس مع وجود الطاهر الصالح، ووجب نزعه لتعديده.

(٤) أي ضرراً، لتعديده. والأصح عدم وجوب نزعه رعاية لخوف الضرر، فتصح صلاته وإمامته.

(٥) لما في نزعه من هتك حرمة، ولأنه سقط التعبد عنه.

(٦) أي أثر النجاسة الباقي على المخرج بعد الاستنجاء بالحجر ونحوه.

(٧) لأن العفو عن محل الاستجمار من نفسه للحاجة، ولا حاجة لحمل من كان مستجماً.

(٨) والمرجع في معرفة ذلك العرف، لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف.

وعفي عن ذلك لأنه لا بد للناس من السير في الطرقات لحوائجهم، وكثير منهم لا يملك الثياب الكافية ليغير ثوبه كلما تلوث، فلوا أمر بالغسل كلما أصابهم شيء منه عظمت عليهم المشقة.

(٩) فما يعفى عنه أيام الشتاء أكثر مما يعفى عنه أيام الصيف، لكثرت في الشتاء.

ويعفى عما أصاب أسفله، ولا يعفى عما أصاب أعلاه، لإمكان التحرز منه.

(١٠) وكل ما ليس له دم ذاتي منه كالقمل والبق والبعوض، لأنه ليس لها دم في نفسها، وإنما تمصه من الإنسان ويصعب الاحتراز منه.

(١١) وهو ما يخرج منه. (د) [ونيم الذباب: بكسر التون، روثها].

الكثرة بالعادة.

قلت: الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم.

ودم البثرات كالبراغيث، وقيل: إن عصره فلا، والدَّمَامِيل والقروح، وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات^(١)، والأصح: إن كَانَ مثله يدوم غالباً فكالاستحاضة^(٢)، وإلا^(٣) فكدم الأجنبي^(٤) فلا يعفى، وقيل يعفى عن قليله.

قلت: الأصح أنها كالبثرات، والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم. والقيح والصدید^(٥) كالدم، وكذا ماء القروح والمنتفط الذي لَهُ رِيحٌ، وكذا بلا رِيح في الأظهر.

قلت: المذهب طهارته، والله أعلم.

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ^(٦)، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٧).

(١) البثرات: جمع بثرة، وهي: خُرَاجٌ صغير يكون في الجلد، والدَّمَامِيل: جمع الدمْل: وهو خُرَاجٌ أكبر. القروح: الجروح، جمع قَرْح. والفصد: خروج الدم من العرق بعد شقه. والحجامة: جرح العضلة ومص الدم منه قديماً، وينوب عنه أخذ الدم اليوم.

(٢) أي مثل دم الاستحاضة، فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، بإزالة ما أصاب منه، وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط.

(٣) بأن كان مثله لا يدوم غالباً.

(٤) أي دم غيره إذا أصابه، ومنه دمه إذا انفصل عن بدنه ثم أصابه، فيُعفى عن القليل لأن الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل من ذلك في محل العفو.

(٥) والصدید: ماء مختلط بدم. والقيح: دم متحول.

(٦) إن رأى النجس أو ذكره بعد الفراغ منها وكان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها قضاها. لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه. وإن رآه أو ذكره في الصلاة بطلت صلاته.

(٧) لتفريطه بترك التطهير لما علم به.

فَصْلٌ [فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ]

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ^(١)، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ^(٢)،
وَالْأَصَحُّ: أَنَّ التَّنَحُّنَ وَالضَّحْكَ وَالْبَكَاءَ وَالْأَنِينَ وَالنَّفْخَ: إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ
بَطُلَتْ، وَإِلَّا فَلَا^(٣).

(١) (بحرفين) سواء أفهما معنى، مثل (قم) أم لم يفهما، مثل (قد). و(حرف مفهم) مثل:
(ق) فعل أمر من وقى يقي وقاية. و(ل) فعل أمر من ولي يلي ولاية.
وذلك لأن أقل ما ينبني منه الكلام حرفان، وقد نهي عن الكلام في الصلاة، غير الذكر
وقراءة القرآن.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ
علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ
شُغْلًا».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم: ١١٤١،
١١٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان
من إباحته، رقم: ٥٣٨، ٥٣٩].

فقد دل الحديثان على المنع من الكلام في الصلاة، والنهي يقتضي البطلان، وسيأتي في
الحاشية (٣) من الصحيفة (٢٧٣) ما يدل على ذلك أيضاً.

(٢) المدة هي الألف أو الواو أو الياء، فالد - حقيقة - حرفان.

ومقابل الأصح: لا تبطل، لأن المدة قد تحصل لإشباع الحركة، ولا تعد حرفاً.

(٣) لأن الأمور المذكورة إن ظهر بها حرفان صارت بمعنى الكلام.

وقد دل على البطلان بالضحك ما جاء:

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَثْرُ، وَلَكِنْ تَقْطَعُهَا
الْقَهْقَهةُ».

=

رواه الطبراني في الصغير [الحديث: ٩٧٨] مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.
وعند البيهقي [السنن الكبرى: الصلاة، باب: من تبسم في صلاته أو ضحك فيها:
٢/ ٢٥١]: «القرقرة» بدل «القهقهة»

[انظر مجمع الزوائد: الصلاة، باب: الضحك والتبسم في الصلاة: ٢/ ٨٢].
وعنه رضي الله عنه: سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة ولا يعيد
الوضوء».

رواه أبو يعلى [حديث جابر رضي الله عنه: ٥٤٩ (٢٣١٣)] ورجاله رجال الصحيح.
وعن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل
في عينيه شيء، فبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا
بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ
قال: «من ضحك منكم فلْيُعِد الصلاة».

[المدونة: الصلاة، باب: الضحك والعطاس في الصلاة: ١/ ١٠٠].
(فطقق: شرع وأخذ. يرمقونه: ينظرون إليه نظراً خفيفاً).
وواضح أن الضحك الذي كان منهم ليس التبسم، وإنما هو القهقهة التي يسمع صوتها،
وإلا لما سمعه رسول الله ﷺ.

وأما التبسم - وهو الضحك الذي لا يسمع له صوت - فإنه لا يبطل الصلاة.
وقد دل على ذلك: ما جاء: أن النبي ﷺ تبسم في الصلاة، فلما سلم قال: «مَرَّ بي ميكائيل
فضحك إليّ، فتبسمت إليه».
ودل على البطلان بالنفخ ما جاء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يخشى أن يكون كلاماً، يعني النفخ في الصلاة.
[البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في النفخ في موضع السجود: ٢/ ٢٥٢].

وقيس على الضحك والنفخ غيرهما مما ذكر، لأنها في معناها.
ومقابل الأصح: لا تبطل بذلك، لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ولا في العرف، ولا يكاد
يتبين منه حرف محقق.

ويعذرُ في سير الكلام إن سبق لسانهُ أو نسي الصلاة^(١)، أو جهل تحريمهُ إن قَرَّبَ عهدهُ بالإسلام^(٢)،.....

(١) دل على عدم البطلان حال نسيانه أنه في صلاة: قصة ذي اليمين رضي الله عنه الآتية. وتبطل بالكثير لأن الأصل بطلانها بالكلام، ولكن أبيح للحاجة، فيقتصر على ما يسد الحاجة، كما ورد.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليمين». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك.

[البخاري: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].

(السرعان: أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الخروج).

وقيس على النسيان سبق اللسان لأنه في معناه من عدم القصد.

(٢) أو نشأ في موضع لا يوجد فيه علماء وبعيد عن العلماء.

ودل على عدم البطلان حال الجهل:

ما رواه مسلم وغيره: عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة

... لا كثيره في الأصح^(١)، وفي التنحج ونحوه للغلبة^(٢)،.....

القرآن». قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «فلا تأتهم». قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم» وفي رواية: «فلا يصدنكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكن صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها». فأتيتها بها، فقال لها: «أين الله». قالت: في السماء. قال: «من أنا». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨].

(واثكل أمياه: أي أندب فقد أُمي إياي. كهربي: نهري وقهربي. يتطيرون: يتشاءمون بحركة الطير. يخطون: يقرؤون الخطوط ويتنبؤون منها. الجوانية: اسم موضع قريب من أحد).
فبدل حديث معاوية - رضي الله عنه - على أن الذكر والدعاء يبطلها إذا قصد به مخاطبة الناس، لأن تسميت العاطس بقوله: يرحمك الله، وهو دعاء، ومع ذلك نهاه عنه ﷺ وعده من كلام الناس.

أقول: هناك كلام كثير يتعلق بشرح ما في الحديث من أحكام، ليس الموضع هنا مناسباً لها، وللفادة انظر شرح الحديث في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله تعالى.

(١) لأنه يغير نظم الصلاة وهيئاتها، ويحتمل القليل لقلته، والسبق والنسيان في الكثير نادر. ومقابل الأصح: لا فرق بين القليل والكثير حال العذر، كما أنه لا فرق بينهما حال العمد. والمرجع في القليل والكثير العرف.

(٢) أي يعذر في التنحج ونحوه مما سبق من الضحك والبكاء والسعال والعطاس إذا غلبه، لأنه لا تقصير منه في هذه الحالة، ولا يمكنه الاحتراز عنها.

...وتعذر القراءة^(١)، لا الجهر في الأصح^(٢)، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ^(٣).

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ ك ﴿يَنْحِىْ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢] (٤):
إِنْ قَصِدَ مَعَهُ قِرَاءَةٌ لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ^(٥).....

(١) أي ويعذر في التنحج فقط إذا تعذرت عليه قراءة الفاتحة بدونه، لأنه معذور، وهي ركن من أركان الصلاة، ومثل الفاتحة تشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم الأولى.

(٢) أي لا يعذر بالتنحج من أجل الجهر في الصلاة الجهرية، لأن الجهر سنة، والتنحج بإظهار حرفين مبطل، فإعراى جانب المنع، فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة، ودفع مفسدة الإبطال مقدم على جلب مصلحة السنية. ومثل الجهر باقي السنن كقراءة السورة والقنوت والتكبيرات للانتقالات.
ومقابل الأصح: يجوز ذلك.

(٣) لأن مثل ذلك ينذر أن يحصل، ومقابل الأظهر: لا تبطل، كالناسي، وذلك لعدم القصد فيها. وهذا في الكلام اليسير، أما الكثير فتبطل به قولاً واحداً، لمخالفته نظم الصلاة.
(٤) وكقوله لمن يستأذن عليه: ﴿أَدْخُلُوهَا وَسَلِّمُوا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

(٥) (وإلا) أي إن لم يقصد شيئاً، أو قصد التفهيم وحده، بطلت صلاته في الحالين: في حال قصده الإعلام فقط لأنه صار من كلام الناس، وفي حال عدم قصده لها صار أشبه بكلام الناس. فلو قصد التلاوة وحدها أو التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته، لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً، وهو من أجزاء الصلاة، وفي الثانية: قياساً على التسيح بقصد التنبيه، فلا يضر، كما سيأتي.

(د) [قول المنهاج: (ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم، ك ﴿يَنْحِىْ خُذِ الْكِتَابَ﴾] إن قصد معه قراءة لم تبطل، وإلا بطلت) يفهم منه أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة، والثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، والثالثة: إذا قصد الإعلام، والرابعة: لا يقصد شيئاً. فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيها، والثالثة والرابعة تبطل فيها. وتفهم الرابعة من قوله: (وإلا بطلت) كما تفهم الثالثة منها. وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا

... ولا تبطل بالذكر والدعاء^(١) إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ، كقوله لعاطس: يرحمك الله.

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بَلَا عَرَضَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

ويسنُّ لمن نابه شيء - كتنبیه إمامه، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى - أَنْ يَسْبَحَ،
وتصفقُ المرأةُ بضرب اليمين على ظهر اليسار^(٣).

يستغنى عن بيانها، وسبق مثلها في قول المنهاج: (وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن). [

(١) (الدعاء) كقوله: رحم الله زيدا، لأنه دعاء محض فلا يبطل، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء. وتبطل بالدعاء خطاباً: كرحمك الله، وعليك السلام، لأنه بمعنى كلام الناس. وكذلك: لا تبطل بالتلفظ بقربة، كالنذر والصدقة والوصية وغيرها من القرب، من غير تعليق، لأنها قربة ومناجاة لله تعالى، فهي من جنس الدعاء. أما لو كانت معلقة - كما لو قال: إن شفى الله مريضاً فلله علي كذا - بطلت، لأنه أشبه كلام الناس.

(٢) لأنه لا يُحْلَلُ بنظم الصلاة. ومقابل الأصح: تبطل، لإشعاره بالإعراض عن الصلاة. وهذا في الركن الطويل كالقيام والركوع والسجود والعود للتشهد. أما في القصير: فتبطل لتطويله، كما سيأتي.

(٣) لا بضرب بطن كف على بطن أخرى، لأن فيه صورة اللعب، فلو فعلته بهذا القصد - مع علمها بالتحريم - بطلت صلاتها.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذا أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، من

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا: إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْتَسِيَ^(١)، وَإِلَّا

رأه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». [البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم: ٤٢١]. والمراد بالتصفيق ما ذكره المصنف، لما جاء في رواية للحديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وهذا معناه. [البخاري: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم: ١١٤٦].

(فحانت: دخل حينها، وهو الوقت. أبي قحافة: كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر. بين يدي: قدامه إماماً له. رابه: أصبح في شك، وفي نسخة (نابه) أي أصابه. فليسبح: فليقل سبحان الله. التصفيق للنساء: أي إذا رابهن شيء في الصلاة، فيضربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى).

(١) تبطل صلاته حال العمد لتلاعبه، ومخالفته هيئة الصلاة. ولم تبطل حال النسيان للعذر، وقد وقع منه ذلك ﷺ فسجد للسهو ولم يعد الصلاة. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك». قالوا: صليت خمساً. فثنى رجله، وسجد سجدتين. وفي رواية: فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، وباب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم: ٣٩٢، ٣٩٦. مسلم: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢]. (فثنى رجله: عطفها وجلس على هيئة القعود للشهد. سجد: للسهو. لو حدث شيء: من زيادة أو نقص عن طريق الوحي. فليتحر: فليجتهد وليطلب. الصواب: اليقين وغلبة الظن).

فتبطلُ بكثيره، لا قليله، والكثرةُ بالعرْف، فالخطوتان أو الضربتان قليلٌ، والثلاثُ كثيرٌ إن تَوَالَتْ، وتبطلُ بالوُثْبَةِ الفاحشة^(١)، لا الحركات الخفيفة المتوالية^(٢) كتحرريك أصابعه في سُبْحَةٍ، أو حَكٌّ في الأصَحَّ^(٣)، وسهوَ الفعلِ الكثيرِ كعمديه

(١) لأن للصلاة هيئة تذكر الساهي بها، كما علمت، فلا يعذر بالفاحش ولا بالكثير، إذ من شأنه أن يتذكر.

(٢) وكذلك إذا كانت الحركات غير الخفيفة غير متوالية، بحيث تعد الثانية منقطعة عن التي قبلها، لأنه لا تظهر منافاة ذلك للصلاة.

(٣) وذلك فيما إذا ثبت كفه وحكٌّ بأصابعه، فلو حرك كفه ضر ذلك. وقد دل على ذلك: فعله ﷺ وقوله، لأن الحركات الخفيفة - وكذلك غير المتوالية - لا تبطل:

أما فعله: فحمله لأمامة رضي الله عنه ووضعه لها وهو في الصلاة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وفي رواية قال: خرج علينا النبي ﷺ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها.

[البخاري: ستر المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم: ٤٩٤. الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: ٥٦٥٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣].

وكذلك إدارته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما من عن يساره إلى يمينه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي، فقممت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحول الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم: ٦٦٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وأما قوله: فقد أمر ﷺ بدفع المارِّ بين يدي المصلي وقتل الحية ونحوها في الصلاة، وفي

في الأصح^(١).

وتبطل بقليل الأكل^(٢).

قلت: إلا أن يكون ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه^(٣)، والله أعلم.

فلو كان بضمه سكرة فبلىع ذوبها بطلت في الأصح^(٤).

كل منهما فعل، ولكنه قليل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: ٤٨٧. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥].

(يستره: يحجز بينه وبين من يمر أمامه. يجتاز: يمر. فليقاتله: يدفعه قهراً عنه ولو بشدة. شيطان: فعله فعل شيطان).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم: ٣٩٠].

(١) فيبطل كثيره وفاحشه، لندرة السهو، ولأنه يقطع نظم الصلاة.

ومقابل الأصح: كثيره كعمد قليلة، فلا يبطل، لما سبق في حديث ذي اليدين رضي الله عنه، صحيفة (٢٧١) حاشية (١).

(٢) فإذا أكل أو شرب عامداً - ولو كان ذلك قليلاً - بطلت صلاته. وأبطل ذلك مع كونه فعلاً قليلاً، لشدة منافاته لهيئة الصلاة، لإشعاره بالإعراض عنها.

(٣) فلا تبطل بالقليل لقلة المنافاة، ويبطل الكثير - مع النسيان أو الجهل - لأن للصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها.

(٤) لمنافاته هيئة الصلاة كما سبق. ومقابل الأصح: لا تبطل لعدم الحركة وهو المضغ.

(د) [قوله: (فبلىع ذوبها) بكسر اللام].

ويسنُّ للمصلي إلى جدارٍ - أو سارية، أو عصاً مغروزة، أو بسطاً مُصَلَّى، أو
خطَّ قبالتَه - دفعُ المارِّ^(١).....

(١) يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة من جدار أو غيره بحيث يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع.
ولو لم يكن له عرض، كعصا ونحوها مما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.
عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل
إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».
[أخرجه الحاكم في المستدرک: الصلاة: ٢٥١ / ١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين، ووافقه الذهبي].
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة
فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.
[البخاري: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم: ٤٧٢. مسلم:
الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].
ودل على عدم الوجوب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكباً على حمار
أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت
بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي.
وجه الاستدلال: قوله: (يصلي.. إلى غير جدار) أي إلى غير حاجز.
[البخاري: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، رقم: ٧٦. مسلم: الصلاة، باب:
سترة المصلي، رقم: ٥٠٤].
(أتان: أنثى الحمار. ناهزت الاحتلام: قاربت البلوغ. بين يدي: أمام. ترتع: تمشي بسرعة
وترعى).

ولا يضر مرور أحد بين يدي المصلي من وراء السترة.
عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، ورأيت
بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه
شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزةً
فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت =

الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في ثوب أحمر، رقم: ٣٦٩. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠٣].

(قبة.. آدم: خيمة من جلد مدبوغ. وضوء: الماء الذي يتوضأ به. يتندرون: يتسابقون إليه ليتبركوا به. عنزة: حربة أو رمحاً قصيراً. حلة: ثوبان من نوع واحد. من بين يدي.. من قدامها).

وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه: عن طلحة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك».

وعند مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

[مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٤٩٩ - ٥٠٠. أبو داود: الصلاة، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٦٨٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي، رقم: ٣٣٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٠]. ومؤخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير، وقُدِّر ارتفاعها بثلاثي ذراع آدمي.

وعن الربيع بن سبرة الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» [رواه الحاكم (الصلاة): ٢٥٢/١، وقال: على شرط مسلم]. وإذا لم يوجد شاخص بسط سجادة أو خط خطأ أمامه، وبسط السجادة أولى من الخط لأنها تميز المصلي أكثر منه.

وقد دلَّ على كفاية الخط حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليتنصب عصاً، فإن لم يجد معه عصاً فليخطط خطأ، ثم لا يضربه ما مرَّ أمامه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً، رقم: ٦٨٩، ٦٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي، رقم: ٩٤٣. مسند أحمد: ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦. البيهقي: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً: ٢/٢٧٠].

=

ويكون من موضع قدميه إلى الخط ثلاثة أذرع فأقل. والأولى أن يكون الخط طويلاً من موضع قدميه إلى الإمام، ولا تزيد نهايته عن ثلاثة أذرع كما سبق.

ويستحب أن لا يبعد عن السترة أو نهاية السجادة أو الخط أكثر من ثلاثة أذرع، من موضع قدميه إلى السترة، وذلك بذراع الآدمي، وتساوي متراً ونصفاً تقريباً، فإذا بعدت أكثر من ذلك لم تسم سترة.

عن سهل رضي الله عنه قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة، رقم: ٤٧٤. مسلم: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨].

(مصلي: موضع سجوده. عمر الشاة: موضع يمكن أن تمر منه، وهو كناية عن قربه من السترة).

فإذا صلى المصلي إلى سترة على الوجه السابق، ثم أراد أحد أن يمر بينه وبين هذه السترة حرم عليه ذلك، واستحب للمصلي أن يدفعه، أي أن يمنعه من المرور بينه وبينها.

وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَلَأَشَدَّ، فَإِنْ أَدَّى دَفْعَهُ إِلَى تَلَفِ عَضْوٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا ضِمَانَ عَلَى الدَّافِعِ، لَأَنَّ الْمَارَّ مُتَعَدٍّ فِي مَرُورِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا:

مارواه أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - في يوم الجمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أباي فليقاتله، فإنها هو شيطان».

[البخاري: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، رقم: ٤٨٧. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥].

(يستره: يحجز بينه وبين الناس. يجتاز: يمر. مساعاً: طريقاً يمكنه المرور منه. فنال: تكلم عنه وشتمه. لابن أخيك: في الإسلام، أو قال ذلك لأنه أصغر منه. فليقاتله: فليدفعه. شيطان: فعله فعل شيطان).

(١) وإن لم يجد المار طريقاً غيره. وقد دل على ذلك: حديث بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أرسله إلى أبي جُهَيْم رضي الله عنه، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث -: لا أدري، أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[البخاري: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، رقم: ٤٨٨. مسلم: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧].

(ماذا عليه: من الإثم، كما جاء في بعض روايات صحيح البخاري، كما قال في الفتح). وما سبق مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في مكان مناسب، فإن قصر في هذا: بأن صلى في وسط الطريق الذي يمر منه الناس وغيرهم، وكذلك إذا صلى بدرب ضيق أو باب مسجد، أو مكان يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة، فلا كراهة على المار ولا حرمة، وليس للمصلي أن يدفعه، لتقصيره بالصلاة في تلك المواضع. وقد نهي عن الصلاة في مثل هذه المواضع، كما سيأتي صحيفة (٢٨٨).

وكذلك إذا كان في الصف فرجة، أي موضع يتسع لشخص يصلي فيه، فله أن يتقدم ليسدها بوقوفه فيها، ولا حرج عليه ولو مر بين يدي المصلين أو خرق صفوفهم، لتقصيرهم في عدم سدها من أول الأمر، بل يُندب له ذلك.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قَطَعَ صفّاً قطعه الله».

[أبو داود: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٦. مسند أحمد: ٩٨/٢]. (أقيموا: عدلوها وسووها. لينوا: انقادوا لهم إذا أرادوا أن يقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يُصَلُّون الصفوف، ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف، رقم: ٩٩٥. مسند أحمد: ٨٩/٦].

قلت: يكره^(١) الالتفات لا حاجة^(٢)، ورفع بصره إلى السماء^(٣)، وكف شَعْرَهُ أَوْ

وفي مسند أحمد [٣/٣] من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَج».

(١) مكروهات الصلاة: هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم. فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أجز عليها، وإذا فعلها لم يَأْثَمَ بفعلها ولم يذم على ذلك. وكذلك كل مكروه في عبادة أو غيرها.

(٢) لأنه مدعاة للانشغال بما حوله عما هو فيه، فيؤدي إلى عدم الخشوع، الذي هو روح الصلاة، فإذا كانت هناك حاجة مهمة للالتفات فلا كراهة. وإذا التفت بصدوره عن القبلة بطلت صلاته، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة كما علمت.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٧١٨].

(اختلاس: خطف بسرعة. يختلسه: يظفر به عند الالتفات).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

[أبو داود: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، رقم: ٩٠٩. النسائي: السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، رقم: ١١٩٥].

ودل على الجواز للحاجة: ما رواه سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثُوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. (ثُوب: أقيم).

[أبو داود: الصلاة، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٩١٦].

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «ليبتهنَّ عن ذلك، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

ثوبه^(١)، ووضع يده على فمه بلا حاجة^(٢).....

[البخاري: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: ٧١٧].
قال في [مغني المحتاج] بعد ذكره للحديث: ولذلك قال الأذرعى: والوجه تحريمه على
العامد العالم بالنهي المستحضر له. والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه منافٍ للخشوع.
(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة
أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا
نكفت الثياب والشعر».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، رقم: ٧٧٩. مسلم: الصلاة، باب:
أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة، رقم: ٤٩٠].
(نكفت: نكف. عقصر الرأس: هو أن يكف شعره ويعقده وسط قفاه).
والمعنى في الثوب: لأنه لا يليق بكمال هيئة المصلي، وقد يحمله على نشره في الصلاة، فيأتي
بحركة فيها.

والحكمة في النهي عن كف الشعر هي - كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء - أن
الشعر يسجد معه، ولهذا مثله - في الحديث - بالذي يصلي وهو مكتوف.
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه
معقوص من ورائه، فقام فجعل يحمله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك
ورأسي؟ فقال: إني سمعت ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

[مسلم: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن عقصر الرأس في الصلاة، رقم: ٤٩٢].
(٢) لمنافاته لهيئة الخشوع، روى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى
عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

[موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهى عنه في الصلاة، رقم: ٤٧٨].
(السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك).
فإن كان حاجة - كدفع الثأوب إذا غلبه - لم يكره، بل يطلب منه ذلك.
أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاوب
أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

... والقيام على رجل^(١)، والصلاة حاقناً أو حاقباً، أو بحضرة طعام يتوق إليه^(٢).

ويكره التأؤب في غير الصلاة أيضاً:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «التأؤب من الشيطان، فإذا تأؤب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان».

وفي رواية: «إن الله يحب العطاس، ويكره التأؤب، فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته. وأما التأؤب فإنها هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: ها، ضحك منه الشيطان».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تأؤب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

[البخاري: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم: ٣١١٥. الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التأؤب، رقم: ٥٨٦٩. مسلم: الزهد والرقائق، باب: تسميت العطاس وكراهة التأؤب، رقم: ٢٩٩٤، ٢٩٩٥].

(١) لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إذا كان لعذر كوجع في الأخرى، ولا بأس أن يستريح على إحداها لطول القيام.

(٢) (حاقناً) يدافع البول. (حاقباً) يدافع الغائط. و(حازقاً) يدافع الريح. (يتوق) يشتهي ويشتاق، لجوعه.

فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك: إن اتسع الوقت لقضاء حاجته وطهارته - أو تناول طعامه - وأداء الصلاة، فيزيل ما به ثم يصلي، لأن هذه الأحوال يذهب مع وجودها الخشوع.

(د) [قوله: (حاقناً أو حاقباً) الأول بالنون وهو مدافع البول، والثاني بالباء وهو مدافع الغائط. قوله: (بحضرة طعام) هو بفتح الحاء وضمها وفتحها].

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع

قراءة الإمام.

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

وأخرج مسلم عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحاناً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تَحَدِّثُ كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيتَ: هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدرٌ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام... وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه، رقم: ٥٥٩، ٥٦٠].

(ابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والقاسم: هو ابن محمد ابن أبي بكر. لحانة: كثير الخطأ في قواعد النحو بكلامه. لأم ولد: أي ابن أمة موطوءة لسيدها، وليس ابن حرة. من أين أتيت: سبب كثرة لحنك. أضب: حقد في نفسه. غدر: هو من يترك الوفاء، خاطبته بذلك لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين).

فإن ضاق الوقت، بحيث لو اشتغل بالطعام أو قضاء الحاجة، خرج الوقت وصارت الصلاة قضاء: فإنه حينئذ يصلي محافظة على حرمة الوقت، وتتفني الكراهة للعذر.

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزِقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». وفي رواية: عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: «فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ». وإذا كان في المسجد حرم البصاق على جدران أو أرضه، وإنما يبصق عن يساره في منديل

... ووضَعُ يده عَلَى خاصرته^(١)،.....

أو طرف ثوب، كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه.

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

[البخاري: المساجد، باب: حك البزاق باليدين من المسجد، وباب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وباب: كفارة البزاق في المسجد، رقم: ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٢].

(١) حال قيامه في الصلاة، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة لهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نُهيَ عن الخَصْرِ في الصلاة.

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، رقم: ١١٦١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: ٥٤٥].

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خصري، فقال لي هكذا، ضربة بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر. قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصَّلْبُ، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.

[النسائي: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة، رقم: ٨٩١].

(فقال لي: عبر بالقول عن الفعل، أي ضربه. رابك: ساءك فجعلك تشك في أمري وتضربني. الصلب: أي يشبه الصلب، فيصبح المصلي على هيئة المصلوب).

وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».

[موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: المواقيت، باب: فيما نهى عنه في الصلاة، رقم: ٤٨٠]. ومثل الاختصار - في الكراهة - تشبيك الأصابع، لمنافاة ذلك لأدب الصلاة، ولا يكره ذلك خارج الصلاة، وإن كان خلاف الأولى.

عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٧].

وعن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد محتبياً، مشبكٌ =

أصابه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

[مسند الإمام أحمد: ٤٢/٣].

(محتبياً: أي قد جلس على أليته ونصب ساقيه وفخذه، وأمسك بيديه من قدام ساقيه). وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة». [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٦٢. الترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: ٣٨٦]. وكذلك تكره فرقة الأصابع في الصلاة، وهو: تليين مفاصلها بيده فيظهر لها صوت لمنافاة ذلك لأدب الصلاة وخشوعها، ولا تكره خارج الصلاة.

عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُفَقِّعْ أصابعَكَ وأنت في الصلاة». [ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، رقم: ٩٦٥]. وعن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضَّاحِكُ في الصلاة، والمُلتَفِّتُ، والمفَقِّعُ أصابعه، بمنزلة واحدة». [مسند الإمام أحمد: ٤٣٨/٣].

(١) أو المبالغة برفعه كذلك حال الركوع. عن عائشة رضي الله عنها - في صفة صلاته ﷺ - قالت: وكان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رأسه ولم يُصَوِّبَهُ، ولكن بين ذلك. [مسلم: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به..، رقم: ٤٩٨. أبو داود: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم: ٧٨٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، رقم: ٨٦٩. مسند أحمد: ٣١/٦، ١٩٤]. (لم يشخص رأسه: لم يرفعه عن مستوى ظهره. لم يصوبه: لم يبالغ في خفضه إلى أسفل عن ظهره).

وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَرْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ، وَالْمَقْبَرَةِ
الطَّاهِرَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تكرر الصلاة في هذه الأماكن المذكورة.

وعلة الكراهة في الحمام أنه لا يخلو من النجاسة غالباً، ولأنه مأوى الشياطين - كما سيأتي -
لكشف العورات فيه. وهذه هي علة الكراهة في المسلخة، وهي المكان الذي تلقى فيه
الثياب عند إرادة الدخول للاغتسال، وتلبس فيها عند الخروج من الحمام مكان
الاغتسال. وهذا في الحمامات العامة التي قَلَّتْ في بلادنا اليوم، والحكم نفسه إذا كانت
مثل هذه الحمامات في البيوت.

وتكرر الصلاة في الطريق حيث توجد الأبنية وتكثر المارة، فالعلة فيها اشتغال القلب
بمرور الناس، وكذلك التضييق عليهم.

وسبب الكراهة في المربلة - وهي موضع إلقاء الزبل، وهو روث البهائم - وجود
النجاسة تحت ما يفرش للصلاة عليه، ويحتمل أن يلامسها.

وكذلك المجزرة، وهي موضع الجزر - أي الذبح - للحيوانات المأكولة اللحم، لوجود
الدم والفرث ونحوه من النجاسات.

وأما الكنيسة: فعلة النهي عن الصلاة فيها: أن العبادة فيها غير خالصة لله تعالى، بل فيها
شرك به، ولما فيها من التماثيل والصور ونحو ذلك. ومثلها البيعة، وهما أماكن عبادة أهل
الكتاب.

وعطن الإبل: هو الموضع الذي تأوي إليه بعد الشرب أو عند المبيت، والعلة في الكراهة
شدة نفارها وتشويشها على المصلي.

وأما المقبرة: فتكرر الصلاة فيها لاحتمال النجاسة، وهذا إذا لم يعلم نبشها، فإذا علم
نبشها: فإن وضع حائلاً يصلي عليه صحت صلاته مع الكراهة، لوجود النجاسة تحت
الحائل. وإن لم يضع حائلاً لم تصح صلاته، لنجاسة المكان باختلاط تربتها بصدید
الموتى.

وكذلك تكرر الصلاة على سطح الكعبة، وعلة الكراهة ما في ذلك من هتك حرمتها
والإقلال من هيبتها وشرفها.

=

وقد دل على كراهة الصلاة فيما ذكر أحاديث، منها ما يأتي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبل، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومواطن الإبل، وفوق الكعبة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمذبل، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق».

(محجة الطريق: جادته ووسطه، من الحُجَّة وهي البرهان، سميت بذلك لوضوحها).

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، رقم: ٣٤٦، ٣٤٧. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٦، ٧٤٧، واللفظ له].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: ٤٩٢. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم: ٣١٧. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم: ٧٤٥. الدارمي: الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، رقم: ١٣٦٢].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لاتصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

[أبو داود: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ١٨٤. الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، رقم: ٤٩٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ - يصلي قبل أن يبنى المسجد - في مرايض الغنم.

[البخاري: الوضوء، باب: أبوال إبل والدواب والغنم ومرايضها، رقم: ٢٣٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤].

وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرايض

الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

[مسلم: الخيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم: ٣٦٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل: فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم:

٣٤٨، ٣٤٩، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في

أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: ٧٦٨. الدارمي: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض

الغنم ومعاطن الإبل، رقم: ١٣٦٣، واللفظ له).

وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم،

ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

[النسائي: المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم: ٧٣٥.

ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم: ٧٦٩،

واللفظ له].

(من الشياطين: أي فيها صفة من صفاتهم في تشويش المصلي، لما فيها من النفور ونحوه)

فقد جاء في هذه الأحاديث - كما رأيت - النهي عن الصلاة في: المقبرة، والحمام، وقارعة

الطريق، والمزبلة، والمجزرة، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل.

ومراح الغنم: هي الأماكن التي تأوي إليها ليلاً، ومرابضها: هي الأماكن التي تجلس

فيها بعد الشرب لتستريح.

وعدم الكراهة للصلاة في مراحها ومرابضها لوداعتها وعدم نفارها، فلا تشوش المصلي.

ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة بما روته عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله

عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت

فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل

الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

وتكره الصلاة إلى القبر: لما في ذلك من شائبة الشرك وإيهام أن الصلاة له.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح

خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر ما صنعوا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أي صلّوا إليها، كما سيأتي في الحديث بعده.

[البخاري: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، رقم: ٤٢٤ - ٤٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨ - ٥٣١].

(نزل: أي نزلت به سكرات الموت. طفق: جعل وشرع. يطرح خميصة: يلقي كساء مربعاً أسود له أعلام، أي خطوط. اغتم: تسخن وأخذ بنفسه من شدة الحر. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: صاروا يصلون إليها. يحذر ما صنعوا: يحذر أمته أن يصنعوا بقبوره مثل ما صنعوا).

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم: ٩٧٢].
تمة في مكروهات الصلاة:

١ - ومما يكره في الصلاة أن يصلي بثوب ذي نقوش وألوان تلهيه عن صلاته، ومثل ذلك أن يكون شيء من هذا في جدار القبلة، أو على ما يصلي عليه من سجادة ونحوها. وقد دل على هذا:

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: ٣٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦].

(خميصة: كساء أسود مربع. أعلام: جمع علم، وهو الخط. أنبجانية: كساء غليظ لا علم فيه. ألهتني: أشغلتنني. آنفاً: قريباً. وأبو جهم: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي الصحابي، رضي الله عنه. قال النووي رحمه الله تعالى: وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم =

وطلب أنبجانيته فهو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، والله أعلم).
٢ - ويكره أن يصلي مُتَلَثِّمًا، أي وقد غطى فمه وشيئاً من وجهه بثوب أو نحوه.
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، رقم: ٦٤٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم: ٣٧٨، ولم يذكر فيه تغطية الفم. وروى ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يُكره في الصلاة، رقم: ٩٦٦، النهي عن تغطية الفم وحده].

(السدل: إرسال الثوب إلى أسفل حتى يصيب الأرض).
ويكره أيضاً التنقيب للمرأة، بأن تغطي وجهها، قياساً على التلثم للرجل، إلا إذا وجد أجنب وخشيت الفتنة.

٣ - يكره أن يصلي وهو في حالة نعاس والنوم يغالبه، إن اتسع الوقت، وغلب على ظنه أنه إذا نام يستيقظ ويُدرك الصلاة كاملة في الوقت، فإن ضاق الوقت، وخشي فوت الصلاة بالنوم حرم عليه.

والكراهة عند غلبة النوم لأنه مذهب للخشوع، وقد نُهي عنه.
عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

[البخاري: الوضوء، باب: الوضوء من النوم...، رقم: ٢١٠]. وانظر صحيفة (٢٤٤) مع حاشية (٢).

٤ - إذا صلى على الأرض دون ساتر يكره له مسح الغبار عن جبهته إن لم يؤذه ذلك، لأن في ذلك إزالة أثر العبادة عنه، فهو ينافي التواضع والخشوع. ومثله تسوية التراب ونحوه، للنهي عنه.

روى البخاري ومسلم: عن مُعَيْقِبٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد - وفي رواية عند مسلم: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد، يعني الحصى - قال: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فواحدة».

[البخاري: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة، رقم: ١١٤٩. مسلم: المساجد =

ومواضع الصلاة، باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم: ٥٤٦].
قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

أقول: يُقاس عليه كل عمل فيه هذا المعنى يقوم به المصلي في صلاته.
٥ - ويكره الصَّفَن، وهو أن يَصْفَ قدميه في جميع صلاته ويقرن بينهما، كالمقيد.
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صَفَّ بين قدميه، يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السُّنَّةَ، أما إنه لو راوح كان أحبَّ إليَّ. (رواح: استراح عليهما بالتفريح بينهما قليلاً).

[البيهقي: الصلاة، باب: من كره أن يصف بين قدميه وهو قائم في الصلاة: ٢/ ٢٨٨].
٦ - ويكره تفكره في صلاته بأمر دنيوي، لأنه يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وعنوان الفلاح.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].
فإذا هجم على ذهنه شيء من أمور الدنيا فليعلم أن هذا من وسوسة الشيطان، فليصرفه ما أمكن بتفكيره بما هو فيه من أحوال الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي الثيوب أقبل، حتى يخاطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلل الرجل لا يدري كم صلى».

[البخاري: الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: ٥٨٣. مسلم: الصلاة، باب: فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، رقم: ٣٨٩].

(ثوب: أقيم للصلاة. يخاطر...: يوسوس له ويشغله عما هو فيه).
٧ - ويكره أن يصلي مستنداً إلى شيء بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن كان بحيث يتمكن مع استناده أن يرفع رجله عن الأرض لم تصح صلاته، لأنه في حكم غير الواقف على الأرض.

باب [في سجود السهو]

سجود السَّهْوِ سنةٌ عند تركِ مأمورٍ بهِ أو فعلٍ منهْيٍ عنه^(١):

فالأوَّل: إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ^(٢)، وَقَدْ يُشْرَعُ السَّجْدُ لزيادةِ حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب^(٣). أو بعضاً - وهو القنوت أو قِيَامُهُ، والتشهد الأوَّل أو قُعُودُهُ، وكذا الصلاة عَلَى النبي ﷺ فيه في الأظْهَر - سجد^(٤). وقيل: إِنْ

(١) السهو: هو الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر له أم لا.

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته - على الوجه الذي سنينه فيما يلي في الباب - ليَجْبِرَ بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة، ذاهلاً عنه حال حصوله، أو ذاكرًا له في بعض الأحوال.

وقيس الترك عمداً على الترك سهواً بجامع الخلل فيهما، بل الخلل في العمدة أكبر، فكان أحوج للجبر.

وهو سنة، لأنه لم يشرع لترك واجب، فلو تركه كانت صلاته صحيحة، ولا إثم عليه.

ودل على مشروعيته ما سيأتي معنا من أحاديث في الباب.

(٢) بالإتيان به، ولا يغني عنه السجود، لأن الركن لا توجد حقيقة الفعل إلا به.

(٣) أي قد يشرع السجود للسهو مع تدارك الركن، إذا حصلت زيادة بسبب تداركه. وقد

سبق عند الكلام عن ركن الترتيب (صحيفة: ٢٤١) قوله: (وإن سها فما بعد المتروك

لغو..) فالذي اعتبر لغواً زيادة أتى بها، فأحدث خللاً في الصلاة، فيجبر بالسجود.

(٤) لأن هذه الأبعاد سنن، كما سبق بيانها في مواضعها، وسميت أبعاضاً لقربها من أجزاء

الصلاة - التي هي أركانها - بمشروعية السجود لتركها.

وقد دل على مشروعية السجود لتركها:

حديث عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر

وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن

يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان مانسي من الجلوس.

وفي رواية: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات - وفي رواية: قام من

تركة عمداً فلا^(١).

قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنّاها^(٢)، والله أعلم.

ولا تجبر سائر السنن^(٣).

والثاني^(٤): إن لم يُبطل عمده - كالاتفات والخطوتين - لم يسجد سهوه^(٥)،

وإلا سجد، إن لم تبطل سهوه^(٦)،.....

اثنتين من الظهر - ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
كبر قبل التسليم، فسجد سجدين وهو جالس، ثم سلم. (نظرنا: انتظرنا).

[البخاري: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، وباب: من يكبر
في سجدي السهو، رقم: ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٧٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة،
باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].

وقيس على التشهد غيره من الأبعاض المذكورة، لأن المعنى فيها واحد وهو السنية.

(١) أي إن ترك البعض عمداً فلا يسجد لتركه، لتقصيره بتفويت السنة على نفسه من غير
عذر، وهو ليس كالناسي لأنه معذور، فناسب أن يشرع له الجبر. وقد سبق الجواب عنه،
وأن العمد أحوج للجبر لعظم خلله.

(٢) بعد التشهد الأخير، كما مر صحيفة (٢٣٤) مع حاشية (٢). فيسجد لتركها، قياساً على
ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

(٣) باقي السنن غير المذكورة، كالتمسيح في الركوع والسجود ونحو ذلك، لأن السجود
زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف عنه ﷺ، ولم يرد في ترك هذه السنن سجود لها.

(٤) أي فعل المنهي عنه.

(٥) دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة
الصلاة، إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام».

[الدارقطني: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام: ١/ ٣٧٧].

(لا سهو: أي لا سجود سهو. وثبة: حركة أو نهوض).

(٦) أي وإن كان فعل المنهي عنه تبطل الصلاة بعمده ولا تبطل سهوه يسجد لفعله سهواً،
كركة زائدة.

... ككلام كثير في الأصح^(١). وتطويل الركن القصير^(٢) يُبطلُ عمدُهُ في الأصحّ فيسجدُ لسهوه، فالاعتدال قصيرٌ، وكذا الجلوسُ بين السجدين في الأصحّ^(٣). وَلَوْ نَقَلَ رَكْنًا قَوْلِيًّا - كفاتحة في رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ - لَمْ تَبْطُلْ بعمده في الأصحّ^(٤)، ويسجدُ لسهوه في الأصحّ^(٥). وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: ما لا يُبطلُ

وقد دل على هذا:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك». قال: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول». قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدين. [البخاري: السهو، باب: إذا صلى خمساً، وباب: إذا سلم في ركعتين...، رقم: ١١٦٨، ١١٦٩. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢، ٥٧٣].

ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه السجود لزيادة ركعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السجود لزيادة سلام، ولقليل الكلام. وقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (بعد ما سلم) محمول على أنه سلم ناسياً للسجود، ثم تذكر ولم يطل الفصل، فيسجد.

(١) قوله (ككلام كثير) تمثيل لما يبطل سهوه، فلا يجبر بالسجود، لإبطاله الصلاة، كما مر صحيفة (٢٧٢) مع حاشية (١).

(٢) وهو الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين، وتطويله بأن يسكت فيه طويلاً، أو يأتي بذكر لم يشرع فيه. فبطل الصلاة بذلك، لأنه تغيير لنظم الصلاة، وإخلال بالموالاة الواجبة بين أعمالها.

(٣) لأنه للفصل بين السجدين، فهو كالاغتسال بين الركوع والسجود.

(٤) لأنه لا يخل بصورة الصلاة ونظمها.

(٥) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة - فرضها ونفلها - أمراً مؤكداً، كتأكد التشهد الأول =

عمدُهُ لا سجودَ لسهوه.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ: فذكرُهُ بعدَ انتصابِهِ، لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عادَ عالماً بتحريره بطلت^(١)، أَوْ ناسياً فلا^(٢)، ويسجدُ للسهو^(٣)، أَوْ جاهلاً فكذا في الأصح^(٤). وللمأموم العودُ لمتابعة إمامه في الأصح، قلتُ: الأصحُّ وجوبُهُ، والله أعلم^(٥).

الذي يسجد لتركه.

(١) لقطعه فرضاً ليعود إلى نفل.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس. وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[أبو داود: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: ١٠٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، رقم: ١٢٠٨، واللفظ له. مسند أحمد: ٤/٢٥٣، ٢٥٤].

(٢) أي إن عاد إلى الجلوس ناسياً أنه في صلاة فلا تبطل صلاته بالعود لعذره. فإذا تذكر لزمه القيام فوراً، وإلا بطلت صلاته.

(٣) لأنه زاد جلوساً، أو ترك تشهداً.

(٤) أي إن عاد جاهلاً أن ذلك يبطل صلاته، لقرب إسلامه أو عيشه بعيداً عن العلماء. فإن تذكر أنه في الصلاة أو علم التحريم فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام.

(٥) لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض، ولذلك سقط القيام عن المسبوق وقراءة الفاتحة. فلو لم يعد - ولو لم ينو المفارقة - بطلت صلاته.

وهذا إذا انتصب هو ولم يقم الإمام، أو قاما معاً ورجع الإمام قبل أن ينتصب وانتصب هو. أما لو انتصب مع الإمام، ثم عاد الإمام إليه لم يعد معه، بل يفارقه أو ينتظره في القيام، فإن وافقه عمداً بطلت صلاته.

ولو ترك الإمام القعود للتشهد ونهض لم يجز للمأموم القعود له، لأنه سنّة، ومتابعة الإمام فرض، والمخالفة هنا فاحشة، إلا إذا نوى مفارقة الإمام.

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ^(١).
وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ: بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ^(٢).

وَلَوْ نَسِيَ قَنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سَجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ^(٣)، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ، وَيَسْجُدُ لِلْسُهُوِّ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ^(٤).

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ^(٥)، أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ فَلَا^(٦).
وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ: هَلْ سَجَدَ؟ فَلَيْسَ سَجْدٌ^(٧)، وَلَوْ شَكَّ: أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، أَتَى
بِرُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ^(٨).....

(١) لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمدًا بطلت صلاته. فإن كان أقرب إلى القعود فلا سجود عليه، فإن سجد بطلت صلاته، لأنه زاد من غير مقتضى.
(٢) لقطعه نظم الصلاة.

(٣) لتلبسه بالفرض، فلا يقطعه من أجل سنة.
(٤) لأن القنوت بعض مثل التشهد الأول والقعود له، ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب، فكما أنه لا يعود للتشهد إن انتصب لا يعود إلى القنوت إذا وضع جبهته على الأرض في السجود. وإذا لم يضع جبهته جاز له العود إلى القنوت، ويسجد للسهو إن كان إلى السجود أقرب، ويبلغه حد الركعة صار إلى السجود أقرب.

(٥) لأن الأصل عدم الفعل، فيستصحب الأصل، فيسجد للترك.
(٦) أي فلا يسجد، لأن الأصل عدم الفعل أيضاً، فيعتبر أنه لم يأت به.
(٧) لأن الأصل أنه لم يسجد، وكذلك إذا شك: هل سجد سجدة أو سجدتين، سجد سجدة أخرى.

(٨) لأن الأصل عدم الإتيان بها، فيبني على اليقين وهو الأقل. دل على هذا:
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شَفَعْنَ له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان».

... والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه^(١)، وكذا حكم ما يصلية متردداً واحتمل كونه زائداً^(٢). ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها، لم يسجد^(٣)، أو في الرابعة سجد^(٤). ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور^(٥). وسهوه حال قدوته يحمله إمامه^(٦)، فلو ظن سلامة فسلم، فبان خلافه، سلم

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧١].

(شفعن: جعلنها زوجاً كما ينبغي أن تكون. ترغيباً: إغاطة وإذلالاً).

(١) أي تذكر قبل سلامه أن الركعة التي أتى بها هي رابعة فعلاً، وليست بزائدة، فإنه يسجد، لأنه أتى بها مع التردد.

(٢) فإنه يسجد للسهو، للتردد في زيادته، وإن زال شكه قبل سلامه.

(٣) لأن ما فعله مع التردد - وهو الركعة الرابعة - لا بد منه: سواء زال شكه أم لا؟ لأنه عند زوال الشك وجب الإتيان بها لأنها رابعة حقيقة، ولو لم يزل الشك وجب الإتيان بها أيضاً، لأنه يبنى على الأقل، فهو حين أتى بها لم يكن متردداً بوجوبها.

(٤) لأنه حين قام إليها كان متردداً، لأنه قام إليها احتياطاً مع احتمال أنها خامسة، فما أتى به قبل التذكر يحتمل الزيادة.

(٥) لأن الظاهر مضي الصلاة على التمام، ولو كان هذا الشك مؤثراً لوقع الناس في الوسواس.

وهذا إذا كان الشك في غير النية وتكبيرة الإحرام، فإن كان الشك فيهما فإنه يضر ولو بعد السلام، فعليه إعادة الصلاة، لأنه شك فيما تتعقد به الصلاة، والأصل عدم الإتيان به، لأن القاعدة: أن الأصل في الأمور الطارئة العدم، فصار كما لو شك: هل صلى أم لا؟ فعليه أن يصلي.

(٦) لأن الإمام ضامن لما يقع في صلاة المأموم من خلل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

=

معه ولا سجود^(١).

وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهَدِهِ تَرَكَ رُكْنَ - غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ - قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ، وَلَا يَسْجُدُ^(٢).

وسهوه بعد سلامه لا يحمله^(٣)، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد^(٤).

[أبو داود: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم: ٥١٧، ٥١٨.

الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، رقم: ٢٠٧].

(ضامن: أي إن صلاة المقتدين في عهده، فهو متكفل لما يقع منهم من خلل وحافظ لعدد الركعات وأعمال الصلاة، وصحة صلاة المقتدين مقرونة بصحة صلاته، فينبغي أن يكون فقيهاً ليحجب ما يفسدها. مؤتمن: على وقت صلاة المسلمين وصيامهم، فينبغي أن يتحرى الوقت بدقة).

وهذا إذا كان إمامه متطهرًا، فإن علم قبل سلامه أن إمامه كان محدثًا سجد لسهوه نفسه، لأنه تبين أنه لم يكن إماماً له حتى يتحمل عنه.

(١) أي إذا ظن المأموم أن الإمام سلم من صلاته فسلم هو، ثم تبين له أن الإمام لم يسلم بعد، سلم ثانية مع الإمام، أو بعد سلام الإمام وهو أولى، لأنه يمتنع عليه أن يتقدم بسلامه على سلام الإمام. ولا يسجد للسهوه، لأنه سهو من المأموم حال القدوة، فيحتمله الإمام.

(٢) لأنه سهو من المأموم حال القدوة، فيحتمله الإمام، كالذي قبله.

(٣) أي إذا سها المأموم بعد سلام الإمام سجد لسهوه نفسه لانتهاه القدوة، ولا يتحمل الإمام سهوه، لأنه لم يكن إماماً له حال سهوه. ولذلك لو شك في ترك ركن غير النية وتكبير الإحرام قبل سلام الإمام أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد للسهوه، لأن ما فعله بعد سلام الإمام مع التردد محتمل للزيادة، فصار كما لو سها بعد سلام الإمام، فلا يحتمل الإمام سهوه لعدم القدوة.

(٤) أي لو نسي المسبوق أنه مسبوق، وأنه لم يكمل صلاته، فسلم بعد سلام الإمام، ثم تذكر أنه مسبوق وأنه ما أتم صلاته: دخل في الصلاة بدون تكبيرة إحرام، وأتى بما بقي عليه، ثم سجد للسهوه، لأنه أتى بما لو فعله عمداً بطلت صلاته، وهو سلامه قبل تمام صلاته.

ويلحقه سهو إمامه^(١)، فإن سجدَ لزمه متابعتها^(٢)، وإلا فيسجدُ عَلَى النَّصِّ^(٣).

وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ - وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ - فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ^(٤)، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ^(٥). فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجْدَ آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ^(٦).

وَسَجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسَجُودِ الصَّلَاةِ^(٧)، وَالْجَدِيدُ: أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ

وَلَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْقُدُوءِ.

(١) لِأَنَّ خَلَلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَتَرَقَّى إِلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ السَّهْوَ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَلِذَلِكَ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ.

(٢) وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا، حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ سَهَا، وَلَوْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ الْمُتَابِعَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْإِمَامِ حَالِ الْقُدُوءِ. إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مَخْطِئٌ فِي سَجُودِهِ لِلْسَّهْوِ، لِأَنَّهُ يَسْجُدُ لغير ما يقتضي السهو، فَلَا يَتَابِعُهُ فِيهِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ بِغَلْطِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ، ثُمَّ: إِنْ شَاءَ فَارْقَ الْإِمَامِ وَسَلَّمْ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظِرْهُ حَتَّى يَسْلِمَ مَعَهُ. وَلَوْ تَابِعَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِغَلْطِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَأْتِي بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي صَلَاتِهِ.

(٣) أَيْ يَسْنُ أَنْ يَسْجُدَ الْمَأْمُومُ آخِرَ صَلَاتِهِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِسَبَبِ حَدَثِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ خَلَلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَلْحَقُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ فِي الْجُمْلَةِ.

(٤) وَجُوبًا، لَوْ جُوبَ مُتَابِعَةُ الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَزَالُ مُقْتَدِيًا بِهِ.

(٥) نَدْبًا، لِأَنَّ مَحَلَّ السَّجُودِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَسَجُودُهُ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ لِلْمُتَابِعَةِ.

(٦) نَدْبًا، لِمَا تَكَرَّرَ مِنْ أَنَّ خَلَلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَلْحَقُ الْمَأْمُومَ.

(٧) لِإِقْتِصَارِهِ عَلَيْهِمَا فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ سَلِمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَتَكَلَّمَ وَمَشَى.

[البخاري: المساجد، باب: تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم:

المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣. وانظر

صحيفة: ٢٧١، حاشية: ١.]

=

تشهده وسلامه^(١)، فإن سلم عمداً فات في الأصح^(٢)، أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد^(٣)، وإلا فلا على النص^(٤)، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح^(٥).

وهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته، كما مر عند الكلام عن السجود كركن من أركان الصلاة.

(١) ودل على ذلك ما سبق معنا من أحاديث في الباب، ولأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة، فيكون قبل الخروج منها، كما لو نسي ركناً من أركانها. قال الزهري: وهو آخر الأمرين من فعله ﷺ.

[سنن البيهقي الكبرى: الصلاة، باب: من قال يسجد لها قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً: ٢/ ٣٤١].

(٢) لفوات محله، لأنه قطع الصلاة بالسلام. ومقابل الأصح: لا يفوت إن قصر الفصل.

(٣) لفوات المحل بالسلام، وتعذر البناء بطول الفصل.

(٤) أي إذا لم يطل الفصل وأراد السجود فلا يفوته السجود، للحديث السابق صحيفة (٢٩٥) حاشية (٦).

(٥) وأعاد السلام، ولو طرأ عليه ما يفسد الصلاة قبل السلام بطلت صلاته.

دل على هذا: ما جاء في بعض روايات حديث قصة ذي اليمين: أنه ﷺ سجد بعد السلام، فحمل على أنه سلم ساهياً عن سجود السهو، فعاد إليه، بدليل أنه سلم بعد ذلك.

عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية قال: وأكثر ظني العصر - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فقال: =

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا، فَبَانَ فَوْتُهَا^(١) أُمْتُوا ظَهراً وَسَجَدُوا^(٢).
وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ، فَبَانَ عَدْمُهُ، سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

«أكما يقول ذو اليمين». فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: ثم سلم.

[البخاري: المساجد، باب: تشييك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٦٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٣].
(صلاي العشي: هو من أول الزوال إلى الغروب، أي صلاة الظهر أو العصر. فانكأ: اعتمد. السرعان: أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج. فربما سأله: أي سألو ابن سيرين: هل في الحديث: ثم سلم. فيقول: أي ابن سيرين).

(١) أي أنها لم تصح جمعة، لفوات شرط من شروط صحتها، كما سيأتي في بابها.

(٢) آخر صلاة الظهر، لأنه تبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة.

(٣) لأنه زاد سجدتين سهواً، فيحتاج إلى سجود سهو ليحبر الخلل.

باب [في سجود التلاوة والشكر]

تسنُّ سجداً التلاوة^(١)، وَهُنَّ - في الجديد - أَرْبَعُ عَشْرَةَ:.....

(١) هناك مواضع في القرآن يذكر فيها السجود، صراحةً أو ضمناً، فإذا مر بها القارئ يسن له أن يسجد، عند الانتهاء من تلاوة الآية أو الآيات التي يذكر فيها ذلك، كما هو مشار إليه في المصاحف، ويسمى هذا السجود: سجود التلاوة.

وهو سجدة واحدة، يكبر لها تكبيرة الإحرام، ثم يكبر للسجدة، ثم يكبر للرفع منها ويسلم، كما يفعل في كل صلاة، إذا كانت تلاوته خارج الصلاة، لأنها في حكم صلاة مستقلة، وقد علمت أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وتجب النية مع التكبيرة. وإذا كان قائماً كبر من قيام، وإن كان قاعداً كبر من قعود.

وإن كان في الصلاة كبر للسجود والرفع منه ندباً، كغيرها من انتقالات الصلاة الفعلية. ويجب أن ينتصب قائماً منها ثم يركع، ويندب أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع. ودل على السنية فعله ﷺ المستمر له، كما سيأتي في الأحاديث.

ولم يحمل فعله ﷺ على الوجوب لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله وفعله: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة ﴿الْقَلِّ﴾ حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه». ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

[البخاري: سجود القرآن، باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، رقم: ١٠٢٧].

وعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

[الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١].

=

(قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل. على رسلكم: أي على هيتكم، فلا تعجلوا).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَالْتَجَوْا﴾ فلم يسجد فيها. [البخاري: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم: ١٠٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧].

(١) ومواضع هذه السجديات هي:

١ - آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾.

٢ - في سورة الرعد، عند الآية [١٥]. وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

٣ - في سورة النحل، عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٩) يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ [الآية: ٤٩، ٥٠].

٤ - في سورة الإسراء، عند قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿ (١٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿ [الآيات: ١٠٧ - ١٠٩].

٥ - في سورة مريم، عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [الآية: ٥٨].

٦ - في سورة الحج: عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨].

٧ - في سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧].

=

٨ - في سورة الفرقان، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠].

٩ - في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٥٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآيات: ٢٥ - ٢٦].

١٠ - في سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١١ - في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِتَاءَهُ تَعْبُدُونَ﴾ [الآية: ٣٧]. وقيل: عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [الآية: ٣٨]. وهو الذي صححه ابن حجر اهتيمى رحمه الله تعالى في شرحه للمقدمة الحضرمية المسمى [المنهج القويم بشرح مسائل التعليم]. وشرح للمنهاج المسمى [تحفة المحتاج].

١٢ - في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

١٣ - في سورة الانشقاق، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢١].

١٤ - في آخر سورة القلم (العلق) وهي سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وذلك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعِّمُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾.

ودليل السجود في هذه المواضع أحاديث، منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وص، وسجدة الحواميم.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٦. البيهقي: الصلاة، باب: في القرآن إحدى عشرة سجدة: ٣١٢/١].

(بني إسرائيل: الإسراء. سجدة الحواميم: أي في سورة فصلت).

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه: (ليس فيها من المفصل شيء) عارضه غيره، فيحمل على

أنه لم يوافق أن رأى النبي ﷺ سجد في المفصل.

ومما دل على السجود فيه: حديث ابن مسعود وحديث عمر وحديث أبي هريرة - رضي الله عنهم - الآية.

وكذلك ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

[أبو داود: سجود القرآن، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، رقم: ١٤٠١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن، رقم: ١٠٥٧].

وعدها خمس عشرة يبدو أنه عد منها سجدة (ص) كما ذكرها أبو الدرداء رضي الله عنه في حديثه. ودل على عدم عدّها في سجود التلاوة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الحاشية التالية.

وعن إبراهيم النخعي قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سورة مريم فسجد، وقال: هذا السجود، فأين البُكى؟ يريد: فأين البكاء.

[الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ٤/ ١٨٢].

وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أهل مصر، أخبره: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وعن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، يسجد في سورة الحج سجدتين.

[الموطأ: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ١/ ٢٠٥، ٢٠٦].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة النجم، رقم: ١٠٢٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].

وعن الأعرج: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ ب ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى. [الموطأ: كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن: ٢٠٦/١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾

لا ﴿ص﴾ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ^(١)، وَتَحْرَمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ^(٢).

وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ.
قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلْسَامِعِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَأْتِيهِ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿﴾. [مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨].

(١) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَطَنَ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [الآية: ٢٤].
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

[البخاري: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿ص﴾ رقم: ١٠١٩].
(﴿ص﴾ أي السجود عند تلاوة السجدة فيها. عزائم السجود: المأمور بها، والعزائم جمع عزيمة، وهي ما أكد الشارع على فعله).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾ وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً». [النسائي: الافتتاح، باب: سجود القرآن، رقم: ٩٥٧].
(سجد في ﴿ص﴾: عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤]. توبة: أي حين تاب الله تعالى عليه. شكراً: لله تعالى على توبته على نبيه ﷺ).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ﴿ص﴾ فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم، وكل شيء يحضرني، انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها.

[انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني: ١٨٢ / ٤].

(٢) وإذا سجد لها في الصلاة عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، لأنه قصد زيادة ركن فيها، ولو كان إمامه يعتقد السجود لها - كحنفي أو مالكي - لم يسجد معه، وإنما يفارقه أو ينتظره في القيام، ولا يسجد للسهو إذا انتظره. إلا إذا كانت تخشى فتنة في عدم سجوده معه فإنه يسجد ولا يتخلف عنه.

(٣) والمستمع: هو الذي قصد الاستماع للقارئ، والسامع: هو الذي سمع القراءة من غير

وإن قرأ في الصلوة سجدة الإمام والمنفرد لقراءته فقط^(١)، والمأموم لسجدة إمامه^(٢)، فإن سجدة إمامه فتخلف أو انعكس بطلت صلاته^(٣).

قصد لذلك.

ودل على سنية السجود لها أحاديث، منها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحداً لجهته موضعاً يسجد عليه.

[البخاري: سجود القرآن، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: ١٠٢٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥].

هذا ويكره ترك السجود لمن ترتب عليه، كما يندب في الصلاة وخارجها: استجابة لطلب الشارع لها، وحتى لا يدخل في اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وإرغاماً للشيطان الذي يحزنه ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله - وفي رواية: يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت في النار».

[مسلم: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨١].
(يا ويله: يا هلاكه، وهذا من أدب الكلام، فيما إذا نقل كلاماً عن غيره بسوء أن يذكره بضمير الغائب، لا بضمير المتكلم أو المخاطب، كي لا ينسب السوء إلى نفسه أو إلى من يخاطبه).

ويتأكد السجود للمستمع والسامع بسجود القارئ، لما قيل من أن سجودهما متوقف على سجوده.

(١) أي يسجد كل منهما لقراءة نفسه، ولا يسجد لقراءة غيره، فإن سجد عامداً علماً بالتحريم بطلت صلاته.

(٢) لوجوب المتابعة عليه، ولو لم يسمع قراءته.

(٣) (فتخلف) أي المأموم ولم يسجد لسجود إمامه بطلت صلاته، لعدم المتابعة. (انعكس)

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ: نَوَى وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ، رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ^(١)، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ مَكْبَرًا وَسَلَّم.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

وَتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ^(٣)، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا^(٤) كَبَرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ)^(٦).

أَي إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضاً، لِأَنَّهُ خَالَفَ الْإِمَامَ مُخَالَفَةً فَاحِشَةً.

(١) أَي يَكْبُرُ لِلْهَوِيِّ لِلْسُجُودِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لِيَدَيْهِ، كَمَا يَكْبُرُ لِلْهَوِيِّ لِلْسُجُودِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ.

(٢) لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّهَا فِي حُكْمِ صَلَاةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمِ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلتَّحْرِيمِ سُنَّةٌ. وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ: لَا يَشْتَرِطُ التَّسْلِيمُ، كَمَا لَوْ سَجَدَ لَتَلَاوُتِهَا فِي الصَّلَاةِ.

(٣) مِنَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. كَمَا يَبْطُلُهَا مَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ.

(٤) أَي فِي الصَّلَاةِ.

(٥) لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ عَارِضَةٌ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ ﷺ جَلَسَ بَعْدَهَا لِلْإِسْتِرَاحَةِ.

(٦) رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ...، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةً: يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مَرَاراً: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

[أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: الصَّلَاةُ: ٢٢٠ / ١. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: سُجُودُ الْقُرْآنِ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا =

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةَ فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ، وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرُكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرُكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ^(١).
فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ^(٢).

سجد، رقم: ١٤١٤. والترمذي: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٥٨٠. الدعوات، باب: ما جاء ما يقول في سجود القرآن، رقم: ٣٤٢١، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: التطبيق، باب: نوع آخر، رقم: ١١٢٩، ما عدا قوله: «فتبارك». ويقول ما يقوله في سجود الصلاة من أدعية وأذكار، ومنها: ما جاء عن أبي رافع، عن علي، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن، رقم: ١٠٥٤].

(١) لأن سبب السجود هو تلاوة الآية، فيتكرر بتكرر السبب، وهذا إذا سجد للمرة الأولى، فإذا لم يسجد للأولى كفته سجدة واحدة.

(٢) لأن السجود تبع للقراءة، فإذا طال الفصل لم تظهر هذه التبعة. ولا قضاء لها، لأن سببها عارض. وإذا قرأ آية السجدة في وقت من الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها - بقصد أن يسجد - فلا يسجد، لحرمة الصلاة وما هو في معناها في هذه الأوقات، كما مر سابقاً في صحيفة ١٥٩ وما بعدها مع الحواشي.

وإذا قرأ آية فيها سجدة في الصلاة بقصد السجود فقط فإنه لا يسجد، وإن سجد فيها بطلت صلاته ولو كانت صبح جمعة، لأن مضمون ذلك قصد زيادة سجدة في الصلاة، والمسنون في صبح الجمعة قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى منها، لا قراءة سورة أو آيات فيها سجدة. [انظر مغني المحتاج: أواخر باب: تسن سجدة التلاوة: ٢١٨/١].
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَارَكْ فِي الْوَسْطِيِّينَ﴾. [البخاري: الجمعة، باب: ما يقول في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم: ٨٥١. مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠].

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة^(١)، وتسُنُّ لهْجُومِ نعمةٍ أو أندفاعِ نِقْمَةٍ أو رؤيةٍ مُبتَلًى أو عاصٍ^(٢) ويظهرها للعاصي لا للمبتلى^(٣).

(السجدة: سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان: أي السورة التي تبدأ بهذه الجملة).
فإن قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، وسجد فيها، بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً. فإذا ضم إلى قصد السجود قصد الإتيان بها تندب قراءته في الصلاة لم تبطل.
(١) لأن سببها ليس له تعلق بالصلاة، فإذا سجدها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، كما سبق معنا صحيفة (٣٠٨) مع حاشية (١، ٢).
(٢) (نعمة...) كحدوث ولد ومال وجاء مثلاً. (نقمة...) كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب. (مبتلى...) بعلّة من مرض أو عاهة. (عاص) مرتكب لمعصية كشرب خمر ونحوه.
وقد دل على ذلك: ما رواه البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أنه ﷺ خر ساجداً حين جاء كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. قال البيهقي: صحيح على شرط البخاري.
وروى عن عرفجة رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً فيه زمانة، فسجد.
وفي البخاري ومسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه - حين بشر بتوبة الله عليه - قال: فخررت ساجداً.
وفي البيهقي أحاديث وآثار أخرى في هذا.
[البخاري: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٤١٥٦. مسلم: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩. البيهقي: الصلاة، باب: سجود الشكر: ٣٦٩/٢ - ٣٧١].
ويُسَنُّ أن يسجد سجدة الشكر لرؤية فاسق، مطلقاً، سواء أكان متظاهراً بفسقه أم لا، قياساً على سجوده ﷺ لرؤية المبتلى، كما سيأتي، لأن البلية في الدين أشد من البلية في البدن، فالسجود للسلامة منها أولى.

(٣) أي ويظهر سجدة الشكر للفاسق المتظاهر بفسقه على وجه الخصوص، زجراً له عن

وهي كسجدة التلاوة^(١).

والأصحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ^(٢)، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قِطْعاً^(٣).

فسقته ومجانبته بالجهر به، لعله يهتدي ويتوب. وهذا إذا لم يتوقع من ذلك فتنة، فإن خشي فتنة من إظهارها له سجدتها سرّاً منه.

ولا يظهر ذلك للمبتلى، لما في ذلك من كسر خاطره، ولأن ما فيه ليس بكسبه، فيسجد سرّاً شكراً لله تعالى على معافاته من ذلك البلاء.

(١) خارج الصلاة، فهي سجدة واحدة كسجدة التلاوة من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً، ويسلم للخروج منها، ولا يتشهدها.

(٢) أي جواز سجدة التلاوة والشكر، لأنها في حكم صلاة النافلة، وقد علمت أنها تصح على الراحلة وما في معناها اليوم من وسائل النقل، وأنها تصح دون ركوع وسجود، بل بالإيماء ههنا. فكذا تصح سجدة التلاوة والشكر بالإيماء دون سجود. وكذلك إذا توجهت وسيلة الركوب لغير القبلة ولكن باتجاه مقصد المسافر.

(٣) أي إذا كان يصلي النافلة في السفر، وقرأ آية سجدة، سجدتها إيماءً كما يسجد لسجود النافلة.

باب [صلاة النفل]

صلاة النفل^(١) قسمان:

(١) النفل: ويرادفه: التطوع، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن. والتطوع - في اللغة - تفعل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد. والنفل: الزيادة.

وشرعاً: ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام. وحكمه: أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وأفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل، دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميفاتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

[البخاري: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: ٢٦٣٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٥].

وعن ثوبان وجابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم - وفي رواية: دينكم - الصلاة، ولا يحافظ - وفي رواية: ولن يواظب - على الوضوء إلا مؤمن».

[الحاكم في مستدركه: الطهارة (١/ ١٣٠)].

وصلاة النفل والتطوع: كل صلاة طلبها الشارع غير الصلوات الخمس.

ودل على ذلك: ما جاء في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وقد سأل رسول الله ﷺ: ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

ويستحب للمكلف أن يصلي ما عدا الفرائض - وزيادة عليها - في كل وقت يحل فيه التفل. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النافلة والتطوع، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته».

[البخاري: الرقاق، باب التواضع، رقم: ٦١٣٧].

(ولياً: هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. آذنته بالحرب: أعلمته بالهلاك والنكال. مما افترضت عليه: من الفروض العينية وفروض الكفاية. كنت سمعه: أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك، وأوفقه لما فيه خيره وصلاحه، وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. استعاذني: استجار بي مما يخاف. ما ترددت: كناية عن اللطف والشفقة، وعدم الإسراع بقبض روحه. مساءته: إيلاؤه بفعل ما يكره به).

وعن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة». قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك». قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

[مسلم: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، رقم: ٤٨٨، ٤٨٩].

وكثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال: «من صاحب هذا القبر». فقالوا: فلان. فقال: «ركعتان أحب إلي هذا من بقية دنياكم».

=

قسمٌ لا يُسنُّ جماعةً، فمنهُ الرواتبُ معَ الفرائض، وهي: ركعتان قبلَ الصُّبح، وركعتان قبلَ الظُّهرِ وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء^(١). وقيل: لا راتب للعشاء^(٢). وقيل: أربع قبلَ الظهر^(٣)،.....

[رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٤) ورجاله ثقات، كما قال في مجمع الزوائد: ٢/٢٤٩].
(١) والحكمة فيها: تكميل ما قد يكون من نقص في الفرائض، بنقص خشوع أو تدبر قراءة ونحو ذلك.

وكان ﷺ يواظب على هذه الركعات العشر.
ومما يدل على مواظبته ﷺ عليها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها..، رقم: ٧٢٩].
وستأتي أحاديث أخرى في مواضعها عند الكلام عن هذه الرواتب.
(٢) لأن الركعتين بعدها يحتمل أن يكونا من قيام الليل.
(٣) اقتداء بفعله ﷺ.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

[البخاري: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، رقم: ١١٢٧].
(يدع: يترك. أربعاً: أربع ركعات. الغداة: صلاة الصبح).
وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، رقم: ٧٣٠].

... وقيل: وأربع بعدها^(١). وقيل: وأربع قبل العصر^(٢)، والجميع سنة، وإتّما

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم: ٤١٥، وقال: حديث حسن صحيح].

(١) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار».

وعنها رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار».

[أبو داود: أبواب التطوع، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم: ١٢٦٩. الترمذي: الصلاة، باب: منه - أي ما جاء في الركعتين بعد الظهر - آخر، رقم: ٤٢٧، ٤٢٨.

النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الصلاة قبل الظهر وبعدها، رقم: ١٨١٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، رقم: ١١٦٠. الحاكم في المستدرك (صلاة التطوع): ١/ ٣١٣].

(٢) لحته ﷺ على ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». [الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٣٠، وقال: حديث حسن].

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله ﷻ له بيتاً في الجنة»

[رواه أبو يعلى بإسناد حسن: حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين: ١٣/ ٥٩، الحديث: ١٦ (٧١٣٧)].

والأفضل أن يصلين بتسليمتين:

عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن

بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم: ٤٢٩].

(١) وأكد هذه الرواتب ركعتا الفجر، لمواظبته ﷺ على فعلهما، وشدة حرصه عليهما، ووصيته بهما.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنيمة. ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه - الذي رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد - قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر.

[البخاري: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما تطوعاً، رقم: ١١١٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم: ٧٢٤. صحيح ابن خزيمة (١٦٠/٢): جامع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيها من السنن، باب: المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر، رقم: ١١٠٨. مجمع الزوائد: الصلاة، باب: في ركعتي الفجر (٢/٢١٧)].

وقد جاء في الترغيب بركعتي الفجر وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه مسلم والترمذي.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ زادكم صلاة إلى صلاة، هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ، ألا وهي ركعتان قبل الفجر». رواه البيهقي. (حُمُرٌ: جمع أحمر، وكانوا يتنافسون في الإبل الحمراء).

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما، ...]

...وركعتان خفيفتان قبل المغرب.

قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما^(١).

رقم: ٧٢٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر، رقم: ٤١٦. أبو داود: الصلاة، باب: في تخفيفهما، أي ركعتي الفجر، رقم: ١٢٥٨. مسند أحمد: ٢/٤٠٥. البيهقي: الصلاة، باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/٤٦٩.

والحفاظ على ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها أشد تأكيداً. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي: قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين.

[البخاري: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم: ٨٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبين عددهن، رقم: ٧٢٩].

والتعبير بقول الصحابي (كان يصلي..) يدل على المواظبة. وانظر حاشية (١) صحيفة (٣١٦).

وصلاة أربع قبلها وركعتين بعدها أكد من أربع قبلها وأربع بعدها، لما سبق حاشية (٣) صحيفة (٣١٦).

ثم باقي الرواتب المذكورة ما عدا الأربع قبل العصر، فإنها أقل من غيرها تأكيداً، حيث إنها لم تذكر في أكثر الأحاديث التي فيها معنى المواظبة عليها منه ﷺ.

وجاء في تأكيد ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما [الذي سبق في حاشية: ١، صحيفة: ٣١٦] وفيه: وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً أو قاعداً..، رقم: ٧٣٠].

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما.

=

وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر^(١)، والله أعلم.

[البخاري: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم: ٥٩٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧، واللفظ له]

(ابتدروا السواري: جمع سارية وهي الدَّعامة التي يرفع عليها وغيرها السقف، وتسمى أسطوانة، وابتدروها: أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها. ركعتين ركعتين: أي كل واحد يصلي ركعتين لا يزيد عليهما).

وروى البخاري وأبو داود عن عبد الله المزني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. أي طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها.

وروى البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

[البخاري: التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم: ١١٢٨، ١١٢٩، واللفظ له. أبو داود: أبواب التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب، رقم: ١٢٨١].

(أي تميم: هو عبد الله بن مالك الجيشاني، تابعي كبير، أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل رضي الله عنه، ثم قدم في زمن عمر رضي الله عنه، فشهد فتح مصر وسكنها. فتح الباري).

ويستحب أن تكونا خفيفتين، أي لا يطيل فيهما القراءة.

ويستحب - أيضاً - أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». (أذانين: الأذان والإقامة).

[البخاري: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم: ٦٠١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، رقم: ٨٣٨].

(١) روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى

أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

قال الخطيب الشربيني: والظاهر أنه توقيف. أي فعله اتباعاً للنبي ﷺ، لأنه أمر تعبدية لا اجتهاد فيه.

[مسلم: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ٨٨١. أبو داود: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم: ٥٢٣. النسائي: الصلاة، باب: عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم: ١٤٢٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم: ١١٣٢].

وانظر حاشية (٣) صحيفة (٣١٦) وحاشية (١) صحيفة (٣١٧).

(١) أي من قسم النفل الذي لا يسن جماعة الوتر، وهو سنة مؤكدة، لمواظبته ﷺ على فعله، وحثه عليه وتأكيده له، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بوجوبه، ولذا يطلب من المكلف أن لا يتساهل به، رغم القول بأنه مندوب، خروجاً من الخلاف. [انظر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الهداية: باب صلاة الوتر: ٨٠ / ١].
ودل على تأكيد طلبه أحاديث، منها:

ما جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌ على كل مسلم».

[أبو داود: الصلاة، باب: كم الوتر، رقم: ١٤٢٢. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم: ١٧١٠ - ١٧١٣].
وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٦. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم: ٤٥٣، ٤٥٤. النسائي: قيام الليل والتطوع، باب: الأمر

بالتوتر، رقم: ١٦٧٥ ، ١٦٧٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في التوتر، رقم: ١١٦٩].

والأمر في حديث علي رضي الله عنه ، وقوله «حق» في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: لتأكيد الطلب، ولكن على سبيل السنية لا الوجوب. دل على ذلك:

حديث علي رضي الله عنه قال: التوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

جاء هذا في حديث علي - رضي الله عنه - المذكور قبل، فيما عدا سنن أبي داود. ودل على ذلك أيضاً:

حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(رجل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه. نجد: هو ما ارتفع من أرض تهامة إلى العراق. ثائر الرأس: متفش شعر الرأس. يفقه: يفهم. عن الإسلام: خصاله وأعماله).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افترضهنَّ اللهُ تعالى، من أحسنَ وُضوءهنَّ وصلأهنَّ لوقتِهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومن لم يفعلْ فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبهُ».

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ، فمن جاء بهنَّ، لم يضيعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذَّبهُ، وإن شاء أدخله الجنة».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، رقم: ٤٢٥، وباب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ١٤٢٠].

... وأكثُرُهُ إحدى عَشْرَةَ، وقيل: ثلاث عَشْرَةَ^(١). ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل^(٢)،.....

٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

فهذه الأحاديث صريحة في أنه لا تجب صلاة غير الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم.
(١) جاء في حديث أبي أيوب رضي الله عنه المذكور في الحاشية السابقة:
«فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعَل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعَل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعَل».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، تعني بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

وفي رواية عند مسلم: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وفي رواية عنده أيضاً: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عَشْرَةَ ركعة.

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٩. التهجد، باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، رقم: ١٠٨٨، ١٠٨٩. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: ٧٣٧، ٧٣٨].

(٢) أي الفصل بين الشفع - وهو الركعات المزدوجة - والوتر، وهو الركعة المنفردة.
دل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الحاشية قبلها:
(كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته. تعني بالليل). وفي رواية: (لا يجلس في شيء إلا في آخرها).

وفي الرواية الأخرى: (كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة).
والأفضل أن يصلي كل ركعتين بتشهد، ويوتر بواحدة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».
[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، وباب: ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل. رقم: ٧٤٩].

وإن وصل بينها فالأفضل أن يفصل بالتسليم بين الشفع والوتر.
وروى الطحاوي بإسناد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.
[شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: الوتر: ١/ ٢٧٨].

(١) أي يمكن أن يصل بين ركعات الوتر كلها، ويتشهد في الأخيرة وحدها، أو في الأخيرة والتي قبلها، والأفضل أن يكون بتشهدين: في الأخيرة والتي قبلها. إلا إذا اقتصر على ثلاث متصلة فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب، للنهي عن ذلك:
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، أوتروا بخمس، أو سبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك».

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب: الوتر/ ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث ركعات غير مفصولة (٤/ ٦٨). رقم الحديث (٢٤٢٩). والمستدرك (١/ ٣٠٤) كتاب الوتر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١) باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم. والدارقطني (٢/ ٢٥) الصلاة، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب].

ولا يزيد في حال الوصل عن تشهدين، فإن زاد بطلت صلاته، لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ.

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر^(١).

وقيل: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء^(٢).

ويسنُّ جعله آخر صلاة الليل^(٣).....

(١) الثاني، وهو الفجر الصادق، كما مر معك في أوقات الصلوات.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

[البخاري: التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، رقم: ١٠٧١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...، رقم: ٧٣٦، واللفظ له].

وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمُر النَّعَم، وهي الوتر، جعله الله لكم فيها بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

[أبو داود: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم: ١٤١٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما

جاء في فضل الوتر، رقم: ٤٥٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في

الوتر، رقم: ١١٦٨. الدارقطني: الوتر، باب: فضيلة الوتر: ٢/٣٠. البيهقي: الصلاة،

باب: تأكيد صلاة الوتر: ٢/٤٦٩. المستدرك للحاكم (الوتر): ١/٣٠٦.

(حُمُر النَّعَم: الإبل الحمراء، وكان يضرب بها المثل لنفاستها عند العرب).

(٢) من سنتها أو غيرها، بناء على أن الوتر يُوتر ما قبله من النفل. والأصح: أنه لا يشترط ذلك.

(٣) ويندب أن لا يعتمد صلاة بعده، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

[البخاري: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم: ٩٥٣. مسلم: صلاة المسافرين

وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٥١.

أبو داود: الوتر، باب: في وقت الوتر، رقم: ١٤٣٨].

والأفضل أن يكون بعد نوم لمن يثق من نفسه أنه يستيقظ في الليل، اقتداء به ﷺ وعملاً

بها بين أنه أفضل القيام.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

فَلْيُوترَ أَوَّلُهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوترَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ،
وفي رواية: مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
أوله، رقم: ٧٥٥. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم: ٤٥٦].
وعن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟
قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب،
فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة
المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩].
(أذن المؤذن: لصلاة الفجر. وثب: نهض. فإن كانت به حاجة: أي إلى الاغتسال من
جناية).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أحب الصلاة
إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل،
ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب:
النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].

(١) أي إذا أوتر قبل أن ينام، ثم استيقظ في الليل وتهجد: لا يعيده الوتر.

عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي رضي الله عنه في يوم من رمضان وأمسى
عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى
إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا
وتران في ليلة».

[أبو داود: الوتر، باب: في نقض الوتر، رقم: ١٤٣٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء
لا وتر في ليلة، رقم: ٤٧٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: النهي عن الوترين
في ليلة، رقم: ١٦٧٩. مسند أحمد: ٤/٢٨].

وقيل: يشفعه بركة ثم يعيده^(١). ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان^(٢)، وقيل: كل السنة^(٣)، وهو كقنوت الصبح^(٤)، ويقول قبله^(٥): «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك..» إلى آخره^(٦).

قال في [مغني المحتاج]: والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، فلو أوتر ثانياً لم يصح وتره.

(١) لتكون آخر صلاة في الليل وترأ، عملاً بالحديث الذي سبق.

(٢) عن أبي بن كعب رض الله عنه: أَمَّهُمْ - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وفي رواية: ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي. [أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٨، ١٤٢٩]. وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكر عليه.

(٣) قال في [مغني المحتاج]: واختاره المصنف في بعض كتبه، لإطلاق ما مر في قنوت الصبح. (٤) في لفظه، ومحله، والجهر به، واقتضاء سجود السهو بتركه.

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي رواية: في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال: ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه.

[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٥، ١٤٢٦، واللفظ له. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ٤٦٤. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٥، ١٧٤٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٨].

(٥) أي يقول - المنفرد أو إمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل - قبل القنوت السابق ذكره.

(٦) وهو بتمامه قوله ﷺ: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

[أخرج هذا البيهقي في سننه: الصلاة، باب: دعاء القنوت: ١ / ٢١٠].

(توكل: نعتد عليك، ونفوض أمورنا إليك. ونثني: من الثناء وهو الوصف بالجميل. ولا تكفرك: لا نجحد نعمك علينا. ونخضع: نخضع ونذل لك. ونخلع: نبعد عنا ونترك. يفجرك: يكفرك. نحفد: نأتي مسرعين. الجد: الحق. ملحق: واقع لا محالة).

(د) [قول المحرر في دعاء القنوت: (وإليك نسعى ونحفد) بكسر الفاء، أي نسارع. وقوله: (عذابك الجد بالكفار ملحق) الجد. بكسر الجيم، وملحق: بالكسر الحاء، ويقال بفتحها، أي لاحق].

(١) أي يقول الزيادة بعد قنوت الصبح السابق، لأنه ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، فكان تقديمه أولى. فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل، لما ذكر. وتستحب القراءة في الوتر جهراً، لأنها صلاة ليلية، وهي قيام الليل. ودل على ذلك:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٢].

(مترسلاً: من الترسل، وهو القراءة بتمهل).

فالحديث صريح في أنه كان يسمع قراءته ﷺ، وهذا ظاهر في أنه كان يجهر بقراءته، ولولا ذلك لما سمع ولما علم ماذا يقرأ.

وإذا أوتر بثلاث ركعات يستحب له أن يقرأ في الأول سورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص والمعوذات. وإذا أوتر بأكثر قرأها في الركعات الثلاث الأخيرة منه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة.

عن عائشة رضي الله عنها، وسئلت: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ

... وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْدُبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[أخرج هذا الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، رقم: ٤٦٢ - ٤٦٣، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب رضي الله عنه في الوتر، رقم: ١٦٩٩ - ١٧٠١. وباب: ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الوتر، رقم: ١٧٠٢، ١٧٠٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم: ١١٧١ - ١١٧٣، عن أبي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وانظر سنن أبي داود: الوتر، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٤٢٣، ١٤٢٤].

(١) بل تندب الجماعة في الوتر في رمضان، سواء صليت التراويح قبلها أو لا. عن علي رضي الله عنه: أنه دعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة. وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم.

[البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: ٤٩٦/٢].
فائدة:

يسن أن يقول عقب فراغه من صلاة الوتر: ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». وعند النسائي: ثلاث مرات، يطيل في آخرهن. وفي رواية عنده عن ابن أبيزى رضي الله عنه: يرفع صوته بالثالثة.

[أبو داود: الوتر، باب: في الدعاء بعد الوتر، رقم: ١٤٣٠. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث، رقم: ١٦٩٩، وباب: التسبيح بعد الفراغ من الوتر، رقم: ١٧٥٠. مسند أحمد: ٤٠٦/٣، ٤٠٧، ١٢٣/٥. من حديث عبد الرحمن ابن أبيزى رضي الله عنه].

ويسن أيضاً أن يقول: ما رواه علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الوتر: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ومنه الضُّحى^(١)، وأقلُّها ركعتان^(٢)،.....

[أبو داود: الوتر، باب: القنوت في الوتر، رقم: ١٤٢٧. الترمذي: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، رقم: ٣٥٦١. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر، رقم: ١٧٤٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم: ١١٧٩.]

(لا أحصي... لا أقدر على الإتيان ببناء يليق بك ويقابل نعماءك. أنت كما... أثني عليك ثناء كالذي أثنت به على نفسك).

(١) (ومنه) أي ومن النوافل التي لا تسن جماعة. وقد جاء في فضلها أحاديث، منها:
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧٢٠. أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦. الأدب، باب: في إمطة الأذى عن الطريق، رقم: ٥٢٤٣، ٥٢٤٤. النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباحضة، رقم: ٩٠٢٨.]

(سلامى: هي في الأصل إحدى عظام الأصابع والكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. المباحضة: هي الجماع، فقد جاء في رواية النسائي: «ومباحضتك أهلك صدقة»).

وفي الباب ما يدل على فضلها، كما سيأتي.

(٢) وهما أقل ما تتحقق به السنة، دل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق. وكذلك حديث البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتر قبل أن أنام.
[البخاري: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم: ١٨٨٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى...، رقم: ٧٢١.]

(خليلي: أي صاحبي الذي تخللت محبته قلبي، وهو رسول الله ﷺ. أوتر: أصلي الوتر).
وأدنى الكمال أربع ركعات، وأفضل منه ست ركعات.

عن معاذة : أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء. وفي رواية قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله .

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، .. رقم: ٧١٩].

(١) أكثرها من حيث العدد اثنتا عشرة ركعة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة».

[الترمذي : الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ٤٧٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الضحى، رقم: ١٣٨٠].

وأكملها من حيث النقل والدليل ثمان ركعات، لأن أدلة ذلك أقوى مما فيه زيادة عنها.

عَنْ أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحَى .

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم: ٣٥٠].

مسلم: في الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦].

(ابن أمي: أي علي رضي الله عنهما، ونسبته إلى الأم إثارة للشفقة أكثر. أجرته: أدخلته في جوارى، أي أعطيته أماناً وعهداً أن لا يناله أذى).

ويسن أن يصليها ركعتين ركعتين، ففي رواية عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين.

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة الضحى، رقم: ١٢٩٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٣].
(سبحة: هي صلاة النافلة).

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى استوائها، أي قبيل وقت الظهر. والأفضل تأخيرها إلى ربع النهار.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قُبَاء وهم يصلون، وفي رواية: بعد طلوع الشمس. وفي رواية: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفِصال».

فكانه ﷺ أنكر عليهم صلاتهم في ذلك الوقت، وأن هذه الصلاة لم يحن وقتها بعد. ودل على ذلك رواية: أن زيدا رضي الله عنه رأى قوماً يصلونها في مثل هذا الوقت، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال... وذكر الحديث.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال، رقم: ٧٤٨. الدارمي: الصلاة، باب: في صلاة الأوابين، رقم: ١٤٢٩. مسند أحمد: ٤/ ٣٢٧].
(الأوابين: جمع أواب، وهو المطيع الكثير الرجوع إلى الله تعالى. رمضت: وجدت حر الشمس، فتقوم عن الأرض من شدة حر الرمال، مأخوذة من الرمضاء وهي الرمال إذا اشتدت حرارتها بالشمس، ولا يكون ذلك قبل مضي ربع النهار. الفِصال: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل).

(١) والأصل في استحباب تحية المسجد: ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».
[البخاري: المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: ٤٣٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٤].
ورواه ابن أبي شيبة في سننه بلفظ: «أعطوا المساجد حقها». قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس».

... وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر^(١)، لا بركعةٍ على الصَّحيح.

قلتُ: وكذا الجنازةُ وسجدةُ التلاوة والشكر^(٢).

وتتكرَّر بتكرُّر الدُّخولِ عَلَى قُرْبٍ في الأصَحَّ^(٣)، والله أعلمُ.

ويدخلُ وقتُ الرواتبِ قبلَ الفرضِ بدخولِ وقتِ الفرضِ، وبعدهُ بفعله، ويخرجُ النوعانِ بخروجِ وقتِ الفرضِ^(٤).

[ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٠): الصلوات، باب: من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٦٢): الصلاة، أبواب الصلاة قبل الجمعة، باب: الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها، رقم (١٨٢٤)].

(١) وإن لم ينوها لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس في المسجد.

(٢) أي لا تحصل تحية المسجد بهذه الصلوات، لقوله ﷺ في الحديث السابق في الحاشية قبل السابقة: «فليركع ركعتين».

(٣) لوجود المقتضي وهو الدخول.

وتفوت إذا جلس عامداً عالماً بسنيتها، وإن قصر الفصل، وكذلك إذا تركها ناسياً وطال الفصل، لأن معنى التحية لا يتحقق في هذه الحالة.

أما إذا تركها ناسياً وقصر الفصل ونبه لاتفوت على المعتمد، لعذره.

وقد دل على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان». قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين».

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: ٨٨٨]. وانظر صحيفة (١٦٠) الحاشية (٢).

(٤) وقت صلاة النافلة الراتبة هو وقت فريضتها، وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب أي أولى ومستحب، وهو بعدها أداء، لأن وقتها وقت الفريضة، فهي تبع لها، فيدخل بدخول وقت الفريضة، ويخرج بخروجه. وما بعدها يدخل وقته بفعلها، ويخرج وقت القبليَّة والبعديَّة بخروج وقت الفريضة. ولو صلى السنة البعديَّة قبل الفريضة لم تنعقد، لأنها لم يدخل وقتها بعدُ.

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قضاؤه فِي الْأَظْهَرِ^(١).

(١) كل نفل مؤقت - كالعيد والضحي والوتر ورواتب الفرائض - إذا فات ندب قضاؤه

أبداً، كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت.

وقد دل على ذلك: عموم قوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٤].

وقضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

[البخاري: السهو، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم: ١١٧٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم: ٢٦٩].

وكذلك قضاؤه ﷺ سنة الفجر حين ناموا عن الفجر في الوادي:

فعند مسلم: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة.

وعند أبي داود: وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما». فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،

رقم: ٦٨١. أبو داود: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، رقم: ٤٣٧، ٤٣٨].

ولا يقضى ما له سبب كتحية المسجد، وكذلك الكسوف والاستسقاء والاستخارة، لأن

هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا

تقضى.

=

تتمة في الصلوات التي لاتسن فيها الجماعة من النوافل ، ولم يذكرها المصنف:

١ - صلاة الأوابين، وهي ست ركعات، وأكملها عشرون ركعة، بين المغرب والعشاء.

روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، رقم: ٤٣٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة وستتها، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم: ١٣٧٣، ١٣٧٤].

وهذان الحديثان فيها ضعف، ولكن يشهد لهما حديث حذيفة رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ، فصلى معه المغرب، فقام ﷺ يصلي حتى صلى العشاء. قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: ٣٧٨٣].

٢ - صلاة الاستخارة: أي طلب الخيرة فيما يريد فعله من الخير في أي وقت يفعله.

وهي صلاة ركعتين في غير الأوقات المكروهة كباقي الصلوات المندوبة. وتندب لمن أراد أمراً من الأمور المباحة، ولم يعلم وجه الخير في ذلك، ويندب بعد الفراغ من الصلاة أن يدعو بالدعاء المأثور، فإن شرح الله صدره بعد ذلك للأمر فعل، وإن لم ينشرح صدره له فلا يفعله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، =

واقْدُرْ لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته».

[البخاري: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم: ١١٠٩. وأخرج الحديث أبو داود: الوتر، باب: في الاستخارة، رقم: ١٥٣٨. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ٤٨٠. النسائي: النكاح، باب: كيف الاستخارة، رقم: ٣٢٥٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة، رقم: ١٣٨٣. مسند أحمد: ٣/ ٣٤٤].

(يعلمنا الاستخارة: أي صلاتها ودعاءها، والاستخارة طلب الخير، وهو كل معنى زاد نفعه على ضرره. أستقدرك: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. معاشي: حياتي. عاقبة أمري: آخرتي. عاجل أمري وآجله: دنيائي وآخرتي، أو ما يكون من أمري في الحال والاستقبال. يسمي حاجته: الأمر الذي يستخير من أجله، يذكره في أثناء دعائه).

٣ - صلاة الحاجة: وهي أيضاً: أن يصلي ركعتين كغيرها من النوافل، في غير الأوقات التي تكرر فيها الصلاة، رجاء أن يقضي الله تعالى ما له من حاجة مشروعة. وتندب لمن كانت له حاجة مشروعة يرجو قضاءها، فيصلي ركعتين بنية قضاء حاجته، ويدعو بعد الفراغ منها بالدعاء المأثور في ذلك.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم - فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليُثْنِ على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليَقُلْ: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

وزاد ابن ماجه: «ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».

[الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ٤٧٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٤].

(ليثن على الله: بذكر صفات التعظيم والتمجيد له. عزائم مغفرتك: الأعمال التي تتأكد بها مغفرتك).

٤ - صلاة التسبيح، وهي ما جاء طلبها وبيانها فيها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات: تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليتها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

وروى مثله الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع - مولى النبي ﷺ - رضي الله عنه. وروى أبو داود عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - قال: قال لي النبي ﷺ: «أئتني غداً أحبك وأثيبك وأعطيك». حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستوي جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات». قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك». قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار».

وروى الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم، نعم».

[أبو داود: التطوع، باب: صلاة التسبيح، رقم: ١٢٩٧-١٢٩٩. الترمذي: الوتر، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ٤٨١، ٤٨٢. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: ١٣٨٦، ١٣٨٧. صحيح ابن خزيمة، باب: صلاة

وقسم يسُنُّ جماعة^(١)، كالعيد والكُسُوف والإِسْتِسْقَاء، وهو أفضل مما لا يسُنُّ جماعة^(٢)، لكن الأصحُّ تفضيلُ الرّاتبة على التّراويح^(٣)، وأنّ الجماعة تُسنُّ في

التسبيح... رقم: ١٢١٦. البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح: ٥١/٣. المستدرك للحاكم (صلاة التطوع): ٣١٨/١.

٥ - صلاة ركعتين في بيته عند إرادة السفر، لما رواه المطعم بن مقدام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر».

[المصنف لابن أبي شيبة: الصلوات، باب: الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه: ٨١/٢] وهو حديث مرسل، لأنه رفعه غير صحابي إلى النبي ﷺ. ومثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال.

٦ - صلاة ركعتين عند قدومه من السفر، يصليهما في المسجد إن أمكن، وإلا صلاهما في بيته، كي لا تفوته هذه السنة وقد صعب القيام بها في المسجد هذه الأيام.

دل على ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة.. وجاء فيه: ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن قدمت». قلت: نعم، قال: «فدع الجمل، فادخل فصل ركعتين». فدخلت فصليت. (بالغداة: صبيحة اليوم).

[البخاري: البيوع، باب: شراء الدواب.. رقم: ١٩٩١. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، رقم: ٧١٥].

(١) أي تسن فيه الجماعة، لأن فعله مطلوب مطلقاً ولو لم يصل جماعة.

(٢) وكانت هذه الصلوات أفضل من غيرها من النوافل، لأنها أشبهت الفرائض بسن الجماعة لها. وسيأتي الكلام عنها مفصلة في مواضعها.

والمراد بالعيد: عيد الفطر وعيد الأضحى، وبالكسوف: كسوف الشمس، وكسوف القمر.

(٣) والمراد بالراتبة السنن الرواتب مع الفرائض، وكانت الرواتب مع الفرائض أفضل من

التراويح - مع أنها تشرع جماعة - لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب، ولم يواظب على

التراويح، كما سبق عند الكلام عن الرواتب، وكما سيأتي من كلام عن صلاة التراويح.

(١) صلاة التراويح : هي نافلة تصلى جماعة كل ليلة من ليالي رمضان.

سميت تراوِيح لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، جمع ترويحاً وهي المرة الواحدة من الراحة، مثل تسليمة من السلام. وتسمى: قيام رمضان.

ويندب أن يختم القرآن في صلاة التراويح طيلة رمضان، بأن يقرأ كل ليلة فيها جزءاً من القرآن، يوزعه على عشرين ركعة. والأصل فيها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان، إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

[البخاري: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم: ٣٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٥٩].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان.

[البخاري: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم: ٨٨٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١، واللفظ له].

(الذي صنعتُم: أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري).

والذي جمع الناس عليها عمر رضي الله عنه.

عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

=

[البخاري: التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم: ١٩٠٦].

(أوزاع: جماعات. الرهط: ما دون العشرة من الرجال. نعم البدعة هذه: حسن هذا الفعل، والبدعة ما استحدث على غير مثال سبق، وتكون حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع واندرجت تحت مستحسن فيه. وذميمة مرفوضة إن خالفته، أو اندرجت تحت مستقبح فيه. وإن لم تخالف الشرع، ولم تندرج تحت أصل فيه، كانت مباحة). وهي عشرون ركعة ما عدا صلاة الوتر.

روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ]: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وجمع البيهقي بين الروایتين: بأن الثلاث كانت وترًا.

[الموطأ: الصلاة في رمضان، باب: ما جاء في قيام رمضان، رقم: ٥. البيهقي: الصلاة، باب: ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، رقم: ٤٩٦].

ويسلم فيها من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح صلاته، لمخالفته ما ورد فيها، ولأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة، فلا تغير عما ورد فيها. والوارد فيها ركعتان ركعتان، لأنها صلاة تطوع ليلية.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩].

ووقتها: بين العشاء والفجر وهو وقت صلاة الوتر، كما سبق في حاشية (١) صحيفة (٣٢٥). والتراويح في معناها، لأنها تقوم مقام قيام الليل، والقيام يكون بعد العشاء وقبل الفجر، وهذا ما دلت عليه أحاديث قيام رمضان وصلاة التراويح المتقدمة، ولذا تصلى الوتر بعدها جماعة، كما سبق صحيفة (٣٢٩) مع حاشية (١) وكما دل على ذلك رواية مالك رحمه الله تعالى السابقة وجمع البيهقي بين الروايات.

ولا حصر للنفل المطلق^(١)، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين^(٢)، وفي كل ركعة.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَوَى عِدَّةً فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرَطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ^(٤)، فَلَوْ نَوَى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ^(٥).

(١) وهو غير المقيد بوقت أو بسبب، فلا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته.

روى أبو ذر رضي الله عنه - من حديث طويل - قال: قال ﷺ: «الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

[الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها / ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ، رقم (٣٦٢). المستدرک: تواریخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٥٩٧). ومسند أحمد (٥/ ١٧٨).]

(٢) أو كل ثلاث، أو كل أربع، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة، لأن مثل هذه الصور معهودة في الفرائض على الجملة في غير الصورة الأخيرة، وللصورة الأخيرة نظير وهو صلاة الوتر، فقد مر معنا (صحيفة: ٣٢٤) أن له وصل صلاة الوتر كلها بتشهد واحد في الركعة الأخيرة.

وإذا صلى بتشهد واحد قرأ سورة بعد الفاتحة في كل ركعة، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول. والتشهد الأخير فيها ركن، كالتشهد في الركعة الأخيرة من كل الصلوات.

(٣) أي لا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.

وحجة القول الأول: أن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها، كما سبق في الوتر، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى الأخرى.

(٤) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهو حديث متفق عليه تكرر كثيراً. فإن زاد أو نقص قبل أن يغير نيته بطلت صلاته، لأنه خالف ما نواه، فليس له.

(٥) أي إن شاء الزيادة نواها وقام لها، ويسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام.

قلت: نفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم آخره^(١)، وأن يسلم من كل

(١) الوقت الأفضل للقيام هو قيام النصف الثاني من الليل، بأن ينام النصف الأول من الليل ويقوم النصف الآخر، ليدرك وقت السحر، قال تعالى: ﴿وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وليدرك الوقت الذي يستجيب الله تعالى فيه الدعاء، ويحجب من سأل، ويغفر لمن استغفره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

[البخاري: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم: ١٠٩٤. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم: ٧٥٨].
(ينزل ربنا: هذا النزول من المتشابه الذي يفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، أو المراد: ينزل أمره ورحمته ولطفه ومغفرته، أو المراد: تنزل ملائكته بأمر منه. السماء الدنيا: الأولى، وسميت الدنيا لقربها من أهل الأرض).
وهذا كان غالب فعله ﷺ.

عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كان به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

[البخاري: التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم: ١٠٩٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٩].
(أذن المؤذن: لصلاة الفجر. وثب: نهض. فإن كانت به حاجة: أي إلى الاغتسال من جنابة).
ودل على ذلك أيضاً: أحاديث الوتر التي سبقت، وفيها: «فإذا خشي الفجر أوتر بركعة».
وهذا يدل على أن صلاته ﷺ كانت آخر الليل.

وكذلك قيام ثلث الليل من أول النصف الثاني منه:

بأن ينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام السدس. وهذا ما أرشد إليه ﷺ عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حين علم أنه كان يقوم الليل كله، فقال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً».

[البخاري: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم: ١٠٧٩. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقاً، رقم: ١١٥٩].
وذلك لأنه وقت الغفلة غالباً، وهو جوف الليل، أي وسطه.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل».

[الترمذي: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: ٢٦١٩. ابن ماجه: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، رقم: ٣٩٧٣].

(جنة: وقاية وحفظ من الوقوع في المعصية التي تؤدي بفاعلها إلى النار. تطفئ...: تذهب ما يترتب عليها من العقاب).

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب - في رواية: أقرب - إلى الله من أخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم: ١٢٥١].

(١) أي الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في النفل المطلق إذا نوى أكثر من ركعة، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى..» وفي رواية عند أصحاب السنن: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين.

[البخاري: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم: ٩٤٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم: ٧٤٩. أبو داود: التطوع،

باب: في صلاة النهار، رقم: ١٢٩٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ٥٩٧. النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة

الليل، رقم: ١٦٦٦. ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم: ١٣٢٢.]

(١) قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ النَّاسِ وَلَٰكِن لَّهُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ١٧]. ولمواظبته ﷺ وحضه عليه وبيان فضله، كما سيأتي:

أما فعله ﷺ ففيه أحاديث كثيرة، تجدها في كتاب التهجد عند البخاري رحمه الله تعالى. وحسبك في ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». [البخاري: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم: ١٠٧٨. مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم: ٢٨١٩]. وأما من قوله فقوله ﷺ لحفصة رضي الله عنها في شأن أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل». فكان عبد الله رضي الله عنه يصلي من الليل.

وسبب ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة من إستبرق، فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتيا، أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم ترع، خلياً عنه. فقصت حفصة على النبي ﷺ رؤيائي، فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل..».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم». [مسلم: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣].

(جوف الليل: أي فيه ووسطه. شهر الله المحرم: أي الأشهر الحرم).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ. فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب،

... ويكره قيام كل الليل دائماً^(١)،

وكان أول شيء تكلم به أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

[الترمذي: صفة القيام والرقائق والورع، باب: فضل السلام والإطعام والقيام، رقم: ٢٤٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل، رقم: ١٣٣٤].

(انجفل... ذهبوا إليه مسرعين. استثبت: ظهر لي وتأكدت منه. أفشوا: أذيعوا وانشروا). ويستحب للمسلم أن ينام قليلاً في النهار، وهو ما يسمى بالقيلوله، ليستعين بذلك على قيام الليل والتهجد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلوله على قيام الليل.

[ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في السحور، رقم: ١٦٩٣، واللفظ له. عبد الرزاق في مصنفه: الصيام، باب: ما يقال في السحور، رقم: ٧٦٠٣].

(١) لنيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن ذلك، لما يترتب عليه من ضعف، وربما قصر في الفرائض والواجبات.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار». قلت: إني أفعل ذلك. قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم».

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد علي. قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: «فصم صيام نبي الله داود ﷺ ولا تزدد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود ﷺ؟ قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ.

[البخاري: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: ١١٠٢. الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن

...وتخصيصُ ليلة الجمعة بقيام^(١).....

صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت حقاً، رقم: ١١٥٩].

(هجمت: غارت وضعف بصرها. نفهت: أعيت وكلت. لزورك: لضيّفتك ولمن يُضيّفك. بحسبك: كافيك. قبلت رخصة... أي وأخذت بالأخف الذي أشار علي به أول الأمر) وكذلك إنكاره ﷺ على زينب رضي الله عنها تمسكها بالحبل لتبقى قائمة، وعلى التي كانت تقوم كل الليل ولا تنام.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «مَن هذه». قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر من صلاتها. فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا».

[البخاري: التهجد، باب: ما يُكره من التشديد في العبادة، رقم: ١٠٩٩، ١١٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم: ٧٨٤، ٧٨٥].

(الساريتين: مثني سارية، وهي الأسطوانة والدعامة التي يقوم عليها السقف. ما هذا الحبل: أي لماذا هو ممدود ومشدود هكذا. لزينب: بنت جحش، إحدى زوجاته. فإذا فترت: كسلت عن القيام. تعلقت: به حتى تتابع قيامها ولا تنام. نشاطه: حال نشاطه ووقته. امرأة: هي الحولاء بنت تويت رضي الله عنها. مه: اسم فعل أمر بمعنى اكفف. عليكم ما تطيقون: الزموا من الأعمال ما تستطيعونه دون مشقة. لا يملّ حتى تملّوا: لا يترك إثابكم حتى تتركوا العمل، والإفراط في العمل ربما أدى إلى تركه).

(١) لنهيه ﷺ عن ذلك، وذلك لأن للجمعة أعمالاً قد يضعفها القيام عنها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي».

[مسلم: الصيام، باب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، رقم: ١١٤٤].

... وترك تهجد اعتاده^(١)، والله أعلم.

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

[البخاري: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم: ١١٠١. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، رقم: ١١٥٩. (فلان: لم يذكر له اسم في الشروح، وقيل: لم يسم سترأ عليه). ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر، حتى لا يتركه.

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل».

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل». وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

[البخاري: اللباس، باب: الجلوس على الحصى ونحوه، رقم: ٥٥٢٣. الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: ٦١٠٠. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم: ٧٨٢.]

(لا يمل حتى تملوا: لا ينقطع عن قبول أعمالكم وإثابتكم عليها ما دمتم نشيطين في القيام بها، فإذا فعلتموها وفيكم سامة وملل لم يقبلها منكم. اكلفوا: ألزموا أنفسكم وكلفوها. ما تطيقون: ما تستطيعون فعله دائماً ولا تنقطعون عنه). ويستحب أن ينوي التهجد عند نومه.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «من أتى فراشه - وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل - فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه ﷻ».

[النسائي: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، رقم: ١٧٨٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حربه من الليل، رقم: ١٣٤٤.]

=

تتمة في قيام الليل:

١ - يستحب أن يطيل القيام في صلاة الليل، وهو أفضل من تكثير الركعات.
عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». وفي رواية عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، رقم: ٧٥٦.
الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، رقم: ٣٨٧. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم: ١٤٢١. ورواه النسائي من حديث طويل عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه: الزكاة، باب: جهد المقل، رقم: ٢٥٢٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

قال ابن حجر الهيتمي في [المنهاج القويم]: لأن ذكره القرآن، وهو أفضل من ذكر غيره.
٢ - ويستحب أن يمسح وجهه حين يستيقظ من نومه، وأن ينظر إلى السماء، ويقرأ أواخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝١١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٢ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ ۝١٣ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ۝١٤ رَبَّنَا وَآيِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝١٥ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَمِلَ مِنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنُفٍّ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۝١٦ لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۝١٧ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ۝١٨ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ وَعْدًا مِّن عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ

حَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿٣٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٠﴾ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات ليلة عند ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، وفي رواية: فنظر إلى السماء، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئ معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

[البخاري: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم: ١٨١. التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ رقم: ٤٢٩٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

(يمسح النوم: يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. شئ: قرينة بالية).

٣ - ويستحب أن يفتح صلاته بركعتين خفيفتين، هما سنة الوضوء أو من التهجد، وذلك ليزيل أثر النوم، وليكون أكثر نشاطاً. ودل على ذلك: قوله ﷺ وفعله:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

=

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٨].

٤ - أن يكثر من الدعاء والاستغفار والأذكار، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تَعَاَزَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته».

[البخاري: التهجد، باب: فضل من تعازَّ من الليل فصل، رقم: ١١٠٣، ١١٠٥].
(تعار: انتبه وهو يسبح أو يستغفر أو يذكر الله تعالى بأي ذكر).

٥ - التوسط في الجهر بقراءة صلاة الليل:

ويستحب أن يجهر بقراءته بصلاة التهجد، ويكون الجهر فيها أخفض من الجهر في الصلوات الليلية المفروضة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قيل: نزلت في صلاة الليل.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي، تخفض صوتك». قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك». فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً». وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وعند ابن جرير الطبري عند تفسيره للآية: قال لعمر «أحسن». فلما نزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ قيل لأبي بكر: «ارفع شيئاً». وقيل لعمر: «اخفض شيئاً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل: يخفض طوراً ويرفع طوراً. رواه أبو داود بإسناد حسن.

وعن غُضَيْف بن حارث قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أرايت رسول الله ﷺ، كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره. قلت: الله

أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله ﷺ يجهر بالقرآن أو يخفُّ به؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[أبو داود: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، رقم: ٢٢٦. والصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم: ١٣٢٨، ١٣٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل، رقم: ٤٤٧].

(الوسنان: من الوسن وهو النعاس، والأثنى: وسنى).

٦ - أن يوقظ أهله ليصلوا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ الله رجلاً قَامَ من الليلِ فصلَّى وأيقظ امرأته فصلَّت، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ. رَحِمَ الله امرأةً قَامَتْ من الليلِ فصلَّت وأيقظت زوجها، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ».

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصلَّيا ركعتين جميعاً، كتبَا من الذَّاكِرِينَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتِ».

[أبو داود: الوتر، باب: الحث على قيام الليل، رقم: ١٤٥٠، ١٤٥١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، رقم: ١٣٣٥، ١٣٣٦]. (نضح: رش).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: «ألا تصليان». فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ، يضرب فخذه، وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤].

[البخاري: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل...، رقم: ١٠٧٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع...، رقم: ٧٧٥]. (طرقه: أتاه ليلاً. أنفسنا بيد الله: أي نحن معذورون بعدم القيام، لأننا نائمون ولا نملك أمرنا. يبعثنا: يوقظنا. ولم يرجع... لم يجيني بشيء.. يضرب... متعجباً من سرعة جوابه. جدلاً: مجادلة).

=

٧- أن يضطجع بعد قيامه قليلاً، ليستقبل صلاة الفجر بنشاط. عن ابن عباس رضي الله
عنهما: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي حالته، فاضطجعت في عرض
الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فانام رسول الله ﷺ، حتى إذا
انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم
عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ معلقة،
فتوضاً منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما
صنع، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى
يفتلها، فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم
أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلّي ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّي الصبح.
[البخاري: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم: ١٨١. مسلم: صلاة
المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣. مسند أحمد: ٢٤٢/١].

(يُسمح النوم: يزيل استرخاء الجفون الحاصل بالنوم. الخواتم: جمع خاتمة، أي
الأواخر، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١٩٠) وما بعدها حتى
نهاية السورة. شئ: قربة من جلد. يفتلها: يدلكها ويعركها، ليديره إلى يمينه وقد وقف عن
يساره.]

تتمة في صلاة النفل مطلقاً:

١ - التنفل بعد إقامة الصلاة الفريضة أو الدخول فيها:
إذا دخل الإمام في المكتوبة - أو شرع المؤذن في الإقامة - كره افتتاح كل نفل، راتبه أو غيرها. لأن الاشتغال بالفريضة أفضل، ولنهيه عليه السلام عن ذلك:
روى مسلم وأصحاب السنن والدارمي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وصرف النهي عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلّمه بشيء، لا ندرى ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً».

وجه الاستدلال به: أنها لو كانت حراماً لأمره بقطعها.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠، ٧١١. أبو داود: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١. النسائي: الإمامة، باب: ما يكره في الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، ٨٦٦. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١١٥١. الدارمي: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١٤٢٠].

٢ - التنفل في البيت: والتنفل في بيته أفضل من المسجد:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». أي لا تجعلوها كالقبور بعدم الصلاة وذكر الله تعالى فيها. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبته أنه قال: من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيتم من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». (حجرة: غرفة صغيرة. المكتوبة: المفروضة).

[البخاري: المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، رقم: ٤٢٢. الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٧٧، ٧٨١].

وإنما كانت صلاة النافلة في البيت أفضل لأنها أبعد عن الرياء، إلى جانب أمر تربوي هام، وهو تعليم أهل البيت من نساء وصبيان الصلاة بالفعل، وحثهم عليها.

كتاب: صلاة الجماعة (١)

(١) أقام النبي ﷺ الجماعة بعد الهجرة الشريفة، فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها.
حكمة مشروعتها:

إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيمهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد، عندما يتلاقى فيه المسلمون لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات.
ومهما فرقتم مصالح الدنيا بينهم، وأورثت الأحقاد في نفوسهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق من بينهم حجب الفرقة، ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله، ولم يكونوا منافقين فيها يتظاهرون به من صلاة وعبادة وسعي إلى المساجد.
فضيلتها:

ولهذه الحكم - التي عرفت من مشروعيتها الجماعة في الصلاة - كان لها فضلها الكبير وأجرها العظيم عند الله تعالى، وواظب عليها ﷺ وحث عليها، وحذر من تركها والتهاون بها، كما سيأتي.

والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة، منها:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُصَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا للصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

هي في الفرائض - غير الجمعة - سُنَّة مؤكدة^(١)، وقيل: فرض كفاية للرجال^(٢)، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية^(٣)،.....

- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل صلاة الفجر في الجماعة، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وباب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٦٢].

(الفذ: المنفرد. فأحسن الوضوء: أتمه وأتى بأدابه وسنته. لا يخرج به إلا الصلاة: ليس له قصد بالخروج من بيته إلا الصلاة. درجة: منزلة في الجنة. في صلاة: في حكم الصلاة من حيث الأجر والثوبة. من الذي يصلي ثم ينام: أي يصلي وحده ودون انتظار الجماعة).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزله من الجنة، كلما غدا أو راح».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم: ٦٣١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا، رقم: ٦٦٩. (غدا: ذهب. راح: رجع. نزله: مكانه وضيافته).

(١) للأحاديث السابقة في فضلها. وأما في الجمعة فهي فرض عين، كما سيأتي في بابها.

(٢) المقيمين، وهو الأصح الذي سيرجحه المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) ففي القرية الصغيرة تكفي جماعة واحدة، وكذلك في المحلة، وفي البلدة الكبيرة والمدينة تقام في محال متعددة.

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا في صلاة الخوف، وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى.

وأحاديث منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من

الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبثاً، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخذ شُعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد».

وفي رواية: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة، رقم: ٦٢٦. والخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم: ٢٢٨٨. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١].

- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق: من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيبه».

[أخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة: ٤١ / ٢. وأخرجه أحمد في مسنده: ٤٣٩ / ٣. وفي سننه (زيان بن فائد) قال في مجمع الزوائد: ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنها يأكل الذئب القاصية».

(استحوذ عليهم: غلبهم واستولى عليهم وحوهم إليه. القاصية: الشاة المنفردة والبعيدة عن القطيع).

وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً، يسهل انحرافه وضياعه. [والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٤٧. والنسائي في الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٨٤٧. وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان): الجماعة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، رقم: ٤٢٥. والحاكم في المستدرک: التفسير / تفسير سورة المجادلة: ٤٨٢ / ٢. وأحمد في مسنده: ٤٤٦ / ٦].

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لبيكُم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة

نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤].
(سنن الهدى: طرائق الصواب والسداد. يهادى: يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه، يعتمد عليهما).

وأكد الجماعة: الجماعة في صلاة الصُّبح، ثم العشاء، ثم العصر.

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - المسجد بعد صلاة المغرب، فقعده وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

وعند أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم: ٦٥٦. أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، رقم: ٥٣٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢].

(يتعاقبون فيكم: تأتي طائفة بعد الأخرى. يعرج: يصعد إلى السماء. فيسألهم وهو أعلم بهم: أي فيسأل الله تعالى الملائكة عن حال المصلين وهو أعلم بحالهم، والحكمة من سؤالهم إظهار شهادتهم لربي آدم بالخير).

... فَإِنْ اِمْتَنَعُوا كُلَّهُمْ قُوتِلُوا^(١)، وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكَّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

(١) يقاتلهم الإمام، لأنهم امتنعوا من إقامة شعيرة من شعائر الإسلام، كما سبق في الأذان.

(٢) وليست في حقهن فرض كفاية بلا خلاف، وإنما هي سنة في حقهن.

ودليل ذلك: حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. وعند الحاكم والبيهقي: في الفرائض. [أبو داود: الصلاة، باب: إمامة النساء، رقم: ٥٩١، ٥٩٢. المستدرک للحاكم: الصلاة، باب: إمامة المرأة النساء في الفرائض: ٢٠٣/١. البيهقي: الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة: ١٣٠/٣].

والمراد بأهل دارها ما فيه من النساء، دل على ذلك ما سيأتي من بيان أن الرجل لا يقتدي بامرأة ولا خنتى، صحيفة (٣٧٣) مع حاشية (٦).

وتسن أيضاً للمسافرين وخلف المقضية مثلها، وليست فرض كفاية في حقهم باتفاق. ودليل أنها سنة لهم: صلاته ﷺ في الوادي، وكذلك صلاته يوم الخندق:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ - حين قفل من غزوة خيبر - سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال بلال: «اكلاً لنا الليل». فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال». فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: «اقتادوا». فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨٠].

(قفل: رجع. الكرى: النعاس. عرس: نزل ليسترىح وينام. اكلاً: ارقب واحفظ. رواحلهم: جمع راحلة وهي ما يركب عليه المسافر من الدواب).

وروى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق =

قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية^(١). وقيل: فرض عين^(٢)، والله أعلم.

بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم: ٥٧١. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى.. العصر، رقم: ٦٣١].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفاتئة جماعة، وبه قال العلماء كافة.. والأحاديث الصحيحة الصريحة: أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها. ولا تسن الجماعة في المقضية خلف المؤداة ولا خلف المقضية غيرها، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم المالكية. [انظر التحفة الرضية في فقه السادة المالكية: ٣٤١].

وأقل الجماعة إمام ومأموم، لما رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». [مجمع الزوائد: الصلاة، باب: فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ٢/ ٤٥، وقال: في سنده مسلمة بن علي، وهو ضعيف].

أقول: يقويه شواهد صحيحة، منها: ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة، رقم: ٦٢٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

(١) لما سبق من أدلة في حاشية (٣) صحيفة (٣٥٥).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في حاشية (٣) صحيفة (٣٥٥) والذي فيه التهديد بالتحريق لمن يتخلف عنها.

وأجيب: بأنه جاء في حق قوم منافقين، يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون. وأيضاً: فإنه ﷺ لم يحرقهم، وإنما قال ذلك للمبالغة في شأن الجماعة.

وكذلك: ما جاء من قوله ﷺ حاشية (١) صحيفة (٣٥٤): «صلاة الجماعة تفضل صلاة

الفد...» فقد فاضل ﷺ بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، والمفاضلة تقتضي جواز الانفراد. (١) دل على ذلك: ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل، رقم: ٦٩٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١].

وكذلك فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم بعده، كما ثبت بالأحاديث التي لا تحصى كثرة.

والجماعة للنساء في بيوتهن أفضل، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة، ولا يكره لغيرهما عند أمن الفتنة.

وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير هن».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَحْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها».

[أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وباب: التشديد في ذلك، رقم: ٥٦٧، ٥٧٠].

(حجرتها: صحن دارها التي تفتح أبواب البيوت إليه. محدعها: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير).

وروى البخاري ومسلم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا هن».

وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.

(متلفعات: متلفعات. بمروطهن: جمع مِرْط وهو ثوب من صوف ونحوه تغطي المرأة به ثيابها. الغلس: ظلمة آخر الليل).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنع أن ينهاني؟ قال: يمنع قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(إماء الله: النساء، جمع أمة، وكل امرأة أمة الله، لأنها مملوكة له، كما أن الرجال عبيد له).
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقيان، تلقى المرأة خُرَصَهَا وَسَخَابَهَا.

(خرصها: الحلقة الصغيرة المعلقة بالأذن. سخابها: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة).

وعند أبي داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن ليخرجن وهنَّ ثفلات». (ثفلات: غير متطيبات).

وعند البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن، كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمره: أو منعن؟ قالت: نعم.
(ما أحدث النساء: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك. لمنعهن: في نسخة لمنعهن المسجد: أي لمنعهن من الخروج إلى المساجد وهن على هذه الحالة. قلت لعمره: القائل هو يحيى بن سعيد، الراوي عن عمرة بنت عبد الرحمن الراوية عن عائشة رضي الله عنها. أو منعن: أي نساء بني إسرائيل).

[البخاري: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، وباب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم: ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١. الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢١. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢، ٤٤٥. المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥. العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٨٨٤. أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٥٦٥].

وقيل: إذا كانت الجماعة في البيت أكثر فهي أفضل.

ورجح ابن حجر رحمه الله تعالى: أنها في المسجد أفضل وإن قلت، لأن مصلحة إقامتها

... وما كثر جمعه أفضل^(١)،.....

فيه تزيد على مصلحة وجودها في البيت. فالمسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وغير ذلك.

أقول: وهذا أوجه، لأن الأصل في إقامة الصلوات - ولا سيما الجماعات - المساجد. قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (النور: ٣٦، ٣٧).

(الغدو: وقت الصباح. الآصال: جمع أصيل وهو وقت ما بعد الزوال).

والأحاديث التي سبقت في الحث عليها، والتحذير من تركها والتهديد لتاركها: كلها تدل على أن الأصل في الجماعات المساجد.

(١) من الذي قلت فيه الجماعة. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشهد فلان». قالوا: لا، قال: «أشهد فلان». قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأيتيموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدريعه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم: ٥٥٤. النسائي: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم: ٨٤٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الإمامة والجماعة/ ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله ﷻ، رقم: ٢٠٥٤. صحيح ابن خزيمة: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل، رقم: ١٤٧٦. المستدرک للحاكم (الصلاة): ١/ ٢٤٧].

فإن كان الأكثر جماعة أبعد كان أكثر أجراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». [أبو داود: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم: ٥٥٦. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، رقم: ٧٨٢]. وانظر ما جاء في فضيلة الجماعة: صحيفة [٣٥٤] حاشية (١).

...إلا لبدعة إمامه^(١)، أو تعطل مسجد قريب لغيبته^(٢).

وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة^(٣)، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحرّم إمامه^(٤)، وقيل: بإدراك بعض القيام^(٥)، وقيل: بأول ركوع^(٦).
والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم^(٧).

(١) أو فسقه، لكره الصلاة خلفه.

وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى: أن المعتمد أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة مطلقاً، أي تستوي صلاته منفرداً وصلاته مع هذه الجماعة، لأنه لا ثواب له على الجماعة مع الكراهة.

(٢) لرغبة الناس بالصلاة معه حيث يصلي، فيكون قليل الجمع في هذه الحالة أولى، كي لا تعطل الجماعة في المسجد.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق».

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى، رقم: ٢٤١].

قال في [مغني المحتاج]: وهذا الحديث منقطع، لكنه من الفضائل فيتسامح فيه.

أقول: وله شواهد تقويه، فيصبح صالحاً للاحتجاج به في مثل هذا. [انظر: مجمع الزوائد: الصلاة، باب: التكبير: ١٠٣/٢].

(٤) مع حضوره تحرم الإمام، لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها جعل للإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١. مسلم: الصلاة، باب: اتهام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].

(٥) لأنه محل التكبيرة الأولى.

(٦) لأن حكمه حكم قيامها، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام. وهذا الوجه والذي قبله فيمن لم يحضر تكبير الإمام، وأما من حضره وآخر فقد فاتته الفضيلة وإن أدرك الركعة.

(٧) الإمام، لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام، فحصلت له به الجماعة.

وَلِيُخَفِّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مُحْصَرُونَ،
وَيَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ^(١). وَلَوْ أَحْسَسَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ بِدَاخِلِ
لَمْ يَكْرَهُ انْتِظَارَهُ فِي الْأَظْهَرِ، إِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ.

ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته، لأنه زيادة فيها بلا فائدة.
ولا شك أن درجات الفضيلة تتفاوت بقدر ما يدرك من الصلاة مع الجماعة.
فائدة:

إذا بدأ بصلاة نفل، ثم أقيمت الجماعة، أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، فإن خشي فواتها
قطعه ودخل فيها. لأن الجماعة أولى من النفل، لفرضيتها أو تأكدها. وإذا أقيمت الصلاة
قبل البدء بالنفل فلا يبدأ به.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم:
٧١٠].

(١) سواء كانت عاداتهم الحضور أو لا، لأن انتظارهم يضر بالحاضرين، ولأن المتأخرين
مقصرون بتأخيرهم، وفي انتظارهم إقرار لهم على تقصيرهم، وفي عدم انتظارهم حث
لهم على المبادرة إلى الصلاة جماعة، لتحصيل فضيلة تكبيرة الإحرام.
فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ،
فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وباب: من شكا
إمامه إذا طول، رقم: ٦٧٤، ٦٧١. مسلم: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في
تمام، رقم: ٤٦٧، ٤٦٩].

(السقيم: المريض: يوجز: من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، أي: لا يطيلها. يكملها: يأتي
بها كاملة بسنتها وآدابها).

قلت: المذهب استحبابُ انتظاره^(١)، والله أعلم.
ولا ينتظرُ في غيرهما^(٢).

(١) بالشروط المذكورة: من عدم طول الانتظار، وعدم التفريق بين الداخلين، إعانة على إدراك الركعة بالانتظار في الركوع، وإدراك الجماعة بالانتظار في التشهد الأخير.
والأصل في هذا:

- ما رواه أحمد في [مسنده: ٢٥٤/٥، ٢٦٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه». فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة».

قالوا: إذا نذبت إعادة الصلاة ليحصل له فضل الجماعة فيندب الانتظار لتحصيلها بالأولى.

وكذلك القياس على صلاة الخوف، حيث إن الإمام يصلي بفئة ثم ينتظر الفئة الأخرى، كما سيأتي، بجامع الحاجة إلى الأجر في كل منهما.
فإن ميز بين الداخلين كان انتظاره لغرض، وغير خالص في المساعدة على إدراك العبادة، فيكره.

(٢) إذ لا فائدة للمأموم في هذا الانتظار، لأنه لا يدرك به ركعة ولا تفوته بفوات الجماعة. وكذلك لا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف، لأن الركعة لا تحصل بإدراكه، لأن ركعة الكسوف تدرك بإدراك الركوعين منها، كما سيأتي في بابها.
فائدة:

يستحب لمن أتى المسجد أن يأتي وعليه السكينة، وأن يأتي ماشياً، فإن خشي فوات الجماعة جاز له أن يسرع ليحصل فضلها، ولكن بدون هرولة، لأنها تذهب الخشوع، إلا إن خاف فوات الوقت جاز له أن يهرول.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم». قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذ أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى

ويسنُّ للمصلي وحده - وكذا جماعة في الأصح - إعادتها مع جماعة يُدركوها^(١)،

الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». [البخاري: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، وباب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦٠٩، ٦١٠. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢، ٦٠٣].

(جلبة: صوت الحركة والكلام والاستعجال. أدركتم: مع الإمام. فاتكم: سبقكم به الإمام. فأتموا: أكملوا وحدكم).

(١) في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة، وتقع صلاته نفلاً.

دل على ذلك: حديث يزيد بن الأسود السَّوَّاثي رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا». قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة». وفي رواية: قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى، ... بمعناه.

[أبو داود: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم: ٥٧٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم: ٢١٩، وقال: حسن صحيح. النسائي: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم: ٨٥٨. الدارمي: الصلاة، باب: إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، رقم: ١٣٤٠].

(ترعد: تتحرك وتضطرب. فرائصهما: جمع فريضة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف، ولا ترعد إلا عند الخوف الشديد. رحالنا: منازلنا، جمع رَحْل).

ويستحب له إعادتها ولو صلاها مع الجماعة، حتى ولو كانت الجماعة الثانية أقل عدداً، أو كان إمامها مفضولاً. دل على هذا: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا». وعند أبي داود: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». وعند الترمذي: فقام رجل فصلى معه.

[أبو داود: الصلاة، باب: في الجمع في المسجد مرتين، رقم: ٥٧٤. الترمذي: الصلاة،

باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، رقم: ٢٢٠، وقال: حديث حسن].
فهذا الذي صلى معه كان قد صلى مع رسول الله ﷺ كما يفهم من سياق الحديث.
ويصلي المعيد مأموماً لا إماماً، كي لا يلزم عنه اقتداء المفترض بالمتنفل، خروجاً من خلاف
من قال بعدم صحة صلاته، كالحنفية. [انظر: الباب في شرح الكتاب للميداني: ١/ ٨٢].
ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى -
لا يعيد صلاته في غيرها، حتى ولو صلاها فيها منفرداً، وحصلها في غيرها جماعة، لمزية
هذه المساجد على غيرها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:
المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».
وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣.
مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رَحْل، وهو للبعير
كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر. خير من ألف: من حيث الثواب، لا أنها تجزئ
عن هذا العدد).

وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف
صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة
فيما سواه».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام
ومسجد النبي ﷺ، رقم: ١٤٠٦].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام
بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس
بخمسمائة صلاة».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. [مجمع
الزوائد: الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس: ٤/ ٧].

وفرضه الأولى في الجديد^(١)، والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض^(٢).
ولا رخصة في تركها - وإن قلنا سنة - إلا بعذر عام^(٣)، كمطر أو ريح عاصف
بالليل، وكذا وحل شديد على الصحيح^(٤). أو خاص كمرض وحر وبرد
شديدين^(٥).....

(١) دل على ذلك قوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه [السابق حاشية: ١،
صحيفة: ٣٦٦]: «فإنها له نافلة». ولسقوط الطلب عنه بالقيام بها.

وبناء على ذلك: لو تذكر خلافاً في الأولى لم تكفه الثانية عن الفرض، وإن نوى بها الفرض
على المعتمد، لأن المراد بنية الفرض فيها أنه يأتي بها على صورة الفرض، لأنه لو قصد
حقيقة الفرض كان متلاعياً بنيته، لأنه يعلم أنه قد صلى الفرض.

(٢) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته، حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من
اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».
وعند ابن ماجه: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له، إلا من عذر».

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد
والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].

وعلى القول: إنها سنة: لا عذر في تركها لتأكدها.

(٤) (د) [الوَحْل: بفتح الحاء على المشهور، وحكي إسكانها].

(٥) دل على هذه الأعدار وما في معناها: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة
ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، رقم:
٦٣٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧].

(رحالكم: منازلكم ومساكنكم). وانظر صحيفة (٤٢٩) حاشية (١).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، واللييلة الباردة ذات ريح
أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم». [رواه الشافعي في مسنده: ترتيب المسند، الباب السابع

... وجُوعٍ وعطشٍ ظاهرين، ومدافعة حدث^(١)، وخوفٍ ظالمٍ على نفسٍ أو مالٍ^(٢)،
وملازمةٍ غريمٍ معسرٍ^(٣)،.....

في الجماعة وأحكام الإمامة، رقم: ٣٢٧]..

وقيس باقي الأعذار التي في معناه على ما ذكر في الحديث.

والحكمة في هذا كله رفع الحرج والمشقة عن الناس، فإذا لم يكن في ذلك حرج ومشقة
فالأولى حضور الجماعة مع وجود هذه الأعذار، لاسيما في هذه الأيام التي تكثر فيها
وسائل الوقاية مما ذكر.

(١) من بول أو غائط أو ريح، لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».
(الأخبثان: الغائط والبول).

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٦٠].
والحكمة في هذا: أن مثل ذلك من شأنه أن يذهب الخشوع.

وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».
[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم: ٦٤٢].
مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩].

وقيس على الجوع العطش، لأن المعنى فيهما واحد وهو شغل الذهن وعدم الخشوع.
(د) [قول المنهاج: (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قولهم: مدافعة الأخبثين، لأنه يدخل
فيه الريح].

(٢) يدل على ذلك قوله ﷺ حين سئل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». [انظر الحاشية:
٣]. الصحيفة السابقة.

(٣) أي إذا خشي أن يراه صاحب دين له عليه فيطالبه بدينه ويلزمه، وهو لا يجد وفاء
لدينه، ولا بينة له على إثبات إعساره، فيمكن في هذه الحالة أن يسوقه إلى القضاء
فيحبس. ويدخل هذا العذر ونحوه في عموم قوله ﷺ [الحاشية: ٣] الصحيفة السابقة:
«إلا من عذر».

(د) [قوله: (وملازمة غريم معسر) هو بإضافة غريم إلى معسر].

... وَعَقُوبَةُ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغِيبَ أَيَّاماً^(١)، وَعُزِّي^(٢)، وَتَأْهِبِ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ^(٣)، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ^(٤)، وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ^(٥) أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ^(٦)، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ^(٧).

(١) كَأَن كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَصَاحِبُ ذَلِكَ يَتَرَصَّدُهُ، وَهُوَ يَرْجُو مِنْهُ الْعَفْوَ بَعْدَ حِينٍ.

(٢) أَيْ عَدَمُ لِبَاسٍ لَائِقٍ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِمِثْلِ هَذَا.

(٣) لَمَّا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنْ مَشَقَّةٍ وَحَرَجٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَيَقُولُ: ﴿زُرِيدُ اللَّهِ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٤) وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَةَ رِيحِهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ».

[البخاري: صِفَةُ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ، رَقْمٌ: ٨١٧.

مسلم: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ: نَهَى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاثًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمٌ: ٥٦٤.]

وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ - أَمْرَهُ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَحِنْهُمَا طَبْخًا.

[مسلم: الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ: نَهَى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاثًا أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمٌ: ٥٦٧. النسائي: الْمَسَاجِدُ، بَابُ: مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، رَقْمٌ: ٧٠٨. ابن ماجه: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ فَلَا يَقْرُبَنَّ الْمَسْجِدَ، رَقْمٌ: ١٠١٤. الْأَطْعَمَةُ، بَابُ: أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصْلَ وَالْكَرَاثَ، رَقْمٌ: ٣٣٦٣. مسند أحمد: ١ / ١٥، ٢٨، ٤٩، و٤ / ١٩.]

وَإِنْ أَمَكَّنْتَ إِزَالَتَهُ وَسَهَلْتَ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا.

(٥) لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْجَمَاعَةَ تَارِكًا لِلْمَشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ مِمَّنْ ذَكَرَ كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا، وَلَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ.

(٦) لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَقُومُ بِالْعَنَايَةِ بِهِ وَتَمْرِيضِهِ.

(٧) أَيْ إِنْ كَانَ يَأْنَسُ بِحُضُورِهِ الْقَرِيبِ الْمُحْتَضِرِ، أَوِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا مَتَعَهْدَ لَهُ.

فصل [في بيان من يصح الاقتداء به]

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته^(١)، أو يعتقده : كمُجْتَهِدَيْنِ اختلفا في القبلة أو إنائين^(٢)، فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة^(٣)، فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً^(٤).

فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة : فظن كل طهارة إناء فتوضأ به، وأم كل في صلاة : ففي الأصح يعيدون العشاء، إلا إمامها فيعيد المغرب^(٥).
ولم يقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد : فالأصح الصحة في الفصد دون المس، اعتباراً بنية المقتدي^(٦).

(١) كما لو علم أنه محدث أو رأى على ثوبه نجاسة، لأنه لا يكون مع ذلك في صلاة، فكيف يقتدي به.

(٢) أي كما لو اجتهدا في جهة القبلة، وأدى اجتهاد كل منهما أنها غير الجهة التي ظنها الآخر. أو اجتهدا في إنائين أحدهما يصلح للتطهير والآخر لا يصلح، واختلفا في ذلك، وتوضأ كل منهما بما أوصله إليه اجتهاده : ففي الصورتين كل منهما في ظنه الغالب : أن صلاة الآخر باطلة، فكيف يقتدي به.

(٣) أي إذا كانت الآنية ثلاثة مثلاً، والتي فيها ماء يصلح للتطهير اثنان، والمجتهدون ثلاثة، وتوضأ كل منهم بما ظن طهارته : جاز لكل منهم أن يقتدي بواحد منهم فقط، لأن الثالث يتعين في حقه أنه توضأ من النجس.

(٤) أي إذا غلب على ظنه بالاجتهاد طهارة الإناء الذي تطهر به غيره جاز له أن يقتدي به، كما في مثالنا السابق. وإن ظن نجاسته لم يجز له الاقتداء به قطعاً.

(٥) وضابطه : أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه آخراً، لتعين التطهر بالنجس في حق من كان إماماً فيها على ظن المأموم.

(٦) فإن المقتدي الشافعي يعتقد صحة صلاة المفتصد - أي الذي أخرج دماً من عرقه - لأن خروج الدم من البدن - من غير القبل أو الدبر - لا ينقض الوضوء عنده، بينما يعتقد بطلان صلاة من مس فرجه، لأن ذلك ناقض للوضوء في اعتقاده.

ولا تصحُّ قدوةً بمقتدٍ^(١)، ولا بمنْ تلزمه إعادةُ كمُقيمٍ تيمِّمَ^(٢)، ولا قارئٍ بأمِّي في الحديد، وهو من يُخلُّ بحرفٍ أو تشديدٍ من الفاتحة، ومنه أُرْتُ يُدْغَمُ في غير موضعه، والثَّغُّ يُبدَلُ حرفاً بحرف، وتصحُّ بمثله^(٣).

أقول: وهذا إذا كان عدم الاقتداء به لا يؤدي إلى أن يظهر الخلاف بين المسلمين، ويقع النزاع وتحصل الفرقة، كما يفعل كثيرون من المسلمين اليوم، ولا سيما في بلاد يدخل الناس فيها في الإسلام من جديد، فالأولى في مثل هذه الأحوال أن يصلي خلف من يخالفه في مذهبه، عملاً بقول من يقول بصحة هذه الصلاة، لأن قوله ليس عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنه مجتهد، وأوصله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم، والمجتهد مأجور، قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩. مسلم: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

- (حكم: أراد أن يحكم. اجتهد: بذل جهده لمعرفة الحق. أصاب: الحق عند الله تعالى).
- (١) أي يُشترط لصحة الاقتداء أن لا يكون المقتدى به مأموماً، ولا مشكوكاً فيه بأنه مأموم، فمتى جوز مَنْ أراد الاقتداء فيمن أراد أن يقتدي به أنه مأموم لم يصح اقتداؤه به، لأن المقتدى به عندها: بوصفه مأموماً فهو تابع، وبوصفه إماماً فهو متبوع، وهما متنافيان. وكذلك من شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل سهو من اتهم به، والمأموم يلحقه سهو إمامه، فلا يجتمع في شخص واحد: أن يلحقه سهو غيره، وأن يتحمل سهو غيره.
- (٢) لفقد الماء، في موضع يغلب فيه وجود الماء، لوجوب قضائها عليه، فهي غير معتد بها في حقه، ويصليها احتراماً للوقت، فلا يصلح الاقتداء به، لأنه لا اعتداد لهذه الصلاة في حق غيره من باب أولى.
- (٣) أي من يخل بنفس الحرف، لاستوائهما في النقص، فإن كان كل منهما يخل بحرف غير الحرف الذي يخل به الآخر لم يصح.

وتكره بالتَّمتام والفأفء واللاحن^(١)، فإن غيَّر معنى كأنعمت - بضم أو كسر - أبطل صلاة من أمكنه التعلُّم^(٢)، فإن عَجَزَ لسانه أو لم يمض زمنٌ إمكان تعلُّمه^(٣): فإن كان في الفاتحة فكأتمّي^(٤)، وإلا فتصحَّ صلاته والقُدوة به^(٥).
ولا تصحَّ قُدوة رجلٍ ولا خُتّى بامرأة ولا خُتّى^(٦).

(١) والتمتات: هو الذي يكرر حرف التاء، والفأفء: يكرر حرف الفاء. ويقاس عليهم غيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف.

وتكره إمامة هؤلاء للزيادة في القراءة ما ليس منها، ولتطويل القراءة بالتكرار دون فائدة، ولنفرة الطباع عادة عن سماع كلامهم. وصحت إمامتهم - مع الكراهة - لأنهم معذورون. واللاحن: هو الذي يخل بحركات الإعراب.

(د) [الفأفء: بهمزيّن، من يكرر الفاء. قول المنهاج: (لاحن) أحسن من لحن، لأن لحناً يقتضي الكثرة].

(٢) ولم يتعلم، وبقي من الوقت ما يسع التعليم، لأن ما قرأه ليس بقرآن.

(٣) من حين إسلامه أو تمييزه.

(٤) فلا يصح اقتداء القارئ - أي الذي لا يلحن فيها - به، لأن الفاتحة ركن في الصلاة كما علمت، بكل حروفها وحركاتها، فإذا اختل شيء من ذلك لم تصح الصلاة، وصحت صلاته لنفسه للضرورة، فلا تصح لغيره. [وانظر الصحيفة التي قبلها].

(٥) إذا كان عاجزاً عن التعلم، أو جاهلاً ولم يمض زمن إمكان تعلمه، أو ناسياً، لأن الكلام القليل - بهذه الشروط - لا يؤثر في الصلاة.

(٦) لاحتمال أن يكون امرأة. كما لا يقتدي الخُتّى بالمرأة، لاحتمال أن يكون رجلاً. وقد دل على عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة:

ما رواه جابر رضي الله عنه - من حديث طويل - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «.. ألا، لا تؤمَّن امرأة رجلاً».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨١. البيهقي: الصلاة، باب: لا يأت رجل بامرأة، وأوائل كتاب الجمعة: ٣/ ٩٠، ١٧١].

قال البيهقي: وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي

وَتَصَحُّ لِلْمَتَوَضِّئِ بِالْمَتِيمِّ^(١)، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ^(٢)،

رضي الله عنه من قوله.

أقول: ويقويه ما يشهد لمعناه، وهو ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الزائر، رقم: ٥٩٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم، رقم: ٣٥٦٠].

فالحديث صريح أن الذي يؤم القوم هو الرجل، والقوم هم جماعة الرجال. وكذلك ما رواه البخاري [المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣] عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». والقوم جماعة الرجال خاصة، ومن أمرهم إمامتهم في الصلاة. ويدل على أن هذا الحديث شاهد للحديث الضعيف: أن البيهقي رحمه الله تعالى أتى به في نفس الباب قبل ذكره له.

(١) الذي لا إعادة عليه، كالمسافر الذي تيمم في موضع يغلب فقد الماء فيه، لأنه قد أتى ببديل عن طهارته يغني عن الإعادة.

(٢) تصح صلاة القائم خلف القاعد لعذر، وقد دل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس». فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

=

وللكامل^(١) بالصبي والعبد.

والأعمى والبصير سواءً عَلَى النَّصِّ^(٢).

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم، رقم:

٦٨١. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر..، رقم: ٤١٨].

فقد صلى النبي ﷺ إماماً وهو قاعد، وأبو بكر رضي الله عنه يرى أفعاله فيتابعه، والناس في الصفوف يرون أفعال أبي بكر رضي الله عنه فيتابعونه، لأنها علامة على فعله ﷺ، وهذا معنى قولها: (والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ ضحى يوم الاثنين.

أقول: وهذا يدل على أن الحكم محكم لم يطرأ عليه نسخ.

وقيس على القاعد المضطجع وغيره كالمستلقي، إذا علم المأموم حركة الإمام أو إيماءه.

(١) الحر البالغ.

(٢) أي في الإمامة، لأن لكل منهما مزية تقابل مزية الآخر: فالأعمى لا ينظر ما يشغله فهو

أخضع، والبصير يرى النجس فيتجنبه فهو أحفظ.

ودل على صحة إمامة الأعمى ما جاء:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - يؤم الناس، وهو أعمى.

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة الأعمى، رقم: ٥٩٥].

وعن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه: أن عتبان بن مالك رضي الله عنه - وهو

من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي

الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت - يا رسول الله - أنك

تأتيني فتصلي في بيتي، فأأخذ مصلى. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله».

[البخاري: المساجد، باب: المساجد في البيوت، رقم: ٤١٥. مسلم: الإيمان، باب:

الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٣].

فلم ينكر عليه ﷺ صلاته بقومه وهو أعمى.

والأصحُّ صحَّةُ قُدْوَةِ السَّليْمِ بالسَّلْسِ، والطَّاهِرِ بالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ^(١).
وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعَلِنًا - قِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا - وَجِبَتْ الإِعَادَةُ^(٢)، لَا
جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ^(٣).

قلت: الأصحُّ المنصوصُ هو قولُ الجمهور: إِنَّ مَخْفِيَ الكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَالْأَمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ^(٤)، وَلَوْ اقْتَدَى بِخَتْنِي فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي
الْأَظْهَرِ^(٥).

وعن عبد الله بن عمير - رضي الله عنه - إمام بني حَطْمَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِبَنِي خَطْمَةَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى، وَغَزَا مَعَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

[رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: باب إمامة
الأعمى: ٦٥/٢].

(١) لصحة صلاتهم لأنفسهم من غير إعادة، ولم تصح خلف المتحيرة لوجوب الإعادة عليها.
(٢) وكذلك لو بان إمامه مجنوناً، لتقصيره في ترك البحث عما شأنه أن يُطلع عليه. ومعلوم أن
صلاة الكافر والمجنون غير صحيحة، فلا يصلح للإمامة من باب أولى، فلا تصح صلاة
مَنْ اقْتَدَى بِهِ.

وقد سبق معك الكلام عن إمامة المرأة الصحيحة (٣٧٣) مع حاشية (٦). ومثلهم لو بان
أن إمامه كان مأموماً، كما سبق صحيفة (٣٧٢) مع حاشية (١).
(٣) في ثوبه أو بدنه، لانتفاء التقصير هنا، إذ يصعب على المأموم أن يعلم حدث الإمام أو
يطلع على النجاسة الخفية.

والمعتمد أن الذي يعفى عنه النجاسة الخفية في باطن الثوب، لعسر الاطلاع عليه. ومن
النجاسة الخفية: النجاسة الحكمية، كالبول ونحوه بعدما يجف. وأما ما عدا ذلك: فإنه لا
يعفى عنه.

(٤) أي فيعيد من بان أن إمامه كان أمياً وهو قارئ، كما يعيد من تبين أنه اقتدى بامرأة.
(٥) لعدم صحة القدوم في الظاهر، لأن المأموم متردد في صحة صلاته، فلا تكون نيته

والعدل أولى من الفاسق^(١)، والأصحُّ أنَّ الأفقَّةَ أولى من الأقرأ والأورع. ويقدمُ الأفقَّةُ والأقرأ على الأسنِّ النَّسب، والجديدُ تقديمُ الأسنِّ على النَّسب^(٢). فإن

جازمة.

(١) أي يقدم في الإمامة العدل على الفاسق، وإن كان الفاسق يمتاز عنه بكونه أفقه أو أقرأ، لأنه لا يثق به وغير مرضي عند الناس، وتكره الصلاة خلفه وإن صحت.

ودل على صحتها: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكفى به فاسقاً. [معني المحتاج].

[ينظر البخاري: الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم: ١٥٧٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

[أبو داود: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، رقم: ٥٩٤].

وإنما كرهت خلفه - ولو من مثله - لما ورد: «أتمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون» والفاسق لا يصلح للشفاعة، فلا تنفع الصلاة خلفه.

[والحديث ذكره القرطبي في تفسيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) المسألة الحادية عشرة في شرائط الإمام،

الشرط الحادي عشر (١/ ٢٧٠)].

وعن السائب بن خلاد رضي الله عنه: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم». وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

[أبو داود: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، رقم: ٤٨١].

فقد نهى ﷺ أن يصلي إماماً لإيذائه من ذكر، وذلك معصية وفسوق.

(٢) النسب: هو من له نسب أصيل معروف، ومن كان له انتساب إلى قريش أولى من غيره، وكل من كان أقرب انتساباً إلى رسول الله ﷺ أولى من غيره، عند تساوي صفات الفضل السابقة بينه وبين غيره، لأن ثقة الناس به وحبهم له واحترامهم أدعى لاطمئنان

نفوسهم إلى الصلاة، والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ» أي في الإمامة والإمارة ونحوها.

[البخاري: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى..﴾ (الحجرات: ١٣) رقم: ٣٣٠٥. مسلم: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨].

وقدم الأفقه على غيره لأنه أدرى بأحوال الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ أن يصلي أبو بكر رضي الله عنه بالناس، مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم: ٦٣٣. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (سليماً: إسلاماً، وفي رواية: سناً).

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٣. أبو داود: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٥٨٢، ٥٨٣. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة، رقم: ٢٣٥. النسائي: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٧٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٩٨٠].

قال الخطابي في [معالم السنن] عند الكلام عن حديث أبي مسعود رضي الله عنه: ومعرفة السنة - وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها - فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة، إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة.

وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقراهم أفقهم. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها =

استويا: فبنظافة الثوب والبدن، وحُسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها^(١).

حتى يُحكم علمها، أو يعرف حلالها وحرامها، أو كما قال.
فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان، فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون، فقرأوهم
كثير، والفقهاء منهم قليل. انتهى كلام الخطابي.

والأسن في الإسلام هو الذي مضى عليه عُمر أطول وهو مسلم، ولو كان أقل سناً ممن
كان أحدث منه في الإسلام، لأن سبقه في الإسلام مزية له وأفضلية على غيره. فإن كان
الجميع مولودين في الإسلام فالمراد من كان أطعنهم في السن.

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده
عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم،
وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

[البخاري: الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم: ٦٠٢. مسلم:
المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤].

وقوله: «أكبركم» لأنهم متساوون في الصفات الأخرى، لهجرتهم معاً ومكثهم عند النبي
ﷺ نفس المدة جميعاً، وأخذ الجميع للعلم والسنة بقدر واحد.

(١) من الفضائل، كحسن وجه وسمت وحسن سيرة وخلق بين الناس. فيقدم حسن
السيرة - وهو المتحلي بالفضائل والمنتزه عن الرذائل - على غيره، لأن حاله أقرب إلى
الخشوع، فتكون منزلته عند الله تعالى أعلى، وصلاته إماماً أرجى في القبول له ولمن صلى
خلفه. ولأن حسن خلقه يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجماعة خلفه.

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَقْبَلَ
صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ خِيَارُكُمْ».

[الحاكم في مستدركه: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي:
٢٢٢/٣].

والخيار هم ذوو الخلق الحسن، بشهادة رسول الله ﷺ إذ قال: «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ
أَخْلَاقاً».

[البخاري: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، رقم: ٥٦٨٨.

مسلم: الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ، رقم: ٢٣٢١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». أي البالغون العقلاء ذوو الفضل والصلاح. وإذا كان أولو الفضل أحق بالتقديم في صف الصلاة على غيرهم، فهم أحق بالتقديم للإمامة من باب أولى. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

[والحديث أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .. ، رقم: ٤٣٢. وأبو داود في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر، رقم: ٦٧٤. والنسائي في الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٦. الدارمي: الصلاة، باب: من يلي الإمام من الناس، رقم: ١٢٤٦، ١٢٤٧. وأحمد: ١/٤٥٧، ٤/١٢٢].

ثم يقدم نظيف الثوب والبدن، لأنه أرغب للناس وأليق بمقام الإمامة. ثم يقدم حسن الصوت، لأنه أكثر ترفيقاً للقلوب، وقراءته أدعى إلى الخشوع. ثم حسن الصورة والسمت، لأن الخير والعقل يتبعان حسن الصورة غالباً، ولأنه أكثر قبولا لدى المأمومين.

عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً».

[أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الصلاة، وترجم عليه: باب من قال: يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر: ٣/١٢١].

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ٤/١٨١]: حديث مرفوع، وإن كان ضعيفاً. أي ويعمل به في فضائل الأعمال.

فإذا استوى الحضور في الصفات - وتشاحوا - أقرع بينهم ندباً، قطعاً للنزاع، لأنهم كلهم أصحاب حق، ولا مرجح لواحد على غيره.

ومستحقُّ المنفعة بِملك أو نحوه أولى^(١)، فإن لم يكن أهلاً فله التقديم^(٢).
ويقدمُ على عبده الساكن، لا مكاتبه في ملكه^(٣).

(١) (نحوه) كإجارة أو إعارة أو وقف أو وصية. لأن كلاً منهم مالك لمنفعة المنزل، أو الانتفاع به، فهو أحق بالتصرف فيها.

دل على ذلك ما جاء في حديث أبي مسعود رضي الله عنه (المذكور في الحاشية، صحيفة: ٣٧٨) في رواية غير مسلم: «ولا يؤمُّ الرجل في بيته ولا سلطانه».

وكذلك حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحقُّ بصدر فراشه، وأحقُّ بصدر دابته، وأحقُّ أن يؤمَّ في بيته».

[مسند البزار (٣٠٩/٨) رقم الحديث (٣٣٨٠). المعجم الأوسط للطبراني (٢٨٠/١) رقم الحديث (٩١٣)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت.

[رواه الشافعي في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: صحيفة: ٥٥، الحديث: ٢٠٤].

وعن إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله بن مسعود أبا موسى - رضي الله عنهما - فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: أبا موسى، لقد علمت أن السنة أن يتقدم صاحب البيت.

[رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٩) رقم الحديث (٨٤٩٣) طبعة دار الحرمين - القاهرة: ١٤١٥ هـ - ورجاله رجال الصحيح].

(٢) أي إذا كان مستحق المنفعة ليس أهلاً لإمامة الحاضرين - كأن كان امرأة والمصلون رجال، أو كان غير مسلم - فله الحق باختيار من يتقدم للإمامة.

وفي حال أنه أهل للإمامة، ويوجد من هو أفضل منه: يستحب له أن يقدمه.

(٣) يقدم السيد على عبده مطلقاً لأنه مالك له. وأما المكاتب: فهو أحق من السيد، لأنه مستقل بالتصرف. والمكاتب: هو العبد الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط من المال ليصبح حراً.

والأصحُّ تقديم المَكْتَرِي عَلَى المَكْرِي^(١)، والمعير عَلَى المستعير^(٢).
والوالي فِي مَحَلٍّ ولَايْتِه أَوْلَى مِنَ الْأَفْقِهِ وَالْمَالِكِ^(٣).

(١) لأن المَكْرِي مالِك للمنفعة، ومقابل الأصح: يقدم المَكْرِي لأنه مالِك للرقبة، وهو أقوى من ملك المنفعة.

(٢) لأن الإعارة عقد غير لازم، وهي إباحة للمنفعة وليست تمليكاً لها، فالمعير هو المالك للمنفعة، وله أن يرجع بالإعارة متى شاء.

(٣) والمراد بالوالي الحاكم الأعلى للبلد، ومثله الأعلى فالأعلى من أولى الأمر والقضاة ونحوهم. لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس، فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب.
دل على ذلك حديث أبي مسعود البدرِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ». [انظر الحاشية، صحيفة: ٣٧٨].
تتمة في من يقدم في الإمامة:

١ - يقدم المقيم على المسافر، ولو كان المسافر أفضل، لأن المقيم إذا تقدم في الإمامة أتم الصلاة جميع من اقتدى به من مسافر وغيره، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في حال الاقتداء به: فمنهم من يتم ومنهم من يقصر مثله.

٢ - ويقدم البالغ على الصبي، وإن كان الصبي أفضل، لأن البالغ يؤدي ما وجب عليه لأنه مكلف، فهو أحرص على المحافظة على الواجبات والبعد عن المنهيات. بينما الصبي غير مكلف، فقد يتهاون في شيء منها.

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (يحتلم: يبلغ).
[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤٠٣].

ولأن الفقهاء مجمعون على صحة إمامة البالغ، ومنهم من قال بعدم صحة إمامة الصبي كالمالكية، على تفصيل عندهم. لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.
[البيهقي: الجمعة، باب: من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام: ٣/ ٢٢٥].

=

وقول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يحتلم. أي يبلغ.
[انظر المدونة: الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد: ٨/١].

وقول التابعي: كانوا يكرهون، يعني أصحاب النبي ﷺ، فهو في حكم الحديث الموقوف، وهو حجة.

والقول بصحة إمامته - كما هو مذهبنا - أقوى، لقوة دليله، وهو: ما رواه البخاري عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست - أو: سبع - سنين.
[البخاري: المغازي، باب: من شهد الفتح، رقم: ٤٠٥١].

ويحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على الكراهة، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى.

تتمة فيمن تكره إمامته:

١ - ويكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي، كأن كان غيره أولى منه، أو كان للناس في عنقه مظلمة، أو كان لا يتوقى من النجاسات، أو كان يعاشر أهل الظلم والفسوق. لأن الأصل في الإمام أن تميل قلوب الناس إليه، ليستفيدوا منه وليكون قدوتهم في الخير والطاعة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره».

[أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، رقم: ٥٩٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٩٧٠].
(دباراً: أي يأتيها بعد أن تفوته. اعتبد: أي أنكر عنقه أو كتفه).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».
[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، رقم: ٣٦٠، وقال: حديث حسن].

(الأبق: الهارب من سيده. ساخط: غير راض لمخالفتها له في أمر مباح)

=

وفي الباب مثله عن أنس رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥٨) وابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٩٧١).

٢ - وتكره إمامة الأقف - وهو الذي لم يختن - سواء أكان بالغاً أم لا ، لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته ، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته ، وهي الجلدة التي تكون مغلفة لرأس الذكر عند الولادة ، والتي تقطع بالختان ، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر من البدن الذي يجب غسله من النجاسة .

٣ - تكره إمامة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ، وهو من يخالف بقوله ما أجمع عليه أهل السنة ، كَسَبَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه بالصلاة خلفه ينخدع العوام به ، فقد يقلدونه ببدعته .

٤ - تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب ، وهو غير مطروق ، ولم يأذن له إمامه ، إلا إذا غاب وخشي فوت فضيلة أول الوقت ، ولم تخش فتنة . لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره ، ولما في ذلك من إيحاشه . وقد سبق معنا (صحيفة: ٣٧٨) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» .

(تكرمته: الفراش ونحوه مما يجعل لصاحب المنزل ويخص به تكريماً له).

وإذا حضر بعد انتهاء الجماعة ندب لواحد منهم أن يصلي معه ، عملاً بحديث أبي أمامة رضي الله عنه السابق في الحاشية [١] من الصحيفة [٣٦٥] .

فإن كان مطروقاً أو ليس له إمام راتب فلا تكره ، لانتفاء معنى الإيحاش في الصورة الأولى ، وكى لا يتعطل المسجد عن الجماعة في الصورة الثانية .

فَصْلٌ [في موقف الإمام والمأموم]

لا يتقدّم على إمامه في الموقف^(١)، فإن تقدّم بطلت في الجديد^(٢)، ولا تضرّ مساواته^(٣)، ويُندب تخلّفه قليلاً^(٤)، والاعتبار بالعقب^(٥).

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ولا يضرّ كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصحّ^(٦)، وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتهما^(٧).
ويقف الذكر عن يمينه، فإن حضر آخر أحرّم عن يساره، ثمّ يتقدّم الإمام أو

(١) والأصل في هذا: ما رواه أنس رضي الله عنه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧١.

مسلم: الصلاة، باب: اتّهام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١].

والاتّهام الاتباع، فالؤتم تابع، والمتقدم غير تابع.

وتقدم الإمام على المأموم هو المنقول عن النبي ﷺ والصحابة من بعده.

(٢) إن كان التقدم بعد تكبيرة الإحرام، وإن كان معها لم تنعقد صلاته، كما لو تقدم على الإمام بتكبيرة الإحرام، قياساً للمكان على الزمان.

وفي القديم: لا تبطل، ولكن مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده.

(٣) إن كانت المساواة بالعقب، ولكن لم يحصل له شيء من فضل الجماعة لكراهة ذلك. ولا تبطل صلاته لأنه لا يعد متقدماً عليه.

(٤) إظهاراً لرتبة الإمام.

(٥) وهو مؤخر القدم، ولو تساوى في العقب - أو تأخر عنه به - وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، ولو تقدمت عقب المأموم وتأخرت أصابعه لم تصح صلاته، لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، وإذا تقدم منكبه كان متقدماً ب كله.

(٦) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشقّ على المأموم، وكذلك لا تظهر به مخالفة منكرة كما لو كان في جهته.

(٧) قياساً لمن كان داخل الكعبة على من كان خارجها، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام للجدار الذي توجه هو إليه.

يتأخران، وهو أفضل^(١).

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ^(٢).

(١) دل على ما سبق:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه. وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فقام عن يساره، قال: فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني فقامت عن يمينه، ثم جاء جَبَّارُ ابن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، رقم: ٦٩٣. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣. الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر رضي الله عنه، رقم: ٣٠١٠].

(٢) وهذا إذا لم يسبق الصبيان إلى الصف الأول، فإن سبقوا إليه فهم أحق به. دل على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا. وروى مسلم - أيضاً - عنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو: خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفًّا، رقم: ٦٩٤. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨، ٦٦٠]. وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: ٤٣٢، ٤٣٢ مكرر].

(أولو: أصحاب. الأحلام: جمع حلم وهو الثبوت في الأمور والأناة، وهو من شعار العقلاء، وقد فسر أولو الأحلام بالبالغين. النهي: جمع نُهيّة وهي العقل، سمي بذلك لأنه ينتهي إلى ما هو نافع ولا يتجاوزه. هيشات: الخصومات وارتفاع الأصوات واللغط فيها).

وإذا كان في الجماعة صفوف للرجال وأخرى للنساء، فليحرص الرجل أن يكون في أوائل صفوف الرجال، ولتحرص المرأة أن تكون في أواخر صفوف النساء.

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهنَّ.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها أمّتهن، فقامت وسطاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء، تقوم وسطهن.

[البيهقي: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن: ٣ / ١٣١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، رقم:

٤٤٠. أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم:

٦٧٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول، رقم: ٢٢٤. النسائي:

الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال، رقم: ٨٢٠. ابن ماجه:

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صفوف النساء، رقم: ١٠٠٠. الدارمي: الصلاة، باب:

أي صفوف النساء أفضل، رقم: ١٢٤٨. مسند أحمد: ٢ / ٤٨٥].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: أما صفوف الرجال فهي على

عمومها: فخيرها أولها وأبدأ، وشرها آخرها وأبدأ. أما صفوف النساء: فالمراد بالحديث

صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهنَّ

ويكره وقوف المأموم قرداً^(١)، بل يدخل الصف إن وجد سعة^(٢)، وإلا فليجُرَّ

كالرجال: خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك. وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

(١) وقد دل على ذلك:

ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

وعند أبي داود: ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف». فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، رقم: ٧٥٠. أبو داود: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، رقم: ٦٨٤. النسائي: الإمامة، باب: الركوع دون الصف، رقم: ٨٧١. مسند أحمد: ٥/٣٩، ٤٢].

ووجه الاستدلال: أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف، فنهاه عن ذلك، وحُمِلَ النهي على الكراهة لأنه لم يأمره بالإعادة.

(٢) أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، وليُنْوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله». وأخرج النسائي الجملة الأخيرة منه: «من وصل...».

وعند أبي داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

=

شخصاً بعد الإحرام، ولْيَسَاعِدْهُ المَجْرُورُ^(١).

ويشترطُ علمُهُ بانتقالات الإمام: بأن يراهُ أو بعضَ صفٍّ أو يسمعهُ أو مُبَلِّغاً^(٢).

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أُبْنِيَّةٌ^(٣)، وَلَوْ كَانَ بِفَضَاءٍ شُرْطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا^(٤). فَإِنْ

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصُّفُوفَ، وَمِنْ سِدِّ فَرْجَةٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

[أبو داود: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، رقم: ٦٦٦، ٦٦٧. النسائي: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب: من وصل صفًّا، رقم: ٨١٥، ٨١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف، رقم: ٩٩٥. مسند أحمد: ٦/٨٩].

(الْمَنَاقِبُ: جَمْعُ مَنْكِبٍ وَهُوَ مَفْصَلُ الْكَتِفِ مَعَ الذِّرَاعِ. لِيَنُوءَ: انْقَادُوا لَهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْدُمُوهُمْ أَوْ يُؤْخِرُوهُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الصَّف. الْحَذَفُ: غَنَمٌ صَغَارٌ سَوْدُ تَكْثُرٍ فِي الْيَمَنِ، وَاحِدُهَا حَذْفَةٌ).

(١) أَيِ يَسْتَحِبُّ مِنْهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ، إِعَانَةً لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ، وَيُنَالُ فَضْلَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، الْمَأْمُورَ بِهِمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وَيَحْصُلُ لِلْمَجْذُوبِ ثَوَابُ الصَّفِّ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوَّلًا، لِأَنِّ انْتِقَالَه مِنْهُ كَانَ لِعَذْرِ وَلَا يَجْذِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ، فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لَوَسَّعَتْهُ دَخَلَ فِي الصَّفِّ.

(٢) وَهُوَ مَنْ يَشَاهِدُ الْإِمَامَ وَيَعْلَمُ انْتِقَالَاتِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَدْلًا، لِأَنِّ غَيْرَ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ.

(٣) كَبَثْرٌ وَمَنَارَةٌ تَنْفُذُ أَبْوَابَهَا، بِحَيْثُ يُمْكِنُ الْمُرُورُ وَالْوَصُولُ إِلَى الْإِمَامِ، لِأَنِّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ، فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، مُؤَدُّونَ لَشَعَارِهَا.

(٤) وَالذِّرَاعُ يَسَاوِي نِصْفَ مِثْرٍ تَقْرِيْبًا.

تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول، وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض^(١).

ولا يضر الشارع المطروق، والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح^(٢).

فإن كانا في بناءين - كصحن وصفة^(٣) أو بيت - فطريقان:

أصحهما: إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضُر فرجة لاتسع واقفاً في الأصح.

وإن كان خلف بناء الإمام: فالصحيح صحة القدوة، بشرط أن لا يكون بين الصفتين أكثر من ثلاثة أذرع.

والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء، إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان، أو جدار، بطلت باتفاق الطريقين^(٤).

قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم.

وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار بينه وبين الإمام.

ولو وقف في علو وإمامه في سفلى - أو عكسه - شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه^(٥). ولو وقف في موات وإمامه في مسجد: فإن لم يحل شيء فالشروط التقارب

(١) أي الذي بعضه وقف وبعضه مملوك.

(٢) لأن هذه الأشياء المذكورة لا تقام عادة للحيلولة، فلا يسمى واحداً منها حالاً عرفاً.

(٣) الصحن: هو الفسحة التي لم تظلل وسط البناء. والصفة: هي المكان المظلل جانب البناء.

(٤) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن.

(٥) المحاذاة: تكون بحيث لو مدَّ خيط من قدم الأعلى إلى رأس الأسفل لكان مسامتاً له، ولو

مشى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان رأسه مسامتاً لقدم الأعلى، مع

معتبراً من آخر المسجد، وقيل: من آخر صفٍّ. وإن حال جدار أو باب مغلق^(١) منع^(٢)، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح. قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه، إلا الحاجة فيستحب^(٣).

ملاحظة اعتدال الحلقة بينهما.

والأصح أنه لا تشترط المحاذاة، بل الذي يشترط هو أن لا تزيد المسافة من رأس الذي في الأسفل إلى قدم الذي في الأعلى عن ثلاثمائة ذراع تقريباً، وهي تساوي مائة وخمسين متراً تقريباً.

[انظر: المنهاج مع مغني المحتاج: صلاة الجماعة، فصل: لا يتقدم على إمامه...].

(١) يمنع الاستطراق والوصول إلى الإمام.

(٢) الاقتداء، لعدم الاتصال.

(٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

[الدارقطني: الصلاة (الجنائز) باب: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه: ٢/٨٨].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان رضي الله عنه، ثم قال له: ما أدري: أطل بك العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه». (نشز: مرتفع).

[البيهقي: الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام: ٣/١٠٤].

فإن كانت حاجة لذلك كالتعليم - مثلاً - لم يكره.

ودل على ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - أي المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».

=

ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة^(١)،.....

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم: ٣٧٠.
مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم:
٥٤٤، واللفظ لمسلم].

(١) ندباً لغير المقيم ممن يريد الصلاة قائماً، لأنه قبل الفراغ منها لم يحضر وقت الدخول فيها،
ولأنه مشغول قبل ذلك بإجابة المؤذن والمقيم.

إلا إذا كان عنده ضعف، بحيث لو قام بعد فراغ الإقامة فاتته تكبيرة الإحرام.
وقد دل على ما سبق: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». أي تبصروني قد خرجت من حجرتي أو وقفت
في محرابي.

[البخاري: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم: ٦١١.
مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤].
ويندب - بعد القيام إلى الصلاة وقبل الدخول فيها - تسوية الصفوف والأمر بها، طلب
ذلك من الإمام أكد.

عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال:
«أقيموا صفوفكم وتراصوا». وفي رواية قال: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من
إقامة الصلاة».

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من
حسن الصلاة».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو
ليخالفن الله بين وجوهكم».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وباب: إقبال
الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: ٦٨٥،
٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩٠. مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها...، رقم: ٤١٤، ٤٣٣،
٤٣٦].

... ولا يبتدئ نفلًا بعد شروعه فيها^(١)، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة^(٢)، والله أعلم.

(١) إذا دخل الإمام في المكتوبة - أو شرع المؤذن في الإقامة - كره افتتاح كل نفل، راتبه أو غيرها، لأن الاشتغال بالفريضة أفضل، ولنهيه ﷺ عن ذلك:

روى مسلم وأصحاب السنن والدارمي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

وصرف النهي عن التحريم ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً». فلو كانت حراماً لأمره بقطعها.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٦٣٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١٠، ٧١١. أبو داود: التطوع، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، رقم: ١٢٦٦. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ٤٢١. النسائي: الإمامة، باب: ما يكره في الصلاة عند الإقامة، رقم: ٨٦٥، ٨٦٦. ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١١٥١. الدارمي: الصلاة، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم: ١٤٢٠].

(٢) يتمه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فإن خاف فوت جماعة غير الجمعة قطع النافلة لها ندباً، وإن خاف فوت الجماعة في الجمعة قطع النافلة وجوباً، حتى لا تفوته الجمعة وهي فرض عين في جماعة.

فَصْلٌ [في شرط الاقتداء]

شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة^(١)، والجمعة كغيرها على الصحيح^(٢)، فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح^(٣).

ولا يجب تعيين الإمام، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته^(٤).

ولا يشترط للإمام نيّة الإمامة، بل تُستحب^(٥)،

(١) عملاً بالحديث المشهور والمتكرر ذكره: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٢) في اشتراط نية الاقتداء مقارنة للتكبير، لتعلق صلاته بصلاة الإمام.

(٣) لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما، فإن وافقت أفعال المأموم أفعال الإمام من غير قصد وبلا انتظار صحت صلاته.

(٤) أي لم تنعقد صلاته، لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به، ولو قال: بهذا الإمام، وسماه بغير اسمه جاز.

(٥) نية الإمام ليست شرطاً في صحة الجماعة، وإنما هي لتحصيل الثواب، لأنه غير مرتبط بمن يصلي خلفه، بل هم الذين يرتبطون به، وهو لا يتابع أحداً في أفعال صلاته. وقد دل على ذلك:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت أصلي معه، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم، رقم: ٦٦٧. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أننا خلفه، جعل يتجاوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلّى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: «نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت».

... فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ^(١).

وتصحُّ قُدُوءُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر،
وبالعكس^(٢).

[مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤].

(رهطاً: جماعة من الرجال مادون العشرة. حس: شعر، وفي رواية: أحس، وهو أفصح، وهو الذي جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. يتجاوز: يخفف ويقتصر على أقل ما يجزئ في الصلاة. رحله: منزله. الذي صنعت: من التجوز وترك الصلاة في المسجد).

فهذه الأحاديث تدل على صحة صلاة الإمام والاعتداء به ولو لم ينو الإمامة، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم اقتداءهم به وهو لم يفتن لهم أولاً.

(١) لأن غلظه في النية لا يزيد على تركها، وهو له أن لا ينوي الإمامة أصلاً كما سبق.

وهذا في صلاة الجمعة كما سيأتي في بابها.

(٢) أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر، لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء.

لكنها تكره في كل هذه الصور، خروجاً من خلاف من منع ذلك، وهم الحنفية والمالكية، رحمهم الله تعالى.

[انظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار: ١/ ٥٥٠. الكافي لابن عبد البر: ٤٧].

ودل على الصحة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، رقم: ٦٦٨. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].

فصلاة معاذ رضي الله عنه إعادة، وهي نافلة، لأن فرضه هو ما صلاه مع رسول الله ﷺ. وروى الشافعي رحمه الله تعالى [في مسنده: باب: ومن كتاب الإمامة: ٥٧] بسند صحيح: عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى

وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق^(١)، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب^(٢)، وله فراقه إذا اشتغل بهما^(٣). ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام للثالثة: فإن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره^(٤) ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل^(٥)، والله أعلم، وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه^(٦)، وله فراقه ليقنت^(٧). فإن اختلف فعلهما - كمكتوبة وكسوف أو جنازة - لم يصح على الصحيح^(٨).

قومه فيصليها، هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

- (١) يتم صلاته بعد سلام الإمام.
- (٢) كالمسبوق أيضاً، فإنه يتابع الإمام حيث يقنت في غير موضع قنوت المأموم، ويجلس معه في غير موضع جلوسه.
- (٣) أي بالقنوت في الفجر، أو الجلوس الثاني في المغرب، فينوي مفارقه ويفارقه، والمتابعة أفضل من المفارقة.
- (٤) في القعود حتى ينتهي الإمام من صلاته ويسلم معه.
- (٥) ليؤدي السلام مع الجماعة.
- (٦) إن أمكنه القنوت قنت ندباً، تحصيلاً لسنة ليس فيها مخالفة للإمام. وإن لم يمكنه تركه، خوفاً من التخلف عن الإمام، ولا يسجد للسهو، لأن الإمام يتحملة عنه.
- (٧) تحصيلاً لسنة، وتكون مفارقه لعذر، وهو أفضل.
- (٨) أي كما لو صلى المكتوبة خلف من يصلي الجنازة أو الكسوف، أو صلى الكسوف أو الجنازة خلف من يصلي المكتوبة، لعدم إمكان المتابعة في الصور كلها، لاختلاف نظم الصلاتين في الأفعال.

فصل في متابعة الإمام

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة: بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه^(١)، فإن قارنه لم يضر^(٢)،.....

(١) دل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا أَلْصَقَيْنِ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

[مسلم: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم: ٤١٥].

(لا تبادروا: لا تسبقوا).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا ستناء، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك». «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم». فقال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[مسلم: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٤].

(فتلك بتلك: أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير قدر ركوعكم كقدر ركوعه).

(٢) المتابعة واجبة، ويأثم بتركها، ولا تحرم المقارنة لأن صورة المتابعة قائمة، والقدوة منتظمة ولا مخالفة فيها، ولكنها مع ذلك مكروهة، وتفوت فضيلة الجماعة وثوابها، لمخالفتها للسنة.

(د) [قول المحرر: (ولو ساوقه لم يضر) هذا مما عد لحناً، وقد أكثر الغزالي وغيره من استعماله،

...إلا تكبيرة إحرار^(١).

وإن تخلف بركن - بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله - لم تبطل في الأصح^(٢)، أو
بركنين - بأن قرعَ منهما وهو فيما قبلهما^(٣) - فإن لم يكن عذراً بطلت^(٤)، وإن كان^(٥)
- بأن أسرعَ قراءته وركعَ قبل إتمام المأموم الفاتحة - ففيل: يتبعه وتسقط البقية^(٦)،
والصحيح: يُتمها ويسعى خلفه، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة،
وهي الطويلة^(٧). فإن سبق بأكثر، ففيل: يفارقه،

وصوابه (ولو قارنه ..) كما قاله المنهاج، لأن المساوقة في اللغة محيى واحد بعد آخر.

(١) فإن مقارنة الإمام فيها تضر، بمعنى أن صلاته لم تنعقد.

وكذلك إن شك في مقارنة ذلك، لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد
صلاته، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة المقتدى به، وحال الشك لم يتحقق هذا
الشرط بيقين.

(٢) وذلك: كأن ابتداء الإمام الرفع للاعتدال، والمأموم لا يزال في قيام القراءة، فإنه يتم قراءته
ويركع ويلحق بالإمام. ولا تبطل صلاته لأنه تخلف يسير، لا يظهر أثره في المتابعة.
ومقابل الأصح: تبطل صلاته، لما فيه من المخالفة بغير عذر.

فإن كان التخلف بأقل من ركن - كأن ركع الإمام ولم يركع المأموم، ثم لحقه في الركوع
قبل أن يرفع منه - أو كان بركن ولكن بعذر، فلا يضر ذلك قولاً واحداً.

(٣) كما لو ابتداء الإمام بالهوي للسجود، والمأموم لا يزال في قيام القراءة، فقد تخلف عنه
بالركوع والاعتدال منه. ولا فرق بين الركن الطويل - كالركوع والسجدة - والقصير
كالاعتدال والجلوس بين السجدين - كما مثلت.

(٤) لعدم المتابعة، التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء.

(٥) أي عذر، كأن كان بطيء القراءة لعي في لسانه، وكما ذكر المصنف.

(٦) كما في المسبوق، بسبب العذر.

(٧) فلا يحسب منها الاعتدال من الركوع ولا الجلوس بين الجلستين. كما لو ركع ورفع، ثم
سجد السجدين، فإن ركع قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية تابع المأموم نظم
صلاته، ويلحق بالإمام ما استطاع.

... والأصح: يتبعه فيها هو فيه^(١)، ثم يتدارك بعد سلام الإمام^(٢).

ولو لم يتم الفاتحة - لشغله بدعاء الافتتاح - فمعدور^(٣).

هذا كله في الموافق^(٤)، فأما مسبوق^(٥) ركع الإمام في فاتحته: فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ^(٦) ترك قراءته وركع^(٧)، وهو مدرك للركعة، وإلا^(٨):
لزمه قراءة بقدره^(٩).

(١) وذلك بأن رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية وشرع في القيام للركعة الثانية، والمأموم لا يزال قائماً: الأصح أنه لا تلزمه المفارقة، بل يوافق المأموم الإمام فيها وصل إليه، ويتبعه فيها بعد ذلك، ولا يراعي نظم صلاته في هذه الحالة، لما في ذلك من المخالفة الفاحشة. وله أن ينوي المفارقة ويتبع نظم صلاته مستقلاً عن الإمام.

(٢) أي يتدارك ما فاتته من الركعات، كما لو كان مسبوقاً.

(٣) وكذلك إذا شك في قراءة الفاتحة أو تذكر تركها بعد ركوع الإمام.

(٤) وهو من أدرك مع الإمام من القيام قدر قراءة الفاتحة باعتدال.

(٥) وهو من لم يدرك مع الإمام من القيام قدر يسع الفاتحة، سواء في الركعة الأولى أو غيرها.

(٦) أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل أن يبدأ بقراءة الفاتحة.

(٧) ليُدرك الركوع معه، فيُدرك الركعة، ويتحمل الإمام بقية الفاتحة عنه إن كان قرأ منها شيئاً، ويتحملها كلها إن لم يقرأ منها شيئاً وقد ركع الإمام فور تكبيره للإحرام، أو أدركه وهو راكع. فإن لم يركع معه فاتته الركعة، وإن كمل الفاتحة حتى شرع الإمام بالهوي للسجود بطلت صلاته.

(٨) بأن اشتغل بشيء مما ذكر من السنن.

(٩) أي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها، لتقصيره بعدوله عن الفرض إليها، إذ المطلوب من المسبوق أن لا يشتغل بغير الفاتحة. فإن ركع قبل أن يقرأ بقدر ما فوته من الفاتحة بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإن جهل أو نسي فعليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام.

وإن قرأ قدر ما اشتغل به من السنن، ثم أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإن لم

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ^(١)، إِلَّا إِنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا^(٢).
وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعِدْ إِلَيْهَا^(٣)، بَلْ يَصْلِي
رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(٤)، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ - وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ -
قَرَأَهَا^(٥)، وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدُ^(٦)، وَقِيلَ: يَرْكَعْ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ^(٧).
وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالَّتَّحْرُمِ لَمْ تَنْعَقِدْ^(٨)، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ^(٩)،
وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ^(١٠).

يدركه في الركوع - بأن لم يطمئن في ركوعه قبل ارتفاع الإمام عن أقله - فاتته الركعة،
فيوافق الإمام فيما هو فيه من الاعتدال وما بعده، ولا يركع إن رفع الإمام قبل هويته، وإن
كان قد هوى للركوع وقد رفع الإمام رجوع معه، ولا يركع، وإن ركع عامداً عالماً بطلت
صلاته، لأن هذا الركوع لا يُحسب له، فيكون قد أتى بزيادة في صلاته، وترك المتابعة
للإمام. ثم بعد سلام الإمام يأتي بها فاتته من صلاته.

(١) أي يشتغل بقراءة الفاتحة فقط، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى.
(٢) أي إذا غلب على ظن المأموم أنه يدرك قراءة الفاتحة، مع إتيانه بدعاء الافتتاح والتعوذ، لما
يعلمه من عادة الإمام في القراءة بعد الفاتحة، فإنه يأتي بهذه السنن ليحوز فضيلتها، ولكن
يخففها خشية أن تفوته الفاتحة.

(٣) لفوات محلها، ولو عاد بطلت صلاته، لتركه المتابعة، ومخالفته نظم صلاة الإمام.

(٤) تداركاً للركعة التي لم تصح لعدم قراءة الفاتحة فيها.

(٥) وجوباً، لبقاء محلها.

(٦) فيلحق بالإمام.

(٧) لأجل المتابعة.

(٨) أي صلاته، لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة، وقد سبق صحيفة (٣٩٨): أنه إذا
قارنه بتكبيرة الإحرام ضر ذلك ولم تنعقد صلاته، وما ذكر هنا من باب أولى.

(٩) أي ويحسب له ذلك، ولا يؤثر على صحة صلاته، لأنه لا تظهر به مخالفة فاحشة.

(١٠) إما مع قراءة الإمام أو بعدها، وهو أولى إن تمكن، لأنه أتى بها أتى به أولاً في غير محله،
==

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفَعْلٍ - كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ - إِنْ كَانَ بَرَكْنَيْنِ بَطَلَتْ^(١)، وَإِلَّا فَلَا^(٢)، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بَرَكْنٌ^(٣).

والأصل أن فعله مرتب على فعل الإمام ولو كان قولاً.

(١) إذا فعل ذلك عامداً عالماً بالتحريم، لفحش المخالفة. وسواء أكان الركنان طويلين أم كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً. فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن لا يعتد بثلث الركعة، ويتدراكها بعد سلام الإمام.

(٢) أي إذا كان السبق بأقل من ركنتين، سواء أكان بركن أم أقل، ويحرم عليه ذلك، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبل الإمام ورفع من الركوع، ومكث حتى رفع الإمام منه. ولا تبطل صلاته، لما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

فإنه ﷺ نهاهم عن السبق ولم يأمرهم بالإعادة.

ودل على الحرمة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو: ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. أو: يجعل صورته صورة حمار».

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٦٥٩. مسلم: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٦، ٤٢٧]. ويندب له في حال التقدم أن يعود إلى متابعته، لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن.

(٣) تام في العمد، لمناقضته الاقتداء، ولفحش المخالفة.

فصل [في انقطاع القدوة]

خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة^(١)، فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز^(٢)، وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة^(٣)، ومن العذر تطويل الإمام^(٤)،

(١) به، لزوال الرابطة بينه وبين المأموم، فإن سها المأموم بعد ذلك سجد لسهو نفسه، ويجوز لغيره أن يقتدي به.

(٢) مع الكراهة إن لم يكن له عذر بذلك، لمفارقتة للجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً. فإذا كان له عذر جاز بلا كراهة، وصحت صلاته في الحالين، لأنها إما سنة: فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة كما سيأتي، أو فرض كفاية: فلا تلزم أيضاً إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، كما سيأتي أيضاً.

ودل على جواز المفارقة للعذر بلا كراهة: ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت». أو: «أفأتين». ثلاث مرار: «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالْأَشْمُسُ وَضَحْنَهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». فإنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه تطويله، ولم ينكر على الرجل مفارقتة للإمام، بسبب عذره.

[والحديث أخرجه البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من شكأ إمامه إذا طول، رقم: ٦٧٣. مسلم: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥].

(بناضحين: مثني ناضح وهو ما استعمل في سقي الشجر والزرع من الإبل. جنح الليل: أقبل بظلمته. أقبل إلى معاذ: أي فاقتدى به ليصلي. فانطلق الرجل: فارقه ولم يتم صلاته معه. فلولا صليت: فهلا قرأت في صلاتك بهذه السور القصيرة).

(٣) يرخص بترك الجماعة ابتداءً، لأنه التزم القدوة في كل صلاته، وفي قطعها إبطال للعمل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٤) كما سبق في الحاشية قبل السابقة.

أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ كَتَشْهَدُ^(١). وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).....

(١) أو دعاء قنوت، فله مفارقتة ليأتي بتلك السنة التي تركها.

(٢) إذا دخل في الفرض منفردًا، فأقيمت الجماعة، ندب له أن يقلب صلاته نفلًا مطلقًا ركعتين ثم يسلم، ويقتدي بعد السلام.

وهذا إذا لم يقم إلى الثالثة من الثلاثية أو الرباعية، فإذا قام إليها أتم صلاته وأعادها مع الجماعة، إلا إذا خشي فوات الجماعة بإتمامها استحب له قطعها والدخول في الجماعة، إن تحقق أنه يتمها مع الجماعة قبل خروج الوقت، وإلا حرم عليه قطعها. ويصح أن يقتدي بالإمام أثناء الصلاة دون أن يقلبها سنة، ولكن يكره له ذلك، لأنه ترك سنة، وهي قلب الفريضة نفلًا.

واستدل لصحة الاقتداء أثناء الصلاة بما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال نعم: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

فقد اقتدى أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ أثناء صلاتهم.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم: ٦٥٢. مسلم: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤٢١].

... وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى^(١)، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً^(٢)، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ^(٣)، أَوْ هُوَ: فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انتظره لِيُسَلِّمَ معه^(٤).
وما أدركه المسبوق فأولُ صلاته^(٥): فيعيدُ في الباقي القنوت^(٦)، وَلَوْ أدرك ركعةً من المغرب تشهد في ثانيته^(٧)، وَإِنْ أدركه راکعاً أدرك الرُّكْعَةَ^(٨).

(فحانت الصلاة: دخل حين وقتها. رابه: حصل عنده ريب - أي شك - أنه حصل شيء من خلل في الصلاة).

وفي هذه الحالة يلزم المأموم متابعة الإمام في صلاته:

فإن وافقت صلاته صلاة الإمام، وتمت صلاة المقتدي أولاً، انتظر الإمام في التشهد حتى يسلم معه، أو فارقه وسلم.

وإن خالفت صلاته نظم صلاة الإمام، كأن كان الإمام في ركوع مثلاً والمأموم في قيام، ترك المأموم نظم صلاته، وتابع الإمام، واستدرك ما فاته آخر صلاته.

(١) أي غير ركعة الإمام ولو متقدماً عليه، لكنه مكروه.

(٢) أو راکعاً أو ساجداً، وإن كان على غير نظم صلاته لو لم يقتد به، رعاية للمتابعة.

(٣) فيتم صلاته.

(٤) وانتظاره أفضل من مفارقتة.

(٥) وإنما كان ما أدركه أول صلاته لقوله ﷺ [حاشية: ٢، صحيفة: ٣٦٥]: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». قالوا: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله.

(٦) في محله إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح، أو الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان، ولم تكن آخر وتره هو، لأن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته، وقنوته مع الإمام قبله للمتابعة.

(٧) لأنه محل تشهده، وتشهد في الركعة قبلها مع الإمام للمتابعة.

(٨) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة - قبل أن يقيم الإمام صلبه - فقد أدركها» (يقيم الإمام صلبه: يستوي قائماً وظهره منتصب).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع^(١)، والله أعلم.
 وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تَحْسَبْ رَكَعَتَهُ فِي الْأَظْهَرِ^(٢). ويكبر للإحرام
 ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا
 لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ.
 وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مَكْبَرًا^(٣)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ
 وَالتَّسْبِيحَاتِ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَكْبِرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا^(٤). وإذا سلم الإمام
 قَامَ الْمَسْبُوقُ مَكْبَرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ^(٥)، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ^(٦).

-
- فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً.
 فقد دل الحديثان على أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك للركعة، ويحتمل الإمام عن
 المأموم القيام والقراءة.
 [أخرج الحديثين الدارقطني: الصلاة، باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك
 الصلاة، رقم: ١. الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم: ١].
 (١) أي بشرط أن يطمئن في الركوع، لأن الاطمئنان فيه ركن كما علمت في باب: صفة
 الصلاة، صحيفة (٢١٢).
 وهذا إذا أحرم متصباً، ثم كبر للركوع، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم
 تنعقد صلاته، لأن القيام لتكبيرة الإحرام فرض، كما مر معك في أركان الصلاة، لقوله
 ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». [انظر صحيفة: ١٩٠، حاشية: ١
 وصحيفة: ١٩٢، حاشية: ٣].
 (٢) لأن الأصل عدم إدراكه.
 (٣) وإن لم يكن محسوباً له، متابعة للإمام.
 (٤) أي السجدة، لأنها غير محسوبة له، ولا موافقة فيه للإمام في الانتقال إليها.
 (٥) كما لو اقتدى به في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية.
 (٦) أي إذا سلم الإمام ولم يكن الجلوس الذي سلم منه موضع جلوس للمأموم، كما لو

اقتدى به في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره، أو ثانية الرباعية، فلا يكبر عند قيامه، لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة للإمام.
فائدة:

يندب المحافظة أكثر فأكثر على الجماعة في صبح الجمعة، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، لأنها أكثر فضلاً على هذا الترتيب.
لقوله ﷺ: «إن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة». [كنز العمال: ١٩٣٠٧].

وروى الترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة». وقال: حسن صحيح.

[الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم: ٢٢١].
وأما صلاة العصر: فلأنها الصلاة الوسطى، والله تعالى أكد على المحافظة عليها بقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ودل على أنها صلاة العصر: ما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً».
[البخاري: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: ٢٧٧٣. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم: ٦٣٧ مكرراً].

تمة في صلاة الجماعة:

١- يندب الفتح على الإمام حين تلتبس عليه القراءة ويتردد فيها ويقف، فيقرأ المأموم ما تردد فيه الإمام، ولا يلقنه مادام يتردد، فإذا وقف لقته. وينوي بتلقيه القراءة وحدها، أو القراءة مع التلقين، فإن قصد التلقين وحده أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاة الملقن.
ودل على مشروعية التلقين واستحبابه:

ما رواه المسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا؟ فقال =

رسول الله ﷺ: «هلا أذكر تنبها». قال: كنت أراها نسخت.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: «أصليت معنا». قال: نعم، قال: «فما منعك».

[أبو داود: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، رقم: ٩٠٧، ٩٠٧ م].

(أراها: ظننتها. فلبس... التبتست عليه القراءة. فما منعك: أن تفتح علي وتنبهني).

٢- وإن نسي الإمام ذكراً جهر به المأموم ليسمعه، لقوله ﷺ وقد سها في صلاته: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

[البخاري: القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٣٩٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢].

- وإن ترك الإمام فعلاً سبح المأموم تنبيهاً له، لقوله ﷺ فيما سبق (حاشية: ٢، صحيفة: ٤٠٣): «من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه».

فإن تذكر الإمام الفعل الذي تركه عمل به، وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم، حتى لا يكون مؤتماً بهم، ولأنه ليس له أن يأتي بشيء في صلاته إلا عن يقين أنه منها. فإذا بلغوا حد التواتر جاز له العمل بقولهم، لأنه يفيد القطع.

- وإن ترك فرضاً وجب فراقه إذا لم يعد إليه، لأن ما يأتي به بعد الذي تركه ليس من أفعال الصلاة، لأنه إن تركه سهواً فهو غير محسوب له، وإن تركه عمداً بطلت صلاته.

- وإن ترك الإمام سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش - كشهد - حرم على المأموم فعلها، فإن فعلها بطلت صلاته، لتركه فرض المتابعة، وله فراقه ليفعلها.

وإن أمكن فعل السنة التي تركها الإمام عن قرب دون تخلف فاحش عنه - كجلسة الاستراحة - فعلها، ولا شيء عليه.

باب: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ (١)

إِنَّمَا تُقْصَرُ رِبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ (٢).....

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أي إنه سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقعكم في الجهد والعنت، ويجعلكم في حيرة من أمركم، فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكامه مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، مهما كانت وسيلة السفر، ومهما كان نوع العمل الذي سافر من أجله. من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافرين كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة. وسنقف في هذا الباب على كيفية التخفيف وشروطه، وكيفية الاستفادة منه.

كيف تكون صلاة المسافر:

رخص الله للمسافر في صلاته رخصتين:

أولاهما: اختصار في الركعات، ويسمى: قصراً.

الثانية: أداء الصلاتين في وقت إحداهما، ليكتسب المسافر أوسع وقت ممكن من الفراغ، ويسمى: الجمع بين الصلاتين.

وسياأتي بيان هاتين الرخصتين مفصلاً في مسائل الباب.

(٢) بأن لا يكون الغرض من السفر الوصول إلى أي معصية، فإن كان كذلك لم يعتد بذلك السفر أيضاً، كمن يسافر ليتاجر بخمر أو ليرابي أو ليقطع طريقاً أو ليحضر مجالس اللهو المحرم. لأن القصر رخصة، والرخصة إنما شرعت للإعانة على الوصول إلى المقصد، تحقيقاً للمصلحة، ولذلك لا تناط بالمعاصي، أي لا تتعلق بما فيه معصية، لأنها تكون عندها إعانة على المعصية، وشرع الله تعالى يمنع من ذلك، فلا يساعد عليه.

والأصل في مشروعية القصر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. (ضربتكم: سافرتكم).

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: =

... لا فائتة الحضر^(١)، وَلَوْ قَضَى فائتة السَّفرَ فالأظهرُ قصرُهُ في السَّفر^(٢) دونَ الحضر^(٣).

ومن سافر من بلدة فأوَّلَ سفره مجاوزةً سُورها، فإن كَانَ وراءَهُ عمارةً اشترطَ مجاوزتها في الأصَحَّ.

قلتُ: لا يشترطُ، والله أعلم^(٤).

فإن لَمْ يكن سُورٌ فأوَّلُهُ مجاوزةُ العُمرانِ، لا الخرابِ والبساتينِ، والقريةُ كبلدة. وأوَّلَ سفر ساكن الخيام مجاوزةُ الحِلَّة^(٥).

عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦].

وهذا يدل على أن صحة قصر الصلاة ليس خاصاً بحالة الخوف.

(١) فإنه يتمها ولو صلاها في السفر، لأنها وجبت في ذمته تامة، فلا يجوز نقصها.

(٢) ولو كان غير السفر الذي فاتته فيه، لأن سبب الرخصة وجد عند الوجوب وعند القضاء.

(٣) أي إذا فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر يتمها، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة.

(٤) وفي هذه الأيام لا توجد أسوار للبلدان، فيرجع إلى التقسيمات الإدارية للمناطق، أو للعرف فيما يُعبرُ مغادرة للبلد أو لا.

(٥) وهي البيوت المجتمعة وإن تباعد ما بينها.

والأصل في تحديد موضع بدء السفر: حديث أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين. وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذ خرج من موضعه، رقم: ١٠٣٩. مسلم:

صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠].

(د) [قولها: (سفر ساكن الخيام مجاوزة الحِلَّة) هي بكسر الحاء].

وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِلَوْغِهِ مَا شَرَطَ مَجَاوِزَتَهُ ابْتِدَاءً.

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوءِهِ^(١)، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

وَلَوْ أَقَامَ بِلَدٍ بَنِيَّةٍ أَنْ يَرَحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٣).....

(١) وَلَوْ كَانَ مَوْضِعًا لَا يَصْلَحُ لِلْإِقَامَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْقَصْرَ لِمَنْ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، وَالْمَقِيمَ وَالْعَازِمَ عَلَى الْإِقَامَةِ غَيْرَ ضَارِبٍ فِي الْأَرْضِ، وَالسَّيَّاحَ بَيْنَ مَا دُونَ الْأَرْبَعِ لَا يَقْطَعُ السَّفَرَ وَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ مَقِيمًا.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. (الصدر: الرجوع من منى).
[مسلم: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم: ١٣٥٢].

وَجِهَ الاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْرَمُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْإِقَامَةَ فِي مَكَّةَ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ إِقَامَةً، وَأَنَّ حُكْمَ السَّفَرِ لَا يَزَالُ بَاقِيًا.
وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ الْإِقَامَةَ فِي الْحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلتَّاجِرِ مِنْهُمْ أَنْ يَقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [التلخيص الحبير: صلاة المسافرين، رقم (٦٠٩): ٤٦/٢، ٤٧ وقال: صححه أبو زرعة].

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (رواية محمد بن الحسن): أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ لِلنَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَتَسَوَّقُونَ وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ. [الموطأ: ٣/٣٣٣، رقم الحديث: ٨٧٢، ط دار القلم ١٩٩١].

(٢) لِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لِلْحَطِّ، وَالثَّانِي لِلرَّحِيلِ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ السَّفَرِ.

(٣) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ هَذِهِ الْمُدَّةَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ لِحَرْبِ هَوَازِنَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ الْمُدَّةَ الَّتِي سَيَحْتَاجُ لِبَقَائِهَا.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ

... وقيل: أربعة^(١)، وفي قول: أبداً^(٢)، وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه.

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا^(٣) مَدَّةً طَوِيلَةً فَلَا قَصَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٤).

فَصْلٌ^(٥) [في شروط صحة القصر]

وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

قلت: وهو مرحلتان بسير الأثقال^(٦)، والبحر كالبئر، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالُ فِيهِ فِي

الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين.

[أبو داود: الصلاة، باب: متى يتم المسافر، رقم: ١٢٢٩. مسند أحمد: ٤/ ٤٣٠. مسند أبي داود الطيالسي: حديث عمران بن حصين، رقم: ٨٧٩. شرح معاني الآثار للطحاوي: الصلاة، باب: صلاة المسافر: ٤١٧/١].

(١) غير يومي الدخول والخروج، لأنه لو نوى الإقامة هذه المدة امتنع عليه الترخص، فبإقامتها فعلاً امتناعه أولى، لأن الفعل أبلغ من النية.

(٢) أي يقصر ما أقام ولو طالّت المدة، لأن الظاهر أنه ﷺ لو احتاج للإقامة أكثر من ثمانية عشر يوماً لقصر في الزائد عليها.

(٣) أي بقاء حاجته.

(٤) لأنه ساكن مطمئن بعيد على هيئة المسافرين، فهو في حكم المقيم.

(٥) وذكر المصنف له سبعة شروط، وهي: طول السفر، وقصد موضع معلوم، وأن يكون السفر مباحاً، وأن لا يقتدي بمتهم، وأن ينوي القصر، وأن لا يأتي بها يتأفي نيته خلال صلاته، ودوام سفره في جميع صلاته.

وسأتي بيانها مفصلة بأدلتها وتعليقاتها.

وله شرط ثامن، وهو العلم بجوازه، لأن شرط صحة العبادة أن يكون لديه علم بمشروعيتها، وإلا كان متلاعباً في الدين.

(٦) أي بسير الإبل المحملة بالأمتعة ونحوها.

روى البخاري تعليقاً [في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة]: وكان ابن عمر

ساعة قَصَرَ^(١)، والله أعلم.

ويشترط قصد موضع مُعَيَّنٍ أَوَّلًا^(٢)، فلا قَصَرَ للهائم وإن طال تَرَدُّدُهُ، ولا طالب غريم وأبق يرجع متى وَجَدَهُ، ولا يعلم موضعه^(٣).
وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لَغَرَضٍ - كَسَهْوَةٍ أَوْ
أَمْنٍ - قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ^(٤).

وابن عباس - رضي الله عنهما - يقصران وينطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال.

ومثل هذا يفعل توقيفاً، أي بعلم عن النبي ﷺ، لا بالرأي والاجتهاد، فله حكم الحديث المرفوع.

وروى ذلك عنهما البيهقي [في الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة: ١٣٦/٣].
وروى مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ: كتاب قصر الصلاة، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ركب إلى ذات النُصُب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك.
قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. ورواه البيهقي عنه في الموضع المذكور قبل.
(ذات النصب: موضع قرب المدينة).

وهذه المسافة المذكورة تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً.

(١) كما هو الحال في وسائل السفر الحديثة في هذه الأيام.

(٢) أي أول سفره، ليعلم أن سفره طويل فيقصر.

(٣) هو الحائر الذي لا يدري أين يتجه وإلى أين يذهب.

(طالب غريم) دائن يبحث عن مدينه، والغريم من عليه دين. (أبق) عبد هارب من سيده. فلا يقصر هؤلاء لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر، فإن قطعوا مسافة القصر - مرحلتين - فعلاً قصرُوا وإن لم يعلموا المقصد، لتحقيق الشرط وهو السفر الطويل بالفعل.

(٤) لأنه طَوَّلَ الطريق على نفسه من غير غرض، فهو كما لو سلك الطريق القصير، وطوله =

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ، فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوَّاهُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا^(١).

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ، ثُمَّ نَوَى رَجوعًا، انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ. وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبَقٍ وَنَاشِزَةٍ^(٢)، فَلَوْ أَنْشَأَ مَبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشَى السَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ^(٣). وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمِّ لِحِظَةٍ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ^(٤)، وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمَسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ

بِالذَّهَابِ يَمِينًا وَيَسَارًا حَتَّى بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

(١) لِأَنَّ الزَّوْجَةَ وَالْعَبْدَ لَا يُخْرَجَانِ عَنْ إِلْزَامِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ بِمُتَابَعَتِهِ فَلَا مَعْنَى لِنَيْتِهِمَا، وَأَمَّا الْجُنْدِيُّ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ قَهْرِ الْأَمِيرِ بِنَيْتِهِ. وَهَذَا حَيْثُ يَكُونُ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ - كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ - فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِنَيْتِهِ.

(٢) الْأَبَقُ: الْعَبْدُ الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ. وَالنَّاشِزَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسَافِرُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ بِلَا مُحْرَمٍ. وَمِثْلُهُمَا قَاطِعُ الطَّرِيقِ، أَوْ قَاصِدُ آيَةٍ مَعْصِيَةٍ، كَمَا سَبَقَ صَحِيفَةُ (٤٠٨) حَاشِيَةِ (٢).

(٣) فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصِدِهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ قَصَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

(٤) وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا جَاءَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ: مَا بِأَلِ الْمَسَافِرِ يَصِلِي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ هِيَ السَّنَةُ.

[التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، رَقْمٌ: ٦١١. وَانْظُرْ مُسْنَدَ أَحْمَدَ: ٣٠١/٢، طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ].

وَهُوَ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَدْ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَلْبَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ، سَنَةً أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[مُسْلِمٌ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رَقْمٌ: ٦٨٨].

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنْى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

[الْمَوْطَأُ: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، بَابُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ].

أَمَّا الْعَكْسُ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْقَصْرِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ يَوْمَ الْمَسَافِرِ مُقِيمِينَ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ. وَيَسْنَ لَهُ

مُتَمِّمًا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وكذا لو عَادَ الإمامُ واقتدى به^(١).

وَلَوْ لَزِمَ الْإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ أَمَامُهُ مُحَدَّثًا أَتَمَّ^(٢).
وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ، أَتَمَّ^(٣). وَلَوْ عَلِمَهُ
مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ^(٤). وَلَوْ شَكَّ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ قَصَرَ قَصُرْتُ، وَإِلَّا أَتَمَّمْتُ،
قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ^(٥).

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ^(٦)، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مَنَافِيهَا دَوَامًا^(٧).

وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا، ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَوْ يَتِمُّ، أَوْ: فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ^(٨)، أَوْ: قَامَ

إذا سلم على رأس ركعتين أن يبادر المقتدين فيقول لهم: أتموا صلاتكم فإني مسافر.
جاء في حديث عمران رضي الله عنه السابق [حاشية: ٣، في الصحيفة: ٤١٠]: ويقول:
«يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا قومٌ سفرٌ».

وأخرج مالك رحمه الله تعالى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى
بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قومٌ سفرٌ.
[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام].
(سفر: جمع سافر، اسم فاعل من السَّفر).

(١) فيلزمه الإتمام، لأنه اقتدى بمتِم في جزء من صلاته.

(٢) لأنها صلاة وجب عليه إتمامها، وما عرض مما ذكر لا يدفعه.

(٣) لأنه في الصورة الأولى اقتدى بمقيم، وفي الصورة الثانية لا يكون جازماً بنية القصر.

(٤) جوازاً، إن جزم هو بنية القصر، وبأن إمامه قاصراً، لأن الظاهر من حال المسافر القصر.
وإن بان أنه متم لزمه الإتمام.

(٥) إن قصر إمامه، لأنه نوى ما هو في نفس الأمر، فهو تصرّح بما يقتضيه الحال.

(٦) أي مع الإحرام.

(٧) أي في دوام الصلاة، فيبقى مصطحباً لنية القصر حكماً إلى السلام، بمعنى أنه لا يأتي بما
ينافيها وهو نية الإتمام.

(٨) أتم في صورتين، لأنه أدى جزءاً من صلاته وهو متردد على الإتمام.

إمامه لثالثة فشك هل هو مُتِمُّ أم ساءِ أتم^(١).

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لثالثة عمداً بلا مُوجب للإتمام بطلت صلاته^(٢)، وإن كان سهواً عاد وسجد له وسلم^(٣)، فإن أراد أن يتم عاد ثم نهض متماً^(٤).

ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته، فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينة دار إقامة أتم^(٥).

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل^(٦)، والصوم أفضل

(١) لأنه صار مؤدياً لجزء من الصلاة على التمام، لعدم النية، فلزمه الإتمام.

(٢) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة.

(٣) أي إن قام لثالثة سهواً وجب عليه أن يعود إلى القعود، ويتم صلاته، ويسجد للسهو ندباً - كما علمت من سجود السهو - ويسلم.

(٤) أي ناوياً للإتمام.

(٥) لزوال سبب الرخصة في جزء من صلاته، قصداً في حال نية الإقامة، وفعلاً في حال وصوله دار إقامته.

(٦) اقتداء بفعله ﷺ، لما سبق من أحاديث، وخروجاً من خلاف الحنفية - رحمهم الله تعالى - الذين قالوا بوجوب القصر في السفر، والسفر المبيح للقصر عندهم ثلاث مراحل. [انظر الباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني: ١/ ١٠٥].

وكذلك القصر أفضل لمن وجد في نفسه كراهة له، بمعنى أنه لم تطمئن نفسه إليه، ومثله من يشك في جوازه، فيكره لكل منهما ترك القصر، ويؤمر به قهراً لنفسه عن أن تتحدث بخلاف ما ثبت في الشرع.

فإذا كان السفر أقل من ثلاث مراحل كان الإتمام أفضل، لأن القصر رخصة، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ ونفي الجناح يعني الإباحة والترخيص، والعزيمة أفضل من الرخصة. وكذلك خروجاً من خلاف الحنفية رحمهم الله تعالى، فإنهم لا يجيزون القصر في أقل من ثلاث مراحل، كما سبق في أول الحاشية.

وكذلك الإتمام أفضل لمن لا يزال مسافراً، خروجاً من خلاف من أوجبه وهم بعض

الحنابلة رحمهم الله تعالى. [انظر المسألة (٦٠٧) من الشرح الكبير مع الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف: ٨٢/٥، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي].
(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال
لرجل: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». قال:
يا رسول الله الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده ها
هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم».

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي
ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على
المفطر، ولا المفطر على الصائم.

[البخاري: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وباب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ
بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم: ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٥. مسلم: الصوم، باب:
بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وباب: التخيير في الصوم والفطر في السفر،
وباب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: ١١٠١، ١١٢١، ١١١٨].
فإن تضرر بالصوم كان الفطر أفضل، دل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً
ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في
السفر».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر
الصوم في السفر» رقم: ١٨٤٤. مسلم: الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر
رمضان للمسافر...، رقم: ١١١٥].

(زحاماً: قوماً مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع. رجلاً: قيل: هو أبو
إسرائيل العامري. البر: الطاعة والعبادة والإحسان والخير. الصوم في السفر: إذا بلغ
بالصائم هذا المبلغ من المشقة).

فَصْلٌ [في الجمع بين الصلاتين]

يجوزُ الجمعُ بين الظُّهر والعصر تقدِيماً وتأخيراً، والمغرب والعشاء كذلك، في السَّفَرِ الطَّوِيلِ^(١) وكذا القصير في قول^(٢).

فإن كَانَ سائراً وقتَ الأولى فتأخَّرها أفضلُ، وإلا فعكسُهُ^(٣).

(١) لمشقة فعل كل منهما في وقته، مع مشقة السفر الغالبة فيه، كما علمت، صحيفة [٤٠٨، حاشية: ١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. (على ظهر سير: أي مسافراً).

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم: ١٠٥٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته.

[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥]. فقد دل الحديثان على جواز الجمع، كما دل الثاني على الحكمة منه.

ودل الحديثان أيضاً - مع أحاديث أخرى تأتي في الباب - أنه لا يكون الجمع بين غير الصلوات المذكورة، ولا يجمع بينها أيضاً على غير الوجه المذكور. فلا تجمع الفجر مع غيرها، ولا العصر مع المغرب.

والجمع بين الصلاتين في السفر رخصة، وهو غير مكروه، وإن كان خلاف الأولى، فلو صلى المسافر كل صلاة في وقتها كان أفضل، ودل على ذلك قوله: (يجوز..).

وجمع التقديم: أن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت أولاهما، فيكون قد قدم الصلاة الثانية.

وجمع التأخير: أن يصلي الصلاتين المجموعتين في وقت ثانيتهما، فيكون قد أخر الصلاة الأولى.

(٢) قياساً على النفل في جوازه على الراحلة في السفر القصير، كما سبق صحيفة (١٨٦).

(٣) عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن ترتفع

الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جمعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣].

وأخرجه مالك رحمه الله تعالى في [الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: ١/١٤٣].

والعاصي بسفره لا يجمع، كما سبق في القصر، لأن الجمع أيضاً رخصة كما علمت، والرخصة لا تعلق بالمعصية. ولذا لا تستفيد من رخص السفر المرأة المسافرة وحدها من غير محرم أو زوج، أو التي خرجت من غير إذن زوجها ولو كان معها محرم، لأن للزوج حق احتباسها.

ولأن المرأة يحرم عليها السفر في هذه الأحوال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم».

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، رقم: ١٠٣٨. التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، رقم: ١١٣٩. مسلم: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١٣٣٩. صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧].

(حرمة: رجل ذو حرمة منها، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، وشرط هذه الحرمة أن تكون مؤبدة، فلا يجوز السفر مع زوج الأخت أو العمة أو الخالة، كما لا يجوز مع زوج بنت الأخ أو الأخت، لأن حرمة الزواج بهؤلاء ليست مؤبدة، بل هي مؤقتة بوجود الأخت أو غيرها على عصمته، فإذا طلقها أو ماتت جاز له الزواج بأية واحدة ممن ذكر).

البُداءُ بالأولى^(١)، فلو صلاهما فبان فسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ^(٢).
 ونِيَّةُ الجُمُعِ^(٣)، ومَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأَوَّلَى، وتَجَوُّزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ^(٤).
 والمُوالاةُ، بَأَن لَا يَطْوَلُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ^(٥)، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ
 إِلَى وَقْتِهَا^(٦)، وَلَا يَضُرُ فَصْلٌ يَسِيرٌ^(٧)، وَيَعْرِفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ^(٨).
 وَلِلْمُتِمِّمِ الْجُمُعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ^(٩).
 وَلَوْ جُمِعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رَكْنٍ مِنَ الْأَوَّلَى بَطَلَتْكَ^(١٠)،.....

(١) لأنها الأصل، والوقت وقتها، واتباعاً لفعل النبي ﷺ، فقد روي مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل [في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: ١٢١٨]: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس.. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

(٢) أي تبين أنها لم تقع عن الصلاة الثانية، لانتفاء شرطها وهو البداء بالأولى. وتقع نفلاً على الصحيح، كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً.

(٣) ليطمئن التقديم المشروع حال الذكر والعمد عن التقديم سهواً أو عبثاً.

(٤) أي أثناء الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، لحصول الغرض بذلك، والأولى أن تكون نية الجمع مع نية الصلاة الأولى.

(٥) لما سبق من فعله ﷺ حاشية (١) وقول جابر رضي الله عنه: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ولأن الجمع يجعل الصلاتين كصلاة واحدة، فوجب الولاء بينهما كالموالاتة بين ركعات الصلاة الواحدة.

(٦) لفوات شرط الجمع تقديمياً وهو الموالاتة بين الصلاتين.

(٧) لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه من قوله: ثم أقام فصلى العصر.

(٨) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف.

(٩) أي طلب الماء ليغلب على الظن عدم وجوده، كما سبق في التيمم. ولا يضر هذا الفاصل لأنه لمصلحة الصلاة، فأشبهه الإقامة لها، بل هو أولى لأنه شرط لصحة التيمم ثم الصلاة.

(١٠) سبق بيان ذلك في الصحيفة السابقة عند قوله (فلو صلاهما فبان فسادهما فسدت

... ويعيدُهُمَا جَامِعاً^(١).

أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ: فَإِنْ لَمْ يَطْلُ تَدَارَكَ^(٢)، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعٌ^(٣). وَلَوْ جَهَلَ^(٤)
أَعَادَهُمَا لَوْقَتَيْهِمَا^(٥).

وَإِذَا أَخَّرَ الْأَوَّلَى^(٦) لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٧).

الثانية) وأعادها هنا توطئة لما بعدها.

(١) إذا شاء وكان الوقت متسعاً، لأنه لم يصل.

(٢) أي إن لم يطل الفصل بين صلاته وعلمه بالنقص تدارك الصلاة الثانية وصحت.

(٣) أي إذا طال الفصل بطلت الثانية لترك الموالاة بتخلل الباطلة، ولا يجمع في هذه الحالة، بل يصلي الثانية في وقتها.

(٤) أي لم يعلم هل المتروك من الأولى أو الثانية.

(٥) أي أعاد الصلاة الأولى في وقتها لاحتمال أن المتروك منها. وأعاد الثانية في وقتها لاحتمال أن المتروك منها أيضاً.

(٦) أي أخر الصلاة الأولى - كالظهر أو المغرب - ليصلها في وقت الثانية جمع تأخير.

(٧) لم يجب الترتيب: لأن الوقت وقت الثانية فلا تجعل تابعة. ولا تجب الموالاة: لأن الأولى قد خرج وقتها الأصلي فأشبهت الفائتة، بدليل عدم الأذان لها. وعدم نية الجمع مترتبة على عدم الموالاة، لأن الموالاة وجبت في التقديم لصيرورة الصلاتين بالجمع كالصلاة الواحدة.

ولكن تستحب هذه الأمور الثلاثة المذكورة، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء، فيصلها ركعتين، ثم يسلم.

[البخاري: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم: ١٠٤١. مسلم:

صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما.

وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بَنِيَّةَ الْجَمْعِ^(١)، وَإِلَّا فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً^(٢).

وَلَوْ جُمِعَ تَقْدِيمًا: فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ^(٣).

[البخاري: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء، رقم: ١٣٩. مسلم: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٢٨٠].

(وَلَمْ يَسْبِغْ: إسباغ الوضوء: إتمامه والمبالغة فيه، والمعنى قلله، فلم يزد على مرة مرة. الصلاة: أي أريد أن تصلي. الصلاة أمامك: أي موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي قدامك).

(د) [قول المحرر في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية: (فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في أظهر الوجهين، ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة) هذا مما غلطوه فيه، لأنه حكى الخلاف في الترتيب والموالاة، وجزم بوجوب النية، ولم يقل هذا أحد، بل في المسألة وجهان: الصحيح أن الثلاثة سنة، والثاني: أنها كلها واجبة].

(١) أي يشترط في جمع التأخير: أن ينويه قبل خروج وقت الصلاة الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداءً، وهو قدر إدراك ركعة، فإذا نوى عند ذلك كانت صلاته المجموعة تأخيراً أداءً. والواجب أن ينوي التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها، كما لو كان يصليها في وقتها: فإنه يحرم عليه أن يؤخرها حتى لا يبقى من الوقت ما يسعها، بحيث يأتي ببعضها بعد خروج الوقت، فكذلك الحال في نية جمعها تأخيراً.

(٢) أي إذا أخر الصلاة الأولى ولم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت، أو نواه وقد بقي من الوقت ما لا يسعها، صارت قضاءً، وأثم بذلك، لخلو الوقت عن الفعل أو العزم عليه، فيكون قد أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر.

(٣) أي يشترط لصحة جمع التقديم دوام السفر حتى يحرم بالصلاة الثانية، فإذا أقام قبل الإحرام بها لم يصح الجمع، لزوال سبب المشروعية وهو السفر، فيؤخر الصلاة الثانية ليصليها في وقتها، وقد صحت الصلاة الأولى لأدائها في وقتها. ولو أقام بعد الإحرام بالصلاة الثانية صح الجمع، ولكن يصلّيها تامة، لأنها صارت صلاة حضر. ولو أقام

أَوْ تَأْخِيرًا: فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهَا لَمْ يُوْثِرْ^(١)، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَى قِضَاءً^(٢).

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا^(٣)، وَالْجَدِيدُ مِنْهُ تَأْخِيرًا^(٤).

وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلَهَا، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى^(٥)، وَالتَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا.

بعد الفراغ منها مضت على الصحة لتمامها قبل زوال العذر وهو السفر.

(١) لتمام الرخصة في وقت الثانية.

(٢) شرط جمع التأخير بقاء السفر حتى تمام الصلاة الثانية، لأن الأولى تبع لها في الأداء للعذر. فإن لم يدم السفر حتى تمام الثانية: بأن أقام قبل البدء بالثانية أو في أثنائها صارت المؤخرة - وهي الظهر أو المغرب - قضاءً من حيث الوقوع، ولكنه قضاء لا إثم فيه، لأنه كان بعذر. ولو أقام قبل البدء بالأولى نوى بها القضاء ولا ينوي الجمع، لأنه قد زال سببه كما علمت، ولكنه - أيضاً - قضاء لا إثم فيه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وعند مسلم: في غير خوف ولا سفر.

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر، رقم: ٥١٨. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: ٧٠٥].

وروى مالك رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

[الموطأ: قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، الحديث: ٤١٠، طبعة مؤسسة النداء، تحقيق محمود أحمد القيسية].

(٤) لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، فيكون آخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.

(٥) وامتداده إلى البدء بالثانية، فيشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند التحلل منها وعند الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

والأظهر تخصيصُ الرخصة بالمصلي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ يتأذى بالمطر في طريقه^(١).

(١) نظراً إلى المشقة التي تلحقه بسبب ذلك لو لم يجمع.

فائدة: إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر: صلى راتبة الظهر قبلهما، وآخر البعدية إلى الفراغ منهما، حتى لا يفصل بينهما. وإذا جمع بين المغرب والعشاء: صلى سنة المغرب القبليّة قبلهما، ويؤخر البعدية فيصلّيها بعد صلاة العشاء، ثم يصلي سنة العشاء القبليّة والبعدية، ثم الوتر.

هذا، والأفضل ترك الجمع للخلاف في جوازه، فالحنفية رحمهم الله تعالى لا يقولون بصحة الجمع تقديماً إلا في عرفة يوم عرفة، ولا بصحته تأخيراً إلا في مزدلفة ليلة المبيت فيها، كما سيأتي في موضعه من كتاب الحج.

والأفضل الجمع إذا كان تركه يؤدي إلى أن يصلي منفرداً، أو كان يشك في جوازه، فيؤمر به قهراً لنفسه، كما سبق في الكلام عن القصر.

بَابُ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(١)

(١) وهي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة بدل صلاة الظهر في وقته.

حكمها:

هي فرض عين على كل مسلم بالشروط التي ستذكر، وفرض العين يعني: أن كل مكلف به مطالب بأدائه بنفسه، ولا يغني عنه قيام غيره به، ولا قيام بعض المكلفين به دون باقيهم.

وهي ركعتان، دل على ذلك: ما رواه الحاكم والدارقطني - من طرق - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وفي رواية: «ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. أو قال: الظهر».

[الدارقطني: كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها: ١٠ / ٢. المستدرك (الجمعة): ١ / ١٩١].

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالأمر بالسعي إلى الصلاة وترك البيع دليل وجوب الصلاة في هذا الوقت على كل مكلف.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم...».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧].

وما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم: أنها سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

[مسلم: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٦٥].

(ودعهم: تركهم).

=

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥٢].

وقد فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة، لضعف شوكة المسلمين وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أذن للنبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين». [انظر التلخيص الحبير: الجمعة، الحديث: ٦].

وأول من جمع لها وصلّاها في المدينة - قبل هجرة النبي ﷺ - أسعد بن زرارة رضي الله عنه.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه، فقليل له: إذا سمعت النداء ترخّمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضيمات. قيل: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم: ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم: ١٠٨٢. وانظر سنن الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة: ٥/٢].

(هزم.. اسم موضع في المدينة، والهزم هو المكان المنخفض من الأرض. حرّة.. أرض ذات حجارة سوداء، وبنو بياضة بطن من الأنصار. نقيع.. موضع بنواحي المدينة، والنقيع هو الموضع الذي يستنقع فيه الماء، أي يجتمع).

الحكمة من مشروعيتها:

لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا الموضع، ومن

أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة في مكان واحد - هو المسجد الجامع - مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتريدهم وحدة وتضامناً، كما تريدهم ألفة وتعارفاً، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجتذ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذاً مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفّاً واحداً، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه. ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شأنها، وقد مرّ بك شيء من هذا، وسيأتي بعضٌ منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، رقم: ١٠٥٢. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ٥٠٠. النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ١١٢٥. مسند أحمد: ٣/ ٤٢٤. الدارمي: الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير العذر، رقم: ١٥٣٤. المستدرک للحاكم (الجمعة): ١/ ٢٨٠].

مزية ومكرمة:

لما سبق من حُكْمٍ لمشروعية صلاة الجمعة ادخرها الله تعالى مكرمة لخير أمة أخرجت للناس، فهي واحدة من الفضائل التي اختص الله تعالى بها هذه الأمة، التي هديت للفوز بمكرمات هذا اليوم.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فُرِضَ عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد».

[البخاري: الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم: ٨٣٦. مسلم: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥].

(الآخرون: وجوداً في الدنيا. السابقون: في الفضل والأجر ودخول الجنة. بيد: غير. الكتاب: الشريعة السماوية. هذا: يوم الجمعة. فرض عليهم: أن يتقربوا إلى الله تعالى فيه).

=

عن أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعاً: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى».

[البيهقي في فضائل الأوقات، باب: في فضل يوم الجمعة: ١/ ٤٦٠، رقم الحديث (٢٥٠). طبعة مكتبة المنارة - مكة المكرمة - الأولى: ١٤١٠ هـ. وشعب الإيمان: باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان، وهو باب في الصلوات/ فضل الجمعة: ٣/ ٩٠، رقم الحديث (٢٩٧٣). طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ.]

(١) المكلف: هو المسلم البالغ العاقل:

فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها، بمعنى أنه يعاقب على عدم فعلها، على ما تقدم في شروط وجوب الصلاة عامة، صحيفة [١٦٣ وما بعدها]. وقد مر بك حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: «الجمعة حق واجب على كل مسلم».

كما لا تجب على الصبي، لأنه غير مكلف. دل على ذلك: حديث حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[أخرجه النسائي: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: ١٣٧١]. والشرط الثالث: العقل، إذ المجنون غير مكلف أيضاً. دل على ذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن... المجنون حتى يعقل». [انظر صحيفة: ١٦٣، مع حاشية: ١].

وجاء في حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧. الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٣/ ٢. البيهقي: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة: ٣/ ١٧٢. الحاكم في المستدرك (الجمعة): ١/ ٢٨٨].

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة، إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر».

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء غزو، ولا

... حُرِّ ذَكْرٍ مُقِيمٍ^(١) بِلا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ^(٢)، وَلَا جُمُعَةً عَلَى مَعْدُورٍ بِمَرَحٍّ فِي تَرْكِ

جمعة، ولا تشييع جنازة».

[أخرجهما الطبراني: انظر مجمع الزوائد: باب: فرض الجمعة ومن لا تجب عليه: ١٦٩].
وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة». [الدارقطني: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة، رقم: ٤].

وحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك». [الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١].

(١) فتجب الجمعة على من كان مقيماً في محل إقامتها، أو في مكان قريب من موضع إقامتها، بحيث لا يبعد عنه، على الوجه الذي سيذكره.

فلا تجب على مسافر سفرأً مباحاً ولو قصيراً، إذا كان قد بدأ سفره قبل فجر يوم الجمعة.
(٢) من جوع وعطش وعري وخوف، فلا تجب الجمعة على المريض الذي يتألم بحضور المسجد، أو بانحباسه فيه إلى انقضاء الصلاة، أو الذي يزداد مرضه شدة بحضوره، أو يزداد طولاً بأن يتأخر برؤه. وقد دل على ذلك ما سبق من أحاديث.

ويُلحق بالمريض الشخص الذي يمرضه ويخدمه، ولا يوجد من يقوم مقامه خلال ذهابه إلى الصلاة، مع حاجة المريض إليه، أو خوف الموت عليه، ولو لم يكن قريباً، فلا تجب عليه صلاة الجمعة.

عن نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرياً، مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

[البخاري: المغازي، باب: فضل من شهد بدرأً، رقم: ٣٧٦٩].
وعن إسماعيل بن عبد الرحمن: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - دعي يوم الجمعة، وهو يستجهز للجمعة، إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة.
[البيهقي: الجمعة، باب: ترك إتيان الجمعة لخوف، أو مرض، أو ما في معناها من الأعذار: ٣/ ١٨٥].

ومن الأعداء التي تبيح للمكلف بالجمعة التخلف عنها:

أن لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه بغير حق، أو أخذ ماله ظلماً إن كان ماله ذابال، يحذف أخذه بصاحبه ويحزنه.

ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس.

وكذلك ممن يباح لهم التخلف عن الجمعة المعسر، أي الذي عليه دين حل أجله وليس لديه وفاءه، وهو يخاف إن خرج إلى صلاة الجمعة أن يحبسه غريمه، أي الذي له عليه الدين، بأن يلقاه فيقوده إلى القاضي فيحبسه، لأن ظاهره الماطلة، فيباح له أن يتخلف عن الجمعة من أجل خوفه هذا، لأنه محق في حقيقة الأمر لإعساره، وقد يظلم لظاهره.

فهذه حالات يجمعها الخوف من ظلم، وهو عذر في التخلف عن الجمعة. دل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي، فلم يمنعه من اتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥١. ابن ماجه: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم: ٧٩٣].

(١) ومن هذه الأعداء المطر الشديد والوحل - أي الطين - الكثير لأن ذلك من شأنه أن يضر بهم ويؤذيهم، وذلك إذا لم يكن هناك طريق فيه ما يكتنهم من المطر ويبعدهم عن الوحل. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدَّحَضِ.

[البخاري: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم: ٨٥٩]. وانظر صحيفة (٣٦٨) مع حاشية (٥).

(من هو خير: يقصد رسول الله ﷺ. عزمة: واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها

... والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح^(١).

وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ صَحَّتْ جَمَعَتُهُ^(٢)، وله أن ينصرف من الجامع^(٣)، إلا المريض ونحوه: فيحرم انصرافه إن دخل الوقت^(٤)، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره. وتلزم الشيخ الهرم والزمن^(٥)، إن وجدوا مركباً ولم يشق الركوب، والأعمى يجد قائداً^(٦).

-
- من سمع النداء. أخرجكم: أوقعكم في المشقة والخرج. الدحض: ما تنزلق به أقدامكم).
(١) (المكاتب) هو العبد الذي تعاقد مع سيده على أن يأتيه بأقساط مالية ليصبح حراً، فلا جمعة عليه لأنه في حكم العبد حتى يعتق.
(ومن بعضه رقيق) ويسمى المبعوض، هو الذي عتق بعضه، ولا يزال بعضه الآخر مملوكاً، فلا جمعة عليه أيضاً لعدم كمال استقلاله.
(٢) أي من سبق من أصحاب الأعدار الذين تجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة صحت منهم، لأنها تجزئ عن الكاملين الذين لا عذر لهم، فتجزئ عن أصحاب الأعدار من باب أولى، لأنها سقطت عنهم رفقاً بهم.
فصاحب العذر مخير بين الجمعة وبين الظهر، لأن الجمعة سقطت عنه لعذر، فإذا تحمل المشقة وفعالها أجزأته وصحت منه.
(٣) أي إذا حضر أصحاب الأعدار الجمعة فلهم أن لا يصلوها وينصرفوا من مكان إقامتها قبل أن يجرموا بها، لأن المانع من وجوبها عليهم - وهو العذر - لا يرتفع بحضورهم.
(٤) لأنه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة، والذي منع من وجوبها عليه هذه المشقة، وقد تكلفها وزالت بحضوره.
(٥) (الهرم) من طعن في السن وبلغ أقصاه وأصابه العجز بسبب ذلك. (والزمن) هو المبتلى بمرض دائم أو عاهة أحدثت له عجزاً.
(٦) من الأعدار التي تبيح التخلف عن الجمعة عذر الأعمى الذي لا قائد له يصحبه إلى المسجد لحضورها، وكان لا يهتدي بنفسه إليه. لخوفه الضرر على نفسه في هذه الحالة، والله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وأهل القرية: إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوءٍ
 مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ، لَزِمَتْهُمْ^(١)، وَإِلَّا فَلَا^(٢).
 وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣)، إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ^(٤)، أَوْ
 يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ^(٥).....

أما لو كان الأعمى له قائد يصحبه إلى مكان الجمعة، أو كان الأعمى نفسه ممن يهتدي
 للجامع الذي تقام فيه بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها حينئذ، لأنه لا يخشى عليه
 ضرر في حضورها.

عن ابن مكتوم رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ
 الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاثِمُنِي، فَهَلْ لِي رَخْصَةٌ أَنْ أَصِلَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ
 تَسْمَعُ النِّدَاءَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رَخْصَةً». وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ
 إِلَى الْجَامِعِ وَلَا يَتَضَرَّرُ.

[أبو داود: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم: ٥٥٢].

(شاسع: بعيد. لا يلاثمني: لا يطاوعني).

(١) دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على
 كل من سمع النداء».

[أبو داود: الصلاة، من تجب عليه الجمعة، رقم: ١٠٥٦].

(٢) أي إن لم يكن فيهم العدد الذي تصح بهم الجمعة، ولم يسمعوا النداء على الوجه المذكور،
 فلا تجب عليهم الجمعة.

(٣) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت، فلا يجوز له تفويت هذا الوجوب. فإن
 خالف وسافر كان عاصياً بسفره، فلا يترخص رخص السفر، إلا بعد فوات الجمعة.
 ويحسب ابتداء سفره من فواتها، لانتهاء سبب المعصية.

(٤) لحصول المقصود وهو حضوره الجمعة.

(٥) وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة، فلا يحرم عليه السفر دفعاً للضرر عنه، لقوله ﷺ: «لا
 ضرر ولا ضرار في الإسلام».

[ابن ماجه: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤١. مسند

... وقبْلَ الزَّوَالِ كِبَعِدِهِ فِي الْجَدِيدِ^(١) إِنْ كَانَ السَّفَرُ مَبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَا جَمْعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَخْفَوْنَهَا إِنْ خَفِيَ عَذْرُهُمْ^(٢). وَيَنْدُبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجَمْعَةِ^(٣).

أحمد: ٣١٣/١، ٣٢٧/٥. الدارقطني (البيوع): ٧٧/٣. الأقضية والأحكام: ٢٢٧/٤، ٢٢٨. المستدرك للحاكم (البيوع): ٥٨/٢.

(١) أي يحرم السفر قبل الزوال كما يحرم بعده، ويدخل وقت الحرمة بطلوع الفجر، ولو كان السفر سفر طاعة، وإنما حرم السفر من طلوع الفجر - مع أنه لم يدخل وقت الجمعة - لأنها مضافة إلى اليوم، ولذلك وجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لَا يُصَحَّبُ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانُ فِي حَاجَتِهِ».

[رواه الدارقطني في الأفراد، وانظر التلخيص الحبير: (٦٦/٢)].

هذا، ويكره السفر ليلة الجمعة، في الإحياء: «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه».

[الإحياء: باب: الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق: ٢٦٧/١. طبعة دار الحديث: ١٩٩٨].

(٢) أي الذين لا تلزمهم الجمعة: يسن لهم أن يصلوا الظهر جماعة، لعموم الأدلة في طلب الجماعة. ويسن لهم إخفاؤها، لئلا يهتموا بعدم الرغبة في صلاة الجمعة أو بالصلاة مع الإمام، فيكره لهم إظهارها.

(٣) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال الذين لا عذر لهم. ويحصل اليأس منها برفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، لأن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة منها مع الإمام، فإن لم يرج زوال العذر ندب له التعجيل بالظهر.

ومن وجبت عليه الجمعة ولم يحضرها: لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام، لأنها هي الفرض في حقه، وهو عاص بتركها، فإذا صلى الظهر قبل فواتها لم تصح صلاته.

ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها^(١).

ولصحتها - مع شرط غيرها - شروط^(٢):

أحدها: وقت الظهر^(٣)، فلا تقضى جمعة، فلو ضاق عنها صلّوا ظهراً^(٤)، ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءً^(٥)،

(١) أي يندب لمن لا تجب عليه الجمعة، ولا يرجى زوال العذر في عدم وجوبها عليه، أن يعجل بالظهر، تحصيلًا لفضيلة الصلاة أول الوقت. والمراد بالزمن هنا الذي لا يجد مركباً، كما سبق صحيفة (٤٣٠) مع حاشية (٥).

(٢) أي لصحة صلاة الجمعة شروط زائدة، إضافة إلى شروط الصلاة عامة، والتي سبق ذكرها صحيفة (٢٥٦) وما بعدها.

(٣) بأن تقع كلها فيه، روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه.

وعندهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. [البخاري: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ..﴾ رقم: ٨٩٧. المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ٣٩٣٥. مسلم: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٥٩، ٨٦٠].

(نقيل: من القيلولة، وهي النوم وسط النهار للاستراحة).

دل الحديثان على: أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر، بل وفي أوله.

وصرح بهذا حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

[البخاري: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم: ٨٦٢].

(تميل: إلى جهة الغرب وتزول عن وسط السماء، وهو أول وقت الظهر).

(٤) أي إذا ضاق الوقت وغلب على ظنهم - قبل افتتاحها - أنه لا يسعها صلّوها ظهراً، ولا يجوز لهم الشروع في الجمعة عندها.

(٥) أي إذا خرج وقت الظهر ولم يسلم الإمام من صلاة الجمعة أتموها ظهراً، فينبون على ما

صلّوها منها، ولا يحتاج إلى نية جديدة، ويسر الإمام بالقراءة من حين خروج الوقت. وإنما

جاز البناء على ما سبق منها لأنها صلاتا وقت واحد، فيجوز بناء أطولهما على أقصرهما،

... وفي قول: استئنافاً^(١)، والمسبوق كغيره^(٢)، وقيل: يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ^(٣).

الثاني: أن تُقام في خِطَّة أبنية أوطانِ المَجْمُوعين^(٤)، ولو لازم أهل الخيام الصَّحراء أبداً فلا جُمُعَةٌ في الأظْهر^(٥).

الثالث: أن لا يسبقها ولا يُقارن بها جُمُعَةٌ في بلدتها، إلا إذا كبرت وعَسَرَ اجتماعهم في مكان^(٦). وقيل: لا تُسْتثنى هذه الصُّورة، وقيل: إنَّ حالَ نهرٍ عظيمٍ بين شَقِيَّهَا

كما إذا أقام المسافر الذي نوى القصر قبل أن يفرغ من صلاته: فإنه يصلِّيها تامة، على ما سبق.

(١) أي ينوون الظهر من حين خروج الوقت ويتمونها ظهراً، وينقلب ما فعلوه منها ظهراً.

(٢) إذا أدرك ركعة مع الإمام، وخرج الوقت قبل قيامه إلى الثانية أتمها ظهراً على الأصح.

(٣) لأنه تابع في صلاته لصلاة إمامه والناس، وجمعتهم صحيحة، فتصح جمعته.

(٤) (خِطَّة..) أي أبنية مجتمعة، ولو لم تقم في مسجد. وقد دل على ذلك: أن النبي ﷺ

وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها إلا هكذا، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول

المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها.

(د) [قولها]: (خِطَّة الأبنية) هي بكسر الخاء، أي: محل الأبنية وما بينها].

(٥) أي ليس عليهم جُمُعَةٌ ولا تصح منهم، لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية

المستوطنين. ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلونها، ولا

أمرهم النبي ﷺ بها. فإذا بلغهم النداء وجبت عليهم، كما سبق صحيفة (٤٣١) مع

حاشية (١) والتي بعدها.

(٦) لكثرة عدد من يصلونها.

ودليل هذا الشرط:

أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع

واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى

فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتتابون يوم الجمعة

من منازلهم والعوالي.

كانا كبليدين، وقيل: إن كانت قُرى فاتَّصَلتْ نَعَدَدَت الجمعةُ بعددِهَا.
فلو سَبَقَتْهَا جمعةٌ فالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ^(١)، وفي قول: إن كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ
فهي الصَّحِيحَةُ.

والمعتبرُ سَبْقُ التحَرُّمِ، وقيل: التَّحَلُّلُ، وقيل: بأَوَّلِ الخطبة. فلو وقعنا معاً أو
شكَّ استؤنفت الجمعة^(٢)، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين، أو تَعَيَّنَتْ ونُسِيَتْ،
صلُّوا ظهراً^(٣).....

[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تحب، رقم: ٨٦٠. مسلم:
الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم: ٨٤٧].
(يتتابون: يأتون مرّة بعد مرّة. العوالي: مواضع شرق المدينة، أقربها على بعد أربعة أميال
أو ثلاثة من المدينة).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة
في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس، بجواثي من البحرين.

[البخاري: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: ٨٥٢].
(عبد القيس: قبيلة من سكان البحرين. جواثي: اسم قرية فيها).

والحكمة من هذا الشرط: أن الاقتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار
شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التوزع في أماكن متفرقة بدون حاجة ريباً هيأ أسباب
الفرقة والشقاق.

فإن شق الاجتماع في جمعة واحدة جازت زيادة الجُمع بحسب الحاجة.

(١) أي إذا لم يشق اجتماعهم في مكان واحد، وأقيمت جمعتان: فالجمعة الصحيحة هي الأولى
والثانية باطلة.

(٢) أي إذا وقعت الجمعتان معاً، أو حصل شك في التي سبقت: استؤنفت الجمعة إن أمكن
ذلك واتسع الوقت، فإن لم يمكن أو ضاق الوقت عنها صلوا الظهر.

(٣) لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، والجماعة التي صحت لها الجمعة غير
معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل جماعة، فوجب عليهم الظهر.

... وفي قول: جُمُعَةٌ^(١).

الرابعُ: الجماعةُ^(٢)، وشرطُها كغيرها^(٣).

وأن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً، لا يَظَعُنْ شِتَاءً ولا صيفاً إلا لحاجة^(٤).

(١) لأن المفعولتين غير مجزئتين، لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالمعدومة، فصار وجودهما كعدمهما، فكأنهم لم يصلوا الجمعة فيصلونها.

(٢) لأنها لم تصل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولما رواه أبو داود [الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة، رقم: ١٠٦٧] عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة».

(٣) أي شرط هذه الجماعة كغيرها من كل صلاة تصلى جماعة، وقد سبق بيان ذلك في موضعه، صحيفة (٣٧١).

(٤) (يظعن) يسافر ويرحل عن موطنه ومسكنه الذي هو محل إقامة الجمعة. وقد دل على هذه الشروط:

ما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة.

وروى أبو داود والبيهقي عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن أول من جمع بهم أسعد ابن زرارة رضي الله عنه، وكانوا يومئذ أربعين.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ جمع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً. قال في [المجموع]: قال أصحابنا: وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه. [حديث «صلوا...» أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..، رقم: ٦٠٥].

وما رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك».

والصحيح انعقادها بالمرضى^(١)، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين^(٢).
 وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ^(٣)،
 ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة
 إن انفضوا بينهما، فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر. وإن انفضوا في
 الصلاة بطلت^(٤).....

وعند أبي داود عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق
 واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».
 [أبو داود: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، وباب: الجمعة في القرى، رقم:
 ١٠٦٧، ١٠٦٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة، رقم:
 ١٠٨٢. الدارقطني: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم: ١٠٢. البيهقي: الجمعة،
 باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وباب: ما يستدل به على أن
 عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد به الجمعة: ١٧٦/٣، ١٨٠].

(١) لأنهم كاملون في أهليتهم، وإنما لم تجب الجمعة عليهم تخفيفاً.

(٢) إذا كان ممن تجب عليهم الجمعة، وهو البالغ العاقل المقيم، لعموم ما سبق من أدلة.

(٣) أي لم يحسب ما أتى به من الأركان في غيبتهم، لعدم سماعهم له، وقد قال الله تعالى:
 ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الأكثرون: المراد به
 الخطبة، فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين.

(٤) أي بطلت جمعهم، لفوات العدد المشروط في دوامها، فيتمونها ظهراً. ولو نقص العدد
 قبل افتتاحها ابتدؤها ظهراً.

وفي قول: لا تبطل إن بقي اثنا عشر مع الإمام، لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ
 كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، ورواية البخاري: أقبلت عير
 ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً،
 وفي رواية: فيهم أبو بكر وعمر، وفي رواية: أنا فيهم، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة
 [١١]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

[البخاري: البيوع، باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ رقم: ١٩٥٨. مسلم:

... وفي قول: لا إن بقي اثنان^(١).

وتصحُّ خلفَ العبدِ والصَّبيِّ والمسافرِ - في الأظهرِ - إذا تمَّ العددُ بغيره^(٢).
ولو بان الإمامُ جنباً أو محدثاً صحَّتْ جُمُعَتُهُمْ في الأظهرِ إنْ تمَّ العددُ بغيره^(٣)،
وإلا فلا^(٤). ومن لحق الإمامَ المحدثَ راعياً لم تُحسبْ ركعته على الصَّحيح^(٥).
الخامس: خطبتان قبل الصلاة^(٦)، وأركانها خمسة: حمدُ الله تعالى، والصَّلاةُ

الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ رقم:
[٨٦٣].

فقد دلت رواية البخاري على أن الأربعين لا تشترط في دوام الصلاة.
وأجيب - على القول باشتراط استمرار الأربعين - بأن المراد بالصلاة في رواية البخاري:
انتظارها في حال الخطبة، كما وقع في روايات مسلم، قاله النووي رحمه الله تعالى في
[شرح صحيح مسلم].

(١) مع الإمام، اكتفاءً بدوام مسمى الجمع.
(٢) لتحقق الشرط، فلو كان واحداً منهم لم تصح، لأنه ليس من أهل وجوبها.
(٣) كغيرها من الجماعات، بناء على أن الصلاة خلف الإمام المحدث المجهول الحال صلاة
جماعة.

(٤) أي فإن كان الإمام الذي بان حدثه واحداً من الأربعين لم تصح جمعتهم جزماً، لأن
شرطها الكمال في الأربعين.

(٥) أي إذا اقتدى المسبوق - في الجمعة أو غيرها - بالإمام وهو راعٍ، ثم بان أنه محدث، لم
تُحسب تلك الركعة، لأن الإمام يحمل عن المأموم ما قبل الركوع من قراءة الفاتحة والقيام
لها إذا كان ركوعه محسوباً له، والذي بان أنه كان محدثاً لم يكن في صلاة، فليس أهلاً
للتحمل، وإن صحَّت صلاة من جهل حاله خلقه.

(٦) لأنه ثبت بالإجماع أنه ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الخطبتين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له
الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي. وعند النسائي: ثم
يتقدم إلى مصلاه فيصلي.

=

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ^(١). وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى

[أبو داود: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، رقم: ١١٢٠. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم: ٥١٧. النسائي: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم: ١٤١٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم: ١١١٧]. وعن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكّت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى. [المدونة: الجمعة، باب: ما جاء في الخطبة: ١/ ١٥٠]. ولأن الجمعة تؤدى جماعة، فتؤخر عن الخطبتين ليدركها المتأخرون في الحضور، ولأن الخطبة شرط للجمعة، والشرط مقدم على مشروطه.

(١) أي لا بد من ذكر الحمد ولفظ الجلالة، فيكفي أن يقول: أحمد الله، ولو قال: أشكر الله، لا يكفي. وكذلك مادة الصلاة، فيكفي: أصلي على محمد، أو: صلى الله على محمد. ولا يكفي: صلّ الله على النبي أو الرسول، أو رحم الله محمداً، ونحو ذلك. روى مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلّل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة...».

وعند مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما: فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلّل فلا هادي له...».

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٧، ٨٦٨. النسائي: صلاة العيدين، باب: كيف الخطبة، رقم: ١٥٨٧].

ووجبت الصلاة على النبي ﷺ لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله ﷺ، كما جاء في الأذان والتشهد في الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي».

[دلائل النبوة للبيهقي: باب: الدليل على أن النبي ﷺ عُرِجَ به، رقم الحديث: ٦٧٩].

الصَّحِيح^(١)، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين.

والرابع: قراءة آية في إحداهما^(٢)، وقيل: في الأولى. وقيل: فيهما، وقيل: لا تجب.

والخامس: ما يقع عليه اسمُ دعاءٍ للمؤمنين في الثانية^(٣)، وقيل: لا يجب.

(١) فيكفي أي أمر بطاعة أو نهى عن معصية، فإن كلاً منهما وصية بالتقوى.

(٢) لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين، ويسن أن تكون في الأولى. ويشترط أن تكون مفهومة معنى مقصوداً، كالوعيد والوعد والوعظ ونحو ذلك.

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٣].

(٣) فإذا قال الخطيب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله تعالى وطاعته، وأحذركم من معصيته ومخالفته، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. [الزلزلة: ٧، ٨]. ثم يجلس، ثم يقوم، ويقول بعد قيامه، بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ: أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا ولكم. كان آتياً بالخطبتين على الوجه الأكمل باتفاق.

ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك.

وإليك خطبة كاملة من خطبه ﷺ، وهي أول خطبة خطبها في أول جمعة صلاها في المدينة، كما ذكر أصحاب السير والتواريخ، فقالوا:

قدم رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل بقباء، على بني عمرو بن عوف، يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، حين اشتد الضحى، ومن تلك السنة يعد التاريخ، فأقام بقباء إلى يوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن وادهم، قد اتخذ القوم في ذلك الموضع

مسجداً، فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله، أحمدُه وأستعينه، وأستغفره وأستهديه، وأومنُ به ولا أكفرهُ، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والحكمة والموعظة، على فترة من الرسل وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط، وضل ضلالاً بعيداً. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذرکم الله من نفسه، فإن تقوى الله - لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه - عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين ربه - من أمره في السر والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله - يكن له ذكراً في عاجل أمره، وذخراً فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يودُّ لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. هو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]. فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله، في السر والعلانية، فإنه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥] ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً. وإن تقوى الله توقى مقتته، وتوقى عقوبته، وتوقى سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثرُوا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، وذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

[تفسير القرطبي: تفسير سورة الجمعة، الآية: ٩. تاريخ الطبري: ٧/٢ عند: خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة، عند ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة].

ويشترطُ كونها عربيَّةً^(١)، مرتبةً الأركان الثلاثة الأولى^(٢)، وبعدَ الزَّوال^(٣)، والقيامُ فيها إن قدر^(٤)،

(١) أي أن تتلى أركان الخطبة باللغة العربية، وإن لم يفهمها الحاضرون. فإن لم يكن ثمة من يعلم العربية، ومضى زمن أمكن خلاله تعلمها، أتموا جميعاً، ولا جمعة لهم، بل يصلونها ظهراً.

أما إذا لم تمض مدة يمكن تعلم العربية خلالها ترجم أركان الخطبة باللغة التي يشاء، وصحت بذلك الجمعة.

(٢) فيبدأ بحمد الله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، ثم بالوصية بالتقوى.

(٣) أي بعد دخول وقت الظهر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة وموعظة الإمام، كما فسرهُ الجمهور، ويكون بعد النداء للصلاة الذي هو الأذان، وهو بعد الزوال، فالخطبة بعد الزوال.

[انظر تفسير القرطبي للآية].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

(النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

(٤) لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١٠].

والإجماع على أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

[مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم: ٨٦٢].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب

... والجلوس بينهما^(١)، وإسماع أربعين كاملين^(٢)، والجديد: أنه لا يحرم عليهم الكلام، ويسنُّ الإنصات^(٣).

قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

[مسلم: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾.. رقم: ٨٦٤].
وقال أبو بكر بن العربي في [شرحه على سنن الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في القراءة على المنبر: ٣٩٥ / ٢]: وملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قول الله ﷻ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به، ولا سيما وقد قلنا: إنه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في المعوض، فوجب في المعوض.
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟
[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ١١٠٨].
وانظر الحاشية التالية.

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس.
وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.
[البخاري: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم: ٨٧٨. مسلم: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، رقم: ٨٦١، ٨٦٢].
ويخفف هذا الجلوس كثيراً مع الطمأنينة فيه، وأقله: مقدار قول: سبحان الله، وأكمله بقدر قراءة سورة الإخلاص.

(٢) لأنه لا فائدة في حضورهم من غير سماع، لأن المقصود وعظهم وهو لا يحصل إلا بسماعهم، والمراد سماع الأركان، والإمام منهم.

(٣) لسماع الخطبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتغالها عليه. ويكره

للمحاضرين الكلام فيها، لظاهر هذه الآية.

ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت».

وعند أبي داود من رواية علي رضي الله عنه: «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». أي لم يحصل له الفضل المطلوب، والثواب المرجو. واللغو: هو ما لا يحسن من الكلام. (صه: اسكت)

[أخرج الحديث البخاري: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: ٨٩٢. مسلم: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١. أبو داود: الصلاة، باب: فضل الجمعة، رقم: ١٠٥١].

ودل على عدم التحريم: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي، أو قال: غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجو.

ووجه الدلالة على عدم التحريم: أنه ﷺ لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، ولو كان الكلام حراماً لنهاه عنه، ولين له وجوب السكوت.

[البخاري: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم: ٨٩١. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].

(سنة: شدة وجهد وقحط. العيال: هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. قزعة: قطعة غيم، أو الغيم الرقيق. ثار: هاج وانتشر. السحاب: الغيم. يتحادر: ينزل ويقطر. حوالينا: أنزل المطر في جوانبنا. الجوبة: الفرجة المستديرة في السحاب، أو: أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. قناة: اسم لواد معين من أودية المدينة. بالجود: =

المطر الغزير).

وللداخل أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولا يكره له ذلك بل يطلب، دل على هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يَا سُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين، وتَجَوِّزَ فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليَتَجَوِّزَ فيهما».

(يتجوز: يخفف).

[البخاري: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم: ٨٨٨. مسلم: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥، واللفظ له]. ويكره أن يسلم الداخل، فإذا سلم وجب رد السلام عليه، لأن عدم مشروعية سلامه لعارض - وهو أن المسلم عليهم مشغولون بما هو أهم منه - لا لذاته، فلا يسقط وجوب الرد عليه.

ولو عطس أحد الحضور استحب تشميته إذا حمد الله تعالى، ويكفي أن يقول له أحد الحضور: يرحمك الله، وذلك لعموم أدلة تشميت العاطس.

روى مسلم [في الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكرهية التأؤب، رقم: ٢٢٩٢] عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، فإن لم يحمد الله فلا تشمته».

ويكره الاحتباء أثناء الخطبتين، وذلك لتهيئه ﷺ عنه.

روى أبو داود والترمذي عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب.

ودل على أن النهي عنه للكرهية: ما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فَجَمَعَ بناء، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ١١١٠، ١١١١. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم: ٥١٤]

(الاحتباء: أن يضم رجله إلى بطنه وقد نصب ساقه، ويشد عليها ثوباً إلى ظهره، ومقعده على الأرض. ويمكن أن يكتفي بيديه عن الثوب. والحبوة - بضم الحاء =

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط^(١)، والله أعلم.
والأظهر اشتراط الموالاة^(٢)، وطهارة الحدث والخبث والستر^(٣)، وتسنُّ على

وكسرها - اسم منه).

(١) لأن المقصود الوعظ، وهو يحصل بدون ترتيب لها، ولم يرد نص في اشتراط ذلك.
(٢) بين أركان الخطبة بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل لا يتعلق بها، وبين الخطبتين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة: لأن لها أثراً ظاهراً في استمالة القلوب، ولأن الخطبة والصلاة شبيهتان بالجمع بين الصلاتين. فلو وقع فاصل طويل في العرف بين الخطبة الأولى والثانية، أو بين مجموع الخطبتين والصلاة، أو بين أركان كل من الخطبتين، لم تصح الخطبة، فإن أمكن تداركها وجب ذلك، وإلا انقلبت الجمعة ظهراً. فإن فصل بين الخطبتين والصلاة فاصل قصير للحاجة لم يضر. وانظر في هذا صحيفة (٤٣٧) مع الحاشية (٣، ٤).

(٣) للتابع، فقد علمت أنه ﷺ كان ينزل عن المنبر فيصلي [صحيفة: ٤٣٨، حاشية: ٦].
فيلزم عن هذا أنه كان يلبس ما تصح به الصلاة مما يستر العورة، وأنه كان طهارة من الحدث والنجس. ولأن الخطبتين في حكم الصلاة، لأنها بدل عن الركعتين في صلاة الظهر، فيشترط لهما ما يشترط لصحة الصلاة.

فقد ذكر السلف: أن صلاة الجمعة قصرت ركعتين، لأجل الخطبة. جاء في [المدونة] للإمام مالك رحمه الله تعالى [باب: في خطبة الجمعة والصلاة: ١/١٥٦]: عن ابن شهاب قال: بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً.
وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً، فحطت ركعتان للخطبة.
وعن الزبير بن عدي: أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب، فقام الضحاك فصلى أربعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة في [مصنفه: كتاب الجمعة، باب: الرجل تفوته الخطبة: ٢/١٢٨]:
عن عمر رضي الله عنه قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً.

مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفَعٍ^(١)، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ^(٣).

(١) لأن الغرض مشاهدة الناس للإمام والنظر إليه والتمكن من سماع كلامه، فإذا كان على منبر أو مكان مرتفع كان أبلغ في الإعلام والوعظ. فلو خطب من غير منبر لصح ذلك، كما كان يفعل النبي ﷺ قبل أن يجعل له المنبر.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار، أو رجل: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبراً؟ قال: «إن شئتم». فجعلوا له منبراً، فلما كان يوم الجمعة دفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه، تَبَيَّنَ أَنَّهُ الصَّبِيُّ الَّذِي يَسْكُنُ. قال: «كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها».

[البخاري: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٣٩١].

(٢) عند طلوعه على المنبر ووصوله إلى الدرجة المسماة بالمستراح التي يجلس عند الوصول إليها. كما يسلم عند دخوله على من عند المنبر إذا انتهى إليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم. وفي رواية: قبل أن يجلس.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: ٥٠٩].

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

[البيهقي: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس: ٢٠٤ / ٣].

قال النووي رحمه الله تعالى في [المجموع: ٤ / ٤٠١]: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية، كالسلام في باقي المواضع.

(٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة: أوله إذا جلس الإمام

على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله

وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً^(١)،

عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

[البخاري: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، رقم: ٨٧٠].

(النداء: الأذان. الزوراء: موضع مرتفع في سوق المدينة).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر

حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

[أبو داود: الصلاة / أبواب الجمعة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر، رقم: ١٠٩٢].

(د) [قول المحرر: (ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس) فلفظة كما ليست عربية، ويطلقها

فقهاء العجم بمعنى عند].

(١) (بليغة) أي فصيحة، ليس فيها ألفاظ متنافرة، ولا جل ركيكة، حتى تؤثر في القلوب.

(مفهومة) لكل من يسمعها، ليس فيها ألفاظ غريبة تحتاج إلى قواميس لشرحها، وليست

ذات موضوع لا يفهمه إلا ذوو العلم والاختصاص، حتى ينتفع بها أكثر الحضور.

عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان،

لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصرُوا الخطبة، وإن من

البيان سحراً».

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٩].

(أوجزت: خففت. تنفست: أطلت قليلاً. مئة... علامة واضحة، والمئة تعني التحقيق

في الأمر، بخلاف المظنة. سحراً: أي تأثيراً في ميل القلوب كالسحر).

والمراد بقصرها أن تكون متوسطة بين الطول والقصر، دل على ذلك: ما رواه جابر بن سمرة

رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٦٦].

(قصداً: معتدلة، بين الطول والقصر). [وانظر الحاشية الآتية].

والطول والقصر أمر نسبي، وليس المراد ما يفهمه الكثيرون في هذه الأيام: أن القصر أن

تكون مدة الخطبة بضع دقائق، ليلحقوا بأعمالهم الدنيوية ونزواتهم، فتجدهم تغص بهم

المساجد التي تحتزل فيها الخطبة، فقد روى مسلم: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان

... ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها^(١)، ويعتمد على سيفٍ أو عصاً ونحوه^(٢)،

رضي الله عنها قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قَ﴾. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾، يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

[مسلم: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧٣].

ومعلوم كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ في ترتيلها وتجويدها، وكم كانت تحتل معه قراءة سورة ﴿قَ﴾.

ولا يعني ذلك أيضاً أن يطيل الخطيب بحيث يمل السامعين، وينسي آخر الكلام أولاً، ولا سيما إذا كان الكلام غير منضبط ولا منحصر في موضوع ذي بداية ونهاية، والحكمة هي الأصل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. ويستحب رفع الصوت أكثر من الواجب - وهو إسماع أربعين منهم - ليكون ذلك أكثر تأثيراً في النفوس.

روى مسلم [في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة رقم: ٨٦٧] عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ». أي: إن العدو يكاد أن يغير عليكم فجأة في الصباح أو المساء، فالأمر خطير، فاستعدوا له. وذلك يستدعي أن يكون بلهجة قوية شديدة مؤثرة.

(١) أي يبقى مقبلاً على الحاضرين إلى فراغه من الخطبة. والذي يبدو أن هذا الأمر يختلف باختلاف المسجد واتساعه، فإذا كان كبيراً احتاج الإقبال على الحاضرين الالتفات يميناً أو شمالاً، والله تعالى أعلم.

(٢) عن شعيب بن زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم بن حزن الكلبي رضي الله عنه، فأنشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زرنالك، فادع الله لنا بخير. فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات =

ويكونُ جلوسُهُ بينهما نحوَ سورةِ الإخلاصِ^(١)، وإذا فرغَ شرعَ المؤذنُ في الإقامة،
وبادرَ الإمامُ ليلبغَ المحرابَ معَ فراغِهِ^(٢).
ويقرأُ في الأولى (الجمعة). وفي الثانية (المنافقين) جهراً^(٣).

طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا».

[أبو داود: الصلاة / أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم: ١٠٩٦].

(والشأن...: والحال كانت يومئذ ضعيفة).

(د) [العنزة: بفتح العين والنون، عصا فيها زج]. (الزج: الحديدية التي تكون في أسفل الرمح).
(١) أي قدر زمن قراءتها.

(٢) ليصل إلى المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة، مبالغة في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة ما أمكن.

(٣) روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

وروى النسائي عن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٧٩. أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ١٠٧٤، ١٠٧٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم: ٥٢٠، وليس فيه ما يقرأ في صلاة الجمعة. النسائي: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، وباب: القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ رقم: ١٤٢١، ١٤٢٢].

ويسن أن تكون القراءة جهراً، كما يفهم من الحديثين السابقين، فقد دلا على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون قراءته ﷺ، وعلى هذا الإجماع.
(د) [قوله: (يقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقين جهراً) لفظه (جهراً) من زوائد المنهاج،

فصل [فيما يطلب يوم الجمعة وثيلتها]

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا^(١).....

هنا وفي صلاة العيد].

(١) أي لمن يحضرها ولو لم تجب عليه، وذلك للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصبوا من الطيب».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وباب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٣٧، ٨٤٤. مسلم: أول كتاب الجمعة، وباب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٤، ٨٤٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء».

[البيهقي: الجمعة، باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل: ٣/١٨٨].

والأمر هنا للسنية وليس للإيجاب.

وقيل: هو واجب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ.

[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].

وقال الجمهور: المراد هنا وجوب السنن، وهو التأكيد على الفعل، وليس الوجوب المحتم الفعل الذي يَأْتُم تاركه. وقد دل على ذلك: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٥٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، رقم: ٤٩٧. النسائي: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٣٨٠. الدارمي: الصلاة، باب: الغسل يوم

... وقيل: لكل أحد^(١)، ووقتُه من الفجر^(٢)، وتقريبُه من ذهابه أفضل^(٣)، فإن

الجمعة، رقم: ١٥٠٤. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٠٩١، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الرياح، فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا».

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

[البخاري: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تحب، رقم: ٨٦٠. مسلم: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال..، وباب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: ٨٤٧، ٨٥٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب يخاطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فعرضَ به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

[مسلم: أوائل كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٥ مكرر].

(١) أي يسن الغسل لكل مصل، ولو لم تلزمه الجمعة ولم يحضرها، حتى النساء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم - وفي رواية: لله تعالى على كل مسلم حق - أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده».

[البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٦. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩].

(٢) لأنه منسوب إلى اليوم، واليوم يبدأ بالفجر.

(٣) أي الذهاب إلى المسجد، وأن يصلي به الجمعة، لما دلت عليه الأحاديث السابقة وما

عَجَزَ تَيْمَمٌ فِي الْأَصَحِّ (١).

ومن المسنون غُسلُ العيد والكُسُوف والاستسقاء، ولغاسل الميِّت، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً، والكافر إذا أسلم، وأغسال الحجِّ، وأكدها غُسلُ غاسل الميِّت ثُمَّ الْجُمُعَةُ، وعكسه القديم.

قلتُ: القديم هنا أظهر، وَرَجَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديثٌ صحيحٌ، والله أعلم.

ويسنُّ التَّكْبِيرُ إِلَيْهَا (٢)،

سيأتي، وهذا أفضل لمن لم يكر إلى المسجد. لأنه أبلغ في تحقيق المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة بسبب التعرق ونحوه.

(١) بنية الغسل، بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة، إحرازاً للفضيلة، وحتى لا يفوته الأجر.

(٢) والأفضل من طلوع الفجر، لأنه أول اليوم شرعاً، وبه يتعلق غسل الجمعة.

والتكبير يسن لغير الإمام، ليأخذوا مجالسهم ويتنظروا الصلاة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

[البخاري: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم: ٨٤١. مسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة رقم: ٨٥٠].

(غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة من حيث الهيئة. راح: ذهب. قَرَّب: تصدق بها تقريباً إلى الله تعالى. بدنة: هي واحدة الإبل تهدي إلى بيت الله الحرام، أقرن: له قرنان، وهو أكمل وأحسن صورة، وقد يتنفع بقرنه. خرج الإمام: صعد المنبر للخطبة. الذكر: الموعظة وما فيها من ذكر الله ﷻ).

وعند النسائي: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم

كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

[النسائي: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، رقم: ١٣٨٥].

وبناءً على هذا الحديث فالساعات ست.

والتبكير سنة في حق غير الإمام، وأما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الجمعة، اقتداء به ﷺ وبخلفائه [انظر حاشية: ٣، صحيفة ٤٤٢].

(١) يستحب أن يأتي إلى الجمعة ماشياً، إلا إذا كان في ذلك حرج ومشقة، لبعد المسجد وشدة الحر أو غيره، لما في المشي إليها من التواضع لله ﷻ، لأنه عبد ذاهب لمولاه، فيطلب منه التواضع له، فيكون ذلك سبباً في إقباله عليه.

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٥. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: ٤٩٦. النسائي: الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، وباب: الفضل في الدنو من الإمام، رقم: ١٣٨٤، ١٣٩٨. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم: ١٠٨٧].

(غسل: تسبب بغسل غيره كأن جامع زوجته، وفي رواية: غَسَلَ، بدون تشديد، أي غسل بدنه، وتكون اغتسل للتأكيد. وفي رواية عند أبي داود [٣٤٦]: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ومعناها واضح).

ولا يسرع في مشيه، لقوله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...» وفي رواية: «وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا».

[البخاري: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم: ٦١٠. الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، رقم: ٨٦٦. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩] المراد منه: الذهاب والمضي إلى الصلاة دون تأخر، وعدم التشاغل عنها،

... وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ^(١)، وَلَا يَتَخَطَّى^(٢)، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ

وهو مبين بالحديث السابق.

(١) يشتغل بذلك في طريقه، فإذا وصل المسجد اشتغل بذلك أو بالصلاة أو تلاوة القرآن. وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وإن كان بخصوص صلاة الجمعة. وقراءة القرآن من الذكر، والأفضل أن يقرأ سورة الكهف، كما سيأتي.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». [البخاري: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، رقم: ٨٤٣].

(ما استطاع من طهر: ما أمكنه من تنظيف، كقص الظفر والشارب وحلق العانة وغير ذلك. يمس من طيب بيته: يتطيب من طيب زوجته. ما كتب له: ما قدر له من صلاة نفل).

(٢) (د) [قوله: (ولا يتخطى) هو بلا همز، من خطأ يخطو خطوة]. بأن يمر من فوق أكتاف الجالسين، وقيل: يحرم، قال ابن حجر: وهو المختار من حيث الدليل، للأخبار الصحيحة الدالة عليه.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

[أبو داود: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم: ٣٤٧].

(لم يلغ: لم يتشاغل عن الخطبة بكلام أو غيره).

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم».

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، رقم: ٥١٣. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٦].

وعن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر رضي الله عنه - صاحب النبي ﷺ - يوم

الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس، فقد آذيت».

[أبو داود: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٨. النسائي: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: ١٣٩٩. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم: ١١١٥].

ولا يكره التخطي للإمام، إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى المنبر أو المحراب إلا به، لا يضطراره إليه، ولا كره له أيضاً.

وكذلك: لا يكره لمن أمامه فرجة، أي أمامه متسع يمكن أن يجلس فيه، لتقصير الجالسين بتركه خالياً، لكن الأولى عدم التخطي.

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه، فإن قام أحد باختياره جاز لغيره أن يجلس فيه، لأنه ترك حقه باختياره، وانقطع استحقاقه بالقيام منه، مع عدم العزم على العود إليه.

عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر. ولكن تَفَسَّحُوا، وتَوَسَّعُوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه.

[البخاري: الجمعة: باب: لا يقيم الرجل الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم: ٨٦٩. الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المجادلة: ١١) رقم: ٥٩١٤، ٥٩١٥. مسلم: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم: ٢١٧٧].

(تفسحوا: توسعوا. يفسح الله لكم: يوسع لكم منازلكم في الجنة).

ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام، وبكل قرينة، لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد

- وفي رواية: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً - فقال لهم: «تقدموا فَأَتَمُّوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

وعند أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

[مسلم: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، رقم: ٤٣٨. أبو داود: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، رقم: ٦٧٩، ٦٨٠. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يستحب أن يلي الإمام، رقم: ٩٧٨. مسند أحمد: ٣/ ١٩، ٢٤، ٥٤].

(يؤخرهم... أي ربما أدى بهم إلى ترك الصلاة، فيكون ذلك سبب دخولهم النار).
والإيثار المطلوب بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]
أي حاجة: فالمراد به ما كان من خصائص النفس وأمور الدنيا.

(١) من السنة في هذا اليوم أن يلبس أحسن ما عنده من الثياب نظافة، وأجملها هيئة، وأجدها عهداً، وأنفسها مادة وصنعاً.

روى أحمد [في مسنده: ٣/ ٨١] من حديث أبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذ، ثم ركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وفي رواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد». [رواه كله أحمد: ٥/ ٤٢٠، ٤٢١. والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب...: ٢/ ١٧١].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيراً عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللفقد إذا

قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».

[البخاري: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم: ٨٤٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل...، رقم: ٢٠٦٨].

(حلة: إزار ورداء من جنس واحد. سیراء: ذات خطوط، وقد كانت من حرير. للوفد: جمع وافد وهو القادم والمرسل من قومه. لا خلاق له: لا نصيب له من نعيمها).

فقد دل الحديث على استحباب التجميل يوم الجمعة، لأنه ﷺ ما أنكر عليه مشورته في التجميل، وإنما أنكر أنها من حرير.

والأفضل أن تكون الثياب بيضاً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[أبو داود: الطيب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٢. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وجد».

[البخاري: الجمعة، باب: الطيب للجمعة، رقم: ٨٤٠. مسلم: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦].

(محتلم: بالغ. يستن: يستاك، من الاستنان، وهو ذلك الأسنان بالسواك. يمس: يتطيب).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

[مجمع الزوائد: الجمعة، باب: حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك: ١٧١/٢. وكذلك أخرجه البيهقي في سننه: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة...، رقم: ٢٤٣/٣].

ويستحب للإمام أن يبالغ بالزينة أكثر من المصلين، لأنه يقتدى به، ولكثرة النظر إليه، فتحصل لهم الهيبة منه، فيوقرونه، فيقع الرعظ منه موقعاً مؤثراً في نفوسهم. ويكره للمرأة إذا حضرت الزينة والطيب وفاخر الثياب.

روى الإمام أحمد [في مسنده: ٣٧١ / ٦] عن أم حميد رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ.

فإذا أمنت الفتنة: بأن كانت تلبس ثياباً لا تلفت الأنظار إليها، ولا تظهر شيئاً من بدنّها ولا من مفاتنها، ولم تختلط بالرجال في ذهابها ولا إيابها، وكان هناك حاجز في المسجد بين الرجال والنساء، بحيث لا يرى الرجال النساء، فلا كراهة حينئذ، لأن الأصل الإذن لمن في حضور الصلوات في المساجد. قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». لا سيما في هذه الأزمنة التي صارت المرأة فيها بأمر الحاجة إلى التعرف على أحكام دينها، وقد لا يتيسر لها ذلك إلا بحضور الجُمُع، إلى جانب ما يعطيها هذا الحضور من غذاء روحي، وإحساس بعزة الإسلام وعظمته، بمشاهدتها جموع المسلمين في بيوت الله ﷻ.

[الحديث أخرجه البخاري: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم: ٨٥٨. مسلم: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢].

(١) والتنظيف بحلق الشعر من عانة - وهي الشعر الذي يكون حول الفرج - ونتف إبط، وقص شارب، وتهذيب لحية وشعر رأس.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة.

=

[رواه البزار في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث: ٨٢٩١. والطبراني في الأوسط: ٢٥٧/١، رقم الحديث: ٨٤٢، طبعة دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ].
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَوَقَّى مِنَ السَّوَاءِ إِلَى مِثْلِهَا».

[تجمع الزوائد: الجمعة، باب: الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة: ١٧٠/٢، ١٧١].
والحديث - وإن كان ضعيفاً - يشهد له ما سبق من أحاديث في طلب ذلك تقوي معناه، علماً بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال لدى جمهور العلماء، والله تعالى أعلم.

وعند البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربته وأظفاره يوم الجمعة.
وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمّان قد شهدا الشجرة، يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة.

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: السنة في التنظيف يوم الجمعة...: ٢٤٤/٣].
(مرسلًا: الحديث المرسل هو الذي لم يذكر التابعي فيه الصحابي، كما فعل هنا. وهو حجة عند أكثر العلماء، وقوى العمل به الأحاديث المرفوعة التي بمعناه).
ومن الأدب في هذا اليوم: تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة، كأكل الثوم والبصل والكراث ونحو ذلك، ويحرم أكل ما هذا شأنه في هذا اليوم على من يلزمه حضور الجمعة، إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من إزالة ما يتولد عنه من رائحة كريهة قبل حضورها، حتى ولو أكل ذلك خارج المسجد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني الثوم - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يريد الثوم - فَلَا يَغْشَا فِي الْمَسَاجِدِ». وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، رقم: ٨١٥ - ٨١٧. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو

قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها^(١)،.....

نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم: ٥٦١، ٥٦٤].

ولأن الغسل يوم الجمعة إنما طلب - كما علمت - من أجل إزالة ما قد يكون من رائحة البدن الكريهة، فمن باب أولى أن يُطلب اجتناب ما هو سبب مباشر لمثل هذه الرائحة وأشد منها في هذا اليوم.

وكذلك: مر بك طلب التطيب لهذا اليوم، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالطيب نهي عن كل ذي رائحة ليست طيبة.

وقيس على ما ذكر في الأحاديث ما لم يذكر فيها، ولا سيما ما لا يظهر للناس، كالعانة وشعر الإبط، وهما أولى بالخلق في هذا اليوم الذي يطلب فيه المبالغة في التنظيف والبعد عن الروائح الكريهة، وهذان الموضعان مظنة للتوسخ وصدور الرائحة الكريهة، ولذا حث الشارع على إزالة ما عليهما من الشعر مطلقاً، وعده من خصال الفطرة، أي أصل الخلقة السالمة من كل عيب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب».

[البخاري: اللباس، باب: قص الشارب، رقم: ٥٥٥٠. مسلم: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم: ٢٥٧].

(رواية: أي عن رسول الله ﷺ، ويقال هذا بدل قول الراوي: قال رسول الله ﷺ. الختان: قطع قلفة الذكر، وهي الجلد التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة. الاستحداد: حلق شعر العانة، وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. الإبط: ما تحت مفصل العضد مع الكتف. تقليم: من القلم وهو القطع والقص).

(١) روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». وفي رواية: «ما بين الجمعتين».

[سنن البيهقي: الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها: ٢٤٩/٣].

=

(العتيق: القديم، سمي بذلك لأنه أول بيت أقيم في الأرض لعبادة الله تعالى. قال المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي]: قال ابن حجر في أماليه: كذا وقع في روايات «يوم الجمعة» وفي روايات «ليلة الجمعة» ويجمع بأن المراد: اليوم بليته، والليلة بيومها). [فيض القدير: شرح الحديث رقم: ٨٩٣٢].
(١) رجاء أن يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه». وأشار بيده يقللها، أي يبين أنها فترة قصيرة من الزمن.
[البخاري: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٩٣. مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢].

والأصح: أن ساعة الإجابة ما بين جلوس الإمام على المنبر وبين انتهائه من الصلاة.
عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

[مسلم: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٣].
(يجلس... على المنبر قبل البدء بالخطبة).

(٢) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمَتْ؟ يعني بليت، فقال: «إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».
[أبو داود: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم: ١٠٤٧. النسائي: الجمعة، باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم: ١٣٧٤. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فضل الجمعة، رقم: ١٠٨٥. الدارمي: الصلاة، باب: في

ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب^(١)، فإن باع صحَّ^(٢)، ويكره قبل الأذان بعد الزوال^(٣)، والله أعلم.

فصل [فيما تدرك به الجمعة]

من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة^(٤)، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، وإن أدركه بعده فاتته، فيتم بعد سلامه ظهراً أربعاً^(٥)، والأصح أنه ينوي في اقتدائه

فضل يوم الجمعة، رقم: ١٥٣٥.

وعند البيهقي [الجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها... ٢٤٨/٣] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

(١) أي حال جلوسه على المنبر، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالأمر بترك البيع والسعي إليها دليل حرمة، وقيس عليه كل تصرف يشغل عن ذلك، سواء أكان عقداً أم غيره، وهو المراد بقوله: (وغيره).

(٢) البيع وغيره من العقود التي تعقد في هذا الوقت، لأن النهي لا لذات التصرف، وإنما هو لمعنى خارج عنه وهو التشاغل عن الصلاة، فصارت كالصلاة في الأرض المغصوبة، فهي صحيحة لذاتها، وحرام لمعنى خارج وهو الاعتداء على حق غيره.

(٣) لدخول وقت وجوب هذه الصلاة، ولأنه قد يجر إلى التشاغل المنهي عنه.

(٤) لأنه قد أدرك ركعة من الجمعة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». وفي رواية عنه: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

[رواهما الحاكم: الجمعة (٢٩١/١) وقال في كل منهما: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها: ١٠/٢].

(٥) أي إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة بعد رفعه من ركوعه من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، فيتم بعد سلام الإمام صلاته ظهراً. ودليل ذلك الحديثان السابقان، فقد دلا

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها - بحدّث أو غيره - جاز الاستخلاف في الأظهر^(٢)،

بمفهوميها على أن الذي لم يدرك ركعة منها فقد فاتته، فيصلّيها ظهراً، وقد جاء بهذا المفهوم أحاديث، أخرجها الدارقطني في الموضع المذكور قبل، وفي أسانيدنا ضعف.

(١) أي إذا أدرك من تجب عليه الجمعة الإمام بعد رفعه من ركوع الركعة الثانية يقتدي به، وينوي في اقتدائه صلاة الجمعة وجوباً، وإن كان يعلم أنه سيتمّها ظهراً، وبعد سلام الإمام يتمّها ظهراً، ولا يجدد لها نية.

(٢) في حال بطلان صلاة الإمام - بحدّث أو غيره - يستخلف هو أو أحد المأمومين من يكون إماماً مكانه، ليتابعوا معه صلاة الجماعة، وهنا ينظر:

فإن كانوا في صلاة الجمعة - وقد بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى - وجب الاستخلاف ليدركوا الجمعة، لما علمت من أن الجماعة شرط في صحة الجمعة، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة منها.

وإن بطلت صلاته في الركعة الثانية لم يجب الاستخلاف، لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام، فصحت جمعهم، ولكن يندب لهم الاستخلاف ليشموا صلاتهم جماعة. ولهم في هذه الصورة أن يتابعوا المستخلف في صلاتهم، ولهم أن يتموها فرادى.

وإن لم يكونوا في جمعة يندب الاستخلاف ولا يجب.

ولا يستخلف إلا من يصلح لإمامة هذه الصلاة. فلا يستخلف خثى للصلاة بالرجال، ولا أماً للصلاة بقارئ، ولا أحرس بناطقين وهكذا. فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع استخلاف من لم يكن مقتدياً به في نفس الركعة.

فإن كان الخليفة مأموراً جاز استخلافه مطلقاً، سواء أكان موافقاً أم مسبوقاً. ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

وإن كان الخليفة غير مأموم لم يصح استخلافه في الجمعة، كما سيأتي، ويجوز استخلافه في الأولى وفي الثالثة من الرباعية، ولا يصح استخلاف غير المأموم في الثانية والرابعة من غير تجديد نية الاقتداء به، لأنه يخالفهم في ترتيب صلاتهم: فهم عليهم القعود بعدها

وهو عليه القيام، فإذا جددوا نية الاقتداء به جاز ذلك وتابعوه في صلاته.

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة في هذه الحالة، بل لهم أن يتموا فرادى.

ولو قدم الإمام واحداً وقدم المقتدون آخر فمقدمهم أولى، لأنهم يقدمون من يرغبون بالصلاة خلفه، وهو ربما قدم من يكرهونه.

ودل على مشروعية الاستخلاف على الجملة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت». فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حُسِنَ النبي ﷺ، فتَوَمَّ الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى.

ففي الحديثين: كان الإمام أبو بكر رضي الله عنه، فاستخلف النبي ﷺ بتأخره وتقديم النبي ﷺ، ثم اقتدائه به.

[البخاري: الجماعة والإمامة، باب: من قام إلى جنب الإمام لعله، رقم: ٦٥١. العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، رقم: ١١٤٣. مسلم: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وباب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم: ٤١٨، ٤٢١].

(حبس: تأخر. بالتصفيح: الضرب بباطن الكف على ظهر الأخرى. القهقري: إلى الوراء).

... ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حَدِّثِهِ^(١)، ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصحَّ فيهما^(٢)، ثُمَّ إِنْ كَانَ أدرك الأولى تَمَّتْ جمعَتُهُمْ^(٣)، وإلا فتنمُّ لهم دونه في الأصحَّ^(٤)، ويراعي المسبوقُ نَظْمَ المستخلف^(٥)؛ فإذا صلى ركعةً تشهد، وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا^(٦)، ولا يلزمُهُم استئناف

(١) أي ولا يصح - في الجمعة - استخلاف من لم يكن مأموماً قبل الاستخلاف، لأن استخلافه يشبه إنشاء جمعة بعد أخرى، وهو ممتنع.

(٢) أي في حضور الخطبة والركعة الأولى:

أما في عدم اشتراط حضور الخطبة: فلأنه بالاعتداء بالإمام قبل صار في حكم من حضرها وسمعها، ولهذا صحت جمعته لو لم يستخلف كما تصح جمعة من حضرها وسمعها.

وأما في عدم اشتراط حضور الركعة الأولى: فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام قد ناب منابه باستخلافه له، ولو استمر الإمام في صلاته لصح الاقتداء به، فكذلك يصح الاقتداء بمن ناب منابه.

(٣) أي إن كان المستخلف قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام فقد تمت جمعته وجمعة المأمومين.

(٤) أي تتم صلاة المأمومين جمعة لأنهم صلوا ركعتين صلاة الجمعة بشروطها، وأما المستخلف فلم تتم صلاته، لأنه لم يصل ركعتين في حال عدم إدراكه الركعة الأولى مع الإمام الأول، وينظر: فإن كان أدرك معه ركعة يتم صلاته جمعة، وإن لم يدرك معه ركعة - كما لو اقتدى به في الركعة الثانية - أتم صلاته ظهراً، لأنه لم يدرك ركعة خلف إمام يكون تابعاً له في إدراك الجمعة. وكذا إذا اقتدى به مسبوق وأدرك خلفه ركعة، لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم الجمعة.

(٥) إذا علم ذلك، فيفعل كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، لأنه بالاعتداء به التزم ترتيب صلاته. وإن جهل نظم الإمام راقبهم: فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

(٦) أي كان المسبوق المستخلف قد صلى ركعة من الجمعة - مثلاً - وكانت ثانية للجماعة خلفه: جلس معهم للتشهد، ثم يشير إليهم عند قيامه لإتمام صلاته: ليختاروا أن ينووا مفارقتهم ويسلموا وحدهم، أو ينتظروه قعوداً حتى يسلموا معه، وهو أفضل، ليحصل

نِيَّةُ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ (١).

وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السَّجْدِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ (٢)، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
يَنْتَظِرُ (٣)، وَلَا يُؤْمَى بِهِ (٤).....

لهم ثواب الجماعة في كل صلاتهم.

ولو استخلفه في الثانية من صلاة الفجر يقنت فيها، مع أنها الركعة الأولى له، ويجلس
للتشهد آخرها مع المأمومين، ويشير إليهم بعد التشهد لينتظروه حتى يأتي بها فاته
ويسلموا معه، أو يفارقوه، كما سبق.

وكذلك لو كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية: فإنه يأتي بها يوافق تمام صلاتهم، ثم يشير
إليهم عند القيام لإتمام صلاته ليفارقوه أو ينتظروه.

(١) سواء أكان الاستخلاف في صلاة جمعة أو غيرها، لأن المستخلف ينزل منزلة المستخلف،
ولهذا يراعي صلاة المستخلف ولا يراعي صلاة نفسه كما سبق، ولو استمر الإمام الأول
في صلاته لم يحتاج من خلفه إلى تجديد النية، فكذلك الأمر حال الاستخلاف.
إلا إذا استخلف من لم يكن مأموماً في الثانية أو الرابعة، في غير الجمعة: فإنهم يجددون
النية للاقتداء به.

(٢) أي إن أمكنه أن يسجد على شيء من إنسان أو غيره - مع ارتفاع أسافله على أعاليه -
سجد وجوباً، لقول عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر
أخيه.

[أخرجه البيهقي بإسناد صحيح في سننه الكبرى: الجمعة، باب: الرجل الرجل يسجد
على ظهر من بين يديه في الزحام: ١٨٣/٣. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب: من
حضر الجمعة فزحم...: ٢٣٣/٣، رقم الحديث: ٥٤٦٥، طبعة المكتب الإسلامي
١٤٠٣هـ، واللفظ لعبد الرزاق].

ولا يحتاج إلى إذن من يسجد على شيء منه، لأن الأمر يسير، ولأنه متمكن من سجود
يجزئه.

(٣) ليتمكن من السجود.

(٤) لقدرته عليه.

... ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ^(١)، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ^(٢)، أَوْ
 وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَلَا أَصَحَّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ^(٣)، فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَّغَ مِنَ الرُّكُوعِ
 وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيهَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَهُ^(٤)، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ^(٥).
 وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رُكِعَ الْإِمَامُ^(٦): فَفِي قَوْلٍ يُرَاعَى نَظْمَ نَفْسِهِ^(٧)،
 وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ^(٨)، وَيَحْسَبُ رُكُوعَهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ، فَرُكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ
 رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ^(٩). فَلَوْ سَجَدَ عَلَى
 تَرْتِيبِ نَفْسِهِ - عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَةَ الْمَتَابَعَةِ - بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ
 يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ^(١٠)،.....

(١) وجوباً تداركاً له عند زوال العذر.

(٢) ما أمكنه من الفاتحة، فإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الأصح، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، ولا يضر التخلف الماضي، لأنه تخلف بعذر.

(٣) لأنه لم يدرك محل القراءة، وركعته صحيحة.

(٤) لأنها فاتته، فهو كالمسبوق.

(٥) أي إن رفع رأسه من السجود - وقد سلم الإمام من الجمعة - فاتته الجمعة، لأنه لم يتم ركعة مع الإمام قبل سلامه، فيتمها ظهراً.

ولو رفع من السجود، فسلم الإمام بعد رفعه، أتمها جمعة، لأنه أدرك ركعة معه.

(٦) في الركعة الثانية من الجمعة.

(٧) فيسجد، ويتابع صلاته.

(٨) لظاهر قوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رُكِعَ فَارْكَعُوا». ولأن متابعة الإمام أكد من الإتيان بنظم صلاة نفسه، ولهذا يتابعه المسبوق ويترك القراءة والقيام.

(٩) لما سبق من قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى» وهذا قد أدرك ركعة منها، والتلفيق بين الأركان ليس بنقص في المعذور.

(١٠) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه، لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به صلاته لعذره.

... فإذا سَجَدَ^(١) ثانياً حُسِبَ^(٢). والأصحُّ إدراكُ الجمعة بهذه الرُّكعة إذا كُمِلَتِ
السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلامِ الإمام. وَلَوْ تَخَلَّفَ بالسُّجُودِ ناسياً حَتَّى رَكَعَ الإمامُ لِلثَّانِيَةِ
رَكَعَ مَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٣).

(١) بعد أن رفع من السجود الأول وقام وقرأ وركع وهو على نسيانه.

(٢) له هذا السجود وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته، وأتى بركعة ثانية. وإن زال نسيانه قبل
السجود الثاني وجب عليه أن يتابع الإمام.

(٣) وتابعه في باقي صلاته، ويحصل له ذلك ركعة ملفقة، فيأتي بركعة ثانية وتصح جمعته.

بَابُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ^(١)

هي أنواع:

الأول^(٢): يكون العدو في القبلة^(٣)، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم: فإذا سَجَدَ سَجَدَ معه صفٌّ سجديته وحرس صفٌّ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه، وسَجَدَ معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فإذا جلس سجد من حرس، وتشهد بالصفين وسلم. وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان^(٤)، ولو

(١) الخوف ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدي في ظروف القتال مع العدو، أو في حالات خوف أخرى، وهي كغيرها من الصلوات، وأفردت بترجمة لأنها تختص برخص وتسهيلات - لاسيما بالنسبة للجماعة - لا توجد في الصلوات الأخرى. والأصل في مشروعيتهما: آيات وأحاديث تأتي في بيان حالاتها وكيفيتها.

(٢) وهذا النوع - والنوعان بعده - تكون حالة المراقبة والحراسة وعدم التحام القتال: وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة، بسبب حرص المسلمين على أدائها جماعة، خلف إمامهم الأعظم أو قائدهم الأعلى، أو من ينوب منابه في إدارة القتال. وحذراً من أن يُغير عليهم عدوهم، إن اشتغلوا جميعاً بالصلاة.

(٣) والمسلمون يشاهدونهم وهم في صلاتهم ويراقبونهم، وفي المسلمين كثرة.

(٤) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناسٌ منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

[البخاري: صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، رقم: ٩٠٢].

(أتت الطائفة الأخرى: تقدمت، وهم الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى)

حرس فيهما فرقتا صفّ جاز، وكذا فرقة في الأصح^(١).

الثاني: يكون في غيرها^(٢)، فيصلّي مرتين كلّ مرة بفرقة، وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل^(٣).

أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقتّه وأتمّت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلّى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم^(٤). وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرّقاع^(٥).

(١) أي لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف، فلو حرس فرقتان منه كفى، وكذلك لو حرس فرقة واحدة منه على التناوب مع غيرها، لحصول الفرض بكل هذه الأحوال مع وجود العذر. ويكره أن يحرس أقل من ثلاثة في كل نوبة.

(٢) أي يكون العدو في غير جهة القبلة، أو في جهة القبلة ولكن بين المسلمين والعدو ساتر، وفي المسلمين كثرة، وخيف هجوم العدو أثناء الصلاة.

(٣) ذكر صاحب [مغني المحتاج]: أنها رواها الشيخان، أي البخاري ومسلم، ولم أجد ذلك في صحيحيهما، والذي وجدته فيهما: أنه ﷺ صلى في هذه الغزوة بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان.

[البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٦. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٣].

(٤) وهذه إذا كانت الصلاة ثنائية، كصلاة الفجر أو مقصورة بسبب السفر. فإذا كانت مغرباً: صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو رباعية: صلى بكل فرقة ركعتين، كما سيأتي في الأصل.

وبهذا تحوز الفرقة الأولى فضيلة التحرم مع الإمام، والفرقة الثانية تحوز فضيلة السلام معه.

(٥) روى مالك في [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ١] عن صالح بن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفا وجاه

والأصحُّ أنَّها أفضلُّ من بَطْنِ نَخْلٍ^(١)، ويقرأ الإمامُ في انتظاره الثانية ويتشهد^(٢)، وفي

العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

[أخرجه - أيضاً - البخاري: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم: ٣٩٠٠، والرواية المذكورة لفظه. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٤٢].

ويمكن أن تكون هذه الصورة من الصلاة حال النحام القتال مع العدو، ولكن مع إمكان ترك بعضهم للقتال. ولا فرق بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها.

والصورتان المذكورتان في هذه الحالة - واللذان ذكر أحاديثهما في هذه الحاشية والتي قبلها - هما بيان منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْعَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

(فإذا سجدوا: أي أتم الذين معك صلاتهم، فليذهبوا وليحرسوكم. فيميلون: فيحملون. جناح: حرج وإثم).

(١) وهي التي سبق ذكرها وأنه ﷺ صلى مرتين: بكل فرقة مرة، لما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن صلاته ﷺ بالفرقة الأخرى نافلة له. وهذا الاقتداء غير صحيح لدى الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة، رحم الله تعالى الجميع. [انظر الدر المختار وابن عابدين: ١/ ٥٥٠. الكافي لابن عبد البر: ٤٧. المغني لابن قدامة: ٢٧/ ٣].

(٢) أي يقرأ في حال انتظاره قائماً القرآن، ويقرأ التشهد في حال انتظاره قاعداً، ولا يسكت قائماً ولا قاعداً، لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة. وكذلك لا يذكر قائماً لأن القيام ليس موضع ذكر، ولا يقرأ القرآن قاعداً لأنه ليس موضع قراءة.

قول يؤخّر^(١).

فإن صلى مغرباً: فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة^(٢)، وهو أفضل من عكسه في الأظهر^(٣)، وينتظر في تشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل في الأصح^(٤).
أو رباعية: فبكل ركعتين، فلو صلى بكل فرقة ركعة^(٥) صحت صلاة الجميع في الأظهر^(٦). وسهو كل فرقة محمول في أولاهم^(٧)، وكذا ثانية الثانية في الأصح^(٨)، لا ثانية الأولى^(٩). وسهوه في الأولى يلحق الجميع^(١٠).....

(١) القراءة والتشهد حتى تلحقه الفئة الأخرى، ليقرأ معها ويتشهد. وعلى هذا القول يشتغل بالذكر حال انتظاره.

(٢) وينظرها في التشهد حتى تلحق به.

(٣) وعكسه: أن يصلي بالأولى ركعة وتفارقه، وكانت الصورة الأولى أفضل لأنه في هذه الصورة سوف يجلس بعد ركعته الثانية، فيكون قد زاد تشهداً غير محسوب لها، لوقوعه بعد ركعتها الأولى، واللائق بالحال هو التخفيف لا التطويل.

(٤) أي انتظاره في القيام، لأنه محل تطويل، بخلاف الجلوس للتشهد الأول فإنه محل تقصير.
(٥) بأن جعلهم أربع فرق، وينتظر كل فرقة في القيام.

(٦) وهكذا ترى أن أداء الصلاة على هذه الكيفية - والمسلمون في مواجهة العدو - صورة من صور المحافظة على الصلاة بجماعة، والمحافظة على حراسة المسلمين، والتنبيه للعدو والصحو إلى مكائدهم.

ومزيتها الكبرى التأسّي برسول الله ﷺ، واكتساب أجر أداء الجميع صلاتهم في جماعة واحدة، مع الخليفة أو الإمام الأكبر، أو القائد في ميادين القتال. ولذا كره لهم أن يصلوا منفردين، أو جماعتين كل جماعة بإمامهم، لمخالفتهم السنة.

(٧) أي سهو المأمومين يحمله الإمام إذا وقع منهم في ركعتهم الأولى، لأنهم مقتدون فيها.

(٨) لأنهم مقتدون حكماً فيها، لأنهم لم يفارقوا الإمام، وإنما هو ينتظرهم ليسلموا جميعاً.

(٩) لانفرادهم عن الإمام حساً وحكماً.

(١٠) فتسجد كل فرقة آخر صلاتها، لأن نقص صلاة الإمام قد لحقها، وإن لم يكن سهوه

... وفي الثانية لا يلحق الأولين^(١).

ويُسَنُّ حملُ السِّلَاح في هذه الأنواع، وفي قول: يجب^(٢).

الرابع^(٣): أن يلتحم القتال^(٤) أو يشتد الخوف^(٥) فيصلي كيف أمكن: راكباً وماشياً، ويعذر في ترك القبلة، وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح^(٦)، لا

حال اقتدائها به.

(١) لأنها لم تقتد به وقد حصل الخلل في صلاته، لأنها فارقتة قبله.

(٢) حذراً من أن يهجم العدو عليهم، فلا يتمكنون من أخذ سلاحهم وقتاله. وهذا ما نبه الله تعالى إليه - كما جاء في الآية - مرتين: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾.

(٣) من الكيفيات لصلاة الخوف، والثالث: هو ما سبق بقوله: (أو تقف فرقة بوجهه...) صحيفة (٤٧١).

(٤) أي المأذون فيه، سواء أكان واجباً: كقتال الكفار أو قطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام، أو كان مباحاً: كقتال من قصد إنساناً لأخذ ماله ظلماً أو مال غيره.

(٥) ولا يمكن لبعض المقاتلين المسلمين أن يتركوا القتال، لكثرة العدو أو غير ذلك.

ولا توجد كيفية محددة للصلاة في هذه الحالة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، كما سيأتي بيانه.

(٦) وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩﴾.

(الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة).

وروى مالك رحمه الله تعالى [الموطأ: صلاة الخوف، الحديث: ٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها. قال مالك: قال

صياح^(١). ويلقي السلاح إذا دُمِيَ^(٢) فإن عجزَ أمسكهُ^(٣)، ولا قضاء في الأظهر^(٤).
 وإن عجزَ عن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ أو مَأْمَأً، والسُّجُودَ أخفض^(٥).
 وله ذا النوعُ في كل قتالٍ وهزيمةٍ مُباحين^(٦)، وهربٍ من حريقٍ وسيلٍ وسبعٍ
 وغريمٍ عند الإفسارِ وخوفٍ حَبْسِهِ^(٧).

نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

[وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير/ البقرة، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾
 رقم: ٤٢٦١].

- (١) فيعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك.
- (٢) أي تلوث بدم لا يعفى عنه، حذراً من بطلان صلاته.
- (٣) أي احتاج إلى إمساكه، وكان لا بد له من ذلك.
- (٤) لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، فأشبهه صاحب العذر.
- (٥) جاء في [صحيح مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩]:
 فصلٌ راکباً أو قائماً، تومئ إيماء.

(٦) كما لو فر من ثلاثة فأكثر لأن الله تعالى خفف عن المسلمين، فبعد أن قال سبحانه: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكان على المسلم أن يثبت أمام عشرة، قال سبحانه: ﴿أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فرخص له أن يفر إن زاد العدد عن ضعفه.

(٧) بغير حق، ونحو ذلك: كأن يدفع ظالماً عن مال غيره، أو معتدياً على حريمه أو حريم غيره. والغريم: هو صاحب الدين.

والم منظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امثالاً لأمر الشارع حيث يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذا يندب أن لا يشرع بها حتى ينقطع رجاؤه من ذهاب سببها، من انكشاف عدو أو

وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمَحْرَمٍ خَافَ فُوتَ الْحَجِّ^(١)، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا^(٢)، فَإِنْ غَيْرُهُ، قَضَوْا فِي الْأَظْهَرِ^(٣).

غيره، قبل فوات وقتها الاختياري، فإذا بقي السبب صلاحها آخر وقتها الاختياري على الأظهر.

- (١) بفوات الوقوف في عرفة فيما لو صلى على الأصل، لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل، كما هو الحال في الأحوال السابقة، وإنما يأمل تحصيل ما ليس بحاصل.
- (٢) أي إذا صلوا صلاة الخوف بسبب سواد رأوه من بعيد فظنوه عدوًّا.
- (٣) تبين خطأ ظنهم، والقاعدة تقول: لا عبرة بالظن البين خطؤه. ولأنهم قصرُوا في ظنهم.
- (تتمة) الأمن حال الصلاة أو بعدها:

إذا حصلت حالة الأمن بعد الانتهاء من الصلاة فلا إعادة عليهم - في كل الحالات - لا في الوقت ولا في غيره.

وإن حصل الأمن وهم فيها:

ففي حال اشتداد الخوف وصلاتهم منفردين: يتم كل منهم صلاته على حدة.

وفي حال القسم والجماعة - أي الاقتداء بالإمام -:

فإن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه، ودخلت الطائفة الثانية معه أيضاً، وتتم صلاتها كصلاة المسبوق بعد سلام الإمام.

وإن حصل الأمن مع الثانية: فصلاة الأولى صحيحة، وتتم الثانية صلاتها بعد سلام الإمام على النحو الذي علمت.

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

والحكمة من مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

فَصْلٌ [فِيمَا يَحِلُّ لِبَسِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ مِنَ الثِّيَابِ]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ^(١)،

ومن الجدير بالذكر أن صلاة الخوف - بكيفياتها السابقة - تمكّن الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب، على اختلاف الزمان والمكان، ولا سيّما إذا كانت طبيعة المعركة لا تتطلب مواجهة واضحة بين العناصر البشرية المتقاتلة، كما هو الحال في كثير من المواقف القتالية الحديثة.

الصلاة لا تسقط بأي حال:

يتبين مما سبق أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال مهما اشتد العذر، ما دام التكليف قائماً، والحياة مستمرة. ولكن الله عز وجل رخص في تأخيرها كالجمع بين الصلاتين، أو قصرها كصلاة المسافر، أو التسهيل في كيفية أدائها كصلاة الخوف وصلاة المريض، وذلك حسب الأسباب والظروف، والله جل وعلا هو القائل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) من كل وجوه الاستعمال، ولوطبانة، وهي ما يوضع داخل الثوب من جهة البدن. دل على ذلك: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به وقال: لولا أني نهيته غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

وفي رواية قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب، والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

[البخاري: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥١١٠. اللباس، باب: افتراش الحرير، رقم: ٥٤٩٩. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

=

... ويحلُّ للمرأة لبسه^(١)، والأصحُّ تحريمُ افتراشها^(٢)، وأنَّ للوليِّ إلباسه الصَّبيَّ^(٣).
 قلتُ: الأصحُّ حلُّ افتراشها^(٤)، وبه قطع العراقيُّون وغيرُهُم، والله أعلم.
 ويجوزُ للرجل لبسه للضرورة، كحَرِّ وبرد مُهلِكَيْنِ أو فجأة حربٍ ولم يجدْ غيره،

(كأنه يقول... أي كأنه يقول بقوله: لولا أني... لم أرمه به. الديباج: نوع نفيس من ثياب الحرير).

وتحريم الجلوس عليها دل على تحريم وجوه الاستعمال الأخرى.
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».
 [أبو داود: اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٤ - ٥١٤٧. ابن ماجه: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥. مسند أحمد: ١/ ٩٦].

(١) ويجوز للنساء استعمال الحرير مطلقاً، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» حسن صحيح.

وفي حديث علي رضي الله عنه - في الحاشية السابقة - عند ابن ماجه: «حُلُّ لإناثهم».
 [الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، رقم: ٥١٤٨].

(٢) لما في ذلك من السرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها، ويدعو إلى الميل إليها ومعاشرتها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع.

(٣) ولو مميزاً، لأنه ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير، ولأنه غير مكلف، كما أن للولي أن يزينه بالخلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم العيد.

(٤) لما سبق من عموم الأدلة، وما ذكر من التزيين ونحوه ليميل الرجل إليها ليس هو العلة، وإلا لحرم على غير المتزوجة.

(د) [قوله (كجرب وحكة) هي بكسر الحاء].

وللحاجة كجربٍ وحِجَّةٍ ودفعِ قملٍ^(١)، وللقِتال، كديباجٍ لا يقومُ غيرُهُ مقامَهُ.
ويجرُمُ المُرْكَبُ من إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنَ الإِبْرَيْسَمِ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ، وَكَذَا
إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْأَصَحِّ^(٢). وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرْفَ بِحَرِيرٍ قَدَرِ الْعَادَةِ^(٣).

(١) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حِجَّةٍ كانت بهما.

وعنه رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير: شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

[البخاري: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، رقم: ٢٧٦٢ - ٢٧٦٤. مسلم: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم: ٢٠٧٦].

ومن الحاجة شدِّ سِنَّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ اتَّخَذَ أَنْفَ وَنَحْوَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَعِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ الذَّهَبِ.
عن عرفة بن أسعد رضي الله عنه: قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

(أبو داود: اللباس، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤.
الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠. النسائي: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم: ٥١٦١، ٥١٦٢).

(يوم...: اسم ماء كان عنده وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني. ورق: فضة).

وقيست السن والأنملة على الأنف، لأن المعنى في الحاجة واحد، بل في السن أولى.
(٢) (د) [قوله: (كديباج) هو بكسر الدال وفتحها]. (الإبريسم) الحرير، وحل ما تساوى فيه غير الحرير مع الحرير - وكذلك إذا زاد غير الحرير - لأن الأصل الإباحة، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير. فإذا زاد وزن الحرير حرم اعتباراً بالغالب.

(٣) التطريف: ما يجعل على طرف الثوب. والتطريز: ما يجعل من خيوط كالوشى على الثوب.
والتطريز: لا يزداد فيه على أربعة أصابع لأنه للزينة. والتطريف حسب العادة، لأنه قد يحتاج إليه أكثر.

ودليل ما سبق: ما روى مسلم عن أسماء رضي الله عنها: أنها أخرجت جبة طيالة

كسروانية، لها لَبْنَةٌ ديباج، وَفَرَجِيهَا مكفوفين بالديباج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

وعن سُويْد بن غَفَلَةَ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجالية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع. وعند أبي داود وابن ماجه: عن عبد الله أبي عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فردّه، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جُبة رسول الله ﷺ. فأخرجت جبة طيالة، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

وعند أبي داود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إننا نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. [مسلم: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..، رقم: ٢٠٦٩. أبو داود: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير، رقم: ٤٠٥٤، ٤٠٥٥. ابن ماجه: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب، رقم: ٣٥٩٤. وانظر البخاري: اللباس، باب: لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢.] (طيالة: جمع طيلسان، وهو كساء غليظ. كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك الفرس. لبنة: رقعة في فتحة الثوب من ناحية العنق. وفرجيها..: منصوب بفعل محذوف تقديره: رأيت.. وهو مثني فرج، وهو فتحة الثوب من ناحية العنق. المصمت: ثوب جميعه من حرير. العلم: الخط. سدى..: خيوط الثوب التي تنسج من الطول).

وكذلك يحل للرجل أن يلبس ما كان حشوه من حرير، أو ما خيط به، وكذلك خيط سبعة منه، لأنه غير ظاهر في هذه الصور، فلا يسمى لبساً ولا استعمالاً في العرف. وكذلك يجوز أن ييسط على الحرير شيئاً ويجلس فوق الخائل، لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى، فإن ذلك جائز. وكذلك يحرم على الرجل أن يلبس ما هو لباس النساء عرفاً من لون أو شكل، كما يحرم على المرأة أن تلبس ما هو لباس الرجل عرفاً. والمعتبر بالعرف هو العرف الصحيح الذي لا يخالف نصوص الشرع ولا آدابه، فاللباس الضيق الذي يحجم العورة ويظهر المفاتن =

ممنوع للنساء، ولو تعارفت المجتمعات ذلك.

وقد دل على ما سبق: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

[أبو داود: اللباس، باب: في لباس النساء، رقم: ٤٠٩٨. مسند أحمد: ٢/ ٣٢٥].
تتمة في اللباس:

يكره نزول الثوب عن الكعبين، فقد روى البخاري [في فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: ٣٤٩٧] حديث طعن عمر رضي الله عنه، وجاء فيه: وجاء رجل شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقَدِم في الإسلام ما علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال عمر رضي الله عنه: وددت أن ذلك كفاف، لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال عمر رضي الله عنه: ردوا علي الغلام. قال: ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك.

(قَدِم: بفتح القاف، أي فضل. وفي رواية: قَدِم - بكسرها - أي سبق في الإسلام. كفاف: هو الذي يكون بقدر الحاجة ولا يفضل عنه شيء. ابن أخي: يا ابن أخي في الإسلام). وهكذا فليكن المسلمون، فإنه رضي الله عنه لم يشغله ما فيه من ألم الجرح وسكرات الموت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويحرم ذلك إن كان يفعله خيلاء، أو كان من عادته ذلك. فإذا لم يوجد هذا القصد، ولم يكن معهوداً عن فاعله ذلك، لم يحرم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شِقِّي إزارِي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خِيلاء».

[البخاري: اللباس، باب: مَنْ جر إزاره من غير خيلاء، رقم: ٥٤٤٧. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء..، رقم: ٢٠٨٥، وليس فيه قصة أبي بكر رضي الله عنه].

والمرأة تطيل الثوب بحيث لا ينكشف شيء من عورتها أثناء سيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبه خِيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً». فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه». قال:

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

[الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، رقم: ١٧٣١. النسائي: اللباس، باب: ذيول النساء، رقم: ٥٣٣٦. وانظر: أبو داود: اللباس، باب: في قدر الذيل، رقم: ٤١١٩. وابن ماجه: اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، رقم: ٣٥٨١].
فحريٌّ بالنساء المسلمات أن يحتشمن ويلتزمين شرع الله تعالى، فلا تُظهر إحداهن شيئاً وجب ستره.

ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، قال ابن حجر: والذي اختاره في [المجموع] أنه خلاف السنة. قال: ويُقاس بذلك أكل الخشن.
ويسن طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها، روى الطبراني [في الأوسط: باب: من اسمه محمد، رقم: ٥٧٠٢] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اطووا ثيابكم ترجع لها أراوحها، فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه، وإذا وجده منشوراً لبسه».

التحلي بالذهب:

عرف مما مر من الأحاديث أنه يحل للنساء التحلي بالذهب، كما حل لهن لبس الحرير. وكذلك عرف منها حرمة ذلك للرجال.
ويسن للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة، وأن يكون وزنه أقل من مثقال، والمثقال يساوي أربع غرامات تقريباً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل فصبه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله. فلما رأهم قد اتخذوها، رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.
وعن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.

[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، وباب: الخاتم في الخنصر، رقم: ٥٥٢٨، ٥٥٣٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق، رقم: ٢٠٩١، ٢٠٩٢].

والأفضل أن يجعله في خنصر يده اليمنى، فقد جاء في رواية لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق: وجعله في يده اليمنى.

=

[البخاري: اللباس، باب: مَنْ جعل فصّ الخاتم في بطن كفه، رقم: ٥٥٣٨. مسلم: ٢٠٩١].
قال ابن حجر العسقلاني: ويكره لبسه في غير الخنصر، وقيل: يحرم، واعتمده الأذرعي.
فليتنبه المسلمون، ولا يأخذوا بتقليد تسلل إليهم بجعل الخاتم في الإصبع التي تلي
الخنصر في اليمين قبل الزواج وفي اليسار بعده، مخالفين في ذلك ما ثبت عن رسول الله
ﷺ، وما قاله العلماء اعتماداً على ذلك.

وكذلك يجوز للرجل تحلية آلة الجهاد بالفضة، لما في ذلك من هبة للمجاهد، ودل على
جواز ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة.
وعند النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيلة سيفه فضة، وما بين ذلك
حلق فضة.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء
في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤.
الدارمي: السير، باب: في قبيلة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦].

(قبيلة: ما يكون على رأس مقبض السيف. نعل: الحديدية التي تكون في أسفل القراب).
وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام - رضي الله عنه - محلى بفضة. قال
هشام بن عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة.

[البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥].

وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

ويكره تزيين البيوت بالثياب، للرجال والنساء على حد سواء، روى مسلم عن عائشة
رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

[مسلم: الزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٧].

ويحرم تزيينها بالصور والحير، لعموم الأخبار الواردة فيها.

ويكره المشي في نعل واحدة، وأن يتنعل قائماً، ويبدأ بالانتعال باليمنى ويخلع من اليسرى.
روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل
أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع».
وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتنعل الرجل قائماً.
ورواه الترمذي عن أبي هريرة وأنس، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وابن عمر،

ولبس الثوب النجس^(١) في غير الصلاة ونحوها^(٢)، لا جلد كلبٍ وخنزير^(٣) إلا
لضرورة كفجأة قتال^(٤)، وكذا الميتة في الأصح^(٥).
ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور^(٦).

رضي الله عن الجميع.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمشي
أحدكم في نعل واحدة، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً)

[البخاري: اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، وباب: لا يمشي في نعل واحدة، رقم:
٥٥١٧، ٥٥١٨. مسلم: في اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى
أولاً..، رقم: ٢٠٩٧. أبو داود: اللباس، باب: في الانتعال، رقم: ٤١٣٥. الترمذي:
اللباس، باب: ما جاء في كراهية أن يتنعل قائماً، رقم: ١٧٧٦، ١٧٧٧. ابن ماجه:
اللباس، باب: الانتعال قائماً، رقم: ٣٦١٨، ٣٦١٩].

(١) أي المتنجس، لا نجس العين، فإنه يجوز لبسه في غير الأحوال التي سيذكرها.

(٢) كالطواف وخطبتي الجمعة مما يشترط لصحته طهارة الثوب.

(د) [قوله: (وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة ونحوها) أي كسجود الشكر].

(٣) فلا يجوز لبس جلدهما مطلقاً لأنها نجسا العين، ولا يحل الانتفاع بهما حال حياتهما - إلا

الكلب لصيد ونحوه - فلا ينتفع بشيء منهما بعد موتها من باب أولى.

(٤) وخوف على نفسه من الهلاك أو إتلاف عضو بسبب برد أو حر أو نحو ذلك.

(٥) لا يحل استعماله قبل دبغه إلا لضرورة، كجلد الكلب والخنزير.

وكذلك يحرم استعمال النجاسة في بدنه أو ثوبه أو شعره، لأن المسلم متعبد في اجتناب

النجاسات لإقامة العبادات.

(٦) لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حو لها، وإن

كان مائعاً فاستصبحوا به. أو: فانتفعوا به».

[رواه الطحاوي في مشكل الآثار، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في

الفأرة تموت في سمن من حل الانتفاع به] وقال: رجاله ثقات.

بَابُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(١)

هي سنة مؤكدة^(٢)،.....

(١) معنى العيد: العيد مشتق من العود، وهو الرجوع، وسمي هذا اليوم بذلك: إما لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد. وعوائد الله تعالى هي نعمه التي عود عباده إنعامه بها عليهم.

وصلاة العيدين: هي الصلاة التي تصلى يوم الفطر ويوم الأضحى.
زمن مشروعية صلاة العيد والدليل عليها:

شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة، وأول صلاة عيد صلاحها النبي ﷺ صلاة عيد الفطر بعد ثمانية عشر شهراً من السنة الثانية للهجرة، بعد فرض صيام شهر رمضان، وصلى الأضحى بعد إجماع بني قينقاع من شهر ذي الحجة من نفس السنة.

[الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٤٨/١. تاريخ الطبري: ٢/٤٨١].

أما الأصل في مشروعيتهما:

فقوله عز وجل خطاباً لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].
قالوا: المقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى، وبالنحر ذبح الأضاحي.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

(يقطع بعثاً: يفرد جماعة من الناس ليعظهم إلى الجهاد).

[البخاري: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم: ٩١٣. مسلم: أوائل كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

(٢) لكل مكلف تجب عليه الجمعة، لأنه ﷺ لم يتركها منذ شرعت حتى توفاه الله عز وجل، وواظب عليها أصحابه رضوان الله تعالى عليهم من بعده.

ودل على عدم الوجوب: قوله ﷺ للسائل عن الصلاة المفروضة: «خمس صلوات في

... وقيل فرضُ كفاية، وتُشرع جماعة^(١)، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر^(٢).

اليوم واللييلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

[البخاري: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم: ٤٦. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن - وعند ابن ماجه: ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً، استخفافاً بحقهن - فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وفي رواية قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى: من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

[أبو داود: الصلاة، باب: في المحافظة على الصلوات، رقم: ٤٢٥. الوتر، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠. النسائي: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: ٤٦١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم: ١٤٠١].

(١) أي تسن لها الجماعة، دل على ذلك فعله ﷺ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، وتصحّ فرادى.

ويسن الاجتماع لها في موضع واحد إن أمكن، كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً.

(٢) فلا يشترط لها ما يشترط في صلاة الجمعة، ولكن يكره حضور المرأة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة. فإذا كانت محتجبة بحيث لا يراها الرجال، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج، ولم تكن بشباب تلفت الانتباه وغير متبرجة، فلا كراهة عندئذ، لأن الفتنة.

ووقتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا^(١)، وَيَسُنُّ تَأْخِيرَهَا لِرَتْفَعِ كَرَمَحِ^(٢).
وهي ركعتان: يُحْرَمُ بهما، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِاحِ^(٣)، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها».

[البخاري: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب...، رقم: ٣٤٤. العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم: ٩٢٨. مسلم: في العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى...، رقم: ٨٩٠.]

(البكر: التي لم يسبق لها الزواج. خدرها: ناحية في البيت يترك عليها ستر، كانت تجلس فيه البكر استحياء. الحيض: جمع حائض. خلف الناس: أي غير مكان الصلاة، وفي رواية: ويعتزل الحيض عن مصلاهن. طهرته: ما فيه من تكفير الذنوب. جلباب: ملحفة تستر البدن أعلاه وأسفله. لتلبسها: بأن تعيرها جلباباً من جلابيها).

(١) يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخُطِبُ فقال: «إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي...».

[البخاري: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم: ٩٠٨.]
والיום يبدأ بطلوع الفجر، والوقت مشغول بصلاة الفجر، قبل طلوع الشمس، وبصلاة الظهر بعد زوالها، والأصل في الصلوات التي تشرع جماعة عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى.

(٢) وهو وقتها المفضل، لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت، فلو صليت قبل هذا الوقت - وبعد طلوع الشمس - صحت مع الكراهة.

(٣) صلاة العيدين ركعتان كغيرهما من الصلوات، مع تكبيرات الزوائد المذكورة.
وقد دل على ذلك: حديث عمر رضي الله عنه قال: صلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان.. ثم قال: على لسان محمد ﷺ.

[النسائي: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم: ١٤٢٠.]

كُلُّ ثُنْتَيْنِ كَأَيِّهِ مَعْتَدَلَةٌ، يُهَلَّلُ وَيَكْبَرُ وَيُمَجَّدُ، وَيَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ. وَيَكْبَرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(١)،

وعلى هذا الإجماع.

ولا يسن لها أذان ولا إقامة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أرسل إلى ابن الزبير - رضي الله عنهما - في أول ما يبيع
له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

وعن ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي.
[البخاري: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا
إقامة، رقم: ٩١٦، ٩١٧. مسلم: في أوائل العيدين، رقم: ٨٨٥، ٨٨٦].

وينادي لها بقول: الصلاة جامعة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
نودي: إن الصلاة جامعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم:
الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].

وقيست صلاة العيد على صلاة الكسوف لأن كلا منهما تطوع تُسن فيه الجماعة.

(١) روى الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي
الْعِيدَيْنِ: فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ
أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وروى أبو داود وابن ماجه مثله عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم. وروى ابن ماجه مثله عن سعد بن عائل رضي الله عنه.

[أبو داود: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، رقم: ١١٤٩ - ١١٥٢. الترمذي: الصلاة،
باب: ما جاء في التكبير في العيدين، رقم: ٥٣٦. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم: ١٢٧٧، ١٢٨٠].

وأخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في
صلاة العيدين، الحديث: ٩] عن نافع - مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أنه قال:

ويرفع يديه في الجميع^(١)، وَلَسَنَ فَرْضاً وَلَا بَعْضاً^(٢)، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ^(٣)، وفي القديم: يكبر ما لم يركع^(٤).

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قَبْ﴾. وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتْ﴾ بكما لها جهرًا^(٥).

شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

وذكر التسييحات بين كل تكبيرتين، لأنه هو الأليق بالحال من السكوت.

والتسييحات المذكورة هي - عند ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة - التي أشار إليها القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الْفَضْلُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. كما ذكر الطبري وابن كثير في تفسيرهما للآية. وروى هذا أحمد في [مستنده: ١ / ٧١] عن عثمان رضي الله عنه.

(١) تشبيهاً بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات الأخرى، ويضع يمينه على يساره بعد كل تكبيرة كما في سائر الصلوات حال القيام وبعد التكبير.

(٢) بل هن من الهيئات، كالتعوذ ودعاء الافتتاح، فلا يسجد سجود السهو لتركهن عمداً ولا سهواً، ويكره أن يتركهن كلهن أو يترك بعضهن.

(٣) أي لم يتداركها، ولو أتى بها لم تبطل صلاته. وكذلك لا يكبر المسبوق إلا ما أدركه منها، فلا يأتي بما فاتته من التكبيرات، لأن إتيانه بها قد يفوت سنة أخرى، كالإنصات لقراءة الإمام مثلاً.

(٤) لبقاء محل التكبير وهو القيام، فإذا عاد إليها بعد أن ركع بطلت صلاته.

(٥) أو يقرأ سورة ﴿الْأَعْلَى﴾ في الأولى وسورة ﴿الْفَاشِيَةِ﴾ في الثانية.

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، الحديث: ٨]: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي - رضي الله عنه -: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قَبْ﴾ و﴿الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ و﴿أَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

[أخرجه أيضاً مسلم في صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم: ٨٩١.

أبو داود: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم: ١١٥٤].

وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَائُهُمَا كَهَيِّ فِي الْجُمُعَةِ^(١)، وَيَعْلَمُهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةُ
وَفِي الْأَضْحَى الْأَضْحِيَّةُ^(٢)، يَفْتَتَحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ،.....

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة
بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة
في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

[مسلم: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: ٨٧٨].

ويجهر بالقراءة في الفاتحة وغيرها في صلاة العيدين. دل على ذلك الأحاديث المذكورة،
فلولا أنه ﷺ كان يجهر بقراءته فيها لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ماذا كان يقرأ فيها.
(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -
يصلون العيدين قبل الخطبة.

[البخاري: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٢٠. مسلم: في أوائل كتاب صلاة
العيدين، رقم: ٨٨٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى
ثم خطب.

وعند مسلم: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم
يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب.

[البخاري: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلى، رقم: ٩٣٢. مسلم: أول صلاة
العيدين، رقم: ٨٨٤].

فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب له إعادتها إن قرب ذلك.

وهي خطبتان: يجلس قبلها للاستراحة، ويفصل بينهما بجلوس كالجمعة.

روى الشافعي رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه
قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس.

[مسند الشافعي: كتاب العيدين. الأم: صلاة العيدين/ الفصل بين الخطبتين: ٢١١/١].

(٢) يستحب للإمام أن يعلم الناس في الخطبتين ما يحتاجون إليه في يومهم، ويعظهم
ويذكرهم. وقد مر بك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - في مشروعية صلاة
العيد صحيفة: ٤٨٥ - وفيه: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل

... ولاء^(١).

ويندبُ الغُسلُ^(٢)، ويدخلُ وقتهُ بنصف الليل، وفي قول: بالفجر^(٣). والتطيبُ
والتزَيُّنُ كالجمعة^(٤).

وفعلُها بالمسجد أفضل^(٥)، وقيل: بالصَّحراءِ إِلَّا لعذرٍ^(٦)، ويستخلفُ من يُصلي

الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

(١) روى البيهقي [العيدين، باب: التكبير في الخطبة في العيدين: ٣/ ٢٩٩] عنه قال: السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية: بسبع تكبيرات تترى. أي متتالية.

(٢) أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [العيدين، باب: العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، الحديث: ٢]: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى. ويقاس الأضحى على الفطر.

(٣) وهو أفضل ليصلي به العيد.

(٤) يستحب يوم العيد كل ما يستحب يوم الجمعة - مما سبق - من التنظيف والتزين وخصال الفطرة، ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة.
[انظر صحيفة: ٤٥١ وما بعدها].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».

[البخاري: العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، رقم: ٩٠٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، رقم: ٢٠٦٨].
(استبرق: نوع نفيس من الحرير. خلاق: نصيب).

دل الحديث على استحباب التجمل باللباس يوم العيد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على عمر رضي الله عنه قوله: تجمل بها للعيد والوفود، وإنما أنكر أنها من حرير.

(٥) إذا كان متسعاً يسع الجميع، لأنه أشرف من غيره، وصلاته ﷺ في المصلى كانت لضيق المسجد.

(٦) فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغدو إلى

المصلي يوم العيد.

[البخاري: أبواب سترة المصلي، رقم: ٤٧٢. العيدين، باب: حمل العترة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم: ٩٣٠. مسلم: الصلاة، باب: سترة المصلي، رقم: ٥٠١].
(العترة: رمح قصير).

وهذا في غير مكة، وأما فيها فيندب أن تكون في المسجد، لما في ذلك من مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مستقلة، مفقودة في غيرها من المواضع.

جاء في الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين».

[المعجم الكبير للطبراني: عطاء عن ابن عباس: ١٩٥/١١، رقم: ١١٤٧٥. مسند الخارث (زوائد الهيثمي) الحج، باب فيما ينزل على البيت من رحمة، ط دار الطلائع، تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني].

ويلحق بالمسجد الحرام مسجد المدينة بعد اتساعه، والمسجد الأقصى، لما لهما - أيضاً - من مزية عن غيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢، ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، وباب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٤، ١٣٩٧].

(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وشده كناية عن السفر).

(١) في المسجد، إذا خرج إلى الصحراء، فقد استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري

... ويذهبُ في طريقٍ ويرجعُ في أخرى^(١)، ويُبَكِّرُ النَّاسُ^(٢)، ويحضرُ الإمامُ وقتَ صلاتِهِ^(٣)، وَيُعَجِّلُ في الأضحى^(٤).

قلتُ: ويأكلُ في عيدِ الفطر قبلَ الصلاة، ويمسكُ في الأضحى^(٥). ويذهبُ ماشياً

رضي الله عنه في ذلك. رواه الشافعي بإسناد صحيح كما ذكر في المجموع: [٦/٥].

(١) ليشهد له من في الطريقين، وليتصدق على من فيهما من الفقراء، واتباعاً للنبي ﷺ.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

[البخاري: العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم: ٩٤٣].

(خالف الطريق: أي جعل طريق رجوعه من المصلى غير طريق ذهابه إليه).

(٢) مبادرة منهم إلى العبادة، وليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة.

(٣) أي فإنه يتأخر حتى يجتمع الناس، بحيث يعلم أنه إذا وصل موضعها أقيمت الصلاة، ولا ينتظرون أحداً إذا حضر الإمام.

قال مالك رحمه الله تعالى: مضت السنة - التي لا اختلاف فيها عندنا - في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

[الموطأ: العيدين، باب: غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة، رقم: ١٣].

(٤) يعجل في الأضحى بحيث يصلّيها في أول الوقت الفاضل، من أجل أن ينحر الناس أضحياتهم. ويؤخر في الفطر قليلاً، ليتسع الوقت قبل الصلاة لإخراج زكاة الفطر.

روى البيهقي: أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم رضي الله عنه، وهو بنجران: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس». قال البيهقي: هذا مرسل.

[البيهقي: صلاة العيدين، باب: الغدو إلى العيدين: ٢٨٢/٣].

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. قال: ويأكلهن وتراً.

[البخاري: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٩١٠].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

[الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم: ٥٤٢].

بسكينة^(١)، ولا يُكرهُ النَّفْلُ قبلَهَا لغير الإمام^(٢)، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ [في التكبير ليلتي العيد]^(٣)

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ليلتي العيد في المنازل والطُّرُق والمساجد والأسواق برفع الصَّوْتِ، والأظهرُ إدامته حَتَّى يُحْرَمَ الإمامُ بِصلاة العيد^(٤). ولا يكبرُ الحاجُّ ليلة الأضحى بَلْ يُلَبِّي^(٥)، ولا يسنُّ ليلة الفطر عقب الصَّلوات في الأضح^(٦).

والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يتميز يوم الفطر عما قبله من أيام الصوم، وفي الأضحى: ليكون أول ما يأكله من أضحيته.

(١) لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فاللائق به أن يتواضع لأجل إقباله عليه، ما لم يشق ذلك عليه. ولا يندب له ذلك في رجوعه، لأن العبادة قد انقضت.

(٢) إذا تنفل بعد ارتفاع الشمس، لأنه ليس بوقت كراهة، وأما بعدها فيكره له ذلك إن كان يسمع الخطبة، وإلا فلا كراهة.

وأما الإمام فيكره له أن يتنفل قبلها أو بعدها، لأن ذلك خلاف فعله ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

ويُقاس الأضحى على الفطر، لأن المعنى فيهما واحد وهو اشتغاله بغير الأم.

[البخاري: العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم: ٩٤٥. مسلم: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم: ٨٩٠ مكرر].

(٣) وهو تكبير مطلق، وهو ما لا يتقيد بعقب الصلوات، ومقيد وهو ما يكون عقبها.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

(٥) لأن شعاره التلبية، ويستمر بها إلى أن يرمي الجمرة صيحة الأضحى، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٦) لأنه لم يرد، والأصل في ذلك كله الاتباع لفعل الرسول ﷺ، وما وازب عليه أصحابه =

ويكبرُ الحاجُّ من ظهر النَّحْرِ ويختُمُ بِصَبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ^(١)، وغيرُهُ كهو في الأَظْهَر^(٢)، وفي قول: من مغرب ليلة النَّحْرِ^(٣)، وفي قول: من صبح عَرَفَةَ ويختُمُ

رضي الله عنهم.

(١) لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية، ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق، لأنهم يسن لهم أن يرموا اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان، فلا يصلون الظهر في منى.

روى البخاري في صحيحه تعليقاً [العديد، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة]: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قِيَّتِهِ بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، في فُسْطَاطِهِ ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً. (فسطاطه: الفسطاط البيت المتخذ من شعر ونحوه).

فائدة: قولنا: [تعليقاً] يعني أن الحديث معلق، والحديث المعلق هو الذي يحذف بعض سنده من جهة الراوي، أو يذكر بدون سند. والبخاري يكثر من التعليقات في صحيحه، وما ذكره فيه بصيغة الجزم، كقال وروى وحكى وكان، فهو صحيح مقبول. ومنه ما ذكره عن عمر وابنه رضي الله عنهما هنا. وتعليق عمر وابنه - رضي الله عنهما - وصله البيهقي في سننه: صلاة العيدين، باب: من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر، إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق: ٣/ ٣١٢.

(٢) تبعاً له، لأن الناس تبع للحجيج في ذلك، وهم يكبرون من الظهر كما سبق. ولحديث نُبَيْشَةَ اهْتَلَى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى». فظاهره أن هذا الذكر مخصوص فيها.

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم: ١١٤١].

وروي ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال في [المجموع]: وهو المشهور في مذهبا.

(٣) ويختُمُ بِصَبْحِ آخِرِ أيام التشريق.

بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا^(١).

والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للفائنة والرائية والنافلة^(٢).

وصيغته المحبوبة: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٣).

ويُستحب أن يزيد: كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً^(٤).

(١) في أيامنا هذه وقبلها في كل الأمصار، دل عليه ما أخرجه الحاكم [في مستدركه: صلاة العيدين: ٢٩٩/١] عن علي وعمار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. (صلاة الغداة: صلاة الفجر).

وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم. واختاره النووي رحمه الله تعالى في [المجموع]. وقال في [الأذكار]: إنه الأصح، وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين. ويسن التكبير للجماعة وللأفراد.

(٢) المطلقة أو ذات الوقت أو ذات السبب - كتحية المسجد - وعقب صلاة الجنازة، لأنه شعار الوقت.

(٣) كما ورد عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم. [انظر: سنن الدارقطني: (العيدين): ٥٠ / ٢ . البيهقي: صلاة العيدين، باب: كيف التكبير: ٣ / ٣١٥].

(٤) أي أول النهار وآخره. ويزيد أيضاً: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

ووجه الزيادة: أن النبي ﷺ قالها على الصفا يوم فتح مكة. [انظر صحيح ابن خزيمة: المناسك، باب: الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن...: ٤ / ٢٣٠]

فائدة: يستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة، من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار. ويحصل إحياءها بإحياء الثلث الأخير منها، وقيل: بإحياء معظم الليل، وأقله أن يصلي العشاء والصبح في جماعة، والأولى إحياء كل الليل.

=

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ^(١) قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ^(٢)، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَقْبَلِ الشَّهَادَةُ^(٣)، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين، محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

[أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم: ١٧٨٢].
قال النووي رحمه الله تعالى في كتابه [الأذكار: باب الأذكار المشروعة في العيدين]: وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.
أقول: وسبب ضعفه - كما في الزوائد - أن في سنده مدلساً عنعه.
فائدة: التدليس أن يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع. فإذا عُرف الراوي بذلك لم تُقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، فإذا رواه بالعننة - أي قال: عن فلان - فإنه يعتبر ضعيفاً.

فائدة ثانية:

يستحب التكبير لرؤية النعم - وهي الإبل والبقر والغنم - في الأيام المعلومات، وهي العشر الأول من ذي الحجة، شكراً لله تعالى على تفضله بخلقها منفعة للناس. قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال المفسرون: الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة. (البائس: الشديد الحاجة).

(١) من رمضان.

(٢) أفطرنّا وجوباً، كما سيأتي في الصوم، وصلينا العيد ندباً.

(د) [قول المنهاج: (شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية) وقال المحرر: (البارحة) وكلاهما صحيح لكن الليلة أجود وهو الحقيقة].

(٣) أي إذا شهد الشهود بعد الغروب من يوم الثلاثين: أنهم رأوا الهلال البارحة، لم تقبل شهادتهم، لأنه لا فائدة في قبولها بالنسبة للفطر، لأن رمضان قد تم ثلاثين، ولا ينبغي على قبول شهادتهم إلا ترك الصلاة، ولذلك لا تقبل شهادتهم، وصلت في اليوم الثاني في وقتها أداءً.

أَفْطَرْنَا، وَقَاتَتِ الصَّلَاةُ، وَيُسْرَعُ قِضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الْأَظْهَرِ^(١)، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ:
تُصَلِّي مِنَ الْغَدِ أَدَاءً^(٢).

(١) لأنها نافلة، وقد سبق معنا أن التوافل تقضى مطلقاً.

(٢) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذه الشعار العظیم من شعائر الإسلام.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ^(١)

هِيَ سَنَةٌ^(٢): فَيُحْرَمُ بَنِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ. فَهَذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ^(٣). وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَهَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ لِلْإِنْجِلَاءِ فِي

(١) أي كسوف الشمس وخسوف القمر.

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً. والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً. وقد يطلق كل منهما بدل الآخر.

(د) [يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفاً وخسفاً وانكسفاً وانخسفاً، وقيل: كسفت وخسفت، وقيل: أول تغيرهما كسوف وكماه خسوف].

(٢) مؤكدة، تطلب من كل مأمور بالصلاة ولو ندباً كالصبي المميز، لأنها آية مخوفة للعباد، فتطلب من كل عبد يرجى قبوله، والصبي مرجو القبول.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٦. مسلم: في الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥].

وتطلب من أهل البوادي كما تطلب من أهل القرى والمدن. وتسن أيضاً للمسافر، إلا أن يُجَدَّ السير لأمر مهم، فلا تسن له على الراجح. وإنما تسن إذا كسفت الشمس كلاً، أو بعضاً ظاهراً يلحظه عامة الناس، فإن قلَّ جداً بحيث لا يدركه إلا علماء الفلك فلا تسن.

(٣) ويندب أن يطيل القيام والركوع والسجود، ويندب أن يكون الركوع قريباً من القيام، والسجود قريباً من الركوع.

عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله =

الأصح^(١).

والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة، وفي الثاني كماتني آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريباً. ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريباً، ولا يطول السجّات في الأصح.

قلت: الصحيح تطويلها، ثبت في الصحيحين، ونص في البويطي^(٢) أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم^(٣).

من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر، ثم قام فصلى وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً. ثم قام فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف في المسجد، رقم: ١٠٠٧. مسلم: الكسوف، باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، رقم: ٩٠١].

(بين ظهري الحجر: أي بين بيوت أزواجه ﷺ).

(١) كغيرها من الصلوات: لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها. ومقابل الأصح: تجوز الزيادة كما يجوز النقص.

(٢) (د) [البويطي: منسوب إلى بويط، قرية من صعيد مصر الأدنى، اسمه: يوسف بن يحيى، يكنى أبا يعقوب، وهو خليفة الشافعي في حلقة، وأجل أصحابه المنسوبين إليه].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً،

ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا. وأريت النار، فلم أر منظراً كالיום قطُّ أفطع، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ».

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، رقم: ١٠٠٤. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧].

(كعكعت: تأخرت إلى الوراء. أريت: من الرؤية وهي الإبصار، والمعنى أراي الله تعالى النار. قطُّ: أي فيما مضى من الأزمنة. أفطع: من الفطيع، وهو الشنيع الشديد المجاوز المقدار. يكفرن العشير: من الكفر وهو الستر والتغطية، أي ينكرن إحسانه. والعشير: الزوج، مأخوذ من المعاشرة، وهي المخالطة والملازمة. الدهر: مدة عمرك. شيئاً: لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلاً).

(١) أي يندب أن تصلى جماعة، كما فعل رسول الله ﷺ، ودل على ذلك جملة ما ورد فيها من أحاديث، فقد جاء فيها: فصلى بنا ﷺ. فصلى رسول الله ﷺ بالناس... فصلى وقام الناس وراءه.

ولا يؤذن لها ولا يقام، واستُحسن أن ينادى لها: الصلاة جماعة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جماعة.

[البخاري: الكسوف، باب: النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، رقم: ٩٩٨. مسلم: الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠].
ويندب أن تقام في المسجد، لأنه يخشى أن تنجلي الشمس ويذهب كسوفها قبل أن يوصل إلى المصلى. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ.

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

[البخاري: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٣].
وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق: (فمر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر).

قال في [الفتح]: ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه: (فمر بين ظهري الحجر) لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد. انتهى.
وعنها رضي الله عنها في رواية أخرى: فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر..
[البخاري: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، رقم: ٩٩٩. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١].

وجاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه [الآتي صحيفة: ٥٠٤]: فأتى المسجد فصلّى...
ويحضرها النساء كما يحضرها الرجال، شريطة أن لا تخشى الفتنة، ولا يكون تبرج ولا اختلاط بالرجال، كما سبق في صلاة العيد.

وقد دل على حضور النساء لها: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.
[البخاري: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، رقم: ١٠٠٣].

وهذا ظاهر في أنها - رضي الله عنها - كانت تصلي مع الناس.
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟

... ويجهر بقراءة كُسُوف القمر لا الشَّمْس (١).

فأشارت: أي نعم. قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو: قريب من - فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو: الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نعم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق - أو: المرتاب، لا أدري أيتهما قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

[البخاري: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم: ١٠٠٥. مسلم: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم: ٩٠٥].

(ما شأن الناس: ما الذي حصل لهم حتى قاموا مضطربين فزعين. آية: هذه علامة على قدرة الله، يخوف بها عباده. تجلاني الغشي: أصابني شيء من الإغماء. تفتنون: تختبرون وتمتحنون. المسيح الدجال: سمى مسيحاً لأنه ممسوح العين، وقيل غير ذلك، والدجال: صيغة مبالغة من الدَّجَل، وهو الكذب والتمويه، وخلط الحق بالباطل. قريب: هكذا في رواية بدون تنوين على نية الإضافة لفظاً ومعنى، وفي رواية «قريباً» بالتثنية. بالبينات: المعجزات الدالة على نبوته. المرتاب: الشاك المتردد. لا أدري: قائل هذا أحد رواة الحديث).

(١) تكون القراءة في صلاة كسوف الشمس سرية، لأنها صلاة نفل نهائية، وبهذا ثبت فعله ﷺ.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: من قال أربع ركعات، بعد باب: صلاة الكسوف، رقم: ١١٨٤. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم: ٥٦٢، =

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ بَارَكَانِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ^(١)، وَيُحِثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ^(٢).

وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، رقم: ١٤٩٥. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، رقم: ١٢٦٤.

وأما صلاة الخسوف فيندب فيها الجهر، لأنها صلاة نفل ليلية. عن عائشة رضي الله عنها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». [البخاري: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم: ١٠١٦. مسلم: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]. قال في [المجموع]: يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر. (١) قياساً عليها، بحث فيها السامعين على التوبة ورد المظالم والاستغفار وفعل الخير. (٢) دل على ذلك ما مر في الأحاديث من أنه ﷺ قام وتكلم ووعظ، وأمر ونهى، وحذر وأرشد.

وجاء في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في موعظته: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا». كما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

[البخاري: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم: ٩٩٧، ١٠٠٦].

(بالعتاقة: أي بتحرير المملوكين من الرق، تقريباً إلى الله عز وجل، ورغبة في أن يعتق الله عز وجل العباد من عذابه، فلا ينزل بهم من المصائب ما قد يكون في الكسوف، والأمر بالعتاقة دعوة إلى فعل الخير. والله تعالى أعلم).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل. وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياة، ولكن

ومن أدرك الإمام في ركوعٍ أولٍ أدرك الرُّكعة، أو في ثانٍ أو قيامٍ ثانٍ فلا في الأظهر^(١).

وتفوت صلاةُ الشمس بالانجلاء^(٢)، وبغروبها كاسفةً، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر في الجديد^(٣)، ولا بغروبه خاسفاً^(٤).
ولو اجتمع كسوفٌ وجمعةٌ أو فرضٌ آخر: قُدِّمَ الفرض إن خيفَ فوته^(٥)، وإلا

يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره، ودعائه، واستغفاره.

[البخاري: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، رقم: ١٠١٠. مسلم: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٢].

(١) لأن الأصل هو الركوع الأول في كل ركعة وقيامه قبله، والركوع الثاني وقيامه قبله في حكم التابع للأول وقيامه.

(٢) أي لا تشرع الصلاة حينئذ، لعدم الانتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس، ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت في صورة كسوفها.

وأما في حال الانجلاء قبل الصلاة: فلأن المقصود من الصلاة - وهو الانجلاء - قد حصل، وقد سبق في حديث أبي بكر رضي الله عنه [صحيفة: ٥٠٢] قوله ﷺ: «فإذا رأيتُمها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

ولو أحرم بها فتجلت الشمس أو غابت كاسفة - أو انجلى القمر أو طلعت الشمس وهو كاسف - أتم الصلاة التي نواها، شكراً لله تعالى، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٣) أي لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر على القول الجديد في المذهب، لأنه ينتفع بالصلاة حينئذ، لبقاء ظلمة الليل.

وفي القديم: تفوت صلاته، لذهاب الليل، وهو سلطان القمر.

(٤) أي إذا غرب القمر - حسب ليالي ظهور غروبه - خاسفاً لا تفوت صلاة الخسوف، لبقاء الليل وهو سلطان القمر، فصار كما لو غاب تحت السحاب وهو خاسف.

(٥) يقدم الفرض من جمعة وغيرها، لأن فعله متحتم، ولتعيين وقته وضيقه فكان أهم. ثم

فالأظهرُ تقديمُ الكسوف^(١)، ثُمَّ يَخْطُبُ للجمعة مُتَعَرِّضاً للكسوف، ثُمَّ يُصَلِّي الجمعة^(٢). وَلَوْ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ^(٣).

يُصَلِّي الكسوف أو الخسوف إن بقي.

(١) لكنه يُخَفَّفُ الكسوف ، فلا يزيد على الفاتحة وسورة قصيرة في كل قيام، ويكون الركوع والسجود قريباً من ذلك، ويؤخر الخطبة إلى ما بعد صلاة الفريضة إن كانت غير الجمعة.

(٢) ولا يحتاج أن يخطب خطبتين للكسوف غير خطبتي الجمعة، لحصول المقصود من الوعظ ونحوه.

(٣) لأنها يُخْشَى عليها أن يتغير الميت بالتأخير، وإذا خِيفَ انفجار الميت قُدِّمَت على الفرض، ويكون الاشتغال بتجهيزها ومواراتها عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها.

وتقدم العيد على الكسوف لأنها أكَّدَ.

خاتمة:

إذا حصلت زلازل أو صواعق أو رياح شديدة ونحو ذلك، فيستحب أن يتضرع كل مسلم إلى الله تعالى بالدعاء والاستغفار.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به». قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّيَ عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته. فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، رقم: ٨٩٩].

(تخيلت...: حصل فيه غيم يظن أن فيه مطراً. سري عنه: ذهب عنه ما كان يظهر على وجهه من تغير. قالوا...: تنمة الآية: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾).

ويصلون في بيوتهم فرادى، تضرعاً إلى الله تعالى أن يدفع البلاء عنهم، وطرداً للغفلة عن ذكر الله تعالى. ولا يصلون جماعة، لأن ذلك لم يرد.

بَابُ: صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ^(١)

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ^(٢)، وَتَعَادُ ثَانِيًا وَثَلَاثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا^(٣)، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ

(١) الاستسقاء: هو طلب السقيا من الله تعالى من أجل الشرب أو إنبات الزرع، حال الجفاف، أو قلة الأمطار، أو نقص مياه الأنهار، أو غور مياه العيون والآبار. ويكون هذا الطلب بصلاة على هيئة معينة، تسمى: صلاة الاستسقاء، سيأتي بيانها وحكمها.

(٢) وهي سنة مؤكدة، اتباعاً لفعله ﷺ كما سيأتي. والحاجة: انقطاع المطر أو قلته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، أو زيادته إذا كان يخشى منها أضرار. ويسن أن يستسقي غير المحتاج للمحتاج، ويسأل لنفسه الزيادة من الخير. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب، مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

[مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم: ٢٧٣٢، ٢٧٣٣. ابن ماجه: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج، رقم: ٢٨٩٥]. ويندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب خلف الصلوات.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل». قال: فأطبقت عليهم السماء. [أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٦٩].

(بواكي: جمع باكية، أي نساء باكيات من القحط. مغيثاً: معيناً لنا على حاجتنا. مريئاً: هنيئاً محمود العاقبة. مريعاً: من المراعاة وهي الخصب. وفي رواية: مُربعاً: أي منبتاً للربيع).

(٣) حتى يسقيهم الله تعالى، فيصلون ويدعون وهم واثقون بالإجابة، ولا يستبطنون ذلك. قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي».

فَسَقُّوا قَبْلَهَا اجْتَمِعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعَاءِ^(١)، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).

وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا^(٣)، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوَجْهِهِ الْبَرِّ^(٤)، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ^(٥)،

[البخاري : الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، رقم: ٥٩٨١. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل..، رقم: ٢٧٣٥].

(١) بالمغفرة والزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر، والشكر لله تعالى أن عجل لهم ما عزموا على سؤاله، فيحمدونه ويعظمونه ويمجدونه.

(٢) صلاة الاستسقاء المطلوبة - على الوجه الذي سمين - شكرًا له سبحانه ، وسألوا الله تعالى الزيادة، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

(٣) أي قبل الخروج لصلاة الاستسقاء بثلاثة أيام، ويصومونها متتابعة، وذلك لأن الصوم مُعِينٌ على الخشوع، ولأن الصائم مستجاب الدعوة، قال تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].
وجاء في الحديث : أن الصائم لا ترد دعوته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حين يُفطر، وعند ابن ماجه: حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

[الترمذي : الدعوات، باب: فضل الذكر والدعاء ومن لا ترد دعوتهم، رقم: ٣٥٩٢، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، رقم: ١٧٥٢].

(٤) أي بالإحسان والتقوى وعمل الخير والصدقة، ومصالحة من بينه وبينه عداوة دنيوية من المسلمين، ورد المظالم ، لما لهذه الأمور من أثر في استجابة الدعاء.

(٥) أي أداء الحقوق المتعلقة بالعباد لأصحابها، لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع المطر بسبب هذه المظالم.

روى الحاكم والبيهقي عن بريدة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر».

=

... ويخرجون إلى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَاماً^(١)، فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَتَخَشُّعٍ^(٢)،

[الحاكم في مستدركه (كتاب الجهاد): ١٢٦/٢. البيهقي في الكبرى: صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة...: ٣/٣٤٦].

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا تطفقوا الكيل إلا مُنعوا النبات وأخذوا بالسنين». [الدر المشور في التفسير بالمأثور، للسيوطي: تفسير سورة المطففين].
(بالسنين: القحط والجذب).

وقال مجاهد وعكرمة في قول الله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُوتُ﴾ [البقرة: ١٥٩]: تلعنهم دواب الأرض، تقول: منع المطر بخطاياهم.
(١) لما سبق في الحاشية (٣) من الصحيفة قبلها.

ويخرجون بعد غسل وتنظيف لأبدانهم وقطع الروائح الكريهة، قياساً على ما سبق في صلاة الجمعة والعيد، لئلا يتأذى بعضهم ببعض.

(٢) وهي ما يتنذل ويمتحن من ثياب المهنة، أي العمل، التي لا عُجْبَ بها ولا خيلاء، ليكون ذلك أقرب في الإجابة. ويندب أن يخرجوا وقت الضحى مشاة، لإظهار العجز والانكسار، متخشعين متذللين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصل، فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد.

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٥. الترمذي: الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ٥٥٨، ٥٥٩، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب: كيف صلاة الاستسقاء، رقم: ١٥٠٨، ١٥٢١. ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٦].

(متبذلاً: لباساً ثياب البذلة، أي ثياب المهنة والعمل. مترسلاً: يمشي على مهل ولا يعجل. متضرعاً: مظهراً للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة).

(د) [قولها: (ثياب بذلة) بكسر الباء، أي الملبوسة في شغله في بيته].

وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الْأَصَحِّ^(١)، وَلَا يَمْنَعُ أَهْلُ الذَّمِّ

(١) ويتوسل إلى الله تعالى بالصالحين من العقلاء ويستشفع بهم ويستسقي.

ويخرج النساء غير ذوات الهيئة، أي غير الشابات، وإن كنَّ غير ذوات جمال وهيئة، لأن خروجهن مظنة الفتنة، فإذا أمنت الفتنة وكن محشمتات فلا حرج في خروجهن.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم، إنا كنا نتوسل إليك بنينا فاسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون.

[البخاري: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم: ٩٦٤].
(قحطوا: أصابهم القحط، وهو الجذب وقلة المطر. نتوسل: نتشفع ونتقرب ونطلب السقيا).

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

[البخاري: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: ٢٧٣٩].
(رأى: ظن. فضلاً: زيادة منزلة، بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. بضعفائكم: ببركتهم ودعائهم، لضعفاء ضمايرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا، فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة، ويستجاب دعاؤهم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً».

[سنن البيهقي الكبرى: صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان... ٣/ ٣٤٥]. (رتع: رتعت الماشية ترتع، أي رعت كيف شاءت).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم. من أجل شأن النملة».

[أخرجه الحاكم في المستدرك (الاستسقاء ١/ ٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد].
ويستشفع كل من العقلاء البالغين إلى الله تعالى بعمله الصالح، لعل الله تعالى يقبله

الحضور^(١)، ولا يَخْتَلِطُونَ بِنَا^(٢).

وهي ركعتان كالعيد^(٣)، لكن قيل: يقرأ في الثانية: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾^(٤).

ويغيثهم بسبب ذلك، كما حصل للثلاثة الذين دخلوا الغار، وأطبقت عليهم صخرة، ولم تنفرج عنهم إلا بعد أن دعوا الله تعالى بصالح أعمالهم.

[انظر حديثهم الطويل في البخاري: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم: ٢١٠٢. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة...، رقم: ٢٧٤٣].

(١) لأنهم يطلبون الرزق من الله تعالى، وفضل الله ﷻ واسع، قال سبحانه: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وقد يجيهم الله تعالى استدراجاً، قال سبحانه: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

(٢) في مصلانا ولا عند الخروج، لأنهم أعداء الله تعالى، فقد تحمل بهم عقوبة منه سبحانه، فينالنا منها شيء. قال سبحانه: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ آلِ نُصَيْبٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(٣) بتكبيراتها: فيكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، وهي كالعيد أيضاً في الجهر، لأنها صلاة ذات خطبة، وكل صلاة هكذا صفتها يندب فيها الجهر، كي يسمعها الناس المجتمعون كالعيد والجمعة. وقد مرّ بك (صحيفة: ٥٠٩، حاشية: ٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن صلاته ﷺ في الاستسقاء، فقال: فصلى ركعتين كما يصلي في العيد.

وعند البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة.

[البخاري: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم: ٩٧٨].

(٤) أي سورة (نوح) التي تبدأ بهذه الجملة من الآية، لاشتغال هذه السورة على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، وذلك في قوله تعالى فيها: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]. (مدراراً: كثير الدر، أي مطراً كثيراً، وأصل الدر: حلب الشاة حالاً =

ولا تختص بوقت في الأصح^(١). ويخطب كالعيد^(٢)، لكن يستغفر الله تعالى بدل

بعد حال، شبه به المطر لتابعه).

ورَدَّ هذا القول في [المجموع]، لاتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيد، فيقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية سورة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين، يجهر فيها بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء: في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية: بفاتحة الكتاب، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

[انظر: المعجم الأوسط للطبراني: باب: من اسمه محمد، رقم: ٧٦١٩. الفائق في ترتيب الحديث للزغشري: ١/ ٣٤١، طبعة دار المعرفة - لبنان].

وتصلى جماعة، ويدعى إليها كما يدعى لصلاة العيدين: الصلاة جامعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(١) فتصلى ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها ذات سبب فدارت معه، كصلاة الكسوف.

(٢) أي بعد الصلاة، كما يخطب في العيدين، ويصح تقديم الخطبة على الصلاة هنا، ويجلس بين الخطبتين كما يجلس في صلاة العيدين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

التكبير^(١)، ويدعو في الخطبة الأولى: «اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا غَدَقًا مجللاً طبقاً سحاً دائماً. اللهم اسْقِنَا الغيثَ ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إِنَّا نستغفركَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً»^(٢).

وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله».

[أبو داود: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، رقم: ١١٧٣].

(قحوط: احتباسه وفقده. حاجب... ضوؤها، أو طرفها أول ما تظهر. جذب: هو القحط. إبان: وقته المعتاد. بلاغاً: زاداً يبلغنا. الكن: ما يقيهم ويحميهم من المطر. نواجذه: الأضراس، جمع ناجذ، وظهورها كناية عن شدة ضحكه).

(١) في خطبتي العيد، لأن الاستغفار أليق بالحال هنا، لأن الله تعالى وعدنا بإرسال المطر عنده. قال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠ - ١١] أي كثير الدر.

وصيغة الاستغفار في كل مرة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

(٢) أخرجه الشافعي رحمه الله تعالى في [الأم: باب: الدعاء في صلاة الاستسقاء: ٢٢/١] ومنه:

«اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك».

(غيثاً: مطراً. مغيثاً: منقذاً من الشدة. هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء. مريئاً: محمود العاقبة منمياً. مريئاً: مخصباً فيه الربيع وهو الزيادة. غدقاً: كثيراً. طبقاً: مستوعباً لنواحي

ويستقبلُ القبلة بعد صدر الخطبة الثانية^(١)، ويبالغُ في الدُّعاء سرّاً وجهراً^(٢)،

الأرض. مجللاً: يجلل الأرض ويعمها. سحّاً: شديد الوقع على الأرض. دائهاً: مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه. القانطين: اليائسين من رحمتك. اللأواء: الشدة. الجهد: المشقة. الضنك: ضيق العيش. أدر: أكثر. الضرع: من الحيوان كالثدي من الإنسان، والمراد كثرة اللبن فيه. مدراراً: كثرة المطر والعطاء).

(د) [يقال: سقى وأسقى. قوله: (مغيثاً) المنقذ من الشدة. الهنيء: مهموز ممدود الطيب الذي لا ينغصه شيء. المريء: بالهمز ممدود، هو محمود العاقبة الذي لا وباء فيه. مربعاً: بفتح الميم وكسر الراء، وبالمثناة تحت، مأخوذ من المراعة، وهي الخصب، وروي: مُربعاً: بضم الميم وبالموحدة، ومُرتعاً: بمثناة من فوق، وهو من رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت. الغدق: بفتح الدال، كثير الماء، وقيل: كبار القطر. المجلل: بكسر اللام، سائر الأفق لعمومه. السحّ: بفتح السين، هو المطر الشديد الوقع على الأرض. قوله: (طبقاً) أي مستوعباً للأرض مطبقاً عليها. القنوط: اليأس. اللأواء: بالمد شدة المجاعة. المدرار: كثير الدر والقطر].

(١) (د) [قول المنهاج: (صدر الخطبة الثانية) يعني نحو ثلثها، وعليه يحمل إطلاق المحرر].

(٢) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

ويُكثرُون من الصلاة على النبي ﷺ، لأنه موضع ذكر واستغفار ودعاء، فتطلب فيه الصلاة على النبي ﷺ.

ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء.

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه. وعنه: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

[البخاري: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم: ٩٨٤. مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٥، ٨٩٦].

قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء - كالحقن ونحوه - أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى

ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه^(١)، ويُنكسه على الجديد:
فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، ويحول الناس مثله^(٢).

السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.

قال في [مغني المحتاج]: والحكمة أن القصد رفع البلاء.

(١) تفاؤلاً أن يغير الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب.

عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وفي رواية: وحول رداءه، وصلى ركعتين.

[البخاري: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم: ٩٦٦. مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].

(٢) (د) [قوله]: (ينكسه) بفتح أوله مخفف، ويجوز ضمه مشدداً.

ويسن التنكيس، لأنه قد همّ به ﷺ ولم يتمكن منه.

جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في رواية قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خيصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

[أبو داود: الاستسقاء، باب: أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٤. مسند أحمد: ٢٤١/٤].

ويكون تحويل الأردية بعد استقبال القبلة وقبل الدعاء، ولا يحول النساء أرديتهن، لأنه مظنة الكشف للعورات وإثارة الفتنة.

ثم بعد الدعاء يستقبل الناس، فيعظهم ويخوفهم من الله تعالى، ويأمرهم بالتوبة والإنابة إلى الله ﷻ، والصدقة والبر والمعروف، ويبين لهم أن المعاصي سبب القحط والبلاء.

قلت: ويترك محولاً حتى ينزع الثياب^(١).

ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس^(٢)، ولو خطب قبل الصلاة جاز^(٣).

(١) أي يترك الإمام والناس ثيابهم محولة حتى يرجع كل منهم إلى منزله وينزع ثيابه، لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير حال ردائه قبل أن يرجع إلى مسكنه.

(٢) كغيره من السنن، ولو دعا الإمام في خطبة الجمعة طالباً السقيا كفى.

عن شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُغننا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يُمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم، على الآكام والظُراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري.

[البخاري : الاستسقاء: باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم:

٩٦٨. مسلم: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧].

(دار القضاء: هي دار كانت لعمر رضي الله عنه، بيعت لقضاء دين كان عليه، فسميت بذلك. انقطعت السبل: أي طرق العيش، وفي رواية: جاع العيال. قرعة: قطعة غيم. سلع: اسم جبل في جوار المدينة. الآكام: جمع أكمة، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية. الظراب: جمع ظرب، وهي الرابية الصغيرة).

ولو صلوا ولم يسقوا أعادوا الصلاة، وهكذا حتى يسقيهم الله تعالى.

(٣) والأفضل أن يخطب بعد الصلاة، كما سبق صحيفة (٥١٢) مع حاشية (٢).

وَيَسُنُّ أَنْ يَبْرَزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ^(١)، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ^(٢).

وَيُسَبِّحُ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَلَا يُتَبَعَ بِصَرِّهِ الْبَرْقَ^(٣)، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا.

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم: ١٢٦٨].
(١) اقتداء بفعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

[مسلم: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٨].
قال النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم]: معناه أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها.

(٢) روى الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر منه ونحمد الله عليه».
[الأم: الاستسقاء (السيول): ١/ ٢٢٣].

(٣) روى مالك في الموطأ [كتاب الكلام، باب: القول إذا سمع الرعد: ٢/ ٩٩٢] عن عامر ابن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

وذلك لما ينذر به الرعد من نزول الصواعق والسيول ونحوها.
وهذا الدعاء مقتبس من الآية [١٣] من سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْبِغُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

[الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول إذا سمع الرعد، رقم: ٣٤٤٦].

صَيِّبًا نَافِعًا»^(١)، ويدْعُو بما شاء^(٢)، وبعده: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». ويكره: مُطَرْنَا بَنَوْءٍ كَذَا^(٣). وَسَبُّ الرِّيحِ^(٤).

ويقول عند رؤية البرق: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً. قياساً على ما ورد في الرعد، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُخْرِجُ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤].

(١) أخذاً مما سبق من أحاديث.

(د) [الصيب: المطر الكثير]. وفي رواية «سَيِّبًا». والسَّيْبُ: العطاء.

(٢) روى البيهقي: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

[البيهقي في الكبرى: الاستسقاء، باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث: ٣/ ٣٦٠].

(٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب. وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب».

[البخاري: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: ٨١٠. مسلم: الإيمان، باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم: ٧١].

(إثر سماء: بعد هطول مطر. بنوء: بكوكب، من: ناء النجم، إذا سقط أو طلع).

(٤) روى أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوا، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». (روح الله: رزقه).

وما رواه أبو داود وابن ماجه - واللفظ له - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه - وإن كان في صلاته - حتى

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^(١) وَلَا يَصِلُ لَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يستقبله، فيقول: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به». فَإِنْ أَمَطَرَ قَالَ: «اللهم سَيِّئاً نافعاً» مرتين أو ثلاثة. وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمَطِّرْ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

[أَبُو دَاوُدَ: الْأَدَبُ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ، رَقْمُ: ٥٠٩٧، ٥٠٩٩. ابْنُ مَاجَهَ: الْأَدَبُ، بَابُ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، رَقْمُ: ٣٧٢٧. الدَّعَاءُ، بَابُ: مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ، رَقْمُ: ٣٨٨٩].

(١) إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبَطُولِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». [انظر حاشية: ٢، صحيفة: ٥١٦].

باب [في حكم تارك الصلاة]

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً وَجُوبَهَا كَفَرٌ^(١)، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا^(٢)، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ

(١) من ترك الصلاة المفروضة جاحداً لوجوبها، أو مستهزئاً بها: فإنه يكفر بذلك ويرتد عن الإسلام، فيجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد، ولا يجوز غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، كما لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين، لأنه ليس منهم.

روى مسلم [الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: ٨٢] عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها، أو استهزاءً بها واستخفافاً بشأنها. وقيس على الصلاة غيرها من الفرائض والمحرمات مما أجمع المسلمون على وجوبه أو تحريمه، وكان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة - أي بالبداهة - من حيث لا تتوقف معرفتها على نظر وتأمل، وذلك لأن إنكار التحريم كإنكار الفرضية.

(٢) من ترك الصلاة كسلاً، وهو يعتقد وجوبها: فإنه يكلف من قبل الحاكم بقضائها والتوبة عن معصية الترك، فإن لم ينهض إلى قضائها وجب قتله حداً، أي يعتبر قتله حداً من الحدود المشروعة لعصاة المسلمين، وعقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها، ولكنه يعتبر مسلماً بعد قتله، ويعامل في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين، لأنه منهم، فيدفن في مقابرهم بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

روى البخاري [الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) رقم: ٢٥] ومسلم [الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٢]:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

دل الحديث: على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقيم الصلاة، ولكنه لا يكفر، بدليل

بصلاة فقط، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة^(١)، ويستتاب^(٢) ثم يضرب عنقه.
وقيل: يُنخس بحديدة حتى يُصلّي أو يموت^(٣).
وَيُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٤)، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ^(٥).

ما رواه أبو داود [الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم: ١٤٢٠]: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». فقد دل الحديث: على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله: «وإن شاء أدخله الجنة». إذ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً، فحمل على من تركها كسلاً، جمعاً بين الأدلة.

(١) ووقت الضرورة هو وقت الصلاة التي تجمع معها، كوقت العصر لصلاة الظهر، ووقت العشاء لصلاة المغرب. فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا يقتل لترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل لترك الفجر بطلوع الشمس، ولترك العصر بغروب الشمس، ولترك العشاء بطلوع الفجر.

(٢) قبل القتل في كل ما سبق، سواء حال جحودها أو حال تركها كسلاً.

(٣) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله.

(٤) لما سبق في الصحيفة قبلها، مع حاشية (٢).

(٥) أي لا يسوى مع الأرض، كغيره من أصحاب الكبائر من المسلمين.

تتمة:

لا يعذر أحدٌ في تأخير الصلاة عن وقتها إلا إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مسافراً وتوى جمع التأخير كما مر معك في صلاة المسافر، فإذا استيقظ النائم أو تذكر الناسي وجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة.

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

وعند مسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

وروى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

[البخاري: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها...، رقم: ٥٧٢. مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٦٨١، ٦٨٤].

وعن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جمعاً. وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

[أبو داود: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: ١٢٠٨. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم: ٥٥٣ واللفظ له، وقال: حديث حسن]. ومن عليه صلاة فائتة، فوجد جماعة الصلاة الحاضرة قائمة، يُدب له تقديم الفائتة منفرداً، ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة، تبرئة لذمته.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف ما هي الفائتة: هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، لزمه أن يصلي الصلوات الخمس، وينوي بكل صلاة يصليها من الخمس أنه يصليها قضاء، لاحتمال أن تكون هي الفائتة.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

لِيُكْثَرَ ذِكْرُ الْمَوْتِ (٢)،

(١) جمع جنازة، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت، والجنازة - بكسر الجيم - اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جَنَزَهُ إذا ستره وجمعه.

(د) [الجناز: بالفتح، جمع جِنَازَة بالكسر والفتح، وقيل: بالفتح الميت وبالكسر النعش، وقيل: عكسه من جنز إذا ستر].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ» يعني: الموت. وفي رواية: «فإنه ما ذكر في كثير إلا قلَّله، ولا قليل إلا كثره».

[الترمذي: في الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، رقم: ٢٣٠٨، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، رقم: ١٨٣٤. ابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، رقم: ٤٢٥٨. مسند أحمد: ٢/ ٢٩٣].

(هَازِمِ اللِّذَاتِ: قاطعها بسرعة. كثير: من أمور الدنيا. قلَّله: جعل الإنسان يقلل منه. قليل: من عمل الآخرة. كثره: جعل الإنسان يكثر منه)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مُصَلَّاه، فرأى ناساً كأنهم يكتشرون، قال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هَازِمِ اللِّذَاتِ لشغلكم عما أرى: الموت، فأكثرُوا من ذكر هَازِمِ اللِّذَاتِ الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود. فإن دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فيتسع له مد بصره، ويُفتح له باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر - أو: الكافر - قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليّ، فإذا وليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فليتم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه». قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعض، قال: «ويُقَيِّضُ الله له سبعين تيناً، لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشنه ويخدشنه حتى يفضي به إلى الحساب». قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار» حديث حسن.

... وَيَسْتَعِدُّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمَ، والمريض أكد^(١).

[الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الحث على ذكر الموت وما بعده، رقم: ٢٤٦٢].

(يكتشرون: يضحكون، من الكثر وهو ظهور الأسنان عند الضحك. هاذم: قاطعها وهادمها بسرعة. وليتك: صرت تحت ولايتي وصرت الحاكم عليك. فليتئم: فينضم. تختلف أضلاعه: يدخل بعضها في بعض. قال رسول الله ﷺ: أشار. يقيض: يوكل ويسلط. تيناً: ثعباناً كبيراً. فينهشنه: تعضه بأسنانها. يخذشنه: يجرحه. يقضي: يصل وينتهي).

(١) أي المريض أكثر حاجة لما ذكر من التوبة والاستعداد للقاء الله تعالى، لنزول مقدمات الموت به. عن البراء رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى حتى بل الثرى، ثم قال: «يا إخواني، لمثل هذا فاعدوا». [ابن ماجه: الزهد، باب: الحزن والبكاء، رقم: ٤١٩٥. قال في الزوائد: في سنده ضعيف].

وقد جاء في الحث على التوبة وقبول التائبين آيات كثيرة وأحاديث عديدة:
فمن الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَاعْفُ رَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحریم: ٨].

(نصوحاً: صادقة، بأن لا يعود إلى الذنب ولا يريد العود إليه. بين أيديهم: أمامهم).
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ لَكَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧ - ١٨].

(على الله: أخذ العهد على نفسه أن يقبلها. سوء: المعصية. بجهالة: حال كونهم جاهلين عاقبة ما يفعلون. قريب: لا يصرون على المعصية حين يذكرون حالهم. يعملون السيئات: يستمرون عليها. حضر... حضرت أسبابه وأخذوا بالترع. أعتدنا: هيأنا). ومن الأحاديث:

ما جاء عن الأغر بن يسار رض الله عنه، وهو يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة». [مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم: ٢٧٠٢].

وما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

[مسلم: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم: ٢٧٥٩]. (يبسط... يقبل التوبة من المسيئين في كل وقت).

وروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب، تاب الله عليه».

[البخاري: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم: ٢٥١٨].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتى اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده».

[البخاري: الدعوات، باب: التوبة، رقم: ٥٩٤٩. مسلم: التوبة، باب: في الحظ على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٤].

(أفرح: أكثر رضا وقبولا. مهلكة: أسباب الهلاك، مع فقد الطعام والشراب مع بعد المسافة. أرجع إلى مكاني: أي وقد يئس واستسلم للمهالك).

ويضجعُ المحتضرُ لجنبه الأيمنِ إلى القبلةِ عَلَى الصَّحِيحِ^(١)، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْصَاهُ لِلْقِبْلَةِ^(٢)، وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَةَ بِلاِ إِلْحَاحٍ^(٣)، وَيُقْرَأُ

(١) لقوله ﷺ في حق البراء بن معرور رضي الله عنه - حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر - فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة».

[المستدرک: الجنائز (١/ ٣٣٥) رقم الحديث (١٣٠٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه. والبيهقي: الكبرى: الجنائز، باب: ما يستحب من توجيهه نحو القبلة: (٣/ ٣٨٤)].
(٢) أي يجعله مستلقياً على قفاه، ويرفع رأسه قليلاً بشيء ليصبح مواجهاً بوجهه للقبلة، ويكون أسفل قدميه في جهتها أيضاً.

(د) [الأخصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما].
(٣) أي قالها عنده بحيث يسمعها، ويقولها بلا إله إلا الله، أي لا يكثر من ذلك كي لا يضجر، فلعله يتكلم بما لا يليق.

أخرج مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي سعيد، ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

[مسلم: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم: ٩١٦، ٩١٧. أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٧. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم: ٩٧٦. النسائي: الجنائز، باب: تلقين الميت، رقم: ١٨٢٦. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥. مسند أحمد: ٣/ ٣].

فإذا قالها تُرِكَ، فإن تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة».

[أبو داود: الجنائز، باب: في التلقين، رقم: ٣١١٦. مسند أحمد: ٥/ ٢٣٣، ٢٤٧].
ويندب أن يكون الملقن ليس من الورثة، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية، لأنه إن كان كذلك ربما تأذى منه وانزعج فلم يقلها. فإذا لم يحضره إلا الورثة لقنه أشفقهم عليه وأحبهم إليه.

عنده ﴿يَسْ﴾^(١). وليُحَسِّنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢)، فَإِذَا مَاتَ غُمَّضَ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلِيْنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُيِّرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ^(٣)، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ^(٤)، وَوُجِّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمَحْتَضِرٍ^(٥)، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ^(٦).

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقْرَؤُوا ﴿يَسْ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ».

[أبو داود: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، رقم: ٣١٢١. النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقرأ على الميت، رقم: ١٠٩١٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقرأ عند المريض إذا حُضِرَ، رقم: ١٤٤٨].

(٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل موته بثلاثة أيام، يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ».

[مسلم: الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم: ٢٨٧٧. أبو داود: الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، رقم: ٣١١٣. ابن ماجه: الزهد، باب: التوكل واليقين، رقم: ٤١٦٧].

قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه.

(٣) حتى لا ينتفخ فيقبح منظره.

(٤) التي مات فيها بلطف، لأنها تسرع إليه الفساد، ويلين مفاصله كي لا تتخشب فيصعب غسله، ويشد لحيته بخرقه تربط من فوق رأسه إلى ما تحت لحيته، حتى لا يبقى فمه مفتوحاً فيقبح منظره، ومن أجل ذلك أيضاً تغمض عيناه.

عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». (شق: شخص). [مسلم: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِرَ، رقم: ٩٢٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت، رقم: ١٤٥٤. مسند أحمد: ٦/٢٩٧].

(٥) وقد سبق ما يفعل به صحيفة (٥٢٦) مع حاشية (١، ٢).

(٦) أي أكثر أقاربه رفقاً، لوفور شفقتة عليه، ولا مانع أن يتولى النساء المحارم ذلك، أو

وَيُبَادِرُ بَغْسَلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ^(١).

وُغُسِّلَهُ وَتَكْفِيئُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ قُرْوَضُ كَفَايَةٍ^(٢).

وَأَقْلَّ الْغُسْلُ تَعْمِيمٌ بَدَنَهُ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ^(٣)،

الرجال المحارم إذا كان المتوفى أنثى. والأولى أن يتولى الرجال ذلك من الرجال، والنساء من النساء.

(١) بظهور شيء من علامات الموت، كاسترخاء الأعضاء ونحو ذلك.

عن الحصين بن وَخَّوح رضي الله عنه: أن طلحة بن البراء مرض، فأثاه النبي يعود، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

[أبو داود: الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها، رقم: ٣١٥٩].

فإن مات فجأة ترك حيناً ليتعين موته، لاحتمال سكوت قلبه ولم يمت بعد، والأفضل أن يرجع في ذلك إلى الطبيب الأمين ذي الاختصاص.

(٢) إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقي، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع. وسيأتي بيان ذلك ودليله عند الكلام عن كل منها.

(٣) إن كان على جسده نجاسة عينية، وإن كانت نجاسة حكمية يكفي مرور الماء على الموضع مرة واحدة.

وهذا الغسل فرض كفاية كما علمت، فلا بد أن يقوم به بعض من علم بموته، وقد دل على وجوبه أحاديث، منها:

ما روى البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، بهاء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً، أو: شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنني». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه فقال: «أشعرنها إياه».

[البخاري: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم: ١١٩٥. مسلم:

الجنائز، باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩].

(سدر: ورق مدقوق لنوع من الشجر يتنظف به. كافور: كهام النخل أي زهره. فأذنني:

... ولا تجب نية الغاسل في الأصح^(١)، فيكفي غرقه أو غسل كافر.
قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق^(٢)، والله أعلم.
والأكمل وضعه بموضع خال^(٣) مستور^(٤) على لوح^(٥)، ويغسل في قميص^(٦)،
بماء بارد^(٧).

فأعلمني. حقوه: إزاره، والحقو في الأصل معقد الإزار، فأطلق على ما يشد عليه.
أشعرها: من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمى شعاراً لأنه
يلامس شعر البدن).

(١) لأن القصد من هذا الغسل النظافة، وهي لا تتوقف على النية.
ومقابل الأصح: تجب، لأنه واجب فهو عبادة، وهي تفتقر إلى نية، وعليه: لا يجزئ
غسل الكافر.

(٢) لأننا مأمورون بغسل الميت، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، والغرق ليس من فعلنا.
(٣) فلا يحضر إلا الغاسل ومن يعينه، ويدخل الولي مع الغاسل والمعين، فقد تولى غسله ﷺ
علي والعباس وابنه الفضل رضي الله عنهم.

[البیهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت: ٣/ ٣٩٥].
(٤) فقد غسل ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في
غسله ودفنه ﷺ.

(٥) أو سرير مرتفع، حتى لا يصيبه الرشاش.
(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى: أنجرّد
رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله
عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو: أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه
وعليه قميصه، ويصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١].
(٧) ولا يستعمل الماء الساخن إلا لحاجة، كإزالة وسخ لا يزول إلا بالساخن، وكما لو كان
برد شديد، والبارد أولى لأنه يشد البدن ويقويه، بخلاف الساخن.

ويجلسه الغاسلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مائلاً إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبَاهِمَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنَدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ^(١).

ثُمَّ يُضَجُّهُ لِقَفَاهُ، وَيَغْسِلُ يَسَارَهُ - وَعَلَيْهَا خَرْقَةٌ - سَوَاتِيهِ^(٢)، ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى^(٣)، وَيَدْخُلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيَمُرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ^(٤)، وَيَزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَدَى، وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ^(٥).

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَحْيَتَهُ بَسِطَرٍ وَنَحْوَهُ وَيُسَرِّحُهَا بِمَشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرَفْقٍ، وَيَرُدُّ الْمُتَشَتَّفَ إِلَيْهِ^(٦)، وَيَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ

(١) لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ مَرْسِلاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلْيَبْدَأْ بَعَصْرَهُ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ، وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ.

[البَيْهَقِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَعَاهُدِ بَطْنِهِ... ٣/ ٣٨٨].

(الْحَدِيثُ الْمَرْسَلُ: هُوَ مَا رَفَعَهُ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

(٢) أَيُّ قَبْلَهُ وَدُبْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَسْتَنْجِي.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ.

[البَيْهَقِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ وَمَسَاحَا يَدَيْهِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا خَرْقَةٌ: ٣/ ٣٨٨].

(٣) بَعْدَ الْإِقَاءِ الْأَوَّلِيِّ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ بِهَاءٍ وَصَابُونٍ وَنَحْوِهِ، إِنْ تَلَوَّثَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(٤) بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، كَمَا يَسْتَاكُ الْحَيُّ.

(٥) ثَلَاثاً، وَبِمُضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ بِهَاءٍ قَلِيلٍ، وَيَمِيلُ رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ فِيهَا.

(٦) بِأَنْ يَضَعَهُ فِي كَفِّهِ لِيُدْفَنَ مَعَهُ إِكْرَاماً لَهُ.

(د) [قَوْلُ الْمُنَهَاجِ: (ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحْيَتَهُ) نَبَهَ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُحَرَّرِ بِقَوْلِهِ: وَلَحْيَتَهُ. الْمَشْطُ: بُضْمُ الْمِيمِ وَالشِّينِ وَيَأْسَكَانِ الشِّينَ مَعَ ضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا، وَتَمْشِطُ].

فَيَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ غَسَلَةٌ.

وَيَسْتَحِبُّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ^(١).

ثُمَّ يَصُبُّ مَاءَ قَرَّاحٍ^(٢) مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السَّدْرِ.

وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ^(٣)، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطُّ^(٤)، وَقِيلَ: مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ^(٥)،.....

(١) السدر والخطمي: ورق أشجار أو نبات يفيد في التنظيف مع رائحة طيبة.

(د) [الخطمي: بكسر الخاء].

(٢) صافٍ لم يخالطه شيء. (د) [القراح الخالص، وهو بفتح القاف].

(٣) وهو زهر النخيل، وهو يقوي البدن ويطردهوام، وهو في الأخيرة أكد.

وقد دل على ما ذكر: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بهاء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه».

وفي رواية: «اغسلنها وتراً». وفي رواية: «ابدؤوا بميا منها، وموضع الوضوء منها».

[البخاري: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، رقم: ١١٩٦. مسلم: الجنائز،

باب: في غسل الميت، رقم: ٩٣٩. الموطأ: الجنائز، باب: غسل الميت: ٢٢/١].

(سدر: ورق شجر معين يدق ويوضع في الماء كمنظف. كافوراً: هو زهر النخل.

فأذني: فأعلمني. حقوه: إزاره. أشعرنها إياه: ألمسها إياه ملاساً لبدنها).

(٤) ولا تجب إعادة الغسل، لسقوط فرض الغسل بما سبق، والتنظيف يحصل بإزالة ما حدث.

(٥) أي فيعاد الغسل بعد إزالة النجس، ليختتم حاله بالأكمل.

(د) [قول المنهاج: (ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته فقط، وقيل: مع الغسل إن

خرج من الفرج) تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج،

وهو مراد المحرر بإطلاقه].

... وقيل: الوضوء^(١).

وَيُغَسَّلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ، والمرأة المرأة، وَيُغَسَّلُ أُمْتُهَ وَزَوْجَتَهُ، وهي زَوْجُهَا^(٢)،

(١) كما لو خرج شيء من الحي بعد الغسل من فرجه: فإنه يتوضأ. وهذه الأقوال إذا كان قبل التكفين، أما بعده: فيكفي غسل النجاسة وحدها قولاً واحداً.

(٢) روى ابن ماجه والبيهقي - واللفظ له - والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارساء. قال: «بل أنا يا عائشة وارساء». ثم قال: «وما ضَرَّكَ لو مِتَّ قبلي، فغسلتُك وكرهتُك، وصليت عليك، ثم دفنتك». قلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأغرست فيه ببعض نساءك. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء في مرضه الذي مات فيه.

وأخرج البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس، رضي الله عنهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأً غسلته امرأته، وكُفِّن في أخلاقه». قالت: ففعل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية، وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.

وروى أبو داود وابن ماجه - واللفظ له - عنها رضي الله عنها قالت: لو كنت استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه. قالوا: فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز.

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم: ٣١٤١. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم: ١٤٦٤، ١٤٦٥. البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت، وباب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، وباب: غسل المرأة زوجها: ٣/ ٣٩٥ - ٣٩٨، والروايات المذكورة كلها منه، وشاركه في بعضها من ذكر إلى جانب روايته. الدارقطني: الجنائز، باب: التسليم في الجنازة...: ٧٤/ ٢. وانظر البخاري: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع...، رقم: ٥٣٤٢.]

(أخلاقه: أي ثيابه التي خلقت، أي بليت. يبتذلها: يلبسها أوقات الخدمة والعمل).

وَيُلْفَنَ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَّمُ فِي الْأَصَحِّ^(٢).
 وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة، وبها قراباتها، ويقدمون على زوج في الأصح،
 وأولاهن ذات محرمية، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم^(٣).
 قلت: إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي^(٤)، والله أعلم،
 ويُقدَّم عليهم الزوج في الأصح^(٥).

(١) أي حتى لا يحصل مس، فينتقض وضوء الغاسل، أما المغسول فلا ينتقض، كما سبق في
 نواقض الوضوء، صحيفة (٣٤) مع حاشية (١).
 (٢) أي لم يحضر إلا أجنبي لغسل المرأة، أو أجنبية لغسل الرجل، يمم الميت وجوباً إلحاقاً
 لفقد الغاسل بفقد الماء، لحرمة النظر إلى شيء من بدنه. ومقابل الأصح: يغسل الميت في
 ثيابه، ويلف الغاسل على يده خرقه، ويغض بصره ما أمكنه.
 (٣) إذا كان الميت رجلاً: فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم
 ابنه، على ترتيب العصابات. ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء
 المحارم.
 وإن كان امرأة: غسلها النساء الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم.
 ودل على ما سبق أحاديث، منها:

عن سالم بن عبيد الأشجعي رضي الله عنه قال: لما مات رسول الله ﷺ كان من أجزع
 الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فقالوا - يعني - لأبي بكر رضي الله
 عنه: يا صاحب رسول الله، أمت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، مات رسول الله ﷺ. فقالوا:
 يا صاحب رسول الله ﷺ، من يغسله؟ قال: رجال أهل بيته: الأذن، فالأذن. قالوا:
 يا صاحب رسول الله، فأين تدفنه؟ قال: ادفنوه في البقعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا
 في أحب البقاع إليه.

[البيهقي: الجنائز، باب: من يكون أولى بغسل الميت: ٣/ ٣٩٥].

(٤) أي ابن العم وكل قريب ليس بمحرم كالأجنبي، فلا حق له في غسلها جزماً، لأنه لا
 يحل له النظر إليها ولا الخلوة بها، وإن كان له حق في الصلاة عليها.
 (٥) أي يقدم الزوج على الرجال المحارم كما سبق، لأنه يحل له أن ينظر منها ما لا يحل لهم.

وَلَا يُقَرَّبُ الْمَحْرَمُ طَيِّباً^(١)، وَلَا يُوْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ^(٢)، وَتَطْيَبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ^(٣). وَالْجَدِيدُ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمَحْرَمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كِرَاهَتُهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُرْفَةِ فَوْقَ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ. فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي. وَفِي رِوَايَةٍ: مَلْبِياً».

وَقَيْسُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ كِلَا مَنَّهُمَا يَجِبُ كَشْفُهُ حَالَ الْإِحْرَامِ. [الْبُخَارِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: كَيْفَ يَكْفَنُ الْمَحْرَمَ، رَقْمٌ: ١٢٠٩. مُسْلِمٌ: الْحَجُّ، بَابُ: مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمٌ: ١٢٠٦].

(فَوْقَ رَاحِلَتِهِ.. فَأَقْصَعَتْهُ: دَاسَتْ عَلَى عُنُقِهِ فَكَسَرَتْهَا، فَأَسْرَعَتْ فِي مَوْتِهِ. لَا تَحْنُطُوهُ: لَا تَضَعُوا لَهُ حَنْوْطاً، وَهُوَ الطَّيِّبُ الْمَخْلُوطُ يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ. لَا تَحْمُرُوا... لَا تَغْطُوهُ. يَلْبِي.. مَلْبِياً: يَقُولُ: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ.. عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَالَةُ الْإِحْرَامِ).

(٢) فِيحْرَمُ إِزَالَةُ ذَلِكَ مِنْهُ إِقْبَاءً لِأَثَرِ الْإِحْرَامِ، لَمَّا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ مَلْبِياً».

(٣) الَّتِي مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَدَادِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ عَلَيْهَا حَالَ حَيَاتِهَا احْتِرَازٌ عَنِ الرِّجَالِ، وَوَفَاءٌ لِلزَّوْجِ وَتَفَجُّعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِمَوْتِهَا.

(٤) لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا تَنْتَهَكُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَمْرٌ مُحَدَّثٌ وَقَدْ نَهَى عَنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

[مُسْلِمٌ: الْجُمُعَةُ، بَابُ: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رَقْمٌ: ٨٦٧. النَّسَائِيُّ: الْعِيدَيْنِ، بَابُ: كَيْفَ الْخُطْبَةِ، رَقْمٌ: ١٥٧٨. ابْنُ مَاجَهٍ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ: اجْتِنَابِ الْبَدْعِ وَالْجَدَلِ، رَقْمٌ: ٤٥. الدَّارِمِيُّ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ: فِي كِرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ، رَقْمٌ: ٢١٠. مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٣/ ٣١٩، ٣٧١].
وَالْكَرَاهَةُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

تَمَّة:

يَنْدُبُ لِمَنْ تَوَلَّى غَسْلَ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَغْسِيلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ

فَصْلٌ [في تكفين الميت وحمله] ^(١)

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا ^(٢)، وأقله ثوب ^(٣)،

حمله فليتوضأ».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم: ٣١٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم: ٩٣٣. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٣].

وصرف الأمر عن الوجوب: ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

[المستدرک: الجنائز، باب: من غسل ميتاً فليغتسل: ٣٨٦/١. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي].

(١) فيندب - بعد الانتهاء من الغسل على الوجه الذي سبق - المبادرة إلى تكفينه، لئلا تخرج منه نجاسة فيحتاج إلى إزالتها، وكذلك اهتماماً بأمره، وتعجيلاً بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

والتكفين واجب على الكفاية كما علمت، وقد دل على وجوبه الإجماع، المستند إلى أمره ﷺ بذلك.

من ذلك: ما مر معك: أنه ﷺ ألقى إزاره إلى من غسل ابنته، وقال: «أشعرنها إياه». وما سبق معنا في غسل المحرم [الصحيفة قبلها، حاشية: ١] من قوله ﷺ: «وكفنوه في ثوبين». وينشف جميع جسده قبل إدراجه في الكفن، حتى لا يبقى أثر البلل والرطوبة، لئلا يفسد الكفن لو لم ينشف.

(٢) فيجوز تكفين المرأة بالحريز، لكن مع الكراهة.

(٣) يستر جميع بدنه، وهو الواجب في التكفين للرجل والمرأة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: الميت يُقَمَّصُ، ويُؤَزَّرُ، ويلفُّ بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه.

[البيهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٤٠٢/٣].

(يَقْمَصُ: يلبس القميص. وَيُؤَزَّرُ: يلبس الإزار، وهو ما يستر أواسط البدن).

... وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ^(١).

والأفضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابع وخامس. ولها خمسة، ومن كُفِّنَ منها بثلاثة فهي لفائف، وإن كُفِّنَ في خمسة زيد قميص وعمامة تَحْتَهُنَّ^(٢). وإن كُفِّنَتْ في

وعن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بُرْدَةً، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر.

[البخاري: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه، رقم: ١٢١٧. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤٠].

(نلتمس: نطلب. فوقع: ثبت. أينعت: أدركت ونضجت. يهدبها: يحنئها ويقطفها. الإذخر: عشب معروف لديهم).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قميصه، وأمره أن يكفنه فيه.

[البخاري: التفسير، باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ (التوبة: ٨٤) رقم: ٤٣٩٥. مسلم: أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، رقم: ٢٧٧٤].

(١) لأنه حق لله تعالى.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيانية، بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.

[البخاري: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، رقم: ١٢٠٥. مسلم: الجنائز، باب: في كفن الميت، رقم: ٩٤١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء في كفن الميت: ١/٢٢٣].

(بيانية: من صنع اليمن. سحولية: بيض، نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب. كرسف: قطن).

ولو زيد عليها قميص وعمامة فلا بأس.

عن نافع: أن ابناً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: عمامة، وقميص، وثلاث لفائف.

=

خمسة: إزار، وخمار، وقميص، ولِفافتان^(١)، وفي قول: ثلاثُ لفائفَ وإزارٌ وخمارٌ، ويسنُّ الأبيض^(٢).

ومحلُّه أصلُ التَّرَكَّة^(٣)، فإن لم يكنْ فعلى من عليه نفقته، من قريب وسيد، وكذا الزَّوجُ في الأصَحَّ^(٤).

[البيهقي: الجنائز، باب: الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد: ٤٠٢/٣].

(١) تعمان جميع بدنهما، ما لم تكن محرمة، فيكشف وجهها، قياساً على كشف رأس المحرم، كما سبق.

ودليل ما ذكر في كفن المرأة:

ما روته ليلي بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَفَة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنهما يُناولنا ثوباً ثوباً.

[أبو داود: الجنائز، باب: في كفن المرأة، رقم: ٣١٥٧].

(الحقا: هو الحقو، وهو الإزار. وفي بعض النسخ: الحقاء: جمع حقو. الدرع: الثوب الساتر للبدن، ويقال له القميص. الخمار: غطاء الرأس. المِلْحَفَة: ما يلبس فوق الثياب ليتستر به).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[أبو داود: الطب، باب: في الأمر بالكحل، رقم: ٣٨٧٨. اللباس، باب: في البياض، رقم: ٤٠٦١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، رقم: ٩٩٤، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم: ١٤٧٣. اللباس، باب: البياض من الثياب، رقم: ٣٥٦٦].

(٣) أي الكفن يكون من أصل التركة، قبل وفاء الديون وتنفيذ الوصايا، كما سيأتي في كتاب الفرائض.

(٤) فإن تجهيز زوجته في ماله ولو كانت موسرة، لأن نفقتها في الحياة عليه.

وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ اللَّفَافِ وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، وَكَذَا الثَّالِثَةُ، وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ^(١)، وَيُوضَعُ الْمِثُّ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًّا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ^(٢)، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ^(٣)، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدْنِهِ قُطْنٌ^(٤)، وَيَلْفُ عَلَيْهِ اللَّفَافُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا

وَلَا يَنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَنًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحُلَّةٍ، لِثَلَاثٍ يَحَاسِبُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطُوعًا بِحُلَّةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الصَّلَاحِ.

عن سهل رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ، فَحَسَنُهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسُيْنِيهَا، مَا أَحْسَنُهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبِسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ. [البخاري: الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم: ١٢١٨].

(حَاشِيَتُهَا: طَرَفُهَا أَوْ هَدْبُهَا، أَيْ إِنَّمَا جَدِيدَةٌ لَمْ تَقْطَعْ مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ لَمْ يَتَقَطَّعْ هَدْبُهَا بَعْدَ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَعْمَلْ. الشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ يَشْتَمِلُ بِهِ، وَالِاشْتِمَالُ إِدَارَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ. وَإِنَّمَا إِزَارُهُ: مَتَرٌ بِهَا. فَحَسَنُهَا: نَسَبَهَا إِلَى الْحَسَنِ. فَلَانَ: قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقِيلَ: هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

(١) (حَنُوطٌ: وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ يُجْعَلُ لِلْمِيتِ خَاصَّةً. وَالكافور: هُوَ زَهْرُ النَّخِيلِ).
(د) [الحَنُوطُ: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَيُقَالُ: حِنَاطٌ، بِكَسْرِهَا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنَ الطَّيْبِ يَخْلَطُ لِلْمِيتِ خَاصَّةً].

(٢) تَقْوِيَةٌ لِبَدْنِهِ وَدَفْعًا لِلْهُوَامِ عَنْهُ فِي الْقَبْرِ، وَتَكْرِيماً لَهُ، وَعَلَى الْخُصُوصِ مَوَاضِعَ السَّجُودِ مِنْهُ.
(٣) بِخَرْقَةٍ بَعْدَ دَسِّ قُطْنٍ عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ بَيْنَ أَلْيَيْهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَلْقَةِ دَبْرِهِ فَيَسُدُّهَا، وَيَكْرِهُ إِصْصَالَهُ إِلَى دَاخِلِ حَلْقَةِ الدَّبْرِ.

(د) [قَوْلُ الْمَنَهَاجِ: (وَتَشَدُّ أَلْيَاهُ) هُوَ بِمِثْنَةٍ تَحْتَ، وَلَيْسَ مَعَهَا مِثْنَةٌ فَوْقَ، هَذَا هُوَ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ].

(٤) عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، لِيَخْفِيَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وَلِيُدْفَعَ عَنْهُ الْهُوَامُ.

وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزْعُ الشَّدَادِ.

وَلَا يُلْبَسُ الْمَحْرَمُ الذِّكْرُ مَخِيطًا، وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرَمَةِ^(١).

وَحُمِلَ الْجَنَازَةُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ^(٢)، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْحَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رِجْلَانِ.

وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رِجْلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ^(٣).

وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ^(٤)،

(١) انظر حاشية (١) صحيفة (٥٣٤). وصحيفة (٥٣٧) مع حاشية (١).

(د) [قول المنهاج: (ولا يلبس محرم ذكر مخيطاً) هو الصواب، وينكر قول المحرر: (لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطاً)].

(٢) روى الشافعي في [الأم: باب: حمل الجنائز: ١/٢٣٨] عن سعد بن أبي وقاص وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن الزبير - رضي الله عنهم - أنهم فعلوا ذلك.

(٣) والمراد حمله على هيئة لا تزري به، ويؤمن بها من السقوط. وفي أيامنا يوضع النعش في سيارة، ولا مانع من هذا، وإن كان الأفضل الحمل على الأعناق ليحصل الأجر، إلا أن يكون موضع الدفن بعيداً، فيشق الحمل على المشيعين.

(٤) (د) [قول المنهاج: (المشي أمامها بقربها أفضل) زاد (بقربها) وهو مراد المحرر بإطلاق أمامها].

يندب للرجال اتباع الجنائز، وهي من حق المسلم على المسلم إذا مات أن يشيعه.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس. ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق.

[البخاري: الجنائز: باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٢. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم: ٢٠٦٦].

(عيادة المريض: زيارته، من العود وهو الرجوع. إجابة الداعي: تلبية دعوة وليمة الزواج، وهي واجبة إذا لم يكن هناك منكر لا يستطيع إزالته، كاختلاط النساء بالرجال، والضرب على آلات اللهو، وربما كان من جملة المنكرات: ما يفعله الناس أحياناً من

الإسراف والتبذير مباحة ومفاخرة. إبرار القسم: من البرّ وهو خلاف الحنث، والمعنى: تصديق من أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، إذا لم تكن فيه مخالفة للشرع. تسميت العاطس: تدعو له بالخير والبركة، كأن يقول له: یرحمك الله، بعد حمده لله تعالى، مشتق من الشوامت وهي القوائم، فكأنه دعاء له بالثبات على طاعة الله ﷺ. آتية الفضة: أي النهي عن اقتنائها واستعمالها، لما فيه من السرف والخيلاء، ولا فرق في ذلك بين النساء والرجال. الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. القسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير. الإستبرق: الثخين من الديباج والغليظ منه).

والممنهيات المذكورة هنا ستة، والسابعة: (المياثر) وهي ثابتة في روايات أخرى عند البخاري [الأشربة، باب: آتية الفضة، رقم: ٥٣١٢] وهي كذلك في مسلم. وهي جمع مثرة، وهي وطاء من حرير يحشى بقطن ونحوه، يوضع على السرج تحت الراكب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط». وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

[البخاري: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، رقم: ٤٧. الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، رقم: ١٢٦١. مسلم: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم: ٩٤٥]. (إيماناً واحتساباً: مؤمناً بأن الله تعالى يؤجره على فعله، ولا يقصد مكافأة ولا مجاملة. قيراطين: مثني قيراط، وهو اسم لمقدار يقع على القليل والكثير، وقد يقال لجزء من الشيء).

ويندب التشيع ماشياً، ويمشي أمام الجنازة، ويسرع في مشيه بدون هرولة، بل بسكينة ووقار، ليوافق ذلك مقتضى الحال من الخشوع ونحوه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. [أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٧٩. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٠٠٧. النسائي: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، رقم: ١٩٤٤، ١٩٤٥. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم: ١٤٨٢. الموطأ: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة: ١/٢٢٥].

=

ويكره الركوب لمن ليس له عذر.

عن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبانا، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨٠].

فإن كان موضع الدفن بعيداً فلا بأس بالركوب، كي لا يشق ذلك على المشيعين، ويكون الراكب خلف الجنازة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

[أبو داود: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، رقم: ٣١٨٠. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم: ١٠٣١، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، رقم: ١٩٤٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، رقم: ١٤٨١].

(١) أي إن لم يخف تغير الميت بالإسراع، ويسرع على وجه لا يزري بها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحه فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٥٢. مسلم في الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: ١٩٤٤].

(تقدمونها: تسرعون بها إليه. تضعونه عن رقابكم: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه). ويكره للمرأة التشيع ولا يحرم، إلا أن تكون شابة أو ذات هيئة يخشى من خروجها الفتنة فيحرم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: ثُمِّينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا.

[البخاري: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، رقم: ١٢١٩. مسلم: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨].

فصلٌ [في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها] (١)

(لم يعزم علينا: لم يوجب ولم يشدد علينا في المنع، كما شدد في غيره من المنهيات). وإذا شيعت المرأة التي يجوز لها التشيع تأخرت عن الجنازة وإن كانت ماشية، كما أنها تتأخر عن الرجال حتى لا تختلط بهم، لأن ذلك محظور في الشرع، إذ هو مدعاة الفتنة. (١) أجمع المسلمون في كل عصر على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، ومستند هذا الإجماع ما ثبت عن رسول الله ﷺ من فعله الدائم لها وأمره بها، وكل منهما الأصل فيه الوجوب.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه». قال: فصفنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف. قال جابر: كنت في الصف الثاني.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٧. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥٢]. (فهلّم: تعالوا، يستعمل للواحد والمثنى والجماعة). وكذلك أجمع المسلمون في كل عصر على أنها لا تجب على كل من علم ب وفاة المسلم وجوباً عينياً، وإنما تجب على الكفاية كما ذكر عند الكلام عن غسل الميت، صحيفة (٥٢٨). ومستند هذا الإجماع أيضاً: ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك، ومنها: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين». قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «هل عليه دين». قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً». قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين». قالوا: ثلاثة دنائير، قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلّى عليه.

[البخاري: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم: ٢١٦٨]. فقد امتنع ﷺ من الصلاة على المتوفى أولاً، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يصلوا عليه. ولو كانت فرضاً عينياً عليه ﷺ لما امتنع من الصلاة عليه أولاً، لأن كونه مديناً لا

يسقط الفرض عمن وجب عليه.

وكذلك: فقد امتنع ﷺ من الصلاة على من قتل نفسه.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم: ٩٧٨].

(بمشاقص: جمع مشقَص، وهو السهم العريض).

قال النووي رحمه الله تعالى - في [شرح صحيح مسلم] - عند شرحه لهذا الحديث: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي.

وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء: يصل على. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم». انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى.

[انظر في قول المالكية: الكافي لابن عبد البر: ٨٦. وفي قول الحنفية: الدرر الحكام: ١/ ١٦٣. وفي قول الحنابلة: المغني: ٣/ ٥٠٤].

- وأيضاً: فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون على بعض الموتى دون أن يعلموا رسول الله ﷺ بذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أسود، رجلاً أو امرأة، كان يَقُمُّ المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم، فقال: «ما فعل ذلك الإنسان». قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا أذنتموني». فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته. قال: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قال: «فدلوني على قبره». فأتى قبره فصلى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم: ١٢٧٢. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].

(يقم المسجد: يكنسه ويلتقط الأوساخ منه. قصته: أنه مات في الليل. فحقروا شأنه: لم يهتموا به كثيراً، بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ).

=

لصلاته أركاناً: أحدها: النية، ووقتُها كغيرها^(١)، وتكفي نية الفرض، وقيل: تُشترطُ نية فرض كفاية^(٢)، ولا يجب تعيين الميت^(٣)، فإن عَيَّنَ وأخطأ بطلت^(٤)، وإن حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهِم^(٥).

الثاني: أربع تكبيرات^(٦).....

وصلاته ﷺ على هذا المتوفى بعدما دفن لم يكن قضاء لواجب عليه، وإنما هو تنبيه لمكانته وتكريم له وتقدير لشأنه.

(١) لا بد من النية لأن صلاة الجنائزة عمل، ويدخل في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». وقد مر بك تخريجه والكلام عنه في مواضع من هذا الكتاب.

كما قد مر بك الكلام عن النية مراراً، وعلمت أن موضعها القلب، وأنها تكون مقترنة بأول العمل.

(٢) ويجب أن يتعرض في نيته إلى أنه يصلي أربع تكبيرات فرضاً، كما يجب ذلك في الصلوات المفروضة. ولا يجب التعرض إلى أنها فرض كفاية، لأن المقصود يحصل دون ذلك. وقيل: يجب للتمييز عن فرض العين.

(٣) باسمه كزيد أو عمرو، كما لا تجب معرفته. ويجب تعيينه بما يتميز به عن غيره، كأن ينوي: على هذا، أو: الميت الحاضر.

(٤) أي إذا عينه باسمه كزيد، فبان عمراً، إلا إذا أشار إليه: كزيد هذا، صحت صلاته تغليياً للإشارة.

(٥) أي نوى الصلاة عليهم، وإن لم يعرف عددهم.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات.

[البخاري: الجنائز، باب: التكبير على الجنائزة أربعاً، رقم: ١٢٦٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائزة، رقم: ٩٥١].

(نعى: أخبر بموته. النجاشي: لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

... فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ^(١)، وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ^(٢)،
بَلْ يَسْلَمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ^(٣).
الثالث: السَّلَامُ كَغَيْرِهَا^(٤).

- [البيهقي: الجنائز، باب: ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع...: ٣٧/٤. المعجم الأوسط للطبراني: باب من اسمه محمد، رقم: ٥٤٧٤، طبعة دار الحديث - القاهرة. المعجم الكبير: ١١/٢٥٦، رقم: ١١٦٦١، الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة].
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه أربعاً، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم». [رواه الطبراني في الأوسط: باب: من اسمه عبد الله، رقم: ٤٤٢٦].
- (١) أي لو كبر خمساً - ولو عمداً - لم تبطل صلاته، لأنه قد زاد ذكراً، وهو غير مغل بصورة الصلاة، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه.
- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.
- [مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٧. أبو داود: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، رقم: ٣١٩٧. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم: ١٠٢٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة، رقم: ١٩٨٢. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً، رقم: ١٥٠٥].
- (٢) أي إذا زاد الإمام الخامسة لا يتابعه المأموم فيها، بل ينتظره ليسلم معه، لأن الزائد لا يسن للإمام فعله، فلا تسن متابعتة فيه، لأن الثابت أخيراً من فعله ﷺ الاقتصار على أربع.
- (٣) وهو أولى، لتأكد المتابعة.
- (٤) ويسلم تسليمتين، لأنها صلاة، وقد علمت [صحيفة: ١٩٢] أن تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. [البيهقي: الجنائز، باب: من قال يسلم عن يمينه: ٤٣/٤].

الرَّابِعُ: قراءةُ الفاتحة بعدَ الأولى^(١).

قُلْتُ: تُجْزَىُ الفاتحةُ بعدَ غيرِ الأولى^(٢)، والله أعلمُ.

الخامسُ: الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ بعدَ الثانية^(٣)، والصَّحِيحُ أَنَّ الصلاةَ على

الآلِ لَا تَجِبُ^(٤).

ويجهر الإمام بالتسليمة بقدر ما يسمع من حوله، ويندب الإسرار لغير الإمام.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه.

[الموطأ: الجنائز، باب: جامع الصلاة على الجنائز: ١ / ٢٣٠].

(١) روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله

عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة.

[البخاري: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: ١٢٧٠].

وروى البيهقي عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَبَّرَ على الميت أربعاً، وقرأ بأم

القرآن بعد التكبيرة الأولى.

[السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة: ٤ / ٣٨].

(٢) أي في الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وهو ما جزم به في [المجموع]، قال في [مغني المحتاج]:

وهو المعتمد.

(٣) روى الشافعي في [مسنده] بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أنه

أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم

يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص

الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٥٩. البيهقي: الجنائز، باب: القراءة في

صلاة الجنازة: ٤ / ٣٨].

(السنة: أي الطريقة الواجبة).

(٤) كغيرها، وعدم وجوبها في صلاة الجنازة أولى، لبنائها على التخفيف. وإنما تسن كغيرها

من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة^(١).

(١) وليس فيه دعاء محدد، فيدعو بما تيسر مما يسمى دعاء، فلو قال: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه، كفاء ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣١٩٩. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم: ١٤٩٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الجنائز، باب: الإيذان بالميت والصلاة عليه، رقم: ٧٥٤، ٧٥٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر - رضي الله عنهما - في شيء ما أباحوا في الصلاة على الميت. يعني لم يوقت. أي لم يحدد.

[مسند أحمد: ٣/٣٥٧. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز، رقم: ١٥٠١. قال في (الزوائد): في إسناده مدلس عننه].

(أباح: ععم في الجواز. مدلس: هو الذي يروي ما لم يسمعه بصيغة توهم السماع، كأن يقول: عن فلان، وهذا معنى العنعنة، ومن عرف بالتدليس يكون حديثه ضعيفاً إذا لم يصرح بالسماع، ومن ذلك ما عننه).

وعن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهما من التابعين قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت.

وقال بعضهم: إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم.

[مصنف ابن أبي شيبة: الجنائز، باب: من قال ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك: ٢٩٤/٣].

والأفضل أن يدعو بما ورد وثبت عن رسول الله ﷺ، ومنه:

ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ - وصلى على جنازة - يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم ثركه، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، ووقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

السَّابِعُ: الْقِيَامُ - عَلَى الْمَذْهَبِ - إِنَّ قَدْرَ (١).

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ (٢)، وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ (٣)،

[مسلم: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، رقم: ٩٦٣].

(وعافه: من كل ما يكره. وأكرم نزله: أحسن ضيافته، فأنت خير منزل به، فأره في قبره ما يسره. ووسع مدخله: بأن تفسح له في قبره مدَّ بصره، فلا يستوحش. واغسله بماء وتلج وبرد: أي اجعله طاهراً طيباً نقياً، كحال ما غسل بهذه المنظفات الصافية التي لم يخالطها ما يغير طهوريتها. ونقه: نظفه وطهره حتى لا يبقى عليه شيء من أثر الذنوب الكبيرة التي فرطت منه، والخطايا: أي الذنوب الصغيرة. الدنس: أي الوسخ، وخص الثوب الأبيض بالذكر لأنه يظهر فيه أثر التنظيف والغسل، كما يظهر فيه أقل وسخ. أهلاً: يأنس بهم من ملائكة الرحمة. وزوجاً: من الحور العين. زوجة: التي كانت تؤنسه وتواسيه في حياته).

(١) عليه، وقد دل على ذلك فعله ﷺ وقوله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا». قالوا: البارحة. قال: «أفلا أذتموني». قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

[البخاري: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، رقم: ١٢٥٨].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا فصففنا صفين. وفي رواية: فقام فأمنا وصلى عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥٢].

(٢) كما يرفعها في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلوات، ويضع يديه على صدره - اليمنى فوق اليسرى - بعد كل تكبيرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز.

[مجمع الزوائد: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز: ٣/ ٣٢، وعزاه للطبراني في الأوسط].

(٣) للفتحة ولو ليلاً، لقول أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه:

... وقيل: يجهرُ لئلاً. والأصحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ^(١).
ويقولُ في الثالثة: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ...» إلى آخره^(٢).

من السنة في صلاة الجنائز: أن يكبر، ثم يقرأ القرآن مخافتة، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ويسلم.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. (مخافتة: سرّاً).

[النسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٩، ١٩٩٠. وانظر المصنف لعبد الرزاق: الجنائز، باب: القراءة والدعاء في الصلاة على الميت، رقم: ٦٤٢٨].

(١) يندب التعوذ لأنه ستة للقراءة، فيستحب، كالتأمين، ولأنه قصير، ويسر به كغيرها من الصلوات. ولا يندب دعاء الافتتاح لطوله، وهي مبنية على التخفيف.
(٢) وهو بتمامه:

«اللهم، هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منّا.

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئتكَ راغبين إليك شفعاء له.

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأيمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك، يا أرحم الراحمين».

(روح: نسيم ريحها. نزل بك: استضافك. منزل به: يستضاف، فأحسن ضيافته. غني عن عذابه: فلا يزيد تعذيبك له في ملكك شيئاً، ولا ينقص عفوك عنه من ملكك شيئاً. فزد في: ثواب إحسانه. فتجاوز: فاعف واصفح عن سيئاته ولا تحاسبه عليها. شفعاء: متوسلين إليك طالين له المغفرة والرحمة منك، فشفعنا فيه واقل رجاءنا، فأنت الذي لا يرد سائلاً. قه: فعل أمر من وقى بقي، أي نجه وارحمه. جاف الأرض: باعدها).

وهو دعاء أخذَه الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة في الدعاء،

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»^(١). ويقول في الطفل مَعَ هذا الثاني: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوهِ وَسَلَفًا

واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين. [انظر مغني المحتاج: ٢/ ٢٣].
ويؤنث الضمائر إذا كان الميت أنثى، إلا أنه لا يقول: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لمن كان زوجها في الدنيا.

عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، رضي الله عنهما. قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها». وما كنت لأختار على أبي الدرداء. فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنها محسمة.

[رواه الطبراني في الكبير والأوسط، كما في مجمع الزوائد: النكاح، باب: في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج: ٤/ ٢٧٠].

(فعليك: التزمي الصوم. محسمة: مقطعة للشهوة والرغبة في النكاح).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا. اللهم من أحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وفي رواية عند الترمذي: «اللهم من أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ».

[أبو داود: الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١. الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، رقم: ١٠٢٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم: ١٤٩٨. وأخرجه الترمذي في نفس الموضع، والنسائي: الجنائز، باب: الدعاء، رقم: ١٩٨٦، عن أبي إبراهيم الأشعري عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ].

=

وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتَبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلَ بِهِ مَوَازِينُهُمَا، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا»^(١).
ويقول في الرابعة: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٢).

(صغيرنا: أي الذي بلغ منا سن التكليف ولكنه لم يطعن في السن بعد، لأن الصغير الذي دون البلوغ لا تكتب عليه السيئات حتى تطلب له المغفرة. أو المراد الصغير حقيقة، والمراد بالمغفرة بالنسبة له زيادة الحسنات ورفع الدرجات. على الإسلام: أي العمل بكل ما فيه، حتى إذا جاءت منيته كان على أحسن حال. على الإيمان: الكامل حتى يكون من الناجين الفائزين برضوان الله تعالى).

(١) (فرطاً: الفرط بمعنى السلف، وهو الذي يسبق القوم إلى منزلهم ليهيئ لهم ما يصلحهم. والمراد هنا: أنه يهيئ لأبويه نزلهما في الجنة. سلفاً: متقدماً وسابقاً لهما، ليعد لهما المنزل. وذخراً: ثواباً مدخراً لهما عند الله ﷻ. اعتباراً: يعتبران بموته، فيعملان العمل الصالح. ثقل: بثواب الصبر على فقده، والرضا بقضاء الله تعالى).
ويستحب أن يقول بعده: وَلَا تَفْتِنْتُهُمَا بَعْدَهُ: أي بالمعاصي، أو: الكفر. وأن يقول: (واجعله في كفالة إبراهيم عليه السلام).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
[المستدرک (الجنائز): ١/ ٣٨٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة رضي الله عنها: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط، يا مَوْفِّقَةَ». قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يصابوا بمثلي» حديث حسن.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً، رقم: ١٠٦٢].

(د) [قولهما: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه) أي سابقاً، مهيباً مصالحهما في دار القرار، شافعاً فيهما].

(٢) (لا تحرمنا أجره: بصلاتنا عليه. ولا تفتننا: تختبرنا بشغلنا عنك بشيء سواك).

أخرج هذا اللفظ مالك في الموطأ [الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنائز، رقم: ١٧]

وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلا عُدْرٍ، فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١).
 وَيُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى
 قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ^(٢)، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ
 تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ^(٣)، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ نَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ
 بِأَذْكَارِهَا^(٤)، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَشْتَرِطُ الْأَذْكَارُ^(٥).
 وَيُشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ^(٦) لَا الْجَمَاعَةَ^(٧)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك أخرجه أبو داود عنه: [الجنائز، باب: الدعاء للميت، رقم: ٣٢٠١] ولفظه:
 «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(د) [قوله: لا تحرمنا أجره، بفتح التاء وضمها].

(١) لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات، فيكون التخلف بها فاحشاً،
 كالتخلف بالركعة في غيرها من الصلوات.

(٢) كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق، فإنه يركع معه، ويتحمل الإمام عنه الفاتحة.

(٣) ويتحمل الإمام عنه باقيها، كما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة.

(٤) وجوباً في الواجب منها كالصلاة على النبي ﷺ، وندباً في المندوب، كالصلاة على الآل.

(٥) ويأتي بباقي التكبيرات متتابعة، لأن الجنائز ترفع بعد سلام الإمام، فلا يتسع الوقت
 لذلك.

(٦) فيشترط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب، وستر العورة،
 والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة. ويضاف هنا: تقديم الغسل، وأن لا يتقدم
 على الجنائز.

(٧) أي لا تشترط فيها الجماعة كالصلوات الخمس، ولكن تندب فيها الجماعة.

دل على ذلك قوله وفعله ﷺ:

أما قوله ﷺ: فما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة
 من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه».

... وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ^(١)، وقيل: يجب اثنان^(٢)، وقيل: ثلاثة^(٣)، وقيل: أربعة^(٤).
ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأصح^(٥). ويصلى على الغائب عن البلد^(٦).

وما رواه كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه».

[مسلم: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفّعوا فيه، وباب: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، رقم: ٩٤٧، ٩٤٨].

وأما فعله ﷺ: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدّم، فصفّوا خلفه، فكبر أربعاً.

وعن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفّهم، وكبر أربعاً. قيل: من حدثك؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما.

[البخاري: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم: ١٢٥٥، ١٢٥٦. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤].

وتكره في المقبرة - أي في محل الدفن - كغيرها من الصلوات، لما سبق معنا من النهي عن الصلاة فيها، صحيفة [٢٨٨].

(١) أي يسقط الفرض بذكر واحد ولو لم يكن بالغاً، بشرط أن يكون مميزاً، لأنه يصلح أن يكون إماماً كما علمت [صحيفة: ٣٨٣] فأشبهه البالغ، فسقط بصلاته الفرض ولو لم يتوجه إليه.

(٢) لأنها أقل الجماعة.

(٣) لخبر الدارقطني [السنن: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: ٥٦/٢]: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله». وأقل الجمع ثلاثة.

(٤) بناء على القول بأن أقل من يحمل الجنازة أربعة.

(٥) لما في ذلك عرفاً من الاستهانة بالميت، فإن لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن.

(٦) ودل على صحة الصلاة على الغائب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربعاً.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصَحُّ بَعْدُهُ^(١)، وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ^(٢) بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ^(٣)، وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ^(٤).

[البخاري: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: ١١٨٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].
(نعى: أخبر بموته. النجاشي: لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. المصلي: مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع).
ويصلي على الغائب إن كان في غير البلد وإن قربت مسافته لمشقة الخروج إليه، ولا تجوز على غائب في البلد، لعدم المشقة في حضورها.
(١) أي بعد الدفن، فيصل على القبر.

ودل على الصلاة على القبر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يَقُمُ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره. أو قال: قبرها». فأتى قبرها فصلى عليها.
[البخاري: المساجد، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم: ٤٤٦. مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦].
(امرأة سوداء: ورد أن اسمها أم محجن، رضي الله عنها. يقيم المسجد: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ. آذنتموني: أعلمتموني حتى أصلي عليه).
(٢) أي صحة الصلاة بعد الدفن.

(٣) بأن كان وقت الدفن مسلماً بالغاً عاقلاً، وكانت المرأة طاهراً في الحيض أو النفاس، لأنه يؤدي فرضاً خوطب به.

(٤) لأننا لم نكن من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته ﷺ، وكفي لا يؤدي ذلك إلى الصلاة إلى قبره ﷺ، وقد لعن اليهود والنصارى لأنهم فعلوا ذلك.

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى. وعند مسلم: خشي. أن يتخذ مسجداً.

[البخاري: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم: ١٢٦٥. مسلم:

فَرَّعُ [في بيان من هو أولى بالصلاة على المتوفى]:

الجديدُ أنَّ الوليَّ أولى بإمامتها من الوالي^(١)، فيُقَدَّم الأبُّ، ثُمَّ الجدُّ وإن علا، ثُمَّ

المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: [٥٢٩].
قال النووي رحمه الله تعالى في [شرحه صحيح مسلم]: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) لأنه أرحم، والصلاة هنا الغرض منها الدعاء وطلب الرحمة للميت، فالولي أولى بذلك. ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه، لأنه حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاط حقه، إلا إذا أجاز الولي ذلك، ويستحب له إجازته.

أخرج البيهقي: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أوصى: إذا أنا مت يصلي علي الزبير ابن العوام، رضي الله عنه.

وأخرج عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص - ويَطْعَنُ في عنقه ويقول - تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدِّمْتُ. وكان بينهم شيء. أي جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة.

وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني ساعدة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبوي قد هلكا، فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتها؟ قال: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتها، =

الابن، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَخُ، وَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنِ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُوا الْأَرْحَامِ^(١). وَلَوْ اجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ فَلَأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ^(٢)، وَيُقَدَّمُ الْحَرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ^(٣).

وَيَقْفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجَزُهَا^(٤).

وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصَلَةُ رَحْمَتِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا». فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمَا».

[سنن البيهقي: الجنائز، جماع أبواب من أولى بالصلاة على الميت: ٢٨ / ٤].

(هـلكاً: ماتاً. إنفاذ عهدهما: تنفيذ ما التزماه من وصية أو غيرها. صلة رحمهما: بر أقاربهما).

(١) الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم بنوا البنات، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

(٢) أي نص عليه في [مختصر المزني] [حاشية على الأم: ١٧٩ / ٢، باب: من أولى بالصلاة على

الميت]. ولأن الغرض هنا - كما سبق في الحاشية قبل السابقة - الدعاء، ودعاء الأسن

أقرب إلى الإجابة، بينما الصلوات غيرها أحوج إلى الفقه.

(٣) لأن الإمامة ولاية، والحر أكمل، فهو بها أليق.

(٤) أي وسطها، لأنه أستر لها.

عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا.

[البخاري: الجنائز، باب: أين يقوم من المرأة والرجل، رقم: ١٢٦٧. مسلم: الجنائز،

باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤].

وعن نافع أبي غالب قال: كنت في سَكَّةِ الْمَرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا:

جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّتِهِ، وَعَلَى

رَأْسِهِ خُرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ قَامَ أَنَسٌ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يَظَلْ وَلَمْ يَسْرَعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا:

يَا أَبَا هِزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى

عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس. فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ: يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حينئذٍ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يحياهم بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وحيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله. فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليقي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك». فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض». قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

[أبو داود: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم: ٣١٩٤. وأخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم: ١٠٣٤. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، رقم: ١٤٩٤ مختصراً دون قصة غزوة حنين].

(سكة: زقاق. المربد: موضع في البصرة. بريديته: تصغير برذون، وهو التركي من الخيل. الدهقان: رئيس القرية والمقدم فيها. يحمل علينا: يصول علينا. فيدقنا: يضربنا بالسيف ويقطعنا ويقتلنا. أومضت: أشرت إليّ بعينك).

تنبيه: يجعل رأس الرجل إلى جهة يسار الإمام، ورأس المرأة إلى جهة يمينه، ليكون أكثر جسد الميت في الحالين عن يمينه.

(١) أي واحدة، فتجزئ عن الكل، ولكن برضا الأولياء، لأن الغرض الدعاء كما تكرر،

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ وَدَفْنِهِ^(١).

والجمع فيه ممكن، سواء أكانت الجنائز ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.
روى أبو داود - واللفظ له - والنسائي عن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة - رضي الله عنهم - فقالوا: هذه السنة.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفتهم صفّاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي - امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، رقم: ٣١٩٣. النسائي: الجنائز، باب: اجتماع جنازة صبي وامرأة، وباب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، رقم: ١٩٧٧، ١٩٧٨. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت: ٤/ ٣٣].

(١) (د) [قول المنهاج: (وتحرم الصلاة على كافر) وهو مراد المحرر بقوله: (ولا يصلى على كافر)].

تجهيز الميت غير المسلم:

إذا مات غير المسلم فأقاربه على دينه أولى به، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وتغسله جائز وليس بواجب، لأنه تكريم وتطهير، وهو ليس من أهلها.

ودل على الجواز:

ما رواه البيهقي عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: إن أبي مات نصرانياً؟ فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه.

[البيهقي: الجنائز، باب: المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين... ٣/ ٣٩٨].

وَلَوْ وَجَدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ صَلَّى عَلَيْهِ (١).

وَالسَّقْطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ، وَإِلَّا: فَإِنْ ظَهَرَ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ - كَاخْتِلَاجٍ - صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ (٢).

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبَ قَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تَحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارِيَتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ.

[أَبُو دَاوُدَ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ، رَقْمٌ: ٣٢١٤. النَّسَائِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مُوَارَاةَ الْمُشْرِكِ، رَقْمٌ: ٢٠٠٦ وَاللَّفْظُ لَهُ].

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٤].
وَلِأَنَّهَا دُعَاءٌ بِالْمَغْفِرَةِ، وَالْكَافِرُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

(١) بَعْدَ غَسْلِهِ وَجُوبًا، كَالْمَيِّتِ الْحَاضِرِ، لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ.

(٢) السَّقْطُ: هُوَ بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ، يُقَالُ: السَّقَطُ، وَالسَّقْطُ، وَالسَّقْطُ. وَهُوَ الْحَمْلُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ مَدَّةِ حَمْلِهِ. وَاسْتَهَلَ: أَيُّ صَرَخَ وَصَاحَ. وَالْإِخْتِلَاجُ الْحَرَكَةُ وَالْإِضْطِرَابُ، وَالْمُرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَلَدٌ حَيًّا، وَاسْتَقَرَّتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ وَلَادَتِهِ وَلَوْ لَحْظَةً. فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْكِبَارِ، فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ، كَمَا سَبَقَ.

وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ، وَبَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَغْسَلُ، وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَا يَغْسَلُ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ تَخَلُّقُ آدَمِيٍّ كُفِّنَ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَخَلُّقٌ دُفِنَ كَيْفَمَا كَانَ.

(د) [السَّقْطُ: بِكَسْرِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا. وَالِاسْتِهْلَالُ: الصِّيَاحُ. الرُّوحُ: مُؤَنَّثَةٌ وَتَذَكَّرُ، وَهِيَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ.

قَوْلُ الْمُحَرَّرِ: (بَلَغَ السَّقْطُ حَدًّا يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ) هُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُنْهَاجُ].

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرُثُ وَلَا يُورَثُ،

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ^(١)، فَإِنْ

حتى يستهل». أي يصرخ بعد ولادته.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم: ١٠٣٢].

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوُيِّرْ».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، رقم: ١٥٠٨].

(لا يرث... لا يثبت استحقاقه فيما ترك له من ميراث وهو حُل، وبالتالي لا يرث عنه

ذلك من يرثه لو ثبتت ملكيته قبل موته. يستهل: يصرخ، أو تظهر عليه أمارات الحياة).

والذي يولد ميتاً. وقد بلغ أشهر حملة. فليس بسقط، فيعامل كالميت العادي.

(١) أي بسبب قتال الكفار، ولو كان امرأة أو صبياً، ممن لم يجب عليهم القتال، حتى ولو قتله

مسلم ظناً أنه من أهل الحرب، أو سقط عن دابة حال القتال فمات، أو انكشف الحرب

فوجد ميتاً ولم يعرف سبب موته، وإن لم يكن عليه أثر دم، لأن الظاهر أن موته بسبب

الحرب.

أخرج البخاري عن جابر رضي الله عنه، وأبو داود عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه،

فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٨. أبو داود: الجنائز، باب: في

الشهيد يغسل، رقم: ٣١٣٣، ٣١٣٥].

وما رواه عقبه بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد

صلاته على الميت، وفي رواية: كالمودع للأحياء والأموات، ثم انصرف إلى المنبر فقال:

«إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت

مفاتيح خزائن الأرض، أو: مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا

بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

[البخاري: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، رقم: ١٢٧٩. المغازي، باب: غزوة أحد،

رقم: ٣٨١٦. مسلم: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٦].

مات بعد انقضائه، أو في قتال البغاة، فغير شهيد في الأظهر^(١). وكذا في القتال لا بسببه على المذهب^(٢).

ولو استشهد جُنُبٌ فالأصحُّ أنه لا يُغسل^(٣)، وأنه تُزال نجاسته غير الدَّم^(٤).

قالوا: معناه: دعا لهم كدعائه للميت، كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

(أهل أحد: شهداء غزوة أحد. فرط لكم: سابقكم لأهمل لكم طيب المنزل والمقام. حوضي: في الجنة. أعطيت مفاتيح خزائن الأرض: إخبار عما سيفتح لأمته من بعده من الخزائن والملك. تنافسوا فيها: أن تتنازعا وتختصموا على الدنيا وما فيها من ملك وخزائن، من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به).

(١) أي لا يعامل معاملة الشهيد في الدنيا، وأما في الآخرة فالله تعالى أعلم به. (بعد انقضائه) انقضاء القتال، ولو كانت فيه جراحة يقطع بموته منها، ولا يعتبر شهيداً لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر. (والبغاة) هم الخارجون على الإمام العدل، وسيأتي الكلام عنهم في بابه، ولم يعتبر المقتول فيها شهيداً لأنه قتل مسلم، فأشبه المقتول في غير الحرب.

وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - ابنها عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - وقد قتله الحجاج بغياً، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، رضي الله عنهم.

(٢) أي إذا مات في القتال بسبب آخر - كمرض أو فجأة أو قتله مسلم خطأ - فلا يُعدُّ شهيداً.

(٣) لأن حنظلة بن الراهب - رضي الله عنه - قتل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ، وقال: «إن صاحبكم تغسله الملائكة».

[المستدرك للحاكم: معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله: ٢٠٤/٣].

(٤) أما الدم فلا يغسل ليكون له علامة يوم القيامة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل كَلَمٍ يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذ طعنت تفجر دماً، اللون لون دم، والعرف عرف المسك».

[البخاري: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٢٣٥. مسلم:]

ويكفن في ثيابه المَلَطَّخَةَ بالدم^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً تَمَّ^(٢).

فَصَلِّ [في دفن الميت وما يتعلق به]^(٣)

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةً تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ^(٤)، وَيَنْدُبُ أَنْ يَوْسَعَ وَيُعَمِّقَ قَدْرَ قَامَةٍ
وَبَسْطَةٍ^(٥).....

الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦.

(كلم: جرح. كهيتها إذ طعنت: على حالتها حين جرحت في الدنيا. تفجر: يسيل منها بكثرة. العرف: الرائحة الطيبة).

(١) والمراد ثيابه التي مات فيها، سواء أكانت ملطخة بالدم أم لا. لخبر أبي داود - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه قال: رمي رجل بسهم في صدره - أو حلقه - فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ. [انظر حاشية: ١، صحيفة: ٥٦٠].
(٢) أي إذا لم يكن ثوبه ساتراً لكل بدنه تم وجوباً بغيره، لأنه حق للميت. وانظر حاشية (٣) صحيفة (٥٣٥).

(٣) ودفنه فرض كفاية بالإجماع كما علمت [صحيفة: ٥٢٨ مع حاشية: ٢]. لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٤) أي الحيوانات آكلة اللحوم، عن نبش القبر وأكل لحم الميت.

(٥) بأن يقف في الحفرة، رجل معتدل القامة، ويرفع يديه مبسوطتين إلى الأعلى، فتكون رؤوس أصابعه عند رأس الحفرة.

عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا».

[أبو داود: الجنائز، باب: في تعميق القبر، رقم: ٣٢١٥. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣، وقال: حسن صحيح. النسائي: الجنائز، باب: دفن الجماعة في القبر الواحد، وباب: من يقدم، رقم: ٢٠١٥ - ٢٠١٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، رقم: ١٥٦٠].

(د) [قولها: (قامة وبسطة) أي قامة رجل معتدل رافعاً يديه قائماً، وذلك نحو أربعة أذرع ونصف. وقال المحامي: ثلاثة أذرع ونصف. وغلطوه].

... وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَبَتِ الْأَرْضُ ^(١)، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ ^(٢) وَيَدْخُلُهُ الْقَبْرُ الرَّجَالُ ^(٣)، وَأَوَّلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ.

(١) واللحد هو: أن يحفر في جهة القبلة من القبر أسفله، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، ثم يوضع فيه على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة، ثم يوضع خلفه كبن أو نحوه يسنده، ثم يمال التراب لتملاً الحفرة.

فإذا كانت الأرض رخوة - يخشى منها أن تنهال إذا حفر اللحد في أسفل جدار القبر - فيكون الشق بدل اللحد، وهو أن يحفر وسط القبر بقدر ما يوضع فيه الميت، ويسد باللبن ونحوه، ثم يمال عليه التراب لتملاً الحفرة.

وكان اللحد أفضل لما جاء عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ.

[مسلم: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم: ٩٦٦. النسائي: الجنائز، باب: اللحد والشق، رقم: ٢٠٠٧، ٢٠٠٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، رقم: ١٥٥٦. مسند أحمد: ١/١٦٩، ١٧٣، ١٨٤].

(د) [اللحد: بفتح اللام وضمها، ولحد وألحد، وأصله الميل].

(٢) من جهة رجلي القبر، روى أبو داود بإسناد صحيح: أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي - رضي الله عنه - أدخل الحارث القبر من قِبَلِ رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه، رقم: ٣٢١١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه.

[مسند الشافعي: ومن كتاب الجنائز والحدود: ٣٦٠].

وعمل الناس في بلادنا الشامية اليوم على خلاف ذلك، فإنهم يدخلونه من جهة رجليه.

(٣) ولو كان الميت امرأة.

دل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله

ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة».

فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها». فنزل في قبرها فقبرها.

=

قلت: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مَزُوجَةً فَأُولَاهُمْ الزَّوْجُ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَكُونُونَ وَتَرًا^(٢)، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ^(٣)، وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى
جداره وظهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسْنَدُ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ، وَيَحْتَوُ مِنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ
تُرَابٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالمَسَاحِيِّ^(٤)، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ^(٥)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ

[البخاري: الجنائز، باب: من يدخل في قبر المرأة، رقم: ١٢٧٧].

(لم يقارف.... لم يرتكب ذنباً لا كبيراً ولا صغيراً، وقيل: لم يجامع).

(١) لأنه يجوز أن يرى منها ما لا يجوز أن يراه غيره من محارمها.

(٢) أي ويسن أن يكون عدد الذين يتولون الدفن فرداً وتراً بقدر الحاجة.

عن عامر رضي الله عنه قال: غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم
أدخلوه قبره. قال: وحدثني مُرَحَّب، أو: أبو مُرَحَّب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن
عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

[أبو داود: الجنائز، باب: كم يدخل القبر، رقم: ٣٢٠٩].

(٣) وجوباً، تنزيلاً له منزلة المصلي، ولئلا يتوهم أنه غير مسلم، ولو وجه لغيرها نبش قبره

إن لم يتغير ووجه لها. وأما وضعه على اليمين فمندوب، تشبيهاً له بحال النوم.

(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا
صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.

[البيهقي: الجنائز، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي: ٤٠٩/٣].

(حثيات: جمع حثية وهي ما يؤخذ بالكفين. يهال: يلقى ويصب. بالمساحي: جمع مسحاة
وهي آلة من آلات الحفر ونحوه).

(د) [يقال: حثى يحثو، وحثى يحثي، حثواً وحثياً، وحثوات وحثيات. المساحي: بفتح الميم،
جمع مسحاة، بكسر ها، كالمجرفة، إلا أنها من حديد].

(٥) وروى البيهقي [الجنائز، باب: لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً:

٤١٠/٣]: عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً،
ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر.

أولى من تسنيمه^(١).

ولا يُدفنُ اثنانِ في قبرٍ إلَّا لضرورةٍ، فيُقدَّمُ أفضلُهما^(٢)، ولا يُجلسُ على القبرِ، ولا يُوطأ^(٣).

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد. (تقصيص... وضع القص عليها وهو الجبصين).

[النسائي: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، رقم: ٢٠٢٧].

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

[أبو داود: الجنائز، باب: في تسوية القبر، رقم: ٣٢٢٠].

(لاطئة: لاصقة بالأرض ومستوية مع سطحها. مبطوحة: مسواة مبسوطة على الأرض. بطحاء: رمل. العرصة.. اسم موضع).

(٢) والأصح أن ذلك يحرم عند عدم الضرورة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.

[البخاري: الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر، رقم: ١٢٨٠].

(٣) روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن توطأ. أي القبور.

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم: ٩٧٠. الترمذي:

الجنائز، باب: في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢. النسائي:

الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبر، رقم:

[٢٠٢٧-٢٠٢٨].

(يجصص: يوضع عليه الجص، وهو ما يسمى بالجبصين، فما بالك بوضع الرخام

ونحوه، ورفع القبر وتزيينه، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله ﷺ، فلا شك أنه

حرام، لمخالفة السنة، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً).

ولا بأس أن يمشي في المقبرة بنعليه، دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه، عن

ويُقَرَّبُ زائرُهُ كقربه مِنْهُ حَيًّا^(١).

والتعزية سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢)، وَيُعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ

النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتُولى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً. وأما الكافر - أو: المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَكَلَيْتَ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

[البخاري: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم: ١٢٧٣. مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٠].

(تولي: تولى مشيعوه وذهبوا. قرع نعالهم: صوتها عند المشي. لا دريت ولا تليت: دعاء عليه، أي لا كنت دارياً ولا تالياً، فلا توفق في هذا الموقف ولا تنتفع بها كنت تسمع أو تقرأ. يليه: من ملائكة وغيرهم. الثقلين: الإنس والجن، سمعوا بذلك لثقلهم على الأرض).

(١) معاملة له في الأدب معه بعد موته كما كان يعامله في حياته، فإن كان ذا مهابة تقتضي البعد عنه في حياته وقف منه كذلك بعد وفاته.

(٢) تندب تعزية كل أقارب الميت من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن.

روى ابن ماجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة».

وروى الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً، رقم: ١٠٧٣. ابن ماجه:

الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، رقم: ١٦٠١، ١٦٠٢].

(يعزي أخاه: يحثه على الصبر ويواسيه بمثل قوله: أعظم الله أجرك).

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا للمسافر، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجديده. كما

أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ^(١)، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ. وبالكافر^(٢): أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ.

يكره تكرارها، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله، إلا إن اشتد حزنهم فتقديمها أولى، مواساة لهم. وإذا عزى قبل الدفن، أو بعده بعد التشيع، فلا يعزي بعد ذلك، والناس اليوم في بلادنا الشامية لا يعتبرون هذا تعزية، بل التعزية في عرفهم أن يأتي إلى دارهم بعد ذلك ويعزيهم، وهذا خلاف السنة، إلا إذا قصد المواساة والمشاركة لقراءة أو صداقة.

(١) [العزاء: ممدود، هو الصبر].

(٢) أي يعزى المسلم بموت قريبه الكافر.

ويعزى الرجال والنساء، إلا المرأة الشابة الأجنبية فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها، وكذلك هي لا تعزي إلا النساء ومحارمها، خشية الفتنة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك». فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو: عزيتهم به. فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكُدَى». قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

[أبو داود: الجنائز، باب: في التعزية، رقم: ٣١٢٣. النسائي: الجنائز، باب: النعي، رقم: ١٨٨٠].

(التعزية: المواساة والتذكير بالصبر على المصيبة. رحمت...: دعوت له بالرحمة. الكدى: موضع المقابر. تذكر...: من النهي عنها. تشديداً...: أي شدد وبالع في نهى النساء عن الخروج مع الجنازة إلى المقبرة).

ويكره تخصيص وقت ومكان يجلس فيه أولياء الميت ليأتي الناس لتعزيتهم، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه من بعده، ولعل ما تعارف عليه الناس في بلادنا اليوم من ذلك فيه مصلحة، لكثرة المشاغل وبعد المسافات وكثرة الناس، والله تعالى أعلم.

والكافر بالمسلم: غَفَرَ اللهُ لِمَيْتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ^(١).

ويجوزُ البكاءُ عليه قبلَ الموتِ وبعده^(٢)، ويحرمُ النَّدْبُ بتَعْدِيدِ سَمَائِلِهِ، والنَّوْحُ والجزعُ بضربِ صدره وَنَحْوِهِ^(٣).

(١) ويعزى غير المسلم بغير المسلم بقوله: أخلف الله عليك وعوضك خيراً.

(٢) (د) [البكاء: يمد ويقصر]. والبكاء قبل الموت جائز، وبعده خلاف الأولى إذا تكلفه، لأنه يكون إظهاراً للأسف على ما فات. أما إذا غلب الإنسان فلا حرج، لأنه أمر لا يملكه، وقد دل على ذلك فعله ﷺ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيِّفِ القَيْنِ، وكان ظنّاً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذَرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

[البخاري: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» رقم: ١٢٤١. مسلم: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم: ٢٣١٥].
(ظنّاً: زوج مرضعته، وهي خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية، رضي الله عنهما. تذرِفَان: يجري دمعهما. وأنت: تفعل كما يفعل الناس عند المصائب. بأخرى: أتبع الدمعة بأخرى، أو الكلمة التي قالها بأخرى).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله.
[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦].

(٣) يحرم النَّدْبُ والنياحة وكل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع، وينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى، ومنه شق الثياب وضرب الخدود ونشر الشعر، أي حل صفائره ونفشه. وكل ذلك محرم في شرع الله ﷻ.

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «النائحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطِرَانٍ، ودرع من جَرَبٍ». أي يسلط على أعضائها

قلت: هذه مسائلٌ مثورةٌ: يُبادرُ بقضاءِ دينِ الميتِ^(١) ووصيته^(٢)، ويكرهُ تَمَنِّي

الجرب والحكة بحيث يغطي بدنهما تغطية الدرع وهو القميص، وفي معناه السربال. والقطران نوع من صمغ الأشجار، تطلّى به الإبل إذا جربت.

[الحديث أخرجه مسلم: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

[البخاري: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم: ١٢٣٢. مسلم: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب...، رقم: ١٠٣].

(لطم: ضرب. الجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من جهة العنق، أي شق ثيابه من ناحية الجيب. بدعوى الجاهلية: قال ما كان يقوله أهل الجاهلية، مثل: واعضداه، يا سند البيت، ونحوها).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت، فيقوم بأكيه فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلّهزانه: أهكذا كنت». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت، رقم: ١٠٠٣].

(١) وما عليه من الحقوق أو طلب إبرائه منها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رقم: ١٠٧٨، ١٠٧٩، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الصدقات، باب: التشديد في الدين، رقم: ٢٤١٣. الدارمي: البيوع، باب: ما جاء في التشديد بالدين، رقم: ٢٤٩٣. مسند أحمد: ٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٧].

(نفس: روح. معلقة: محبوسة).

(٢) تعجيلاً للخير له وللموصى إليه. ويستحب لورثة من مات فجأة ولم يوص أن يتصدقوا عنه، استدراكاً لما فاتته من عمل البر.

عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمّي افتلّت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

=

الموت لضرّ نزل به إلّا لفتنة دين^(١)، ويُسنّ التداوي^(٢)، ويكره إكراهه عليه^(٣).

[البخاري: الجنائز، باب: موت الفجأة البغثة، رقم: ١٣٢٢. مسلم: الزكاة: باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤].
(أفتلت... ماتت فجأة).

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يتمنّين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإذا كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

[البخاري: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، رقم: ٥٣٤٧. مسلم: الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم: ٢٦٨٠].

(٢) روى أبو داود والترمذي وابن ماجه - واللفظ له - عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج إلّا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج». فقالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلّا وضع معه شفاءً، إلّا الهرم». قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: «خلق حسن».

وروى البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً».

[البخاري: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً، رقم: ٥٣٥٤. أبو داود: الطب، باب: ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً، رقم: ٣٨٥٥. الترمذي: الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٩. ابن ماجه: الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم: ٣٤٣٦، ٣٤٣٩. النسائي في الكبرى: الطب، باب: الأمر بالدواء، رقم: ٧٥٥٥. وأخرجه الحاكم (العلم: ١/ ١٢١): من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، ولفظه: «إن الله تعالى لم يضع داءً إلّا وضع له دواءً»].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَدْنَاهُ في مرضه، فجعل يشير إلينا: أن لا تلدونى، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنكم أن تلدونى». قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلّا لَدَدَ وأنا أنظر إلّا العباس، فإنه لم يشهدكم».

[البخاري: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم: ٤١٨٩. مسلم: السلام، باب: كراهة التداوي باللدود، رقم: ٢٢١٣].

(للدناه: جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره، فهذا هو اللد، والاسم منه اللدود، والذي جعل في الخلق يسمى الوجور، والذي يجعل في الأنف السعوط. كراهية المريض للدواء: أي يقول هذا كراهية للدواء كما يكرهه كل مريض). وكذلك لا يكره على الطعام والشراب.

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

[الترمذي: الطب، باب: ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم: ٢٠٤١. ابن ماجه: الطب، باب: لا تكرهوا المريض على الطعام، رقم: ٣٤٤٤، واللفظ له]. وتسن زيارة المريض والدعاء له بالشفاء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

[البخاري: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم: ١١٨٣. مسلم: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].

(عيادة: زيارة، من العود وهو الرجوع. الدعوة: لعرس أو ختان، إذا لم يكن هناك معصية. تشميت العاطس: الدعاء له بالخير والبركة).

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني.

[أبو داود: الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، رقم: ٣١٠٢].

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً، أو أتي به، قال: «أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

[البخاري: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض، رقم: ٥٣٥١. مسلم: السلام، باب: استحباب رقية المريض، رقم: ٢١٩١].

(الباس: الشدة والألم. سقماً: مرضاً وألماً).

ويجوزُ لأهل الميت ونحوهم تقبيلُ وجهه^(١)، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها^(٢)، بخلاف نعي الجاهلية^(٣).

(١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبيكي. أو قال: عيناه تذرفان.

[أبو داود: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، رقم: ٣١٦٣. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ٩٨٩، واللفظ له، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم: ١٤٥٦].

وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتميم النبي ﷺ وهو مُسَجَّى ببرد حَبْرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّهَا.

[البخاري: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، رقم: ١١٨٤. (السُّنح: مكان في عوالي المدينة. فتميم: قصد. مسجى: مغطى. ببرد حَبْرَةٍ: ثوب يباي مخطط. بأبي أنت: مفدى بأبي. موتين: لا تحيا بعد ذلك في الدنيا ثم تموت، قاله رداً على من قال: إنه لم يموت وسيبعث، ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، وقيل في معناها غير ذلك).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصاف بهم، وكبر أربعاً.

[البخاري: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم: ١١٨٨. مسلم: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، رقم: ٩٥١].

(نعى: أخبر بموته. النجاشي: لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة، وقيل: معناه عطية. المصلى: مكان متسع يصلون فيه صلاة العيد، وقيل: صلى عليه في البقيع).

(٣) وهو المقرون بالنياحة ودعوة الناس لذكر مفاخر الميت ومآثره.

روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية». حديث حسن.

=

ولا ينظرُ الغاسلُ من بدنه إلا قَدَرَ الحاجة من غيرِ العورة^(١)، ومن تَعَذَّرَ غسلُهُ يُمِّمَ^(٢).

وَيُغَسَّلُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيْتَ بلا كراهة، وإذا ماتَا غُسِّلَا غُسْلاً واحداً فقط.
وليكن الغاسلُ أميناً^(٣)، فإن رأى خيراً ذكره، أو غيره حَرَّمَ ذكره إلا لمصلحة^(٤).
وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ، والكافرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الكافرِ^(٥).

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، رقم: ٩٨٤، ٩٨٥]. (وانظر المجموع للنووي رحمه الله تعالى: ١٧٠ / ٥).

(د) [النعي]: بكسر العين مشدداً، وبإسكانها مخففاً.

(١) أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

[أبو داود: الجنائز، باب: في ستر الميت وغسله، رقم: ٣١٤٠. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، رقم: ١٤٦٠. البيهقي: الجنائز، باب: ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت... ٣ / ٣٨٨].

(٢) إذا تعذر غسله - لفقد الماء أو لاحتراقه أو غيره بحيث لو غسل لتهرى، أو خيف على الغاسل - يمم وجوباً، قياساً على تعذر الغسل من الجنابة لمرض ونحوه، ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحاها.

(٣) يندب أن يكون الغاسل أميناً، ليوثق به في تكميل غسله، وفي ستر ما يرى من سوء حال الميت، ونشر ما يرى من حسن حاله، فيكون ذلك أدعى لكثرة المصلين عليه.

(٤) كأن كان مبتدعاً مظهراً لبدعته، فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم».

[أبو داود: الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى، رقم: ٤٩٠٠. الترمذي: الجنائز، باب: آخر في ذكر محاسن الموتى، رقم: ١٠١٩. البيهقي: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات... ٤ / ٧٥. الحاكم في المستدرک: الجنائز (١ / ٣٨٥) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعْصَفَرُ^(١)، وَالْمَغَالَاةُ فِيهِ^(٢)، وَالْمَغْسُولُ أَوَّلَى مِنَ الْجَدِيدِ^(٣)،

(١) المصبوغ بالعصفر، والمراد ما كان فيه زينة، والكرهية في حق المرأة، وأما الرجل فيحرم ذلك في شأنه، للنهي عن لبس المعصفر، كما جاء في [صحيح مسلم] عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهاه عن لبس المعصفر.

[مسلم: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم: ٢٠٧٨].

(٢) بأن يكون ثمنه كثيراً. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا تُغَالِ لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْباً سَرِيعاً». [أبو داود: الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن، رقم: ٣١٥٤].
(يسلبه... أي يبلى عنه بسرعة).

والنهي عن المغالاة فيه لا يعارض طلب تحسينه، فإن المغالاة هي المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد المشروع.

وأما تحسينه - بأن يكون سابغاً ونظيفاً وأبيض - فإن ذلك مستحب - كما سبق صحيفة (٥٣٦) مع الحواشي.

عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكفن في كفن غير طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [مسلم: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، رقم: ٩٤٣].
(قبض: مات. غير طائل: غير كامل الستر).

وفي [الكامل] لابن عدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاورون في قبورهم». [الكامل في ضعفاء الرجال: سليمان بن أرقم: ٣/ ١١٠٥].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفتهم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فأأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدْعٌ مِنْ

وَالصَّبِيُّ كِبَالُغٌ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ^(١). وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ^(٢).
وَلَا يَحْمَلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى، وَيَحْرَمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ
وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا^(٣).

وَيَنْدُبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ^(٤)، وَلَا يَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا^(٥)،

زَعْفَرَانٌ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنْ هَذَا
خَلَقَ؟ قَالَ: إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبَحَ.
[البخاري: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين، رقم: ١٣٢١. الموطأ: الجنائز، باب: ما جاء
في كفن الميت، رقم: ٦. مسند أحمد: ٤٥/٦، ١٣٢.]

(أَرْجُو فِيْمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ: أَتَوَقَّعُ أَنْ تَكُونَ مَوْتِي فِيْمَا بَيْنَ سَاعَتِي هَذِهِ وَبَيْنَ اللَّيْلِ.
رَدْعٌ: لَطَخَ وَآثَرَ. خَلَقَ: بَالٍ غَيْرِ جَدِيدٍ. لِلْمُهْلَةِ: لِلْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ الَّذِي يَذُوبُ مِنْ جِسْمِ
الْمَيِّتِ).

قَالَ فِي [مَغْنِي الْمَحْتَاجِ]: قِيلَ: الْجَدِيدُ أَوْلَى، لِحَدِيثِ مُسْلِمِ السَّابِقِ، وَكَفَنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ جَدَدٍ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا.

(١) كَمَا سَبَقَ فِي صَحِيفَةِ (٥٣٦).

(٢) انْظُرْ صَحِيفَةَ (٥٣١) مَعَ حَاشِيَةِ (٣) وَصَحِيفَةَ (٥٣٨) مَعَ حَاشِيَةِ (١، ٢).

(٣) انْظُرْ صَحِيفَةَ (٥٣٩) مَعَ حَاشِيَةِ (٣، ٤).

(٤) كَمَا يَفْعَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي بِلَادِنَا الشَّامِيَّةِ مِنْ وَضْعِ الْمَيِّتِ ضَمْنَ صَنْدُوقِ خَشْبِي لَهُ
غَطَاءٌ، لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ قَدْ رَأَتْهُ بِالْحَبْشَةِ لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَيْهَا،
وَأَوْصَتْ بِهِ.

وَذَكَرَ فِي [الْمَجْمُوع: ٢٣٣/٥] أَنَّ الْيَهُودِيَّ رَوَى: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَتَّخِذَهَا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ. قَالَ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهِيَ قَبْلَ زَيْنَبَ بَسْنِينَ كَثِيرَةً.

[انْظُرْ سَنَنَ الْيَهُودِيَّ الْكَبِيرِ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي النِّعْشِ لِلنِّسَاءِ: ٣٤/٤].

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكَبَهُ حِينَ

انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حَوْلَهُ.

وفي رواية: صَلَّى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عُرِّي، فعقله رجل فركبه، فجعل يَتَوَقَّصُ به، ونحن نتبعه، نسعى خلفه. قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عِزْقٍ معلق - أو: مدلى - في الجنة لابن الدحداح». أو قال شعبة: «لأبي الدحداح».

[مسلم: الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم: ٩٦٥. وهو مختصر عند أبي داود: الجنائز، باب: الركوب في الجنازة، رقم: ٣١٧٨. والترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، بعد باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم: ١٠١٣، ١٠١٤. والنسائي: الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة، رقم: ٢٠٢٦].

(معروفي.. عري: ليس عليه سرج أو ما يكون تحت الراكب. يتوقص به: يتوثب ويقارب الخطأ وهو راكب عليه. نسعى: نسرع. عِزْق: بكسر العين هو الغصن من النخلة، ويفتح العين النخلة بكماها، قال النووي رحمه الله تعالى: وليس مراداً هنا. لابن الدحداح.. لأبي الدحداح: هكذا جاءت الرواية في صحيح مسلم، والذي عند أبي داود: «ابن الدحداح». وعند النسائي والترمذي: «أبي الدحداح». وهو الذي جاء في رواية مسلم بشرح النووي رحمه الله تعالى، وذكر سبباً لقول النبي ﷺ ذلك، وهو: أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: «أعطه إياها، ولك بها عِذْق في الجنة». فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عِذْق في الجنة إن أعطيتها اليتيم؟ قال: «نعم». فقال النبي ﷺ: «كم من عِذْق معلق في الجنة لأبي الدحداح».

[أخرجه أحمد بنحو القصة (١٤٦/٣) من حديث أنس رضي الله عنه من غير ذكر لأبي لبابة، وإسناده صحيح. والطبراني (٧٦٣/٢٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣ - ٣٢٤) وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح].

وأما في الذهاب: فتقدم صحيفة (٥٤١) في الحاشية: أنه يكره لغير عذر.

(١) لأنه ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يدفن أباه أبا طالب، كما سبق صحيفة (٥٥٨) حاشية (١).

ويكره اللغظ في الجنائزة^(١)، وإتباعها بنار^(٢).

وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ^(٣): فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ^(٤)، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاقِياً الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً. وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ^(٥) تَقَدُّمُ غُسْلِهِ^(٦).....

(١) (د) [اللغظ: بفتح الغين وإسكانها]. أي رفع الأصوات حال التشيع، لما رواه البيهقي [الجنائز: باب: كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه: ٧٤ / ٤] في أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر. قال في مغني المحتاج: والمختار - بل الصواب - ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، بل يشتغل بالتفكير في الموت وما يتعلق به، وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره، وكره الحسن وغيره قولهم: استغفروا لأخيكم، وسمع ابن عمر قائلًا يقول: استغفروا له، غفر الله لكم. فقال: لا غفر الله لك. رواه سعيد بن منصور في سننه. [مغني المحتاج: ٣٥٩ / ١].

(٢) حتى لا يتشاءم من ذلك، إلا إذا كان الدفن ليلاً فلا بأس بوجود الضوء في هذه الأيام ليحسن الدفن ويتقن. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سياقة الموت: فإذا أنا ميتٌ فلا تصحبني نائحة ولا نار.

[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

(٣) لأن الواجب من الغسل للمسلمين والصلاة عليهم لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٤) لأن هذه الصورة ليس فيها صلاة على غير من لم يصل عليه، والنية جازمة بالصلاة على المسلمين.

(٥) على الميت، إضافة لشروط صحة الصلاة العادية.

(٦) لأنه هو المنقول عنه ﷺ، ولأن الصلاة على الميت كصلاته لنفسه، فلا تصح قبل غسله =

... وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ^(١)، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ، وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ^(٢).

ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيها^(٣).
وتجوز الصلاة عليه في المسجد^(٤).

ويسنُّ جعلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ^(٥)، وَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مِنْ لَمْ يُصَلَّ

إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

(١) ولم تبطل كالصلاة قبل الغسل، لأن ترك الستر أخف من ترك الطهارة، بدليل ما سبق من لزوم القضاء لمن صلى من غير طهارة للضرورة، وعدم وجوب القضاء على من صلى من غير ستر للعورة لعدم التمكن منها.

(٢) لفوات شرط صحة الصلاة وهو الغسل، وقيل: يصلى عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وقد استطعنا الصلاة فلا تسقط، ولم نستطع الغسل فيسقط. ولأن المقصود بالصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وهذا يصح من غير طهارة.

[والحديث أخرجه البخاري: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم:

٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧].

(٣) أي يشترط أن لا يتقدم المصلي بموقفه على الجنازة الحاضرة التي يصلي عليها، وكذلك: أن لا يتقدم على القبر إذا كان يصلي على الميت بعد دفنه فيه، لأن الميت كالإمام، وقد علمنا أنه لا يتقدم عليه.

(٤) ولا تكره، بل تندب فيه، دل على ذلك فعله ﷺ.

عن عبادة بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة - رضي الله عنها - أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

[مسلم: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم: ٩٧٣].

(٥) روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ،

صَلَّى^(١)، وَمَنْ صَلَّى لَا يَعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢)، وَلَا تُؤَخَّرُ لزيادة مُصَلِّينَ^(٣).
وَقَاتَلَ نَفْسَهُ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ^(٤).

فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث.

[أبو داود: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، رقم: ٣١٦٦. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم: ١٠٢٨. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم: ١٤٩٠].
(أوجب: أي استحق المغفرة ودخول الجنة).

ولحديث صححه الحاكم (الجنائز: ١/٣٦٢): عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما صفَّ صفوف ثلاثة من المسلمين على جنازة إلا غفر له».

(١) ندباً، لأنه ﷺ صلى على قبور جماعة، ومعلوم أنهم دفنوا بعد الصلاة عليهم.
(٢) أي من صلى على ميت منفرداً أو في جماعة لا يصلي عليه مرة أخرى، لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، فلا تسن إعادتها.

(٣) لأن السنة الإسراع بالجنازة، للخبر الصحيح بالأمر به، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحه فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم».
[البخاري: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، رقم: ١٢٥٢. مسلم: الجنائز، باب: الإسراع في الجنازة، رقم: ٩٤٤].

(تقدمونها: تسرعون بها إليه. تضعونه عن رقابكم: تستريحون من صحبة من لا خير فيه).
(٤) عليه، لقوله ﷺ: «صلوا على كل برٍّ وفاجر» رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب، إلا أن فيه إرسالاً، والمرسل حجة إذا اعتصم بأحد أمور، منها: قول أكثر أهل العلم، وهو موجود هنا.

وما رواه مسلم: (أنه ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه) فهو محمول على الزجر عن مثل فعله، حتى لا يرتكب الناس ما ارتكب. وصلت عليه الصحابة رضي الله عنهم ولم ينههم ﷺ، فدل على أن الصلاة عليه جائزة ومشروعة.

=

وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جَازَ^(١).
وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ^(٢)، وَيَكْرَهُ الْمَبِيتُ بِهَا^(٣)، وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلًا^(٤)، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ

[انظر السنن الكبرى للبيهقي: الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل
لقتلها: ١٩/٤].

وحديث مسلم هذا هو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل
قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصَلَّ عليه.

[مسلم: الجنائز، باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه، رقم: ٩٧٨].

(بمشاقص: جمع مُشَقَّص، وهو سهم عريض).

(١) لأن اختلاف نيتها لا تضر، كما لو صلى الظهر وراء من يصلي العصر.

(٢) من الدفن في غيرها، لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين فيها، وقد كان ﷺ يدفن أهله
وأصحابه في البقيع.

ودفنه ﷺ في بيته لأن الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه.

(د) [المقبرة: مثلثة الباء].

(٣) أي في المقبرة، لما في ذلك من الوحشة، وربما أثر ذلك على نفسه وعقله.

(٤) وذلك عند إدخاله القبر، لأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه.

[البيهقي: الجنائز، باب: ما روي في ستر القبر بثوب: ٥٤/٤].

ولأنه أستر لما يمكن أن ينكشف مما كان يجب ستره، وهذا الستر أكد ندباً في حق المرأة.

(٥) أي يسن أن يقول الدافن حال الدفن ذلك، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي

ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وفي رواية: إذا وُضع الميت في لحده - قال: «بسم الله

وبالله، وعلى ملة رسول الله» وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله» وعند ابن ماجه:

«بسم الله، وفي سبيل الله...».

[أبو داود: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم: ٣٢١٢. الترمذي:

الجنائز، باب: ما يقول: إذا أدخل الميت القبر، رقم: ١٠٤٦، واللفظ له، وقال: حديث

حسن. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم: ١٥٥٠].

شيء ولا مَحْدَةٌ^(١)، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض نَدِيَّةٍ أو رِخْوَةٍ^(٢).

ويجوز الدفن ليلاً^(٣)، ووقت كراهة الصلاة ما لم يتَحَرَّه^(٤)، وغيرهما أفضل^(٥).

ويكره تخصيص القبر والبناء والكتابة عليه^(٦)،.....

(١) فيكره ذلك، لأنه إضاعة مال من غير حاجة.

(د) [المحْدَة: بكسر الميم، لوضع الخد عليها].

وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب.

وأوصى عمر رضي الله عنه: أنهم إذا أنزلوه القبر أن يفضوا بخده إلى الأرض.

(٢) لأنه بدعة، وهو أيضاً إضاعة مال، وأما في الحال المذكورة فلا كراهة للحاجة.

(د) [الرخوة: بكسر الراء وفتحها].

(٣) بلا كراهة، وقد فعله ﷺ. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً،

فأسرج له سراج، فأخذه من قبَل القبلة وقال: «رحمك الله، إن كنت لأوهاً تلاء للقرآن». وكبر عليه أربعاً.

[الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الدفن بالليل، رقم: ١٠٥٧، وقال: حديث حسن].

(٤) أي يتعمد تأخير الدفن إلى وقت الكراهة، فإذا لم يتعمد جاز بلا كراهة، لأن لها سبباً

متقدماً عليها. وعلى تعمد ذلك حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:

ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا... [انظر

صحيفة: ١٦٠].

(٥) أي الدفن في النهار وفي غير أوقات الكراهة هو السنة، إلا إذا كان الميت يتغير بالتأخير.

(٦) روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر،

وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن توطأ.

[مسلم: الجنائز، باب: النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم: ٩٧٠. الترمذي:

الجنائز، باب: في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها، رقم: ١٠٥٢. النسائي:

الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تخصيص القبر، رقم:

٢٠٢٧-٢٠٢٨].

... وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةِ مُسَبِّلَةٍ هُدْمٌ^(١).

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى^(٢)، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ^(٣).

(يُحْصَصُ: يَوْضَعُ عَلَيْهِ الْجَصُّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْجَبَصِينَ، فَمَا بِالْكَ بَوْضَعِ الرِّخَامِ وَنَحْوِهِ، وَرَفَعَ الْقَبْرَ وَتَرَيَّنَهُ، بَعْدَ هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا). وَيَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مِظْلَةٌ، لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَبَةَ فَتَحَاهَا، وَقَالَ: دَعُوهُ يَظْلُهُ عَمَلُهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أُمُّهُ الْقَبَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَتَّسُوا فَاثْقَلُوا.

[الْبُخَارِيُّ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ].

(١) الْبِنَاءُ، لِأَنَّهُ يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ.

(٢) يَرَشُّ بِالْمَاءِ تَفَؤُلًا بِالرَّحْمَةِ وَتَبْرِيدًا لِمُضْجَعِ الْمَيِّتِ، وَلِأَنَّ فِيهِ حِفْظًا لِلتُّرَابِ أَنْ يَتَنَاشَرَ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا، وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

[ابْنُ مَاجَهَ: الْجَنَائِزُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ، رَقْمٌ: ١٥٥١. قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَانُ].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [الْجَنَائِزُ، بَابُ: رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَوَضْعُ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ: ٤١١/٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْحَصْبَاءَ. (الْحَصْبَاءُ: الْحَصَا).

(٣) عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ الْمَطْلَبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

وجعُ الأقارب في موضع^(١)، وزيارةُ القبور للرجال^(٢)،.....

[أبو داود: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، رقم: ٣٢٠٦].
(أدفن إليه: أي إلى جانب قبره).

ويندب وضع نبات أخضر على القبر، ولا يجوز لأحد أن يأخذه عنه قبل يسه، لأنه قبل ذلك ينتفع الميت باستغفاره وتسييحه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقبل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا. أو: إلى أن ييبسا».

[البخاري: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم: ٢١٣. مسلم: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢].

(بحائط: بستان من النخل إذا كان له جدار. في كبير: أمر يشق عليهما الاحتراز عنه. بلى: أي كبير من حيث ما يترتب عليه من إثم. لا يستتر: لا يستبرئ منه، ولا يتحفظ عن الإصابة به. يمشي بالنميمة: ينقل الكلام لغيره بقصد الإضرار. بجريدة: غصن النخل الذي ليس عليه ورق).

(١) أي يندب أن يدفن الأقارب في موضع واحد من المقبرة، ليسهل على الزائر زيارتهم.

(٢) أي تندب زيارة القبور للرجال، وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي. فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت».

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

[مسلم: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم: ٩٧٦، ٩٧٧.

أبو داود: الجنائز، باب: في زيارة القبور، رقم: ٣٢٣٤، ٣٢٣٥. الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم: ١٠٥٤، ولم يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: زيارة القبور، وباب: زيارة قبر المشرك، رقم: ٥٨٣]

٢٠٣٢ - ٢٠٣٤. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين، رقم: ١٥٧٢، ولم يخرج حديث بريدة رضي الله عنه].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها ترهّد في الدنيا وتذكر الآخرة».

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، رقم: ١٥٧١].

والأفضل أن تكون يوم الجمعة، لما أخرجه القرشي في [مكارم الأخلاق: ١/ ٨٣] من قوله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له، وكتب برّاً».

وفي [فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ٦/ ١٤١]: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه، وكتب برّاً بوالديه». قال المناوي: والحديث ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح الإسناد، من حديث ابن سيرين: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما، فيدعو الله لهما من بعدهما، فيكتبه الله من البارين».

ويقول إذا زار المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». [أخرج هذا اللفظ مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم: ٢٤٩. وأبو داود في الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، رقم: ٣٢٣٧. وابن ماجه: الزهد، باب: ذكر الخوض، رقم: ٤٣٠٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. النسائي: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، رقم: ٢٠٣٩. وابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم: ١٥٤٦، من حديث عائشة رضي الله عنها].

(١) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وبكائهن ورفع أصواتهن، لما فيهن من رقة القلب.

ولا تحرم، لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

[البخاري: الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم: ١٢٢٣. مسلم: الجنائز، باب: في الصبر

... وقيل: تحرُّم^(١)، وقيل: تُباح^(٢)، ويسلَّم الزائرُ ويقرأُ ويدعو^(٣).

على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم: ٩٢٦].

ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ أمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة، ولو كانت حراماً لنهاها عنها.

(١) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. وحمله القائلون بالجواز على اللواتي يتحنن ولا يصبرن.

[الحديث أخرجه الترمذي: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم: ١٠٥٦، وقال: حسن صحيح. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم: ١٥٧٦. مسند أحمد: ٢/٣٣٧].

(٢) لما جاء عن عائشة رضي الله عنها، وقد سألته ﷺ عما تقوله إذا زارت القبور، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون». [مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤]. ذكر النووي رحمه الله تعالى في [شرح صحيح مسلم] الأقوال التي ذكرتها هنا عند شرحه للحديث، وقال: الثالث يباح، ويستدل له بهذا الحديث.

(٣) ويدعو للموتى بالمغفرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ - كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي رواية عن بريدة رضي الله عنه: «أسأل الله لنا ولكم العافية».

(بقيع الغرقد: اسم مقبرة أهل المدينة، والغرقد: نوع من النبات ينبت فيها).

[مسلم: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: ٩٧٤، ٩٧٥]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أتمم سلفنا ونحن بالأثر».

=

وَيُحْرَمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ^(١)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدَسِ^(٣)، نَصَّ عَلَيْهِ^(٤).

وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ^(٥)، إِلَّا لَضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ^(٦)، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لغير القبلة، لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ^(٧).

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً، يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ^(٨).

[الترمذي: الجنائز، باب: ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم: ١٠٥٣، وقال: حديث حسن].

(سلفنا: الذين تقدمتمونا إلى الله تعالى لنؤجر في الصبر على موتكم. بالأثر: تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم).

(١) ليدفن فيه، لما في ذلك من تأخير دفنه والتعريض لهتك حرمة.

(٢) لأنه لم يرد على تحريمه دليل.

(٣) فلا يحرم ولا يكره، لفضل هذه البقاع. والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد، والعبرة في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.

(٤) الشافعي رحمه الله تعالى. [ذكر ذلك صاحب مغني المحتاج: ٥٨ / ٢].

(٥) لأن فيه هتكاً لحرمة.

(٦) وطالب بهما المالك لهما، وذلك ليصل المستحق إلى حقه، ويسن لصاحبهما تركهما.

(٧) لأن الغرض منه الستر، وقد حصل بالدفن.

(٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل».

[أبو داود: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم: ٣٢٢١].

وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: فإذا أنا مت، فلا تصحبني نائحة ولا نار. فإذا دفنتموني فثنوا علي التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور

ولجيران أهله تهيئة طعام يُشبعهم يومهم وليلتهم، ويُلحَّ عليهم في الأكل^(١)،

ويقسم لحمها، حتى أستاذس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

[مسلم: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم: ١٢١].

تلقين الميت:

قال صاحب [مغني المحتاج: ٢/ ٦٠]: ويسنّ تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: يا عبد الله ابن أمة الله أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً. لحديث ورد فيه. قال في [الروضة]: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به، وقد قال تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الدِّكْرَى لَنَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. وأخوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة، ويقعد الملقن عند رأس القبر. أما غير المكلف - وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف - فلا يسنّ تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره.

(١) أي يندب لهم ذلك. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر، قال

النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

[أبو داود: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت، رقم: ٣١٣٢. الترمذي: الجنائز،

باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم: ٩٩٨، وقال: حسن صحيح، واللفظ

له. ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم: ١٦١٠. مسند

أحمد: ١/ ٢٠٥. الدارقطني: الجنائز، باب: حثي التراب على الميت: ٢/ ٧٩. البيهقي:

الجنائز، باب: ما يهيا لأهل الميت من الطعام: ٤/ ٦١].

(نعي جعفر: الإعلام والإخبار بموته واستشهاده).

وما يفعله أهل بيت المتوفى اليوم من صنع طعام وجمع الناس عليه بعد الدفن بدعة غير

ويحرمُ تهيئةُ للنَّائحات^(١)، والله أعلمُ.

حسنة، لأنها خلاف السنة، ويسمونها في بلادنا الدمشقية: التنزيلة.

عن جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

[ابن ماجه: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم: ١٦١٢. مسند أحمد: ٢/٢٠٤، واللفظ له].

ومثل ذلك الطعام الذي يصنع أول يوم خميس بعد الوفاة، وكذلك يوم الأربعاء من وفاته، وأيضاً بعد مرور سنة على الوفاة.

ويحرم ذلك إذا كان من مال المتوفى، وكان عليه دين لا تفي تركته به، أو كان في الورثة قاصر، أو أكره بعضهم على صنع ذلك.

(١) لأنها إعانة هن على المعصية وهي النوح. [انظر الحاشية: ٣، من الصحيفة: ٥٦٨].

(١) (د) [كتاب الزكاة إلى البيوع. هي من زكى يزكو إذا زاد].

معنى الزكاة والصدقة:

الزكاة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، أي زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذا ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي من طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة.

وتطلق على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوها. ويطلق عليها شرعاً لفظ الصدقة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ..﴾ [التوبة: ٦٠].

والمراد بالصدقة والصدقات في الآيتين الصدقة الواجبة باتفاق العلماء، وهي الزكاة. وفي حديث معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وقال له: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

والصدقة أعم من الزكاة، فهي تتناول الصدقة الواجبة، كزكاة المال وهي التي مرّ تعريفها، وكذلك زكاة الفطر التي سيأتي بيانها، وكل منهما واجب، ويسمى صدقة كما يسمى زكاة.

وتتناول العطاء غير الواجب، الذي يبذله المالك للفقراء والمساكين، ابتغاء الأجر والثوبة من الله تعالى، زيادة على الواجب عليه. قال في [القاموس المحيط]: الصَّدَقَةُ: ما أعطيته في ذات الله تعالى. فكان أصل معناها من الصَّدَقِ.

وباب الصدقات غير الواجبة واسع، والآيات والأحاديث في الحث على الصدقات لا تكاد تُحصى.

وحسبنا في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصْذِقِينَ وَالْمُصْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].

(المصدقين: المتصدقين. المصدقات: المتصدقات).

باب: زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم: وهي الإبل والبقر والغنم^(١)،

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لَصَاحِبِهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

[البخاري: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقةً من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم: ١٣٤٤. مسلم: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتريتها، رقم: ١٠١٤].

(بعدل تمرة: بما يعادلها وزناً أو قيمةً. كسب طيب: حلال ومن طريق مشروع. يتقبلها بيمينه: هو كناية عن الرضا وسرعة القبول، والله تعالى يمين هو أعلم بها، مع تنزيها له سبحانه عن مشابهة المخلوقات. يريها: ينميها ويضاعف أجرها. فلوه: مهره، وهو الصغير من الخيل إذا فطم. مثل الجبل: يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال).

ثم استعملت الكلمة - في اصطلاح الشريعة الإسلامية - لقدّر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة سيأتي بيانها.

وسمي هذا المال زكاة، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة تطهير لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليص له من الحقوق المتعلقة به، وبشكل خاص حقوق ذوي الحاجة والفاقة.

(١) والأصل في وجوب الزكاة في هذه الأجناس، وفي كثير من شروطها الآتية:

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ...».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦. وأخرجه - أيضاً - أبو داود في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٧. والنسائي في الزكاة، باب: زكاة الإبل، رقم: ٢٤٤٧، وباب: زكاة الغنم، رقم: ٢٤٥٥. وابن ماجه في الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سنّاً دون سن أو فوق سن، رقم: ١٨٠٠].

... لا الخيل والرقيق^(١)، والمتولد من غنم وطيأ^(٢).

ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة^(٣)، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة

وجاء مثل هذا الكتاب عن عمر رضي الله عنه.

[أخرجه مالك في الموطأ: الزكاة، باب: صدقة الماشية، الحديث: ٢٣. وأبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٦٨ - ١٥٧١. والترمذي وحسنه: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم: ٦٢١].

وجاء في أوله عند أبي داود والترمذي - مع اختلاف بعض الألفاظ - وهذا لفظ أبي داود: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر رضي الله عنه حتى قبض.

[وأخرجه ابن ماجه أيضاً في الزكاة، باب: صدقة الإبل، وباب: صدقة الغنم، رقم: ١٧٩٨، ١٨٠٥، وأخرج مثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في باب: صدقة الإبل، رقم: ١٧٩٩].

وستأتي جمل هذه الروايات مفصلة في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

(١) أي المملوكين من البشر، وهذا إذا كانت الخيل للنسل والركوب ونحوهما. فإذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة، كما سيأتي في بابها. ودل على ما سبق: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة». [البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم: ١٣٩٤. مسلم: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢].

(فرسه: واحد الخيل، يقع على الذكر والأنثى، والمراد هنا جنس الخيل المعدة للركوب لا للتجارة. غلامه: عبده الذي يملكه لخدمته. صدقة: زكاة).

(٢) جمع ظبي وهو الغزال، ومثله كل متولد بين مال زكوي وغيره إن حصل، لأن الأصل عدم الوجوب، إلا ما جاء الدليل في وجوبه.

(٣) فإذا كانت أقل من خمس فلا زكاة فيها.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل

ثلاثٌ، وعشرينَ أربعٌ، وخمسَ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، وستٌ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ، وستٌ وأربعينَ حقةً، وإحدى وستينَ جذعةً، وستَ وسبعينَ بنتاً لبونٍ، وإحدى وتسعينَ حقتانِ، ومائةٌ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بنات لبونٍ، ثمَّ في كل أربعينَ بنتُ لبونٍ، وكلُّ خمسينَ حقةً^(١).

صدقة». (ذود: ثلاثة إلى عشرة من الإبل خاصة، وهي مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها).
[أخرج الحديث البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩].
وجاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة». (ربها: صاحبها).
(١) دل على هذه الأنصبة وما يجب فيها: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه:
«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - من كل خمس شاة.
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى.
فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.
فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل.
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة.
فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.
فإذا زادت على عشرين ومائة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
(من الغنم: أي تعطى زكاتها من الغنم. شاة: واحدة الغنم. بنت مخاض: لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها حملت وهي الآن تتمخض لتضع حملها. بنت لبون: لها ستان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها ولدت وهي الآن ذات لبن ترضع.
حقة: لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها حَقَّ لها أن تركب وأن يعلوها الفحل. طروقة الجمل: أي يعلو الفحل مثلها في سنها لضرابها. والضراب للبهائم مثل الجماع للإنسان. جذعة: لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، قال في [مختار الصحاح]: والجدع اسم له في زمن، ليس بسنّ تنبت ولا تسقط. ربها: صاحبها).

وَبَنْتُ الْمَخَاضَ لَهَا سَنَةً، وَاللَّبُونُ سِتَتَانِ، وَالْحَقَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْجَذْعَةُ أَرْبَعٌ، وَالشَّاةُ جَذْعَةٌ ضَّانٌ لَهَا سَنَةٌ^(١)، وَقِيلَ: سَنَةٌ أَشْهَرٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعِزٌّ لَهَا سِتَتَانِ^(٢)، وَقِيلَ: سَنَةٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ^(٣)، وَأَنَّهُ يَجْزِي الذَّكَرُ^(٤)، وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ^(٥).

فَإِنْ عَدِمَ بَنْتُ الْمَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ^(٦)، وَالْمَعْيِيَةُ كَمَعْدُومَةٍ^(٧)، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً^(٨)،.....

(١) سميت جذعة لأنها أجدعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها .

(٢) وسميت ثنية لأنها أَلْقَت ثَنِيَاها، وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتها ونبت لها غيرها .

(٣) لعموم لفظ (الشاة) . ويشترط كون غنم البلد المنتقل إليها مثل غنم بلد الوجوب في القيمة أو خير منها .

(٤) من الضَّان فهو شاة، لأن التاء في لفظ (شاة) للوحدة من جنس (الشاة) لا للتأنيث، مثل: تمر وتمرّة .

(٥) بعير الزكاة: المراد به بنت المخاض الأنثى، أو ابن لبون كما سيأتي، فيجزئ عن أربع شياه أو أقل منها .

(د) [قول المنهاج: (يجزئ بعير زكاة عن دون خمسة وعشرين) يعني أن البعير الذي لا يجزئ في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً حتى لو كان له سنة إلا يوماً لا يكفي، وهو مراد المحرر بإطلاقه البعير] .

(٦) جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها - من الغنم - من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى» . وجاء في رواية له: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء» .

[البخاري: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، رقم: ١٣٨٠] .

(٧) لأن المعيب غير مجزئ، فيقبل ابن اللبون مع وجود بنت المخاض المعيبة .

(٨) أي النفيسة والتي لها قيمة عند مالكيها، دل على هذا: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «إياك =

... لكن تمنع ابن لبون في الأصح^(١)، ويُؤخذ الحق عن بنت المخاض لا لبون في الأصح.

وَلَوْ اتَّفَقَ قَرَضَان - كماتني بعير - فالمذهب لا يتعين أربع حقايق، بل هن أو خمس بنات لبون، فإن وجد بهاله أحدهما أخذ، وإلا فله تحصيل ما شاء^(٢). وقيل: يجب الأغبط للفقراء^(٣)، وإن وجدتهما فالصحيح تعيين الأغبط، ولا يجزئ غيره إن دلس أو قصر الساعي^(٤)، وإلا فيجزئ، والأصح وجوب قدر التفاوت^(٥)، ويجوز إخراجهم دراهم، وقيل: يتعين تحصيل شقص به^(٦).

وكرائم أموالهم». انظر الحاشية: ١، صحيفة ٥٩٨.

(١) أي إذا وجدت بنت مخاض كريمة لا يجزئ ابن لبون، لوجود ما هو الأصل في الوجوب.
(٢) فقد جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه عند أبي داود: «إذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت».

(د) [قول المحرر: (أربع خمسينات وخمس أربعينات) كذا في الأصل. هذا قد أنكره بعض أهل العربية، وقال: لا يجوز جمع الخمسين والأربعين ونحوها. وهذا الإنكار ضعيف والصواب جوازه، وقد حكى ابن بري وغيره عن سيويه قال: كل مذكر لم يجمع جمع تكسير يجوز جمعه بالالف والتاء كحمام وحمامات، فيجوز أربعينات ونحوها].

(٣) أي الأنفع للمستحقين، لأن استواءهما في العدم كاستوائهما في الوجود، وعند وجودهما يجب الأغبط كما سيأتي، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

أي لا تقصدوا الرديء من أموالكم فتعطوه صدقة وزكاة.

(٤) أي في حال وجود النوعين اللذين تعلق بهما حق المستحقين: وأخفى المتصدق الأنفع، أو قصر الساعي في معرفته وأخذه: لا يجزئ غيره الذي أخرجه، فيلزم إخراج الأنفع.

(٥) ما بين قيمة الأنفع والذي أخرجه، لأنه لم يدفع الواجب بكماله، فيجب جبر النقص.

(٦) أي يحصل حيواناً من نوع ما أخرج منه بقيمة الفرق.

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا. أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا^(١). وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالْدَّرَاهِمِ لِلدَّافِعِهَا، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الْأَصَحِّ^(٢)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيَّةً^(٣). وَلَهُ صُعُودُ

(١) دل على ذلك: ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أنس رضي الله عنه: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه الحققة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده الحققة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحققة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

[البخاري: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: ١٣٨٥]. والعشرون درهماً تساوي (سنة وخمسين) غراماً من الفضة الخالصة. وينبغي أن يلاحظ في ثمنها هذه الأيام ثمن الشاتين، فإن ثمن هذا القدر من الفضة قد ينقص كثيراً عن ثمن الشاتين، لانخفاض سعرها لعدم التعامل بها كنقد.

(٢) أي الصعود أو النزول باختيار المزكي، وليس باختيار أخذ الزكاة، لأنها شرعاً تخفيفاً عليه، فالاختيار له: فإن شاء صعد وإن شاء نزل. وهذا في الصعود أو النزول، وأما في اختيار الغنم أو الدراهم: فالخيار لمن سيعطي ذلك، سواء أكان المالك أم الساعي، لأنه هو أعلم بما أنفع له أن يعطيه.

(٣) فلا خيرة له في الصعود، لأن الواجب عليه معيب، والجبران للتفاوت بين السليمين، وهو أكثر من التفاوت بين المعيبين، والمقصود من الزكاة إفادة المستحقين، وليست =

دَرَجَتَيْنِ وَأَخَذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنَزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ^(١)، بشرط تعذر دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ^(٢). وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ^(٣).
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَلَا تَجْزِي شَاةٌ وَعَشْرَةٌ دِرْهَمٌ^(٥)، وَتَجْزِي شَاتَانِ وَعَشْرُونَ لَجْبَرَانَيْنِ.
 وَلَا الْبَقَرُ^(٦) حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنِ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةٌ لَهَا سِتَانٌ^(٧).

الاستفادة منهم، إلا إذا رأى الساعي مصلحة في ذلك.

(١) وصورة الصعود: أن تجب عليه بنت لبون فيعطي جذعة، لفقدها. وصورة النزول: أن تجب عليه حقة - مثلاً - فيعطي بنت مخاض لفقدها.

(٢) أي يصح الصعود أو النزول درجتين إذا لم توجد الدرجة الأقرب إلى الواجب، فلو وجد حقة في الصورة الأولى لا يصعد إلى الجذعة، ولو وجد بنت لبون في الصورة الثانية لا ينزل إلى بنت مخاض. وذلك لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، لأنه يشبه العدول إلى الجبران مع إمكان أداء الواجب.

(٣) الثنية من الإبل: هي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة، فلا يجوز - على هذا القول - أخذها بدل الجذعة مع الجبران، لأنها ليست من أسنان الزكاة، كما سبق.

(٤) لزيادة السن، كما جاز في غيرها من مراتب الأسنان، فصارت كالجذعة بدل الحقة، ولا يلزم من أنها ليست من أسنان الزكاة أصالة أن لا تكون منها نيابة.

(٥) لأن ذلك خلاف ما ورد، فالحديث خير بين شاتين وعشرين درهماً، فلا تصح صورة ثالثة، إلا إذا كان المالك هو الآخذ - ورضي بالتبويض - جاز، لأنه أسقط شيئاً من حقه، وهو له إسقاطه بالكلية.

(٦) أي لا تجب زكاة في البقر حتى تكون نصاباً، وهو ما ذكره بعد.

(٧) والأصل في هذا: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن كل أربعين مسنة.

[أبو داود: الزكاة، باب: في الزكاة السائمة، رقم: ١٥٧٦. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، رقم: ٦٢٣، ٦٢٤، وقال: حديث حسن. النسائي: الزكاة، باب: زكاة

ولا الغنم^(١) حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةً، جَذْعَةً ضَاَنٌ أَوْ ثْنِيَّةٌ مَعِزٌّ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ^(٢).

فصل [في بيان كيفية إخراج الزكاة]

إِنْ اتَّخَذَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضَ مِنْهُ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَاَنٍ مَعِزًّا أَوْ عَكْسَهُ جَازٍ فِي الْأَصَحِّ^(٣)، بِشَرَطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ^(٤)، وَإِنْ اخْتَلَفَ - كَضَاَنٍ وَمَعِزٍّ - فَفِي قَوْلٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَا غَبْطَ. وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعِشْرُ نَعَجَاتٍ: أَخَذَ عَنَزًا أَوْ نَعَجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرُبْعِ نَعَجَةٍ.

البقر، رقم: ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة البقر، رقم: ١٨٠٣. الحاكم في المستدرک (الزكاة): ٣٩٨/١، وصححه.

(تبعاً: ماله سنة من البقر، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. مسنة: ماله ستان وطلع سنه).

(١) أي ولا تجب زكاة في الغنم حتى تبلغ نصاباً، وهو ما سيذكره بعد.

(٢) دل على هذا: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» أي صاحبها.

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

وما بين هذه النصب يسمى: وقصاً، وهو معفو عنه ولا شيء فيه. وذلك تيسيراً على المالك ورققاً به، وحثاً له على تكثير ماله وأداء الواجب منه. بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية، تزيد نسبتها كلما ازداد مقدار ماله، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله.

(د) [قوله: (ضائفة) بالمد وهمزة قبل النون].

(٣) لاتحاد الجنس.

(٤) كأن تساوي ثنية المعز المأخوذة في القيمة جذعة الضأن، وبالعكس.

ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة^(١) إلا من مثلها^(٢)،.....

(١) لا تؤخذ المريضة والمعيبة لما فيهما من نقص، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا الرديء من المال تتصدقون به.

جاء في حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «ولا يُجْرَجُ في الصدقة هَرَمَةٌ، ولا ذات عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المصدق».

[البخاري: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..، رقم: ١٣٨٧].
وكما لا يجوز أخذ المريضة أو المعيبة ليس لأخذ الزكاة أن ينتقي أفضلها وأحسنها، إلا إذا أعطاه المالك برضاه.

وجاء في حديث معاذ رضي الله عنه، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

[البخاري: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: ١٤٢٥].

(فإياك... احذر ما كان من المال عزيزاً عند صاحبه، فلا تأخذه في الزكاة. كرائم: جمع كريمة، وهي التي يعلفها ويسمنها ليستفيد من لحمها أو لبنها، أو لتصبح قوية لركوبها. اتق... تجنب الظلم لئلا يدعوك عليك مظلوم. بينه... بين المظلوم وبين الله تعالى. حجاب: حاجز يحول دون وصول دعوة المظلوم إلى الله تعالى واستجابتها).

(٢) بأن كانت ماشيته كلها مريضة أو معيبة. وفي هذه الحالة يأخذ المتوسط منها وأجزأه، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه. فإن كان بعضها صحيحاً وبعضها معيباً أو مريضاً أخذ صحيحه بالقسط، أي بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة. فإن كان

... ولا ذكرٌ إلَّا إذا وجب^(١)، وكذا لو تمَحَّضَتْ ذكوراً في الأصَحَّ^(٢)، وفي الصَّغارِ صغيرة في الجديد^(٣).

عنده مثلاً عشرون شاة صحيحة وعشرون معيبة، وكانت قيمة الصحيحة مائة وقيمة المريضة خمسين، أخذ شاة قيمتها خمس وسبعون.

(١) كابن لبون بدل بنت مخاض على ما مر، وكذلك التبيع في ثلاثين بقرة، وذكر الضأن، لأنه شاة كما مر.

(٢) لأن الواجب من جنس المال، كما لو كانت كلها معيبة أو مريضة، ولكن يراعى في ذلك القيمة: فيأخذ من ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون في خمس وعشرين منها، حتى لا يستوي الواجب بين النصابين، وهكذا.

(٣) الصغير: هو ما دون الأسنان المذكورة قبل، وصورة أن تكون الماشية كلها صغاراً: أن تموت الأمهات ويبقى التاج وهو يساوي نصاباً. ويراعى في ذلك أن لا يسوى بين القليل والكثير، فإذا كانت الإبل كلها فصالاً: فيكون الفصيل المأخوذ من ست وثلاثين أفضل من الفصيل المأخوذ من خمس وعشرين، وهكذا.

فإذا كانت الماشية صغاراً وكباراً لم يجزئ الواجب إلا من الكبار على الوجه الذي سبق.

وقد دل على هذا: ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ [الزكاة، باب: ما جاء فيها يعتد به السخل في الصدقة: ١/ ٢٦٥، رقم: ٢٦]:

عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فكان يعد على الناس السَّخْلَ، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدلٌ بين غداء الغنم وخياره.

(مصدقاً: أي يجمع الصدقات. السَّخْلُ والسَّخَالُ: جمع سَخْلَةٍ، وهي ولد الضأن أو المعز حين يولد. الأكولة: هي التي تلغف وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالكتها للأكل. الربي: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تحبس في البيت ليشرب لبنها. الماخض: هي الحامل التي أشرفت على الولادة. فحل الغنم: هو الذكر

وَلَا رُبِّي، وَأَكُولُهُ، وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ^(١)، إِلَّا بَرَضًا مَالِكٌ^(٢).
وَلَوْ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَاةً كَرَجُلٍ^(٣)، وَكَذَا لَوْ خَلَطًا مُجَاوِرَةً، بِشَرَطِ

الذي ينزو على الإناث منها. غذاء: جمع غَدِيٍّ، وهي السخلة).
ودل على ذلك أيضاً: ما جاء من قول أبي بكر رضي الله عنه في قتاله مانعي الزكاة: (والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها). والعناق: أنثى المعز التي لم تبلغ سنة، فإنه يدل على أن العناق تدفع في الزكاة.
[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣٥. أبو داود: الزكاة، باب: وجوبها، رقم: ١٥٥٧].

(١) وهذه الأنواع المذكورة هي من كرائم الأموال، وقد سبق معنا في الحاشية السابقة، والحاشية: ١، صحيفة: ٥٩٨) النهي عن أخذها في الزكاة.

(٢) لأن الشرع منع من أخذها رعاية لحقه، فإذا رضي بإعطائها كان محسناً بالزيادة ومأجوراً عليها، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] أي لا تحديد عليهم في الإحسان وفعل الخير.

(د) [الربى: بضم الراء وتشديد الباء ومقصورة، هي قرية العهد بالولادة].

(٣) كما لو ورثا مالاً أو اشترياه معاً أو وهب لهما، لأن خلطة الجوار تفيد ذلك، كما سيأتي، فخلطة الأعيان أولى.

فيزكى مجموع المال كما لو كان المال كله ملكاً لواحد منهما، ولو كان ما يملكه كل واحد منهما مستقلاً لا يساوي نصاباً. أو كانا بحيث لو جمعا يصبحان نصاباً واحداً، وإذا فرقا يصبحان نصابين.

والصورة الأولى: أن يكون لكل منهما - مثلاً - ثلاثون شاة: فلا زكاة على واحد منهما لو كانا غير مختلطين، وباختلاطهما صار المال ستين شاة، فتجب فيه الزكاة.

والصورة الثانية: أن يكون لكل منهما - مثلاً - ستون شاة: فلو كانا غير مختلطين وجب على كل واحد منهما شاة، لأن كل واحد منهما يملك نصاباً. وبالاختلاط يصبح المجموع مائة وعشرين، والواجب فيها شاة واحدة، كما علمت في زكاة الغنم.

جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «لا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يفرق بين مجتمع، خشية

أَنْ لَا تَمَيِّزَ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَشْرَحِ وَالْمُرَاحِ وَمَوْضِعِ الْحَلَبِ^(١)، وكذا الفَحْلِ والرَّاعِي فِي الْأَصْحِ، لَا نِيَةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصْحِ^(٢)، وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرَضُ التِّجَارَةِ^(٣)، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَمَيِّزُ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالْدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحَفْظِ وَنَحْوَهَا^(٤).

وَلَوْ جُوبَ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرَطَانِ: مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ^(٥)، لَكِنْ مَا نَتَجَّ مِنْ نَصَابٍ

الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

[البخاري: الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق...، وباب ما كان من خليطين...، رقم: ١٣٨٢، ١٣٨٣].

ومعناه: إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتميزاً عن غيره فلا يجمع معه لتجب فيه الزكاة، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة، لأنه يصبح أقل من النصاب. فإذا أخذت الزكاة من الخليط كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك، فيرد على شريكه أو يسترد منه.

(١) (المسرح: الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى. المُرَاح: المأوى في الليل).

(د) [والمراح: بضم الميم، موضع مبيتها. الحلب: بفتح اللام وحكي إسكانها].

(٢) أي لا تشترط نية الخلطة لتجب زكاة الخليطين، لأن خفة المؤونة باتحاد هذه المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه، واشترط الاتحاد فيها ذكر ليكون المالان كاملاً الواحد، ولتخف المؤونة على المزكي.

(٣) لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». [انظر حاشية: ٣، صحيفة: ٦٠٠]. ولأن المعنى المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية خفة المؤونة، وذلك موجود في هذه الأنواع من الخلطة.

(٤) (الناطور) الذي يحفظ الزرع ونحوه. (الجرين) موضع تحفيف التمر وتخليص الحب. (الدكان) الموضع الذي توضع فيه السلع والأمتعة.

(د) [الناطور: بالمهملة والمعجمة. الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء، موضع تحفيف التمر].

(٥) دل على ذلك: ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». أي حتى يمضي على تملكه عام قمري.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣. وأخرجه ابن ماجه من حديث

يُزَكَّى بِحَوْلِهِ^(١)، وَلَا يَضُمُّ الْمَمْلُوكُ بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ^(٢)، فَلَوْ ادْعَى النَّتَاجُ
بَعْدَ
صُدِّقَ^(٣).....

عائشة رضي الله عنها: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، رقم: ١٧٩٢، ولفظه: «لا زكاة في مال حتى...».

ولو ملك نصاباً فقط وحال عليه الحول، وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب. لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه.

وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في [الموطأ]: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

[الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في الدين (٢٥٣/١) الحديث: ١٧].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال.

(١) أي بحول النصاب الذي تُتَبَّع منه، وإن لم يمض عليه حول لأنه نماء لها، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء، فلا يفرد بحول مستقل. فلو كان الأصل أقل من نصاب، فبلغ بالنتاج نصاباً، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً. وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها، فلو ملك أربعين شاة، فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة، وماتت الأمهات، لزمه شاة للنتاج.

والأصل في هذا حديث عمر رضي الله عنه، الذي سبق صحيفة (٥٩٩) حاشية (٣).

(٢) (غيره) أي غير الشراء، كهبة وإرث ووصية، لا يضم إلى ما عنده لأنه ليس في معنى النتاج، ولكن يزكيه بعدما يحول عليه حول ولو كان دون نصاب، لأنه قد ملك النصاب، فكل ما يملكه بعد ملك النصاب تجب فيه الزكاة، ولكن بعد ما يحول عليه الحول، ما عدا النتاج على ما سبق.

(٣) لأنه مؤتمن، والأصل عدم حصول النتاج، فيصدق في زمن حصوله.

... فَإِنْ أَتَمَّ حُلْفَ^(١)، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ^(٢).
 وكونها سائمة^(٣)، فَإِنْ عُلِفَتْ مَعْظَمُ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا: فَلَا أَصْحَ إِنْ عُلِفَتْ
 قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنٍ وَجَبَتْ، وَإِلَّا فَلَا^(٤). وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ
 اعْتُلِفَتْ السَّائِمَةُ^(٥)، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي
 الْأَصْحِ^(٦).

- (١) استحباباً، احتياطاً لحق المستحقين، ولو أبى أن يحلف لا يجبر.
- (٢) الحول، من وقت عود المال نصيباً أو استبداله بنصاب، لأن الشرط بقاء النصاب في ملكه من أول الحول إلى آخره. ولو فعل ذلك ليفر من الزكاة أثم.
- (٣) أي أن تكون الماشية ترعى كل الحول من عشب أو نبات غير مملوك.
- دل على ذلك: ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في صدقة الغنم في سائمتها...».
- وروى أبو داود والنسائي من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون».
- [أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٥. النسائي: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، رقم: ٢٤٤٤، واللفظ له].
- فالحديثان يدلان بمنطوقهما على وجوب الزكاة في السائمة، وبمفهومهما: أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها.
- واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح.
- (٤) أي وإن عُلِفَتْ مدة تعيش فيها لو لم تعلف - أو كان يصيبها ضرر ظاهر - فلا تجب فيها الزكاة، لظهور المؤنة.
- (٥) بنفسها، أو علفها أو سامها غير المالك، كالغاصب، أو من اشتراها بعقد فاسد، ثم فسخ العقد بعد سومه لها. فلا زكاة فيها لعدم تحقق الشرط، وهو السوم من مالها أو نائبه.
- (٦) الحرث: الزراعة وأعمالها. والنضح: استخراج الماء من الآبار. ونحوه: كالحمل. فإذا كانت الماشية مقتناةً لذلك فلا زكاة فيها ولو بلغت نصيباً. لمفهوم قوله: «في سائمتها» فإنه يدل على أنه لا زكاة في غير السائمة، وهذه العوامل غير سائمة.

وإذا وردت ماءٌ أُخِذَتْ زكاتها عنده^(١)، وإلا فعند بيوت أهلها^(٢).
ويُصدَّقُ المالك في عددها إن كان ثقةً، وإلا فتُعَدُّ عند مَضِيْقٍ^(٣).

ولقوله ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء». وقيس على البقر غيرها، وفي رواية: «ليس على العوامل شيء» فهي عامة في البقر وغيرها.

[سنن أبي داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٢. المعجم الكبير للطبراني: (١١/ ٤٠) رقم: ١٠٩٧٤].

(١) عن ابن عمر - وعند أحمد: عن ابن عمرو - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

[ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة الغنم، رقم: ١٨٠٦. مسند أحمد: ٢/ ١٨٥].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وبأفئتهم».

[البيهقي: الزكاة، باب: أين تؤخذ صدقة الماشية: ٤/ ١١٠].

(٣) أي تحبس عند ممر ضيق تمرُّ به، لأنه أبعد عن الغلط، فتمر واحدة واحدة وتعد.

فائدة: ويندب للفقير والساعي أن يدعو للمعطي، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً.

وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(تطهرهم: تنقيهم من الذنوب وتخلصهم من شح النفس. تزكيهم: تنمي حسناتهم وتزيد في أموالهم بالبركة. صل عليهم: ادع لهم واستغفر. سكن: راحة لنفوسهم واطمئنان لهم).

واقْتِدَاءً بفعله ﷺ.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

[البخاري: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: ١٤٢٦. مسلم: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨].

باب : زَكَاةُ النَّبَاتِ^(١)

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ^(٢)، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ والعَنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الحَنْطَةُ،
وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقَاتَاتِ اخْتِيَاراً^(٣).

(١) أي الذي استنبته آدميُّون من زرع أو ثمار.

وَالْأَصْلُ فِي وَجوب زكاته: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) وهي ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد، ولو نادراً. ويشترط أن تكون مما يمكن
ادخاره دون أن يفسد.

(٣) كالقُولُ والفاصولياء واللوبياء والبازلاء ونحوها من هذه البقول. ولا تجب الزكاة فيها
يقتات حال الاضطرار مما لا يقتاته الناس في أحوالهم العادية.

(د) [الأرز: بفتح الهمزة وضم الراء على أشهر اللغات].

ودل على وجوب الزكاة فيما ذكر:

حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعثهما إلى
اليمن قال لهما: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والتمر
والزبيب».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الزكاة (٤٠١/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه
الذهبي].

وحديث عتّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العَنْبُ كما
يُخْرَصُ النَخْلُ، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

[أبو داود: الزكاة، باب: في خرص العنب، رقم: ١٦٠٣، ١٦٠٤. الترمذي: الزكاة،
باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤. النسائي: الزكاة، باب: شراء الصدقة، رقم:
٢٦١٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، رقم: ١٨١٩].

(يُخْرَصُ: من الخرص، وهو تقدير ما يكون من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً).
وقيس على الشعير والحنطة غيرهما مما يقتات به، لأن المعنى فيها واحد وهو الاقتيات.

وفي القديم: تحبُّ في الزَّيتُونِ، والزَّعْفَرَانِ، والوَرْسِ، والقُرْطُمِ، والعَسَلِ^(١).
ونصابُهُ خمسةُ أَوْسُقٍ^(٢)، وهي ألف وستائة رطل بَعْدَ ادِّيَّةٍ، وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان.

وذلك لأن الاقتيات ضروري لاستمرار الحياة، فوجب في الأقوات حق لذوي الحاجات والضرورات.

ولعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

[أخرجه الحاكم بهذا اللفظ، من حديث معاذ رضي الله عنه: الزكاة: ٤٠١ / ١. وانظر صحيفة: ٦٠٨، الحاشية ٤].

(١) لقول عمر رضي الله عنه: (في الزيتون العشر) وقول الصحابي حجة، لكن الأثر ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه أخذ من العسل العشر.

[ابن ماجه: الزكاة، باب: زكاة العسل، رقم: ١٨٢٤. وانظر سنن أبي داود: الزكاة، باب: زكاة العسل، رقم: ١٦٠٠ - ١٦٠٢].

(الورس) نبت أصفر يصبغ به الثياب، وهو كثير في اليمن. (القُرْطُم) حب العصفور، وكان أبي رضي الله عنه يأخذ العشر منه.

والأولى في أيامنا هذه: أن تؤخذ الزكاة من هذه الأشياء، لكثرة زراعتها والاعتناء بها واستهلاكها، رعاية لمصلحة الفقير.

(د) [الورس: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به. القُرْطُم: بكسر القاف، وضمهما، حب العصفور].

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيها دون خمسة أوسق من التمر صدقة». وفي رواية عند مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق». زاد ابن حبان: «والوسق ستون صاعاً».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الزكاة، ذكر الأخبار عن قدر الوسق، رقم: ٣٢٧١].

قلتُ: الأصَحُّ ثلاثمائة واثنانِ وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، لأن الأصَحَّ أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيل: وثلاثون^(١)، والله أعلم.

ويعتبرُ تمرًا أو زبيباً إن تَمَّمَ وتَزَبَّب، وإلا^(٢) فَرُطْباً وعنباً، والحبُّ مُصَفَّى من تَبْنِهِ^(٣)، وما أَدْخَرَ في قشره كالأرز والعلسِ فَعَشْرَةُ أَوْسُقٍ^(٤).

ولا يكملُ جنسٌ بجنس^(٥)، ويُضَمُّ النوعُ إلى النوع^(٦)، ويخرجُ من كُلِّ بقسطه، فإن عَسَرَ أخرج الوسطَ، ويضم العلسُ إلى الحنطة لأنه نوعٌ مِنْهَا^(٧)، والسُّلْتُ جنسٌ مستقلٌّ، وقيل: شعيرٌ، وقيل: حنطة^(٨).

(١) وتساوي الآن بالوزن (سبعمئة وخمسين) كيلو غراماً تقريباً، إلا الشعير فإنه أخف وزناً، والعدس أثقل من غيره.

(د) [قول المحرر: (مئة من)] هو بتشديد النون، لغة ضعيفة، والفصيح: مَنًا، كعصا، وهو رطلان. دمشق: بفتح الميم وحكي كسرهما].

(٢) أي بأن كان الرطب - وهو ثمر النخيل بعدما ينضج وقبل أن يجف - لا يتتمر، وكان العنب لا يجف ولا يتزبب.

(٣) ونفقة التصفية للحب والتجفيف للرطب والعنب على المالك، ولا تحسب من النصاب.

(٤) (العلس) نوع من الحنطة، كما سيأتي في الأصل بعد قليل. واشترط في ذلك عشرة أوسق اعتباراً للقشر بالنصف. (د) [العلس: بفتح اللام، صنف من الحنطة، حبتان في كُمام].

(٥) فلا يضم تمر لزبيب، ولا قمح لشعير.

(٦) أي تضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض، كأنواع التمر، وأنواع الفول - مثلاً - كبير الحب وصغيره، إن اتفق حصادها أو جنيها في عام واحد.

(٧) أي هو نوع من الحنطة يستعمله أهل اليمن، يكون في القشرة الواحدة منه حبتان أو أكثر.

(٨) في [المصباح المنير]: السُّلْتُ: ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه حنطة.

وفي [القاموس المحيط]: السُّلْتُ الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه.

ولا يَضُمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرٍ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ^(١)، وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ^(٢).

وقيل: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَدَادٍ^(٣) الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ. وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ، وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادِيهِمَا فِي سَنَةٍ.

وواجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عَرَوْقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ - مِنْ ثَمَرِ وَزَرْعٍ - الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نَصْفُهُ^(٤)،

(١) فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، حَتَّى وَلَوْ أَطْلَعَ بَعْضُهُ - أَيِ ظَهَرِ زَهْرِهِ - بَعْدَ قَطْعِ ثَمَرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ بِمِثَابَةِ مَحْصُولٍ وَاحِدٍ.

(٢) أَيِ وَقْتِ نَضْجِهِ، لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ لِاخْتِلَافِ بِلَادِهِ حَرَارَةِ وَبُرُودَةٍ.

(٣) الْجَدَادُ: جَنَى الثَّمَرِ وَقِطْعُهُ. (د) [الجداد والحصاد: بفتح أولهما وكسره].

(٤) (بنضح) باستخراج للماء من باطن الأرض، والأصل أنها كانت تنضح بواسطة الإبل.

(دولاب) وهو ما يديره الحيوان، والناعورة التي يديرها الماء أو غير ذلك.

(د) [الدولاب: بضم الدال وفتحها، فارسي معرب].

وَفِي مَعْنَاهَا الْآنَ الْآبَارُ الَّتِي تَحْفَرُ، وَالْمَضْخَاتُ الَّتِي يَسْتَخْرِجُ بِهَا الْمَاءُ مِنْ جَوْفِ الْأَرْضِ.

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ مَا ذَكَرَ:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ - أَوْ: كَانَ عَشْرِيًّا - الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرِ».

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سَقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالدَّوَالِي نَصْفَ الْعُشْرِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ».

=

... والقنواتُ كالمطر عَلَى الصَّحِيح^(١). وما سُقِيَ بهما سواءٌ ثلاثةٌ أرباعه^(٢)، فإن غَلَبَ أَحَدُهُمَا: فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، والأظهرُ يُقَسَّطُ باعتبار عيش الزَّرْع ونِثائه^(٣)، وقيل: بَعَدَ السَّقِيَّات.

وتَجِبُ بُدُوُّ صَلاَحِ الثَّمَرِ واشتداد الحبِّ^(٤)، وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ عَلَى مَالِكِهِ^(٥)،.....

[البخاري: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم: ١٤١٢. مسلم: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: ٩٨١، واللفظ له. أبو داود: الزكاة، باب: صدقة الزرع، رقم: ١٥٩٦، ١٥٩٧. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، رقم: ٦٣٩، ٦٤٠. النسائي: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: ٢٤٨٨ - ٢٤٩٠. ابن ماجه: الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٦ - ١٨١٨].

(عشرياً: الذي يشرب من المطر ولا يُتَعَنَّى في سقيه، وهو البعل. الغيم: المطر. السانية: ما يستخرج بواسطته الماء من البئر ونحوه).

(١) فما سقي بما يجري فيها يجب فيه العشر.

(٢) أي ثلاثة أرباع العشر، لئلا يلزم التحكم إن قلنا بوجوب العشر أو بوجوب النصف حال الإشكال. أما حال الاستواء فالأمر واضح في وجوب ثلاثة أرباع العشر.

(٣) أي إذا اختلفت نسبة السقي بمؤنة وغيرها، وعلم ذلك، فيكون الواجب بالقسط، حسب المدة والتأثير في النماء.

(٤) أي لا حول في زكاة الزروع والثمار، وإنما تثبت الزكاة فيها بظهور نضج الثمار وباشتداد الحب، ويجب إخراجها عند جني الثمار وتصفية الحب.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٥) أي يندب للإمام أن يبعث خارصاً يَخْرُصُ الثمار، أي يقدر ما يكون منها، بأن يدور حول النخلة فيقول: فيها من الرطب كذا، ويأتي منه من التمر كذا.

(د) [الخَرَص: حَزَرَ ما على النخل من الرطب تمرًا]. والأصل في هذا:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة،

... والمشهورُ إدخالُ جميعه في الخَرَصِ^(١)، وأَنَّهُ يَكْفِي خَرَصُ^(٢)، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ، وَكَذَا الْحَرِيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ^(٣)، فَإِذَا خَرَصَ فَلَا ظَهْرَ أَنْ حَقَّ الْفُقَرَاءُ يَنْقَطِعُ

فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. [أبو داود: البيوع، باب: في الخرص، رقم: ٣٤١٣].

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

[الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٤، وقال: حديث حسن. ابن ماجه: الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، رقم: ١٨١٩].

(١) أي لا يستثني الخارص شيئاً من الشجر، بل يخرص جميع ما عليه من الثمر، لعموم الأدلة السابقة والمقتضية لوجوب العشر أو نصف في كل ما يحصل من غير استثناء.

ومقابل المشهور: يترك الخارص للمالك ثمر شجرات أو نخلات، يأكله هو وأهله وضيوفه. واحتج له بما جاء عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرستم فجلدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا - أو تجلدوا - الثلث فدعوا الربع».

[أبو داود: الزكاة، باب: في الخرص، رقم: ١٦٠٥. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٣. النسائي: الزكاة، باب: كم يترك الخارص، رقم: ٢٤٩١. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الزكاة، باب: خرص الثمرة، رقم: ٧٩٨. المستدرک للحاكم: الزكاة (١/ ٤٠٢)].

(فجلدوا: فاقطعوا الثمر، وعند الترمذي: فخذوا... أي ثلثي زكاة المخروص، واتركوا الثلث للمالك).

(٢) أي يكتفى بخارص واحد، لأن في ذلك معنى الإخبار، ففيه شبه بالرواية، والرواية يقبل فيها خبر الواحد.

وقد كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وحده إلى خيبر يخرص. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه إلى يهود، فيخرص النخل حتى يطيب، قبل أن يؤكل منه. [أبو داود: الزكاة، باب: متى يخرص التمر، رقم: ١٦٠٦].

(٣) وأن يكون من ذوي الخبرة في هذا، واشترطت هذه الشروط لأن ذلك من باب الولاية، =

من عَيْنِ الثَّمَرِ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمَرُ وَالزَّيْبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيَشْتَرِطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ^(١)، وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ^(٢)، فَإِذَا ضَمَّنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرُهُ^(٣)، وَلَوْ ادَّعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ - كَسَرَقَةٍ - أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ^(٤) صَدَّقَ بِيَمِينِهِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الظَّاهِرُ طَوْلَبَ بَيِّنَةً عَلَى الصَّحِيحِ^(٦)، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ^(٧)، وَلَوْ ادَّعَى حَيْفَ الْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ^(٨)، أَوْ بِمَحْتَمَلٍ قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ^(٩).

ولا يقبل فيها مَنْ لا تتوفر فيه هذه الشروط.

(١) لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك، ليصح تصرفه فيه. فيقول له: ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا، فيقول: قبلت، أو: ضمنت. ويكون نصيب الفقراء منه في ذمته، كما ذكر.

أقول: وفي هذه الأيام لا يتولى ولي الأمر جمع الزكاة، ولا يقوم بهذا العمل، فعلى المالك أن يقوم به، ويحرم عليه أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص، فإن فعل شيئاً من هذا ضمن المقدار الذي تصرف فيه، لتعلق حق الفقراء به. ومثل الثمار المزروع من حيث منع التصرف في شيء منها، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص. (٢) لأن التضمنين لم يرد في الحديث.

(٣) لأن حق المستحقين انقطع عن عين الثمر وانتقل إلى ذمته.

(٤) أي اشتهر بين الناس، كحريق أو سيل أو صقيع.

(٥) إن اتهم بدعوى التلف بذلك السبب، وإن لم يتهم لم يحلف.

(٦) على وقوع السبب الظاهر، لأنه يسهل عليه إقامة البينة طالما أن السبب ظاهر.

(٧) ويحلف رغم إقامة البينة على حصول السبب الظاهر، لاحتمال سلامة ماله بخصوصه.

(٨) (حيف..) أي جوره عليه وإخباره بزيادة عما عنده. (بما يبعد) أي كانت دعوى الحيف أو الغلط بما لا يقع عادة من أهل الخبرة بالخرص فلا تقبل دعواه.

(٩) وخط عنه ما ادعاه، لأنه أمين، فوجب الرجوع إليه في دعوى نقص ما حصل عنده عند كيله أو وزنه، لأن الكيل أو الوزن يقين، والخرص تخمين، فاعتبار اليقين أولى.

باب : زكاة النقد^(١)

نصابُ الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون مثقالاً، بوزن مكة^(٢)، وزكاتها

(١) أي الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان.

والأصل في وجوب الزكاة فيهما:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

روى البخاري في تفسيرها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

[البخاري: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم: ١٣٣٩].

(فويل: هلاك وحزن ومشقة من العذاب. كان هذا: تحريم كنز المال مطلقاً. تنزل الزكاة: تفرض بمقادير معينة. جعلها: أي الزكاة. طهراً للأموال: مطهرة لها وحصناً يحفظها، وأصبح ما فضل عن الزكاة حلالاً طيباً للمالكه، يتصرف به لشؤونه بالوجه المشروع الذي يريد).

وما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

[مسلم: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧. أبو داود: الزكاة، باب: في حقوق المال، رقم: ١٦٥٨]. (حقها: زكاتها).

(٢) أي المعتبر في وزن العشرين مثقالاً من الذهب والمائتي درهم من الفضة الوزن الذي كان معروفاً في مكة، وذلك لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

[أبو داود: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» رقم: ٣٣٤٠. النسائي: الزكاة، باب: كم الصاع، رقم: ٢٥٢٠].

(الوزن: المعتبر. وزن... ما يزنون به، لأنهم أهل تجارات. مكيال... لأنهم أصحاب زراعات).

رُبْعُ عَشْرٍ^(١). ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً^(٢)، وَلَوْ اختلط إناء

(١) والأصل فيما سبق:

ما جاء عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». أي ما زاد عن النصاب يحسب كم يلحقه من الواجب، فلا وقص في زكاة النقد.

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣].

والدينار هو المثقال، ويساوي الآن أربع غرامات من الذهب تقريباً. فمن ملك قيمتها من النقد المتعامل به وجبت عليه الزكاة.

وجاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «في الرقة رُبْعُ العَشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

[البخاري: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٨٦].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيها دون خمس أواق من الورق صدقة».

[البخاري: الزكاة، باب: ليس فيها دون خمس ذود صدقة، رقم: ١٣٩٠. مسلم: أول كتاب الزكاة، رقم: ٩٧٩]. (الرقة والورق: الفضة. أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً وتساوي بالوزن المتعامل به خمسمائة وستين غراماً تقريباً).

وعند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم». وعند ابن ماجه: «هاتوا ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهماً».

[أبو داود: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٥٧٣. ابن ماجه: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، رقم: ١٧٩٠].

(٢) (المغشوش) هو ما خالطه معدن آخر لا تجب فيه الزكاة، فإذا كان ما فيه من خالص الذهب أو الفضة يساوي نصاب كل منهما وجبت فيه الزكاة، لعموم الأدلة السابقة.

منهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الْأَكْثَرُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً^(١)، أَوْ مُيِّزَ^(٢).
وَيُزَكِّيَ الْمَحْرَمَ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، لَا الْمُبَاحَ فِي الْأَظْهَرِ^(٤)، فَمَنْ الْمَحْرَمُ الْإِنَاءُ^(٥)،
وَالسَّوَارُ وَالْحَلْخَالُ لِلْبَسِ الرَّجُلِ^(٦)، فَلَوْ اتَّخَذَ سَوَاراً بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ
لَمْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ^(٧)، وَكَذَلِكَ لَوْ انْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصْدَ إِصْلَاحِهِ^(٨).
وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ^(٩)،.....

- (١) أي يفترض كلاً منهما هو الأكثر ويزكيه بفرضه، احتياطاً.
(٢) بصره على النار حتى يتميز، ويزكي كلاً منهما بحسبه ما حصل.
(٣) كأواني الذهب والفضة، سواء استعملت أو اقتنيت، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً،
وضبة الفضة الكبيرة للزينة. وكذلك يزكي المكروه منها، والمكروه: ضبة الفضة الصغيرة
للزينة أو الكبيرة للحاجة، كما مر معك في (فصل الأواني، صحيفة: ٢٦).
(٤) وسيأتي في كلام المصنف بيان ما هو محرم من الحلي وما هو مباح وحكم كل منها.
(٥) من ذهب أو فضة، وللمرأة والرجل، كما سبق صحيفة (٢٥) مع حاشية (٢).
(٦) سواء أكانا من ذهب أو فضة، لما في ذلك من التشبه بالنساء المنهي عنه، كما سيأتي في
الحاشية (٣) بعد الصحيفة التالية.
(د) [السوار: بكسر السين وضمها].
(٧) لانتفاء القصد المحرم والمكروه.
(٨) أي إذا انكسر الحلي المباح للرجل، ولم يمكن استعماله بغير إصلاح، وقصد إصلاحه، فلا
زكاة عليه ولو لم يصلحه ودام سنين، لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح.
(٩) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن
نبي الله ﷺ، أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين
حرام على ذكور أمتي».

وروى الترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ
قال: «حُرْمَ لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لآناهم».

[أبو داود: اللباس، باب: في الحرير للنساء، رقم: ٤٠٥٧. الترمذي: اللباس، باب: ما
جاء في الحرير والذهب، رقم: ١٧٢٠. النسائي: الزينة، باب: تحريم الذهب على

... إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَنْمَلَةَ وَالسِّنَّ^(١)، لَا الْإِصْبِعَ^(٢)، وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٣).
وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ^(٤)، وَحَلِيَّةُ آلاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ

الرجال، رقم: ٥١٤٤ - ٥١٤٨. ابن ماجه: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم: ٣٥٩٥.]

(١) عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق فأتت عليّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.

[أبو داود: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: ٤٢٣٢ - ٤٢٣٤.

الترمذي: اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: ١٧٧٠، واللفظ له.

النسائي: الزينة، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم: ٥١٦١، ٥١٦٢.

مسند أحمد ٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٣.]

(يوم الكلاب: اسم لحرب وقعت في الجاهلية إلى جانب ماء اسمه كلاب. ورقة: فضة).

وقيس على الأنف غيره، كما دلت عليه تراجم كتب السنن.

(د) [الأنملة: فيها تسع لغات: بثليث الهزمة والميم].

(٢) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة، لأنها لا تعمل، فتكون لمجرد الزينة.

(د) [الأصبع مثلثة الهزمة والباء، والعاشرة: أصبوع].

(٣) (سن الخاتم) هو الموضع الضخم من الخاتم الذي يستمسك به القص، وهو ما يكون

وسط الخاتم من جوهر آخر، كالعقيق ونحوه، والمنع لعموم أدلة التحريم.

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب أو فضة، وجعل

فصه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله. فلما رأهم قد اتخذوها،

رمى به وقال: «لا ألبسه أبداً». ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتماً، قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه

نقشاً، فلا ينقش عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقه في خنصره.

[البخاري: اللباس، باب: خاتم الفضة، وباب: الخاتم في الخنصر، رقم: ٥٥٢٨،

٥٥٣٦. مسلم: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب: لبس

النبي ﷺ خاتماً من ورق... رقم: ٢٠٩١، ٢٠٩٢.]

وَالْمِنْطَقَةُ^(١)، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللَّجَامِ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةٌ آلَةٌ الْحَرْبِ^(٣)،.....

قال ابن حجر: ويُكره لبسه في غير الخنصر، وقيل: يحرم، واعتمده الأذرعي. فليتنبه المسلمون، ولا يأخذوا بتقليد تسلل إليهم بجعل الخاتم في الإصبع التي تلي الخنصر في اليمين قبل الزواج وفي اليسار بعده، مخالفين في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وما قاله العلماء اعتماداً على ذلك.

(د) [الخاتم: يفتح التاء وكسرهما، وخاتام، وخَيْتَام].

(١) يجوز للرجل تحلية آلة الجهاد بالفضة، لما في ذلك من هبة للمجاهد.

ودل على جواز ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة. وعند النسائي: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيلة سيفه فضة، وما بين ذلك خلق فضة.

[أبو داود: الجهاد، باب: في السيف يحلى، رقم: ٢٥٨٣. الترمذي: الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩١. النسائي: الزينة، باب: حلية السيف، رقم: ٥٣٧٤. الدارمي: السير، باب: في قبيلة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٢٣٦٦].

(قبيلة: ما يكون على رأس مقبض السيف. نعل: الحديد التي تكون في أسفل القراب). وعن عروة بن الزبير قال: كان سيف الزبير بن العوام - رضي الله عنه - محلى بفضة. قال هشام بن عروة: وكان سيف عروة محلى بفضة.

[البخاري: المغازي، باب: قتل أبي جهل، رقم: ٣٧٥٥].

وقيس على السيف غيره من أدوات الحرب المذكورة.

(٢) لأن هذا غير ملبوس للراكب، فأشبهه الأواني.

(٣) للنهي عن تشبه النساء بالرجال.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

[البخاري: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٥٤٦].

(لعن: ذم وحرم هذا الفعل. المتشبهين: في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق

... ولها لبسُ أنواع حُلِيِّ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ^(١)، وكَذَا مَا نُسَجَّ بِهِمَا فِي الْأَصَحِّ^(٢).
والأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَحَلْخَالِ وَزْنُهُ مَائَتَا دِينَارٍ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ
الْحَرْبِ^(٣)، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ^(٤).
وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ^(٥)، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ^(٦).

والأفعال ونحو ذلك).

(١) لما سبق من أحاديث، صحيفة (٦١٤) حاشية (٩).

ولا زكاة عليها فيما هو مباح لها منها، وهو ما لا سرف فيه.

لما رواه الدارقطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في الحلي».

[الدارقطني: الزكاة، باب: زكاة الحلي: ١٠٧/٢. البيهقي: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي: ١٣٨/٤. وروى البيهقي مثله عن ابن عمر وعائشة وأسماء وأنس رضي الله عنهم].

(٢) لعموم الأدلة، والمراد ما نسج بهما من الثياب، لأنه من جنس الحلي والزينة.

(٣) للنهي عن السرف وذمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

(٤) تكريراً للمصنف، فيجوز لكل من المرأة والرجل تحليته بما يحل له من الحلية، فللرجل بالفضة، وللمرأة بالفضة والذهب.

(٥) لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي سبق (صحيفة: ٦٠١، حاشية: ٥): «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وخرج من ذلك الزروع والثمار لدليل خاص بها كما سبق.

(٦) لأنه لم يرد عن الشارع في شأنها شيء، والعمدة في العبادات ما يتقل عن الشارع من حلٍّ أو تحريم.

باب: زكاة المعدن والركاز والتجارة^(١)

من استخرج ذهباً أو فضةً من معدنٍ لزمه رُبْعُ عَشْرَه^(٢)، وفي قول: الخُمُسُ،

(١) الرُّكَّاز: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الرُّكُز وهو الغرز والثبوت، فكأنه رُكز في الأرض، أي غرز فيها.

وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة.

والمعدن: من العدون، وهو الإقامة، وهو - في الأصل - اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه - وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يحل فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها.

والمراد بالتجارة العروض المعدة للتجارة، وهي بيع بعض المال ببعض.

والأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن: عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) لما سبق من أن الواجب في النقيدين ربع العشر.

وقد دل على وجوب الزكاة في المعدن، إضافة للآية: ما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وعن عوف المزني: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة: جلسيها وغوريها. وفي رواية: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قُدس، وفي رواية: وجرسها وذات النُصب، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها - وفي رواية: جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قُدس، ولم يعطه حق مسلم».

[أبو داود: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٦١ - ٣٠٦٣.

وانظر البيهقي: الزكاة، باب: زكاة المعدن..: ٤/ ١٥١. الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في

وفي قول: إن حَصَلَ بَتَعَبَ فَرُبُّعَ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمُسُهُ، ويشترطُ النَّصَابُ، لا الحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا^(١). وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ أَنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ^(٢) عَلَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بَعْدَ زُمْ، وَإِلَّا فَلَا يُضْمُّ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيُضْمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ^(٣) كَمَا يَضْمُهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدَنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ^(٤)، يَصْرَفُ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٥)، وَشَرْطُهُ

[المعدن: ١/ ٢٤٨].

(القبليّة: نسبة إلى قَبْل، ناحية من ساحل البحر. الفرع: موضع بين مكة والمدينة. جلسيها: نسبة إلى جَلَس وهو المرتفع. غوريها: نسبة إلى غَوْر وهو المنخفض. قدس: جبل عظيم في نجد، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلح للزراع. جرسها: هي الأرض التي تصوت إذا حركت وقلبت. ذات النصب: موضع قريب من المدينة).

(١) اشترط النصاب، لما سبق في زكاة الذهب والفضة، ولأن الزكاة للمواساة، وما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

ولم يشترط الحول، لأنه أشبه بنبات الأرض وثمر الأشجار من حيث الحصول عليه. ولما سبق من أن اشتراط الحول ليحصل النماء، وهذه الأموال المستفادة هي نماء بذاتها، فقد تم المقصود بالحصول عليها.

(٢) أي الحصول على ما يستخرج، لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً.

(٣) إن كان باقياً.

(٤) ودليل وجوب الخمس في الركاك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاك الخمس».

[البخاري: الزكاة، باب: في الركاك الخمس، رقم: ١٤٢٨. مسلم: الحدود، باب: جرح

العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، رقم: ١٧١٠].

(العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا ضمان فيها).

(٥) لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض، فأشبهه الواجب في الثمار والزروع.

النَّصَابُ^(١)، والنَّقْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٢)، لَا الْحَوْلُ.

وهو الموجودُ الجاهليُّ، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ^(٣)، وَإِلَّا فَلَقَطَةٌ^(٤)، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ^(٥) هُوَ.

وإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ وَتَلَزُمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ^(٦) أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاءُ، فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ^(٧)، أَوْ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا^(٨) فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي. وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ، صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ^(٩).

(١) لما سبق في المعدن.

(٢) أي أن يكون ذهباً أو فضة، لأنه ببال مستفاد من الأرض، فاختص بها تجب فيه الزكاة قدرأً ونوعاً.

(٣) أي لمالكه فعلى الواجد رده له.

(٤) أي إذا لم يعلم مالكه فحكمه اللقطة، يعرفه ويحفظه حتى يظهر مالكه.

(٥) أي الجاهلي أو الإسلامي.

(٦) أي ليست مملوكة لأحد.

(٧) أي يأخذ حكم اللقطة من حيث وجوب الحفظ والتعريف به.

(٨) أي لم يدعه الشخص الذي وجد في ملكه، بأن نفاه أو سكت.

(٩) أي من كانت الأرض في يده، وهو المشتري والمكتري والمستعير.

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ] ^(١)

شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الْحَوْلِ ^(٢)، وَفِي قَوْلِ بَطْرِفَيْهِ، وَفِي قَوْلِ بَجْمِيعِهِ.

فَعَلَى الْأَظْهَرِ: لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ، وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ، وَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شَرَائِهَا.

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ: فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ ^(٣).

وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بَنِيَّتِهَا ^(٤)، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ

(١) وهي تبادل الأموال بالمعاوضة لغرض الربح. والأصل في وجوب الزكاة فيها:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد: نزلت في التجارة. [تفسير الطبري].

وقال النسفي في تفسيرها: وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

وروى أبو داود عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ. والمراد بالصدقة الزكاة.

[أبو داود: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم: ١٥٦٢].

(٢) يشترط لوجوب زكاة التجارة النصاب والحول، كزكاة النقد والماشية، ولا يشترط كون قيمة عروض التجارة نصاباً إلا آخر الحول من البدء بالتجارة، لأن اشتراط الحول في غيرها من أجل توقع النماء، وقد تحقق النماء حين بلغت نصاباً آخر الحول لو كانت أقل منه قبله.

(٣) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثانٍ.

(٤) فإذا قصد ترك التجارة واقتناء ما في يده من العروض، ومضى الحول، لم تجب عليه الزكاة عنها. لأن الأصل في امتلاك العروض القنية، والتجارة بها خلاف الأصل، ولذا احتاجت لبنيتها عند التملك، فإذا نوى القنية رجعت إلى الأصل.

نَيْتَهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ كَشْرَاءَ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوِضُ الْخَلْعِ فِي الْأَصَحَّ^(١)، لَا بِالْهَبَةِ
وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ^(٢).

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مِلْكِهِ النَّقْدِ^(٣)، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعْرَضٍ قَنِيةٍ
فَمِنْ الشَّرَاءِ^(٤)، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا.

وَيُضْمُّ الرِّبْحَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ^(٥)، لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ^(٦).

وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثْمَرَهُ مَالٌ تِجَارَةً، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ^(٧).

وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ^(٨)، فَإِنْ مَلَكَهُ بِنَقْدٍ قَوْمٌ بِهِ إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ، وَكَذَا دُونُهُ
فِي الْأَصَحِّ. أَوْ بَعْرَضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ^(٩)، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَاباً

(١) أَيُ أَنْ يَنْوِي بِالْعُرُوضِ حَالَ تَمْلِكِهَا أَنَّهُ يَتَمَلَكُهَا لِتِجَارَةٍ بِهَا، فَلَوْ تَمَلَكُهَا بِنِيتِ الْقَنِيةِ ثُمَّ نَوَى
بِهَا التِّجَارَةَ لَمْ تَحِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى يَبَاشِرَ الْبَيْعَ لَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ هَبَةٍ: فَلَا
زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبَاشِرَ التِّجَارَةَ بِهَا. وَالْمَهْرُ وَعَوِضُ الْخَلْعِ عَرَضَانِ.

(٢) لَانْتِفَاءِ الْمَعَاوِضَةِ، وَالْمَلِكُ مَجَانّاً لَا يَعِدُ مَعَاوِضَةً.

(٣) لِاشْتِرَاكِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدِ الَّذِي مَلَكَهَا بِهِ فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَفِي جِنْسِهِ.

(٤) أَيُ يَحْسَبُ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ، لِأَنَّ مَا مَلَكَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ مَالُ زَكَاةٍ.

(٥) أَيُ لَمْ يَصْبِحْ مَالُ التِّجَارَةِ نَقْداً، بَلْ بَقِيَ عَرُوضاً، فَإِنَّهُ يَزْكِي الْجَمِيعَ إِذَا كَانَتْ تَسَاوِي
نَصَاباً.

(٦) أَيُ إِذَا صَارَ رَأْسُ مَالِ التِّجَارَةِ كُلَّهُ نَقْداً: زَكَى الْأَصْلُ بِحَوْلِهِ وَالرِّبْحُ بِحَوْلِهِ.

(٧) وَكَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَتْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ مَاشِيَةً وَوُلِدَتْ، أَوْ أَشْجَاراً فَائْتَمَرَتْ، فَتَتَّبَعُ
الْأَصْلَ، كَمَا سَبَقَ فِي نَتَاجِ الْمَاشِيَةِ، صَحِيفَةُ (٦٠١، ٦٠٢).

(٨) لِأَنَّ زَكَاتَهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِيَمَةِ، وَالْقِيَمَةُ مِنَ النَّقْدِ، فَزَكَاتُهَا زَكَاةُ النَّقْدِ رِبْعُ الْعَشْرِ، وَلَا تَخْرُجُ
زَكَاتُهَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُرُوضِ.

(٩) أَيُ إِنْ مَلَكَهُ الْعُرُوضُ بِعُرُوضٍ أُخْرَى قَوْمٌ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ آخَرَ الْحَوْلِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ
الْغَالِبِ.

قُومَ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُومَ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضَ قُومَ مَا قَابَلَ النِّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ^(١).

وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا^(٢).

وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً^(٣): فَإِنْ كَمُلَ^(٤) نَصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطُّ وَجِبَتْ، أَوْ نَصَابُهُمَا فَرَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ - بِأَنْ اشْتَرَى بِهَا لَهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابَ سَائِمَةٍ - فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاتِ التِّجَارَةِ لِتِمَامِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يَفْتَتَحُ حَوْلًا لَزَكَاتِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقَرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرِّيحَ بِالظُّهُورِ^(٥) فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاتُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّيحِ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاتُ رَأْسِ الْمَالِ وَحَصَّتْهُ مِنَ الرِّيحِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلَ زَكَاتُ حَصَّتِهِ^(٦).

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ كُلَّ بِلَدٍ لَهُ نَقْدٌ خَاصٌّ بِهِ، فَالْتَّقْوِيمُ يَكُونُ بِهَذَا النِّقْدِ.

(٢) أَيْ إِذَا كَانَتْ عَرُوضُ التِّجَارَةِ عَبِيدًا: وَجِبَتْ زَكَاتُ فِطْرِهِمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا زَكَاتُ

أَبْدَانِهِمْ، كَمَا تَجِبُ زَكَاتُ تِجَارَتِهِمْ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقِيَمَتِهِمْ.

(٣) أَيْ مَا شِئَتْ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاتُ فِي أَعْيَانِهَا، أَوْ ثَمَرًا كَذَلِكَ.

(٤) (د) [كَمُلَ الشَّيْءُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا].

(٥) سِيَاقِي فِي بَابِهِ أَنَّ الْأَصَحَّ يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ.

(٦) وَابْتِدَاءٌ حَوْلَ حَصَّتِهِ مِنْ حِينَ الظُّهُورِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

باب : زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ^(١)، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ^(٢)، وَيُسْنُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ^(٣)، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ^(٤).

(١) أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله، وهو يكون بغروب الشمس ليلة العيد. ويقال لها: زكاة الفطرة - أي الخلقة - لأنها تخرج عنها وهي الأبدان. ويطلق على المخرج فيها أيضاً: الفطرة.

والأصل في وجوبها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد، رقم: ١٤٣٩. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥].
وما سيأتي من أحاديث في الفصل.

(٢) بعده أو مات قبله، وعليه: فمن ولد قبل الغروب وجبت فطرته، وكذلك إذا عقد على امرأة قبل الغروب وجبت عليه فطرتها، وإن عقد عليها بعد الغروب لم تجب زكاة فطرها عليه.

(٣) أي صلاة العيد، وذلك من أجل أن يستغني الفقراء عن المسألة في هذا اليوم، وليتمكنوا من إدخال السرور على ذويهم، ولعلهم لو أخذوها قبل يوم العيد لأنفقوها قبله.

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر - وفي رواية - أن تؤدى - قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، وباب: الصدقة قبل العيد، رقم: ١٤٣٢، ١٤٣٨. مسلم: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم: ٩٨٦. أبو داود: الزكاة، باب: متى تؤدى، رقم: ١٦١٠].

وفي رواية عنه رضي الله عنه: كنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم».

[البيهقي: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر: ٤/ ١٧٥].

(٤) أي يوم العيد، فتكون أداء إلى الغروب. فإن أخرها لما بعده أثم في التأخير لفوات الغرض

ولا فطرة على كافر^(١) إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح^(٢)، ولا رقيق^(٣)، وفي المكاتب وجه، ومن بعضه حر يلزمه قسطه. ولا مُعسر، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وقُوت من في نفقته لئلا العيد ويومه شيء فمُعسر، ويُسْترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح^(٤).

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته^(٥)، لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار^(٦)، ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجته

فيه، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال، لأنه يوم سرور، والناس يتركون فيه الأشغال، فلا يجد الفقير من يستعمله، فيحتاج إلى السؤال. ولزمه قضاؤها لأن الزكاة حق مالي، وقد وجبت في ذمته وتمكن من أدائها، فلا تسقط بفوات وقتها، وقد صارت ديناً عليه، والدين يجب وفاؤه. هذا ويجوز إخراجها من أول يوم في رمضان.

(١) لأن الزكاة عبادة، وغير المسلم ليس أهلاً لها، فلا يُخاطب بها. ولما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (الآتي في الحاشية: ٦): من المسلمين.

(٢) لأن زكاة الفطر فيها شبهة بالنفقة، فتجب عليه زكاة فطرهما كما تجب عليه نفقتهما.

(٣) لا عن نفسه ولا عن غيره، لأنه لا يملك.

(٤) فإن كان المسكن يمكن إبداله بمسكن يكفيه ويليق به، وتكون لديه زيادة، وجبت زكاة الفطر عليه.

(٥) أي من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم، وقد دل على هذا: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». وفي رواية عند مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر». أي ليس عليه زكاة في قيمتهما. وعليه زكاة العبد عن بدنه.

[البخاري: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم: ١٣٩٥. مسلم: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: ٩٨٢].

(د) [الفطرة: بالكسر].

(٦) دل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر أو صاعاً من

أبيه^(١)، وفي الابن وجّة.

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتَهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَةِ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزَمُهُ^(٣)، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضُ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ

شعير، على كل حُر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، من المسلمين.

[البخاري: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، رقم: ١٤٣٢. مسلم: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤].

فَقَوْلُهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

(١) لِأَنَّ نَفَقَةَ أَبِيهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ إِعْسَارِهِ، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، أَمَّا زَكَاةُ فِطْرِهَا فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا - وَهُوَ أَبُوهُ - وَهُوَ مُعْسَرٌ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاةُ فِطْرِهَا. (٢) تَلْزَمُ الزَّوْجَ زَكَاةَ فِطْرِ زَوْجَتِهِ، وَلَا تَلْزَمُهَا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، فَإِذَا كَانَ زَوْجُهَا فَقِيرًا وَهِيَ مُوسِرَةٌ لَمْ تَلْزَمُهَا زَكَاةَ فِطْرِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهَا، خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبَهَا عَلَيْهَا ابْتِدَاءً، وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [الهداية: باب: صدقة الفطر: ١/١٣٩].

(٣) لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمُعْسُورِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨. مسلم: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١٣٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ، وَقَدْ صَرَحَ بِهَذَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقَانِ، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يَصْرَحْ بِهَذَا فِيهِمَا مَضَى مِنْ كَلَامِهِ، وَسَيَذْكُرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

نفسه، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ^(١).
وهي صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمَانَةُ دَرَاهِمَ وَثَلَاثَةُ وَتِسْعُونَ دَرَاهِمًا وَثُلُثٌ.
قُلْتُ: الْأَصْحَحُ سِتْمَانَةُ وَخَمْسَةُ وَثَمَانُونَ دَرَاهِمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دَرَاهِمَ^(٢)، لَمَّا سَبَقَ
فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَجَنْسُهُ الْقَوْتُ الْمُعَشَّرُ^(٣)، وَكَذَا الْأَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ^(٤)، وَيَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ،
وَقِيلَ: قُوتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ.

وَيَجْزِي الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْإِعْتَابُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَبِزِيَادَةِ

(١) دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُدْرَةَ عبدًا له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره». فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

[مسلم: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧.
النسائي: البيوع، باب: بيع المدبر، رقم: ٤٦٥٢].
(عن دبر: أي علّق عققه على موته).

وقدّمت الزوجة لأن نفقتها أكد من غيرها، ثم الولد الصغير، لأنه أعجز من غيره، ونفقته ثابتة بالنص والإجماع، كما سيأتي في باب النفقات. ثم الأب لفضله، ثم الأم لقوة حرمتها.

(٢) وتساوي الآن كيلوين ونصفاً تقريباً، أي ألفين وخمسمائة غرام.
(٣) أي جنس الواجب الأقوات التي تجب فيها الزكاة مما سبق. والمعشر: يعني الذي يجب فيه العشر أو نصفه زكاة. وأرى في هذه الأيام أن يراعى طعام الناس المألوف من وضع اللحم ونحو ذلك.

(٤) لما سبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيفة (٦٢٤) حاشية (١).

الاقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ، وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُبَعَّضُ الصَّاعُ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرُفُهَا^(١)، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِلَدٍ آخَرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوَّتِ بَلَدِ الْعَبْدِ.

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَارَ كَأَجْنَبِيٍّ أُذُنَ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ^(٢).

وَلَوْ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُسَرُّ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَوْ أَيْسَرَ أَوْ اخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والذي أراه أن ينظر في هذه الأيام لمصلحة المستحقين، فالذي هو أنفع لهم يخرج، وإن كانت الأعيان لا تنفعهم فالأولى الأخذ برأي من يقول بجواز إخراج القيمة وإعطائهم قيمة الطعام المذكور حسب حال المخرج والبلد التي هو فيها، لأن المقصود إغناؤهم عن السؤال في العيد كما سبق، فينظر فيما يحقق هذه الحكمة، والله تعالى أعلم.

(٢) فلا بد من إذنه ليخرجها عنه بالوكالة.

بَابُ: مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ^(١) وَالْحُرِّيَّةُ^(٢)، وَتَلَزَمَ الْمُتَزَدُّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ^(٣)،
دُونَ الْمَكَاتِبِ^(٤).

(١) فلا تجب على غير المسلم، لأنها عبادة، وغير المسلم ليس أهلاً لها.

وقد دل على ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه السابق، فقد جاء فيه: أن النبي ﷺ قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم». فقد رتب ﷺ وجوب التكليف من صلاة وزكاة على إسلامهم، فدل على أن شرط المطالبة بها الإسلام.

وجاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الزكاة (صحيفة: ٥٩٠، حاشية: ١): «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين...». فهو صريح في أن الزكاة المفروضة إنما هي مفروضة على المسلمين.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، ويستحقون بها المديح والثناء. وغير المسلم لا يستحق هذا المديح ولا يصلح للتطهير والتركية.

(٢) لأن العبد لا يملك.

(٣) المشهور أنه يؤخذ من ماله ما وجب عليه من الزكاة قبل رده، لأنها ثبتت في ذمته حقاً للمستحقين. وأما في حال رده: فالأظهر أن أمواله موقوفة، فإن مات على رده كانت أمواله كلها فيئاً لبيت مال المسلمين، وإن رجع إلى الإسلام رجعت إليه أمواله، ووجب عليه دفع ما ترتب عليه من زكاة مدة رده، مؤاخذه له بحكم الإسلام.

(٤) وهو الذي تعاقد مع مالكة على أن يأتيه بأقساط مالية محددة ليصبح حراً. فيعمل ويكتسب ليحصل هذه الأقساط فيكون في يده مال، فإنه أيضاً لا تجب الزكاة فيما اكتسب من مال، لأن ملكه له ضعيف، لأنه يحتمل أن يعجز نفسه عن أداء الأقساط، =

وتجب في مال الصبي والمجنون^(١)، وكذا على من ملك بيعضه الحر نصاباً في الأصح^(٢)، وفي المغصوب والضال والمجحود في الأظهر^(٣)، ولا يجب دفعها حتى يعود^(٤)، والمشتري قبل قبضه^(٥)، وقيل: فيه القولان^(٦).

وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه^(٧)، وإلا فكمغصوب، والدين: إن كان

فتعود ملكية ما في يده إلى سيده.

(١) ولا يشترط لوجوبها التكليف، أي العقل والبلوغ، فتجب في مال الصبي والمجنون كالبالغ والعاقل.

ودل على وجوبها في مالهما عموم الأدلة في وجوب الزكاة على المسلمين. ولأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء، فتجب في مالهما كما تجب عليهما نفقة أقاربهما الفقراء.

وروى الشافعي في [الأم]: أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تذهبها - أو: لا تستهلكها - الصدقة». أي تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها، حتى تؤدوا الزكاة من الربح، ولا يذهب أصل المال بأدائها.

كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل: إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة. وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان يدفع الزكاة من ماله، وكادت هذه الزكاة أن تذهب.

[الأم: باب الزكاة في أموال اليتامى: ٢/ ٢٣ - ٢٤].

(٢) وهذا المسمى المبعوض، وهو من عتق بعضه وبقي بعضه مملوكاً. (٣) (الضال) الضائع. (المجحود) المال الذي ينكره من هو عليه من عين أو دين، ولا بيئة للمالك عليه.

(٤) المال إليه، فيزكيه عما مضى من السنين.

(٥) فيما إذا بقي في يد البائع أو غيره ولم يقبضه المشتري حتى مضى عليه سنون.

(٦) الأظهر ومقابله اللذان ذكرا في المغصوب وما بعده.

(٧) أي المال الغائب عن البلد وهو قادر عليه، فهو كالمال الحاضر، ويجب أن يخرج زكاته في بلد المال.

ماشية^(١) أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم^(٢)، وفي الجديد: إن كان حالاً وتعذر أخذه لإغسار وغيره فكمنغصوب^(٣)، وإن تيسر وجبت تركيته في الحال^(٤)، أو مؤجلاً فالذهب أنه كمنغصوب، وقيل: يجب دفعها قبل قبضه.

ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال^(٥)، والثالث: يمنع في المال الباطن وهو النقذ والعرض^(٦)، فعلى الأول: حُجر عليه للدين فحال الحول في الحجر فكمنغصوب^(٧)، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قُدمت^(٨)، وفي قول: الدين،

(١) كما لو اقترض منه أربعين شاة، فلا زكاة فيه لأن الزكاة للنماء، ولا ينمو المال في الذمة.

(٢) لأنه لا ملك فيه حقيقة.

(٣) يزكيه حين يقبضه عما مضى من السنين.

(٤) لأنه مقدور على قبضه.

(٥) أي لو كان في يده نصاب أو أكثر، وكان عليه دين يساوي ما في يده أو ينقصه عن النصاب، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه. لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه.

وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في [الموطأ]: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. [الموطأ: الزكاة، باب: الزكاة في الدين، (١/٢٥٣) الحديث: ١٧].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال.

(٦) أي ولا يمنع في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعدن.

(٧) لأنه حيل بينه وبين ماله، إذ الحجر مانع من التصرف.

(٨) لأنها تصرف للمستحقين، وهم آدميون، فاجتمع فيها حقان: حق الله تعالى وحق الآدميين، فقدمت على ما هو خالص حقهم.

ودل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فدين الله

وفي قول : يَسْتَوِيَانِ.

والغنيمة قبل القسمة: إن اختار الغانمون تملكها، ومضى بعده حول، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة، وجبت زكاتها^(١)، وإلا فلا^(٢).

ولو أصدقها^(٣) نصاب سائمة معيناً لزمها زكاتها إذا تم حول من الإصداق^(٤).

ولو أكرى داراً أربع سنين بشمانين ديناراً وقبضها:

فالأظهر: أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر^(٥)، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لستين، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع.

والثاني: يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين^(٦).

أحق أن يقضى».

[البخاري: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، رقم: ١٨٥٢. مسلم: الصيام، باب:

قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨].

(١) كغيرها من الأموال.

(٢) أي إذا اختل شرط من الشروط السابقة لم تجب الزكاة فيها، لعدم الملك أو ضعفه.

(٣) أعطائها مهرأ.

(٤) ولو لم تقبضه، أو لم يستقر بالدخول أو الموت، لأنها ملكته بالعقد.

(٥) عليه ملكه، لأن ما لم يستقر عليه ملكه معرض للسقوط بفسخ الإجارة أو انهدام العين المؤجرة، فملكه ضعيف.

(٦) (الثاني) أي القول الثاني مقابل الأظهر: يخرج زكاة الكل لتمام الحول على وجود المال كله في يده، لأنه ملكها ملكاً تاماً.

وهذا كله إذا كان المال باقياً في يده، أما لو أنفقه على نفسه وعياله فليس عليه شيء.

فصل [في وقت أداء الزكاة]

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ^(١).
وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَهُ التَّوَكُّلُ،
وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِراً^(٣).

وَتَجِبُ النِّيَّةُ^(٤)، فَيَنْبَغِي: هَذَا فَرَضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ: فَرَضُ صَدَقَةِ مَالِي، وَنَحْوَهُمَا^(٥)،
وَلَا يَكْفِي: هَذَا فَرَضُ مَالِي^(٦)، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ^(٧)، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ، وَلَوْ
عَيَّنَ لَمْ يَقَعِ عَنْ غَيْرِهِ^(٨)، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٩)،

(١) الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ إِخْرَاجُهَا عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّ حَاجَةَ الْمُسْتَحِقِّينَ قَائِمَةٌ وَدَاعِيَةٌ
إِلَى ذَلِكَ.

(٢) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِالْمُسْتَحِقِّينَ وَأَقْدَرَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ، وَأَبْعَدَ عَنْ تَعَالِي الدَّافِعِ
وَمَهَانَةِ الْقَابِضِ وَالْمَنَّةِ عَلَيْهِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (ادْفَعُوا
صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا).
[الْبَيْهَقِيُّ: الزَّكَاةُ، بَابُ: الْإِخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي: ٤ / ١١٥].

وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ: لَا يَقُومُ الْإِمَامُ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَصَارَ دَفْعُ الْمَالِكِ بِنَفْسِهِ هُوَ الْأَوَّلَى، إِلَّا إِذَا
كَانَتْ هُنَاكَ جَمْعِيَّةٌ خَيْرِيَّةٌ مُوثِقَةٌ بِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُؤَخَّرُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا، وَكَانَ الْمَالِكُ
لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ بِنَفْسِهِ، فَدَفَعَهَا إِلَى مِثْلِ تِلْكَ الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ أَفْضَلَ.

(٣) فَيَخْشَى: أَنْ لَا يَوْصِلَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، فَتَفْرِيقُ الْمَالِكِ لَهَا بِنَفْسِهِ أَوْلَى حَيْثُئذ.

(٤) لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بَنِيَّةٌ» أَيُّ فَلَا
يَصِحُّ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا أَخْلَصَ فِي قَصْدِهِ.

(٥) كَهَذِهِ صَدَقَةِ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ، أَوْ: الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، أَوْ: الْوَاجِبَةُ.

(٦) لِأَنَّ فَرَضَ الْمَالِ قَدْ يَكُونُ نَذْراً أَوْ كَفَّارَةً.

(٧) أَيُّ لَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِي: صَدَقَةُ مَالِي، أَوْ صَدَقَةُ الْمَالِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ تَطَوُّعاً.

(٨) أَيُّ عَنْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ، وَلَوْ بَانَ الْمُعَيَّنُ تَالِفاً، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَلْزَمُ نَفْسِهِ حِينَ عَيْنَهُ.

(٩) لِأَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةً كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ مِنَ الْمَالِكِ، فَيَقُومُ الْوَلِيُّ بِمَقَامِهِ كإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وتكفي نيّة الموكل عند الصّرف إلى الوكيل في الأصحّ، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً^(١)، ولو دفع إلى السلطان كفت النيّة عنده^(٢)، فإن لم ينو لم يجزى على الصّحيح وإن نوى السلطان^(٣).

والأصحّ أنّه يلزم السلطان النيّة إذا أخذ زكاة الممتنع^(٤)، وأن نيته تكفي.

فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه

لا يصحّ تعجيل الزكاة على ملك النّصاب^(٥)، ويجوز قبل الحول^(٦)، ولا تعجل لعامين في الأصحّ^(٧).

(١) خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهو القول المقابل للأصح.

(٢) أي عند الدفع إلى السلطان، ولا يجب على السلطان النية عند الدفع للمستحقين، لأن السلطان وليهم ونائب عنهم، فالدفع له كالدفع لهم.

(٣) أي إذا لم ينو المالك عند الدفع إلى السلطان لم تجزئه، ولو نوى السلطان عند الدفع إلى المستحقين، لأن السلطان نائب عن المستحقين، ولو دفع المالك إليهم بدون نية لم تجزئه، فكذلك إذا دفعها إلى نائبهم.

هذا ويجزى أن ينوي عند عزل الزكاة عن المال، أو بعد العزل وقبل تفرقتها. ويجوز أن يفوض الوكيل بالنية إن كان مسلماً بالغاً عاقلاً. كما يجوز للوكيل أن يدفع الزكاة من ماله إن أذن له المكلف بها في ذلك. ويتعين على الوكيل عندها أن ينوي بالدفع أنها عن موكله.

(٤) من أدائها، نيابة عنه.

(٥) لأن ذلك تقديم للواجب على سبب وجوبه، كما لو صلى الصلاة قبل دخول وقتها.

(٦) أي يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب وقبل أن يحول عليه الحول، لأنها حق مالي أجل وفقاً بمن وجب عليه، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب.

(٧) لأن سبب الوجوب - وهو ملك النصاب أول الحول الثاني - لم يتحقق بعد.

وقد دل على ذلك:

ما رواه علي رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

... وله تعجيل الفطرة من أول رمضان^(١)، والصحيح منعه قبله^(٢)، وأنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، ويجوز بعدهما^(٣). وشرط إجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول^(٤)، وكون القابض في آخر الحول مستحقاً^(٥). وقيل: إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجره، ولا يضر غناه بالزكاة^(٦). وإذا لم يقع المعجل زكاة^(٧) استرد إن كان

[أبو داود: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، رقم: ١٦٢٤. الترمذي: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: ٦٧٨. ابن ماجه: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم: ١٧٩٥. البيهقي: الزكاة، باب: تعجيل الصدقة: ٤ / ١١١].

(١) لأن وجوبها بسببين: صوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد السبب الأول جاز الإخراج. وجاء: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يعطي الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين. وفي [الموطأ]: بيومين أو ثلاثة.

[البخاري: زكاة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: ١٤٤٠. الموطأ: الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، رقم: ٥٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان.

[البخاري: الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...، رقم: ٢١٨٧].

فإنه يدل على أنهم كانوا يعجلونها، وكانت تحتاج إلى حفظ وحراسة.

(٢) أي يمتنع تعجيل صدقة الفطر قبل رمضان، لأنه تقديم على السببين، فلا يصح.

(٣) لأن سبب وجوب الزكاة في الثمار بدو الصلاح، وفي الحب اشتداده، وقد علمنا أن أداء الواجب لا يصح قبل وجود سببه، ويصح بعد وجوده.

(٤) فلو لم يبق كذلك، بأن نقص ماله عن النصاب بأكثر مما عجله، لم تقع عن الزكاة.

(٥) فلو استغنى بغير الزكاة التي أعطى ما أعطيه زكاة.

(٦) أي لو استغنى بالزكاة التي أعطى - لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها - فلا يضر، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء.

(٧) أي إذا لم يقع المعطى عن الزكاة.

شَرَطَ الاستردادَ إن عرض مانع^(١)، والأصحُّ أنَّه إن قال: هذه زكَّاتي المُعَجَّلَةُ فَقَطْ اسْتَرَدَّ^(٢)، وأنَّه إن لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرَدَّ^(٣)، وأنَّه لو اختلفا في مُثَبِّتِ الاسترداد^(٤) صُدِّقَ الْقَابِضُ بيمينه^(٥). ومتى ثَبَتَ الْمُعَجَّلُ تَالَفٌ وَجِبَ ضَمَانُهُ^(٦)، والأصحُّ اعتبارُ قيمته يوم القبض^(٧)، وأنَّه لو وجدَهُ ناقصاً فلا أَرَشَ^(٨)، وأنَّه لا يَسْتَرَدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً^(٩).

وتأخيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يوجبُ الضَّمانَ وإنْ تَلَفَ المَالُ^(١٠)، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فلا^(١١).....

(١) عملاً بالشرط، والمسلمون عند شروطهم.

(٢) لحصول العلم لدى الآخذ أنها معجلة، ويكون في حسبه احتمال استردادها.

(٣) ويكون المالك متطوعاً بها، لأنه فرط بترك الإعلام عند الدفع.

(٤) أي ادعى الدافع أنه شرط أو أعلم بالتعجيل ونحو ذلك، والقابض ينكر هذا.

(٥) لأنه يتمسك بالأصل، وهو عدم الاشتراط، لأن الأصل في الأمور العارضة العدم.

ولأنهما اتفقا على انتقال الملك، والأصل استمراره، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ولأن الأصل والغالب أن تدفع الزكاة في وقت وجوب أدائها.

(٦) أي إذا ثبت الاسترداد، وكان ما عجله من الزكاة تالفاً لدى من قبضه، وجب عليه

ضمانه: بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً، لأنه قبضه لمصلحة نفسه، فكان في

ضمانه.

(٧) لأن ما يكون قد حصل فيه من زيادة بعدُ حصلت على ملك القابض.

(٨) أي ليس للمالك أن يطالب ببدل النقص، لأنه حصل على ملك القابض فلا يضمنه.

(٩) لأنها حدثت على ملك القابض، والقاعدة الفقهية تقول: الخراج بالضمان، فلما كان

ضامناً لما كان في يده كان خراجه - أي زوائده ومنافعه - له.

(١٠) فيضمن حق المستحقين، لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه.

(١١) ضمان عليه وسقطت الزكاة، لعدم تقصيره، ولذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة

وهي في ضمنه.

... وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ يَغْرُمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ^(١)، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ^(٢).

وهي تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلَّقَ شَرَكَةٌ^(٣)، وفي قول: تَعَلَّقَ الرَّهْنُ^(٤)، وفي قول: بِالذِّمَّةِ^(٥). فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا: فَلَا ظَهَرَ بَطْلَانُهُ فِي قَدَرِهَا^(٦)، وَصَحَّتْهُ فِي الْبَاقِي.

(١) فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة: سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية.

(٢) لأنه متعدد بالإتلاف.

(٣) أي يصبح المستحقون شركاء له في القدر الذي ثبت لهم من المال، وتعلق حقهم بعينه.

(٤) أي يكون الواجب في ذمة المالك، والنصاب مرهون به.

(٥) أي يثبت حقهم في ذمة المالك، ولا تعلق له بعين المال.

(٦) أي لو باع ماله الذي وجبت فيه الزكاة بعد الحول وقبل إخراج الزكاة: بطل البيع في قدر الزكاة الواجبة، لأنه باع ما ليس ملكاً له، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه، والمالك هنا لهذا الجزء من المال الفقراء الذين صاروا شركاء له بنصيبهم، فليثق الله تعالى أصحاب الأموال، وليبادروا إلى محاسبة أنفسهم ويخرجوا زكاة أموالهم في حينها، ولا ينبغي لهم أن يرتضوا لأنفسهم أكل حقوق هؤلاء الضعفاء من أبناء جنسهم. ويحرم على المالك إخراج المال من ملكه قبل حولان الحول فراراً من الزكاة، لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، وتضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وظلم لهم، واحتيال على الشرع.

تتمة:

- تصرف الزكاة لمستحقيها، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. (فريضة: هذا التوزيع فرضه الله تعالى فريضة منه).

وسياقي الكلام عنهم وكيفية إعطائهم في كتاب قسم الصدقات الذي ذكره المصنف في صحيفة [١١٨٦].

=

ومتى وجد هؤلاء الأصناف في بلد المال لم يجوز نقل الزكاة إلى غيره، وإذا نقلها المالك لم تجزئه، أي وتبقى في ذمته لفقراء بلده، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم». [انظر صحيفة: ٥٨٩، حاشية: ١].

فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع إلى فقرائه. والحكمة في هذا: أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم، فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم، فلا تكون الألفة بينهم وبين الأغنياء في بلدهم.

فإذا وزع الإمام جاز له النقل، لأنه أعرف بالمستحقين وأكمل نظراً من غيره، وهو مطالب أن يعمل بما فيه المصلحة العامة.

– لو دفع زكاة ماله لفقير له عليه دين، وشرط عليه أن يرد له ما أعطاه من دينه، أو قال له: جعلت مالي في ذمتك زكاة عن مالي، فخذ: لم يجزه في الحالين عن الزكاة، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين. لأنه في الصورة الأولى: غير قادر على قبض دينه من الفقير إلا إذا قبض الفقير منه الزكاة ثم ردها عليه. وفي الصورة الثانية: لأن الزكاة في ذمته، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإقباضها لمستحقها.

وإن دفع إليه بنية أن يقضيه منه، أو قال: اقض مالي لأعطيك زكاة، أو قال المدين: أعطني زكاة مالك لأقضيك دينك منه، جاز، ولا يلزم الوفاء به.

– لا تعطى الزكاة لغير مسلم، سواء زكاة المال أو زكاة الفطر، لما مر معك من قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم». والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم.

تنبيه: هذه وجدت آخر الزكاة، ولم أجدها في المنهاج:

(د) [الأجدع: بالبدال المهملة، مقطوع الأنف. المسكن: بفتح الكاف وكسرها].

(١) الصيام والصوم:

في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام. (د) [الصيام: أصله الإمساك].

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في معناهما - مخالفة للهوى في طاعة المولى ﷺ - جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.

والصوم - بالمعنى الذي ذكر - فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. (كتب: فرض).

وهو ركن هام من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

[البخاري: الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» رقم: ٨. مسلم: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦].

(بني الإسلام: أي الأعمال الصالحة الأساسية في الإسلام خمس، هي له كالدعائم بالنسبة للبناء، لا وجود له ولا يقوم إلا بها).

فضل الصيام وشهر رمضان:

هذا وقد جاء في فضل الصيام عامة، وفضل رمضان خاصة، أحاديث كثيرة، تدل على أن الصيام من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ، والتي يجزل عليها الأجر والثوبة أكثر مما يعطي على غيرها من الطاعات. وأن رمضان موسم عظيم يتاجر فيه المسلمون بتجارة لن تبور، يكون ربحها العتق من النار والفوز بالدرجات العلا، في مقعد صدق عند مليك مقتدر، في جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنة، فإذا كان أحدكم

صائماً فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم إني صائم. والذي نفسي بيده لخلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. فالصيام لي وأنا أجزي به، كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به».

وفي رواية: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧، ٥٨، واللفظ له. البخاري: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم: ١٨٠٥. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١].

(جنة: وقاية وحفظ من الوقوع في المعاصي أو دخول النار. يرفث: يقول الفحش. يجهل: يفعل ما يفعله الجاهل من سفه وصياح ونحو ذلك. لخلوف فم... رائحة تغير فمه لعدم الطعام والشراب. يذر: يترك. فالصيام لي: قال القرطبي في تفسيره: وإنما خص الصوم بأنه له - وإن كانت العبادات كلها له - لأمرين بآين الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني: أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصاً به، وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنعاً ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. انتهى).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

[البخاري: الصوم، باب: الريان للصائمين، رقم: ١٧٩٧. مسلم: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: ١١٥٢].

(الريان: صيغة مبالغة من الرّْي، وهو نقيض العطش. الصائمون: أي الذين يكثرون من الصوم زيادة عما فرض عليهم، وإلا فالمسلمون جميعاً يصومون المفروض، والله تعالى أعلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وفي رواية - السماء، وغلقت أبواب النار، وفي رواية - جهنم، وسلسلت -

رواية: وصفدت - الشياطين». (صفدت: غلت بالسلاسل)

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان - إيماناً واحتساباً - غفر له ما تقدم من ذنبه».

[الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، حديث: ٥٩. البخاري: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، وباب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم: ١٨٠٠، ١٨٠٢. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: ٧٦٠. الصيام، باب: فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩].

وهذا مما اختص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروض عليها القيام به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(هدى للناس: أي ليهتدي به الناس إلى طريق الحق، لأنه في ذاته هداية. بينات من الهدى: دلائل واضحة من الإرشاد والبيان ولا سيما تمييز الحلال من الحرام. والفرقان: ما يفرق به بين الحق والباطل. شهد منكم الشهر: كان حاضراً، أي مقيماً غير مسافر، وشاهد الهلال أو ثبتت عنده رؤيته).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة. فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة. فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق. أو: دخل الجنة إن صدق».

[البخاري: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم: ١٧٩٢. مسلم: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١].

(أعرابياً: قيل: هو ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، كما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله تعالى [العلم، باب: ما جاء في العلم، رقم: ٦٣]: وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر. ثائر الرأس: شعره متفرق منتفش، كما هو حال

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ^(١)، وَتُبُوتُ رُؤْيَا بَعْدِلِ^(٢).....

المسافر. تطوع: تأتي بشيء من نفسك زيادة عما وجب عليك. أفلح: فاز بمقصوده من الخير إن وفى بما فرض عليه والتزم أن لا ينقص منه شيئاً).

وفرض صيام رمضان في شعبان، السنة الثانية من الهجرة، فصام ﷺ تسعة رمضانات. [سيرة ابن هشام: ١٢٨/٢. الطبقات لابن سعد: ١/٢٤٨].

(١) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم: ١٨١٠. مسلم: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨١].

(لرؤيته: أي لرؤية هلال الشهر. غبي: من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهو استعارة لخفاء الهلال. وعند مسلم: «فإن غمي» أي حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم).

(٢) والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الذكور، الذي تقبل شهادته، بحيث لا يعرف عنه ارتكاب كبيرة ولا إصرار على صغيرة، ولا تهاون بما يسقط المروءة، كما هو مفصل في باب الشهادات.

واكتفي برؤية عدل واحد احتياطاً للدخول في العبادة، بينما لا يقبل في ثبوت هلال شوال إلا برؤية عدلين، احتياطاً في الخروج من العبادة، وكذلك غيره من الشهور. ويشترط أن يرى الهلال بعد الغروب، فإذا رُوي في النهار فهو لليلة المستقبلية، ولا يتغير حكم النهار الذي رُوي فيه، فلا يعتبر من رمضان - إن كان الثلاثين من شعبان - فيصوموا، بل يفطرون. ولا من شوال - إن كان الثلاثين من رمضان - فيفطروا، بل يستمرون صائمين.

ودل على ما سبق:

ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله». قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً». وروى أبو داود والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. (تراءى: تكلفوا رؤيته وتحدثوا فيها).

[أبو داود: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٠، ٢٣٤٢. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١. النسائي: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم: ٢١١٢، ٢١١٣. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢. الدارمي: الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم: ١٦٤٣].

وما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح: عن عمر رضي الله عنه قال: (إن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تقطروا، حتى يشهد شاهدان أنها رأياه بالأمس).

[الدارقطني: الصوم، باب: الشهادة على رؤية الهلال: ١٦٨/٢. البيهقي: الصيام، باب: الهلال يرى بالنهار: ٢١٣/٤].

ودل هذا على: أنه لا يقبل في ثبوت هلال شوال غير شهادة اثنين، احتياطاً في الخروج من العبادة.

ولو عرف رجل بالحساب أن غداً من رمضان، اعتماداً على منازل القمر وتقدير سيره - قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ مَا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالْجَسَّابِ﴾ [يونس: ٥] - أو بالنجوم اعتماداً على أن أول الشهر يكون بطلوع نجم معين - قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [النحل: ١٦] - لم يجب الصوم، لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو تمام العدة، كما علمت. وجاز لها الصوم ولا يلزمها في الأصح، والأصح: أنها إن صامتا ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض، ووجب عليهما القضاء.

وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه - كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية عن العمران - اجتهد وجوباً وصام شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد. فإن استمر الاشتباه ولم يتضح له الحال، أو وافق رمضان أو ما بعده صومه. وإن وافق ما قبله لم يصح صومه، لتقدمه على زمنه وسبب وجوبه.

... وفي قول: عَدْلَان^(١)، وَشَرَطُ الواحد صفةُ العُدُولِ في الأصَحَّ^(٢)، لا عبدٍ وامرأة^(٣)، وإذا صمنا بعدلٍ ولم نَرَ الهلالَ بعدَ ثلاثينَ أفطرنا في الأصَحَّ، وإن كانت السماءُ مصحيةً^(٤).

وإذا رُئيَ ببلدٍ لزم حكمه البلدُ القريبُ دُونَ البعيدِ في الأصَحَّ، والبعيدُ مسافةُ القَصْرِ، وقيل: باختلافِ المطالعِ.
قُلْتُ: هذا أصَحُّ^(٥)، واللهُ أعلمُ.

(١) كغيره من الشهور، لما سبق في الحاشية قبلها.

(٢) وهو ما مر تعريفه أول الحاشية قبل السابقة.

(٣) لأن شهادة المرأة لا تقبل منفردة إلا في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال غالباً.

(٤) أي لا غيم فيها، لكمال العدد بحجة شرعية.

(٥) أي من كان مطلعهم واحداً ومتفقاً مع بلد آخر يلزمهم جميعاً أن يصوموا لرؤية هلال رمضان، وأن يفطروا لرؤية هلال شوال. ولا يلزم ذلك من كان مطلع بلدهم يختلف عن مطلع بلد الرؤية.

دل على ما سبق:

ما رواه كريب: أن أم الفضل بنت الحارث - رضي الله عنها - بعثته إلى معاوية - رضي الله عنه - بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

[مسلم: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، رقم: ١٠٨٧].

واتفاق المطالع معناه: أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في

وإذا لم نوجب على البلد الآخر، فسافر إليه من بلد الرؤية: فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخراً^(١)، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوماً^(٢)، ومن أصبح مُعيّداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صياماً فالأصح أنه يُمسك بقية اليوم^(٣).

الموضعين في وقت واحد. واختلافها: أن يختلف ذلك، بأن يكون في موضع متقدماً على الآخر أو متأخراً عنه.

وهذا الاتفاق أو الاختلاف مرتبط باختلاف طول البلاد، أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي. فإذا تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن اختلف خط عرضهما - وهو بعدهما عن خط الاستواء - أو كان بينهما شهور في المسافة. ومتى اختلف طولها امتنع تساويهما في الرؤية، فيلزم من رؤيته في بلد بالشرق رؤيته في بلد بالغرب، ولا يلزم من رؤيته في بلد بالغرب رؤيته في بلد بالشرق، والله تعالى أعلم.

- [انظر الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، للشيخ محمد بن سليمان الكردي].
- (١) وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار منهم، فيلزمه حكمهم. وروى أن ابن عباس رضي الله عنهما أمر كريماً بذلك. [انظر حديثه في الحاشية قبلها]
- (٢) إن كان صام ثمانية وعشرين، وإن كان صام تسعة وعشرين فلا شيء عليه وإن كانوا هم قد صاموا ثلاثين، لأنه يعد صام شهراً، لأن الشهر يكون كذلك أحياناً.
- (٣) وجوباً، لأنه صار كواحد من أهل البلد، وهم صائمون.

فائدة:

أخرج الدارمي وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والتوفيق لما ينجب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله».

وأخرج الترمذي والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن - وعند الدارمي: بالأمن - والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». قال الترمذي: حديث حسن.

وروى أبو داود عن قتادة - رحمه الله تعالى - مرسلاً: أنه بلغه: أن النبي ﷺ قال: «هلال

فَصْلٌ [فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ]

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ^(١)، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ^(٢)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
النَّصْفُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ^(٣)،.....

خَيْرُ وَرُشْدٍ، هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

[أبو داود: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال، رقم: ٥٠٩٢. الترمذي: الدعوات، باب: ما يقول عند رؤية الهلال، رقم: ٣٤٤٧. الدارمي: الصوم، باب: ما يقال عند رؤية الهلال، رقم: ١٦٣٩، ١٦٤٠. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب: الأدعية/ ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه، رقم: ٨٨٥].

(١) لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[أخرجه البخاري في بدء الوحي أول صحيحه، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم: ١٩٠٧].
وصوم كل يوم عمل وعبادة مستقلة، فلا يصح ولا يقبل إلا بنية مخصوصة به.

(٢) أي يجب في صوم الفرض أن ينوي قبل الفجر، لكل يوم. لما روته عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

رواه الدارقطني [الصيام، باب: تبين النية من الليل: ١٧١ / ٢] وقال عن رواته: كلهم ثقات. والبيهقي [الصيام، باب: ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد: ٢١٣ / ٤].
وفي رواية: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

[أبو داود في الصوم، باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٤. الترمذي في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل، رقم: ٧٣٠. النسائي: الصيام، باب: النية في صوم الفرض، رقم: ٢٣٣٥ - ٢٣٤١. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠٠، من حديث حفصة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها].
[يجمع الصيام: يحكم نيته ويعزم عليه].

(٣) بل يكفي أن ينوي من أول الليل بعد غروب الشمس، لقوله: «من الليل» وهو مطلق، فيتناول كل أجزائه.

... وأنه لا يضرُّ الأكل والجماع بعدها^(١)، وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبّه^(٢).
ويصحُّ النفلُ بنية قبل الزوال^(٣)، وكذا بعده في قول، والصحيح اشتراطُ
حصول شرط الصوم من أول النهار^(٤).

ويجبُ التعيينُ في الفرض^(٥)، وكما أنه في رمضان: أن ينوي صوم غدٍ عن أداء
فرض رمضان هذه السنة لله تعالى^(٦)، وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى
الخلافاً المذكورُ في الصلاة^(٧)،.....

(١) لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ يَسَابِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ
يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) لأن النوم لا ينافي الصوم.

(٣) ولا يشترط التعرض للنفلية، بل تكفي نية الصوم مطلقاً.

ودل على ذلك:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل
عندكم شيء». فقلنا: لا. قال: «إني إذا صائم». وفي رواية الدارقطني: «إذا أصوم». وفي
رواية عند الدارقطني: قالت: كان النبي ﷺ يأتينا فيقول: «هل عندكم من غداء». فإن
قلنا: نعم، تغدى. وإن قلنا: لا، قال: «إني صائم».

[مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال..، رقم: ١١٥٤.
وأخرجه الدارقطني بإسنادين صحيحين: الصوم، باب: تبين النية من الليل وغيره:
٢/ ١٧٦]. (غداء: هو طعام الصباح، والعشاء: هو طعام المساء).

(٤) وهو الإمساك عن المفطرات وما ينافي الصوم.

(٥) أي يجب تعيين الصوم الواجب بأنه عن رمضان أو عن قضاء أو نذر، ولا يجب ذكر
الفرضية، لأن هذه الأنواع من الصوم لا تكون إلا فرضاً. ووجب تعيينه لأنه قد يكون
نفلاً، وقد يكون غيره مما ذكر.

(٦) وذلك لتمييز صوم رمضان أداءً عن غيره من أنواع الصوم الواجب.

(٧) والأصح وجوب نية الفرضية دون الإضافة إلى الله تعالى، وأنه يصح الأداء بنية القضاء
وعكسه. [انظر الكلام عن النية أوائل باب: صفة الصلاة، صحيفة: ١٩٠].

... وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَعْيِينَ السَّنَةِ^(١).

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ، فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ^(٢)، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مِنْ يَثْقُ بِهِ: مَنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ رُشْدَاءَ^(٣).

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأُهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ^(٤).

وَلَوْ اشْتَبَهَ^(٥) صَامٌ شَهْرًا بِالْإِجْتِهَادِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ^(٦)، فَلَوْ نَقَصَ^(٧) وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ، وَلَوْ غَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ^(٨) وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ^(٩)، وَإِلَّا فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ^(١٠).
وَلَوْ نَوَتْ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا، ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ^(١١)، وَكَذَا قَدَرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ^(١٢).

(١) كما لا يشترط ذكر الأداء.

(٢) للتردد والشك حال النية، لأنه لا بد من أن يكون جازماً فيها.

(٣) مختبرين بالصدق، فيصح صومه، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين.

(٤) لأن الأصل بقاءه.

(٥) دخول رمضان على أسير أو غيره.

(٦) لوقوعه بعد وقته.

(٧) الشهر الذي صامه بالاجتهاد.

(٨) أي اجتهد وصام شهراً، وتبين أنه صام قبل دخول شهر رمضان.

(٩) لتمكنه منه في وقته.

(١٠) لرمضان، لأن صومه لم يصح، للإتيان بالعبادة الواجبة قبل وقتها.

(١١) لأنها جازمة بأن غدها كله طهر.

(١٢) أي يصح صومها بتلك النية إن انقطع الدم وتم لها قدر عاداتها، لأن الظاهر استمرار العادة.

فصل [في شرط صحة الصوم]

شرط الصَّوْمُ الإمساكُ عَنِ الْجَمَاعِ^(١) والاستِقاءة، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لو تيقنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ^(٢)، وَإِنْ غَلِبَهُ الْقِيءُ فَلَا بَأْسَ^(٣)، وَكَذَا لو اقْتَلَعَ نُخَامَةٌ وَلَفْظُهَا فِي الْأَصَحِّ^(٤)، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيُمَجِّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي

(١) من شروط صحة الصوم: ترك الجماعة، أي تغييب الحشفة أو قدرها في فرج، وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر على أن الجماعة في نهار الصوم عمداً يفسده، لقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالمراد بالرفث هنا الجماعة، والليلة تنتهي بطلوع الفجر، فدللت الآية بمنطوقها على حل الجماعة قبل الفجر، ومنعه بعده، وهذا دليل على أن تركه شرط لصحة الصوم. ودل على هذا - أيضاً - الأحاديث التي أوجبت الكفارة على من جامع أهله - أي زوجته - في نهار رمضان، كما سيأتي عند الكلام عن الكفارة.

(٢) لأن المفطر هو نفس تعمد القيء.

(٣) بأن خرج القيء عن غير عمد منه، فلا يفطر، والاستقاءة: أن يخرج شيئاً من معدته عن طريق الفم عمداً، فيفطر. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء - وفي رواية: وهو صائم - فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض».

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً، رقم: ٢٣٨٠. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم: ٧٢٠. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء، رقم: ١٦٧٦. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الصيام، باب: في الصائم يقيء، رقم: ٩٠٧. الدارقطني (الصوم): ١٨٤/٢، ١٨٥. الحاكم في المستدرک (الصوم): ١/٤٢٦، ٤٢٧].

(ذرعه: غلبه وخرج دون تعمد منه).

(٤) النخامة: هي ما ينزل من الرأس أو يصعد من الصدر، فإذا ألقاها من فمه لم تضر بالصوم، لأن الحاجة إلى هذا الفعل تتكرر، فرخص فيه.

وعن وُصول العين إلى ما يُسمَّى جَوْفًا^(٢)، وقيل: يُشترطُ معَ هذا أن يكونَ فيه قُوَّةٌ تُحِيلُ الغذاءَ أوَ الدَّواءَ^(٣)، فعلى الوجْهَيْنِ: باطنُ الدِّماغِ والبطنُ والأمعاءِ والمثانةُ مُفطرٌّ بالاستِيعاطِ أوَ الأكلِ أوَ الحَقْنَةِ أوَ الوُصولِ من جَائِفَةٍ أوَ مَأْمُومَةٍ ونَحْوَهُمَا^(٤)، والتقطيرُ في باطنِ الأذُنِ والإحليلِ^(٥) مفطرٌّ في الأصحَّ^(٦).
وشرطُ الواصلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنفَذٍ مُفْتُوحٍ^(٧)، فلا يضرُّ وُصولُ الدَّهْنِ بِشَرْبٍ

(١) أي إذا نزلت النخامة: فإن قدر على قطعها ومجها - بأن وصلت إلى الحلق - ثم ابتلعها أفطر، وإن كانت في أقصى الحلق ولم يقدر على مجها لم يفطر.

(٢) أي من شروط صحة الصوم الإمساك عن أن يصل شيء له حجم ولو قلَّ إلى باطن البدن مما يسمى جَوْفًا، ولا يضر وصول ريح أو طعم من ظاهر البدن إلى داخله.

(٣) لأن ما لا يستحيل من الدواء أو الغذاء لا تغذى به النفس ولا ينتفع به البدن، فأشبهه الواصل إلى غير الجوف.

(٤) من الجروح التي تصل إلى جوف، والجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى الجوف، والمأومة: الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ. والاستيعاط: وضع الدواء في الأنف وأخذه بالنفس إلى الدماغ. وأفطر وصول عين إلى هذه المواضع لأن كلاً منها جوف محيل.

(د) [المثانة: بالمثلثة، مجمع البول].

(٥) هو مخرج البول من الذكر.

(٦) لأنه يصل إلى جوف وهو المثانة.

(٧) كالقلم والأنف والأذن والقبل أو الدبر، وذلك قياساً على ترك الأكل والشرب، لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي بالإمساك عنهما، أي الأكل والشرب، وهذا موضع إجماع من الأمة، فقيس عليهما ما هو في معناه من دخول عين إلى الجوف على الوجه المذكور.

(الخيط الأبيض: ضوء النهار. الخيط الأسود: ظلمة الليل. الفجر: ضوء يطلع معترضاً

المَسَامُ^(١)، ولا الاكْتَحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بحلقه^(٢).

وكونه بقَصْدٍ^(٣): فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَبَلَةٌ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطَرْ^(٤)، ولا يفطر بيلع ريقه من معدنه^(٥)، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهَ وَابْتَلَعَهُ، أَوْ بَلَ خِيطًا بريقه وَرَدَّهَ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفُصُلُ، أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ

في الأفق، ينتهي بطلوعه الليل ويبدأ النهار).

(١) أو الماء كذلك، فلا يكره للصائم أن يغتسل، دل على ذلك: ما جاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم». وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش. أو: من الحر.

[أبو داود: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم: ٢٣٦٥]. (العرج: قرية جامعة على بعد أيام من المدينة).

أقول: ولا يضر إبهام الصحابي الذي يحدث عنه أبو بكر، لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، فعدم التصريح به وذكره سواء، ما دام أنه يخبر بالحديث عنهم.

(٢) فلا يكره للصائم وضعه في العين، لأنها ليست بمنفذ، فلا يبطل الصوم بها وصل منه إلى الباطن، لأن ذلك إنما هو من المسام، وهو الثقوب الدقيقة بين أجزاء الجلد المحيط بالبدن. هذا ولعل هذا الحكم المتعلق بالكحل يحتاج إلى تحقيق، ما دام أنه معلل بما ذكر وليس فيه حديث أو أثر، فإن علماء الطب اليوم يثبتون أن هناك مجرى بين العين وأقصى الفم، وذلك يعني أن ما يوضع في العين يصل إلى الفم ثم إلى الجوف، والله تعالى أعلم.

(٣) أي يشترط لبطلان الصوم بها يصل إلى الجوف أن يكون ذلك عن قصد وعمد.

(٤) لصعوبة الاحتراز عن ذلك.

(٥) (من معدنه) أي منشئه وهو الفم، والمراد أنه لم يخرج به إلى موضع آخر ثم يبتلعه، كما لو ظهر على شفته ثم لمس بلسانه. ولم يفطر في ذلك لعدم تقصيره وصعوبة الاحتراز منه.

مَخْلُوطاً بغيره، أَوْ مُتَنَجِّساً^(١)، أَفْطَرَ^(٢). وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطَرْ فِي الْأَصَحِّ^(٣).
وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقُ إِلَى جَوْفِهِ: فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَعَ أَفْطَرَ،
وَلَا فَلَا^(٤). وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ، لَمْ يُفْطَرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ

(١) كما لو دميت لثته ولم يغسل فمه، وابتلع ريقه بما فيه.

(٢) في الصور الأربع: لأنه في الصورة الأولى والثانية خرج الريق عن معدنه، فصار كالأعيان الخارجة، ولا ضرورة في ابتلاعه بعد مفارقتها الفم. وفي الصورة الثالثة والرابعة ابتلع شيئاً أجنبياً عن الريق.

(٣) لأنه لم يخرج عن معدنه، فصار كما لو ابتلعه متفرقاً.

(٤) إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فغلبه شيء من الماء فوصل إلى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء، سواء أكان يفعل ذلك في طهارة - كغسل أو وضوء - أم في غيرها.
وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء.
قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وفي رواية صححها ابن القطان: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (٥/٥٩٣): رقم: ٢٨١٠].

[أبو داود: الطهارة، باب: في الاستنثار، رقم: ١٤٢ - ١٤٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم: ٧٨٨، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق، رقم: ٢٨٧، وليس فيه ذكر التخليل. ابن ماجه: الطهارة وستنها، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وباب: تحليل الأصابع، رقم: ٤٠٧، ٤٤٨. وانظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان: ٥/٥٩٣، طبعة دار طيبة الرياض - ١٤١٨هـ]. (أسبغ الوضوء: أتمه وأكمله).

فقد نهى ﷺ عن المبالغة فيهما للصائم خشية وصول الماء إلى حلقه، فلولا أن وصول الماء إلى الحلق بالمبالغة يبطل الصوم لما كان للنهي عنها معنى. وكذلك: لو لم يبالغ بهما لم تلحقه مشقة، فوجب عليه القضاء، لتقصيره ومخالفته النهي.

فإذا لم يبالغ فيهما - وسبق شيء من الماء إلى جوفه - لم يفطر، لأنه يفعل ما هو مأذون به شرعاً، وتلحقه المشقة لو أفطر مع عدم المبالغة، لأنه يصعب الاحتراز من ذلك.

وَمَجَّهِ^(١). وَلَوْ أَوْجَرَ مُكْرَهَا لَمْ يُفْطَرْ، وَإِنْ أَكْرَه حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ.
 قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطَرُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الْأَصَحِّ.
 قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يُفْطَرُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا إذا لم يكن في فمه أو أنفه نجاسة، أما لو كان في فمه أو أنفه نجاسة، فاحتاج للمبالغة فيهما من أجل تطهيرها، فسبق الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر، لأنه يجب عليه التطهير منها.

وإذا جعل الماء في فمه أو أنفه لغير غرض، فإنه يفطر بسبق شيء منه إلى جوفه. وكذلك إذا تغمض للتبرد، لأنه غير مأمور به. وكذلك إذا سبق الماء إلى جوفه من استنشاق أو مضمضة للمرة الرابعة في الطهارة، لأنه منهي عنها شرعاً. [انظر سنن الوضوء، صحيفة: ٦٧، مع حاشية: ١].

(١) أما لو جرى ذلك بعد محاولته إخراجه بعود أو سواك أو فرشاة ونحو ذلك، ومع هذا عجز عن مجه، فلا يفطر، لمشقة ذلك. ولو جرى قبل ذلك، أو كان يمكنه تمييزه ومجّه ولم يفعل، فابتلعه، فإنه يفطر، لتقصيره.

(٢) قياساً على النسيان في عدم توفر القصد والاختيار، ولا مؤاخذه عليه. وقد دل على ذلك أيضاً: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

[ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥].
 (وضع: أي عفا عن التصرف الذي يحصل في حالة من هذه الأحوال الثلاثة، فلا يؤاخذ عليه، وربما رتب أحكاماً على بعض الحالات أو التصرفات تعرف في مواضعها).

(٣) لعموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه».

[البخاري: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم: ١٨٣١. مسلم: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥]. (فليتم...: فليبق على صومه).
 وفي رواية عنه: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

والجماع كالأكل عَلَى المَذْهَب^(١).

وَعَنِ الاسْتِمْنَاءِ: فَيَقْطُرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمَسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ^(٢)، لَا

وفي رواية: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل (١٧٨/٢) وصححهما. وأخرجهما ابن حبان: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان: الصوم/ ذكر نفي إيجاب القضاء عن الأكل والشارب في صومه غير ذاك لما يأتي منه: رقم: ٣٥١٠، ٣٥١١].

فالحديث لم يفرق بين القليل والكثير، فعم الجميع في عدم الفطر.

(١) ومثل النسيان الجهل بالتحريم وإفساد الصوم، لقرب عهد الفاعل بالإسلام أو لنشوئه بعيداً عن العلماء، فإذا فعل شيئاً مما يفسد الصوم لم يفسد صومه، قياساً على عدم فساد صلاته بالكلام جاهلاً، كما جاء في حديث: معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وَاتَّكَلْ أَمِيَّهُ، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصِمْتُونِي، لكنني سكتُ. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

[مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧. أبو داود: الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة، رقم: ٩٣٠. النسائي: السهو، باب: الكلام في الصلاة، رقم: ١٢١٨].

(واتَّكَلْ... أي يافقد أُمِّي لي. كهرني: انتهرني، وكهره إذا انتهره واستقبله بوجه عبوس).

(٢) بأن يباشر زوجته ويستمتع بها بلا حائل، فمن شروط صحة الصوم الإمساك عن ذلك. وقيس الإنزال بالمباشرة أو الاستمناء - بأن عبث بيده بفرجه فأنزل - على الجماع - في إفساد الصوم - لأنه بمعناه في قضاء الشهوة. ولم تجب فيه الكفارة لأنها وردت بخصوص الجماع، كما سيأتي، صحيفة (٦٨١) وما بعدها.

=

فَكَرَّ وَنَظَرَ بِشَهْوَةٍ^(١)، وَتَكَرَّرَ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأَوَّلَى لغيره تركها.
قلت: هي كراهة تحريم في الأصح^(٢)، والله أعلم.

فإذا حصل شيء مما سبق بطل صومه للإخلال بشرط الصوم وهو الإمساك، وعليه القضاء لتركه الواجب عليه، ووجب إمساك بقية النهار لأنه متعدد بفطره ولا عذر له.
(١) أو بضم امرأته بحائل، وإن تكرر ذلك.

وكذلك لا يفطر من احتلم، أي من خرج منه مَنِيٌّ وهو نائم، في نهار رمضان - أو غيره - صائماً، فإنه لا يفطر، لأنه لم يحصل منه المفطر باختياره، ولأن النائم غير مكلف ولا مؤاخذ.

وقد دل على ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامَةُ والقيءُ والاحتلام».

وهو عند أبي داود عن زيد بن أسلم العدوي، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

وقد جاء بيان من أبهم في هذه الرواية عند الدارقطني، فقد روى من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيءُ، والحجامَةُ، والاحتلام».

قال المنذري [في مختصر سنن أبي داود: في الباب المذكور في التخريج]: وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، رقم: ٢٣٧٦. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يذره القيء، رقم: ٧١٩. الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم (١٨٣/٢) حديث: ١٦].

وقيس على الاحتلام الإنزال عن فكر أو نظر أو بضم امرأة بحائل، لأن الكل ناشئ عن غير مباشرة حقيقية.

(٢) أي تحرم القبلة لمن تحرك شهوته ويخشى منها الإنزال. وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك، حذراً من أن يفسد صومه، لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة، فينزل فيفسد صومه، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته =

وذلك لما جاء من آثار في النهي عن القبلة:

جاء في الموطأ [الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم]:

- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

- وأن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

وعند ابن أبي شيبة [الصيام، باب: من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها]:

- عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ورضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عن صائم قبل، فقال: «أفطر».

- وعن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم.

ويقاس على القبلة غيرها مما هو في معناها.

وهذه الأمور خلاف الأولى، إذا كان يتيقن من نفسه أو يغلب على ظنه أنه يسلم من مغبتها، ولا تجره إلى ما يفسد صومه، بأن كان من عادته أن يضبط نفسه ويملك حاجته، فلا تغلبه شهوته عند ممارسته مثل هذه الفعال.

وقد دل على هذا أحاديث وآثار، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. [أبو داود: الصوم، باب: كراهيته للشاب، رقم: ٢٣٨٧].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا». فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه». [أخرجه أحمد في مسنده: ١٨٥/٢].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم». قلت: لا بأس. قال «فمه».

[أبو داود: الصوم، باب: القبلة للصائم، رقم: ٢٣٨٥].

(هششت: أحسست بخفة ونشاط وارتياح. فمه: أي فماذا عليك إذا لو قبلت). وفي هذا آثار أخرى كلها تدل على حرمة مثل ذلك لمن لا يأمن على نفسه فساد صومه، وجوازه لمن آمن من نفسه ذلك مع الكراهة، خشية أن يغرب بنفسه، وهذا هو الذي يفهم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملكُ لنفسه من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها - عند البخاري - قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه. وعند مسلم: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

[البخاري: الصوم، باب: المباشرة للصائم، رقم: ١٨٢٦. مسلم: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: ١١٠٦. الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم، حديث: ١٨].
(يملك إربه: يضبط نفسه ويقوى على حاجته، والإرب الحاجة).

(١) (الفصد) هو شق العرق ليخرج منه الدم. و(الحجامة) جرح الموضع ليخرج منه الدم، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة، كما هو معلوم. وكرهت الحجامة لأن من شأنها إضعاف البدن، والصوم يحدث ضعفاً فيه، فيزداد ضعفاً إلى ضعف، ولهذا كرهت للصائم.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه: بينما هو يمشي مع النبي ﷺ. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[أبو داود: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٧٠، ٢٣٧١. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٨١. الدارمي: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، رقم: ١٦٨١].

ودل على أن هذا للكراهة وليس على الحقيقة - للمعنى الذي ذكرت - فعله ﷺ. روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وقد صرح بهذا المعنى ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد

والاحتياطُ أن لا يأكلَ آخرَ النَّهارِ إِلَّا بيقينٍ، ويحلُّ بالاجتهاد في الأصحَّ^(١)،
ويجوزُ إذا ظنَّ بقاءَ الليلِ.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ شَكَّ^(٢)، والله أعلمُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ^(٣)، أَوْ بَلَ ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ
الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ^(٤)، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ فِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظَةُ
صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَعَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ^(٥).

-
- سئل: أكتم تكهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.
- [البخاري: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، رقم: ١٨٣٦ - ١٨٣٨. أبو داود: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: في الصائم يحتجم، رقم: ٢٣٧٢، ٢٣٧٣. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، بعد باب: ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم: ٧٧٥ - ٧٧٧. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، رقم: ١٦٨٢. المناسك، باب: الحجامة للمحرم، رقم: ٣٠٨١. مسند أحمد: ١/ ٢٤٤، ٢٨٦، ٣٤٤. وانظر سنن الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم: ١٨٢/ ٢.]
- (١) إذا كان في السماء غيم، ولم يتمكن من رؤية الغروب، كان له أن يجتهد بورد وغيره ليعرف دخول وقت الفطر، فإذا غلب على ظنه الغروب جاز له الأكل.
- (٢) لأن الأصل بقاءه، فيستصحب الأصل حتى يثبت خلافه.
- (٣) لتحقيقه خلاف ما ظنه، ولا عبرة بالظن الذي تبين خطؤه.
- (٤) (بلا ظن) أي بلا تحر ولا اجتهاد. فإن كان ذلك أول النهار - أي قبل أن يتبين الفجر - صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل. وإن كان آخر النهار - ولم يتحقق الغروب - بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.
- (٥) لأن مكثه بعد طلوع الفجر كابتدائه بالجماع. وكذلك لو بلع شيئاً مما كان في فمه، لأنه مثل ابتداء الطعام عن قصد.

فَصْلٌ [فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ]

شَرَطُ الصَّوْمِ: الْإِسْلَامُ^(١) وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ^(٢)، وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ^(٣).

(١) وهو شرط لصحة جميع العبادات.

(٢) فلا يصح صوم الحائض والنفساء لقيام المانع من الصوم وهو الحيض أو النفاس، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما، فهما مأموران بتركه، وإن أمسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة.

دل على ذلك: قوله ﷺ في شأن المرأة - وقد سئل عن نقصان دينها - فقال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم». وفي رواية: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان». [البخاري: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: ١٨٥٠. مسلم: الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠].
وقيس النفاس على الحيض، لأنه في معناه.

وعليهما القضاء، ودل على أنهما مخاطبتان بالقضاء: ما جاء عن معاذة قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

[البخاري: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم: ٣١٥. مسلم: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥].

(كان يصيبنا ذلك: أي على عهد رسول الله ﷺ. فنؤمر: أي يأمرنا رسول الله ﷺ).

وقد علمت أن النفساء كالحائض في أحكامها.

ولو كانت صائمة، فطراً الحيض أو النفاس بطل صومها، لوجود المانع من صحته، ووجب القضاء لوجوب سببه.

وكذلك لو جن لحظة من النهار بطل صومه، لعدم وجود مناط التكليف. وكذلك لو ارتد لحظة من النهار بطل صومه، لأن الصوم عبادة متكاملة كل النهار، والردة تنافيها.

(٣) إلحاقاً لزمان الإغماء بزمان الإفاقة، فإذا استغرق كل النهار لم يصح صومه. وفرق بين النوم والإغماء: بأن النوم لا يخرج عن أهلية التكليف، بدليل وجوب قضاء الصلاة =

ولا يصح صومُ العيد^(١)، وكذا التشريقُ في الجدي^(٢).

عليه. بخلاف الإغماء فإنه يخرج عن أهلية التكليف، ولذا لو استغرق الإغماء يومه لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات. وذلك لأن استيلاء الإغماء على العقل أشد من استيلاء النوم عليه، فلو قلنا: إن استغراقه لليوم لا يضر كالنوم، نكون قد ألحقنا الأقوى بالأضعف، وهذا غير صحيح.

ولم يقس الإغماء على الجنون ببطان الصوم ولو حصل لحظة من النهار، لأن الجنون أقوى في الاستيلاء على العقل من الإغماء، فلو قسنا الإغماء عليه نكون ألحقنا الأضعف بالأقوى، وهو غير صحيح أيضاً. ولذا كان حكم الإغماء التوسط بين النوم والجنون، فكانت الإفاقة منه لحظة في النهار كافية في صحة الصوم.

ويقاس على الإغماء شرب الدواء ليلاً، إذ كان يؤثر على الإدراك: فإذا أفاق في النهار ولو لحظة صح صومه

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر.

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم: ١٨٩٠. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم: ١١٣٨ مكرر، واللفظ له].
والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإعراض عن ضيافة الله ﷻ، ومخالفة ما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

(٢) أي لا يصح صوم أيام التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. روى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنأدى: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ رضي الله عنها: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال: وهي أيام التشريق.

[مسلم: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، رقم: ١١٤٢. أبو داود: الصوم، باب: صيام أيام التشريق، رقم: ٢٤١٨].

فلا يصح أيضاً صومها، للمعنى الذي ذكر في العيدين، والله تعالى أعلم.

ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب، فلو صامه لم يصح في الأصح، وله صومه عن القضاء والنذر، وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة، وليس إطباق الغيم بشك^(١).

(١) بل هو من شعبان، لما سبق من قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأتوا عدة شعبان ثلاثين». وكذلك إذا لم يتحدث الناس برؤيته فليس بيوم شك، بل هو من شعبان وحرم صومه ولم يصح، لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنهما، فأتي بشاة مضلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

[أبو داود: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٢٣٣٤. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم: ٦٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له. النسائي: الصيام، باب: صيام يوم الشك، رقم: ٢١٨٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، رقم: ١٦٤٥.]

ويصح صومه عن نذر وقضاء وكفارة، مسارعة لبراءة الذمة، ولأن له سبباً، فجاز صيامه، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وكما يحرم صوم يوم الشك ولا يصح يحرم الصوم في النصف الثاني من شعبان ولا يصح، إلا عن نذر أو قضاء أو وافق عادة له، كما في يوم الشك.

ودل على ذلك: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وعند الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا». وقال: حسن صحيح. وعند ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان».

[أبو داود: الصوم، باب: في كراهية ذلك، رقم: ٢٣٣٧. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم: ٧٣٨. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، رقم: ١٦٥١.]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم».

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(١)، عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٌ^(٢)، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ

[البخاري: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٨١٥.
مسلم: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم: ١٠٨٢].
(يصوم صومه: كان له صوم نفل فوافق ذلك اليوم، أو كان عليه قضاء أو نذر فصامه).
(١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

[البخاري: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، رقم: ١٨٥٦. ومسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٨. مالك في الموطأ: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر: ٢٨٨/١].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور». [مسند أحمد: ١٤٧/٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا: أن نعجل فطرنا، وأن تؤخر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة».

[رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: الصيام، باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور: ١٥٥/٣].

(السُّحُور - بفتح السين - الطعام الذي يؤكل وقت السَّحَر، أي قبيل الفجر. والسُّحُور - بضم السين - فعل الأكل في ذاك الوقت).

(٢) وهو كاف في تحصيل السنة، وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر، والرطب مقدم على التمر.

روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور».

وروى أبو داود والترمذي والحاكم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

[أبو داود: الصوم، باب: ما يفطر عليه، رقم: ٢٣٥٥، ٢٣٥٦. الترمذي: الزكاة، باب: =

ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم: ٦٥٨. الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم: ٦٩٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، رقم: ١٦٩٩. صحيح ابن خزيمة: الصوم، باب: الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار.. رقم: ٢٠٦٧. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: الصوم، باب: على أي شيء يفطر، رقم: ٨٩٢، ٨٩٣. المستدرک للحاكم (الصوم): ١/ ٤٣١ - ٤٣٢. (رطبات: جمع رُطبة، وهي واحدة الرطب، وهو التمر قبل جفافه. حسا...: شرب جرعات). (١) في طلوع الفجر وهو يأكل، أو يفوته السحور.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية. [البخاري: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، رقم: ٥٥١. مسلم: الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٧].

فقد دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يتسحر وأنه لا يكر بسحوره. وانظر في تأخير السحور بعض ما سبق من أحاديث في تعجيل الفطر حاشية (١) الصحيفة قبل السابقة. والسحور سنة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

[البخاري: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، رقم: ١٨٢٣. مسلم: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر، رقم: ١٠٩٥]. وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقليلة النهار على قيام الليل». [المستدرک (الصوم): ١/ ٤٢٥].

وسُنَّ تأخير السحور وتعجيل الفطر حتى لا يزيد في وقت الصوم، فيشق ذلك على الصائم. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمراد بالخيط الأبيض ضوء الفجر، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، وهذا يفيد تأخير السحور. وقوله: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ يفيد تعجيل الفطر، لأن الليل يكون بالغروب.

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

[البخاري: الصوم، باب: متى يحل للصائم أن يفطر، رقم: ١٨٥٣، ١٨٥٤. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠٠، ١١٠١].
الوصال في الصوم:

يحرم الوصال في الصوم بأن لا يتناول في الليل شيئاً، فلو شرب ماءً - ولو جرعة عند السحور - فلا تحريم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم». كالتكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وفي رواية عنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال». مرتين، قيل: إنك تواصل؟ قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون». وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم. إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقني».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقني».

[البخاري: الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم: ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٦٥. التمني، باب: ما يجوز من اللؤ، رقم: ٦٨١٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣، ١١٠٤].

(حتى السحر: قبيل الصبح، أي وليفطر قبل طلوع الفجر. كهيئتكم: حالكم ووصفتكم من حيث القرب من الله تعالى وما يحصل لي من الفيض الإلهي والغذاء الرباني. أبوا: لأنهم فهموا من النهي التنزيه لا التحريم. رأوا الهلال: الظاهر أنه هلال شوال. لزدتكم: =

أي في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتطلبوا التخفيف بتركه. كالتنكيل لهم: أي خاطبهم بهذا على وجه الزجر لهم والتحذير من التشديد على أنفسهم في دين الله تعالى. إياكم: أحذركم. فاكلفوا: تكلفوا. ما تطيقون: ما تقدرون عليه دون مشقة).

ويستحب أن يفطر الصائمين، لينال المزيد من الأجر والثواب. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» قال الترمذي: حسن صحيح.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم: ٨٠٧. ابن ماجه: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٦].

والأفضل أن يأكل معهم، فهو أليق بالتواضع، وأبلغ في المؤانسة وجبر الخواطر، ولا سيما إذا كانوا دونه في المنزلة.

ويستحب لمن أفطر عند غيره أن يدعو له بما كان يدعو به رسول الله ﷺ.

أخرج الدارمي وأحمد عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس - وعند أحمد: عند أهل بيت.. وفي رواية: عند أناس - قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ - رضي الله عنه - فقال: «أفطر..» مثله، وفيه «وصلت..» بدل: «وتنزلت...».

[الدارمي: الصوم، باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده، رقم: ١٧٢١. مسند أحمد: ٣/ ١١٨، ٢٠١. ابن ماجه: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً، رقم: ١٧٤٧].

ويستحب لكل من أكل عند غيره أن يدعو له بهذه الكلمات، ولو كان في غير صيام.

روى أحمد في مسنده [٣/ ١٢٨] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عباد - رضي الله عنه - فقال: «السلام عليكم ورحمة الله». فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستشكر من سلامك ومن البركة. ثم أدخله البيت فقرب له زيبياً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

(١) والكلام الفاحش، ونحو ذلك من قول الزور والباطل، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به - وفي رواية - والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

[البخاري: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: ١٨٠٤. الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) رقم: ٥٧١٠].

(الزور: الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. العمل به: العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. الجهل: فعل الجهل وهو السفاهة مع الناس. فليس لله حاجة: أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله).

وأخرج الحاكم في المستدرک (الصوم: ١/ ٤٣٠): «ليس الصيام من الأكل والشرب، الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم».

وأخرج أحمد في مسنده [٤٣١/ ٥] من حديث عبيد مولى النبي ﷺ: أن امرأتين صامتا، وأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن ههنا امرأتين قد صامتا، وإنهما قد كادتا أن تموتا من العطش، فأعرض عنه أو سكت. ثم عاد - وأراه قال: بالهاجرة - قال: يا نبي الله، إنهما والله قد ماتتا، أو: كادتا أن تموتا. قال: «ادعهما». قال: فجاءتا، قال: «فجيء بقدرح. أو: عَسَ». فقال لإحدهما: «قيي». فقأت قيحاً أو دماً وصيداً، ولحماً، حتى قأت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قيي». فقأت من قيح ودم وصيد، ولحم عبيط وغيره، حتى ملأت القدح، ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله، وأفطرتا على ما حرم الله ﷻ عليهما، جلست إحدهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان لحوم الناس».

(بالهاجرة: وسط النهار وقت اشتداد الحر حيث يهجر - أي يترك - الناس أعمالهم. بقدرح أو عس: القدح هو الإناء، والعس القدح الكبير. دماً وصيداً: جامداً مشتبكاً بعضه ببعض مختلطاً بالقبح، من قوهم: وصد النساج بعض الخيط في بعض... أدخل اللحم في السدى. [لسان العرب]: عبيط: صحيح طري غير نضيج. تأكلان: تغتابان، والله تعالى أعلم).

ومن ذلك أن لا يقابل الفحش من غيره بمثله، فإن سبه أحد أو شتمه تذكر أنه صائم لا

... ونفسه عن الشهوات^(١).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ عَنْ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(٢)، وَأَنْ يَحْتَرِّزَ عَنِ الْحِجَامَةِ

يليق به أن يقابله بمثل قوله، فتذهب بركة صومه. ويسن أن يقول عند ذلك: إني صائم، يقولها في قلبه ليعظ نفسه، وبلسانه ليعظ الشاتم ويدفعه بالتى هي أحسن، ويكررها ليكون أدعى أن يمسك كل عن شتم الآخر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

[البخاري: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: ١٧٩٥. مسلم: الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم، وباب: فضل الصيام، رقم: ١١٥١. الموطأ: الصيام، باب: جامع الصيام، رقم: ٥٧].

(جنة: وقاية وسترة وحماية من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار. يرفث: من الرفث، وهو الكلام الفاحش، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته وذكره في حضرة النساء. ولا يجهل: لا يفعل فعل الجهال من صياح وسفه وسخرية ونحو ذلك).

(١) أي ما تشتهيه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وإن كانت مباحة في غيره.

(د) [قول المنهاج: (وليصن الصائم لسانه عن الكذب والغيبة) هذه لام الأمر، أي: يلزمه ذلك، وهو مراد المحرر، وإن أوهمت عبارته غيره. وأما قوله: (ونفسه عن الشهوات) فمستحب ولا يمتنع هذا العطف، لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما، لكن الأول أمر بإيجاب والثاني استحباب].

(٢) يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح، أي يطلع عليه الفجر، ولو تعمد ذلك، ولا يضر صومه، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث الجماع، فدلّت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال. وقد دل على ذلك أحاديث، منها:

حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وله روايات:

قالت عائشة رضي الله عنها: أشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام، ثم يصومه.

وَالْقُبْلَةَ^(١)، وَذُوقِ الطَّعَامَ^(٢) وَالْعِلَّكَ^(٣).

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٤).

وقالتا: كان النبي ﷺ يدرکه الفجر في رمضان، وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم.
وقالت أم سلمة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم،
ثم لا يفطر ولا يقضي. وهذه الرواية لفظ مسلم.

[البخاري: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، وباب: اغتسال الصائم، رقم: ١٨٢٥،
١٨٢٩، ١٨٣٠. مسلم: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم:
١١٠٩].

والأولى أن لا يصبح على جنابة، بل يغتسل قبل طلوع الفجر، ليدخل في العبادة على
طهارة.

(١) وقد سبق الكلام عن هذا صحيفة (٦٥٥) مع الحاشية (٢) وصحيفة (٦٥٧) مع
الحاشية (١) فليرجع إليها.

(٢) خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع
الطعام. ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل
شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق، كما قلت.

فإن فعل ما سبق ذكره من ذوق الطعام، ورمى ما أدخله فمه ليدوقه، أو ما انفصل من
حفر أسنانه ونحوه، خارج فمه، ولم يصل إلى حلقه منه شيء، فلا شيء عليه، أي لا
قضاء عليه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه وجب عليه القضاء، لفساد صومه.

(٣) ويكره مضغ شيء لا ينفصل منه أجزاءه، لأنه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجهه، وإن
ألقاه عطشه، وربما سبقه مما يمضغ شيء إلى الجوف فيفطر.

فإن كان العلك ينفصل منه شيء - كما هو حال أكثر أنواع العلك في هذه الأيام - فلا
يجوز علكه، ويفسد صومه.

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: القول عند الإفطار، رقم: ٢٣٥٨، مراسلاً عن معاذ بن
زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك
أفطرت».

=

وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ^(١)، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْهُ^(٢).

ويزيد على ما ذكر ما أخرجه أبو داود في الباب نفسه [رقم: ٢٣٥٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد عن الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

[وأخرجه النسائي في الكبرى: الصوم، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ٣٣٢٩. وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أفطر، رقم: ١٠١٣١].

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

[البخاري: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٦. مسلم: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم: ٢٣٠٨].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

[البيهقي في شعب الإيمان: الصيام، باب: فضائل شهر رمضان، رقم: ٣٦٣١].
ولأنه من أفضل الشهور، فالحسنات فيه أفضل منها في غيره، فقد جاء عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

(كثر العمال: الصوم، الفصل الثاني في فضل صوم شهر رمضان: ٤٧٧/٨، الحديث: ٢٣٧١٤، وهو - وإن كان ضعيف الإسناد - يعمل به في فضائل الأعمال).

ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب، فيحتاجون إلى المواساة.
(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

[مسلم: الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٥. الترمذي: الصوم، باب: منه في الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، رقم: ٧٩٦. ابن

فَصْلٌ [في شرط وجوب الصوم]

شَرَطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ^(١)، وَيُؤَمَّرُ بِهِ الصَّبِيُّ لَسِيعِ

ماجه: الصيام، باب: في فضل العشر الآخر من شهر رمضان، رقم: ١٧٦٧].
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الآخر من رمضان.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الآخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الآخر من رمضان، رقم: ١١٧١].
وانظر باب الاعتكاف الذي سيأتي آخر كتاب الصوم.

(١) والإسلام، فالمجنون والصبي والكافر والذي يجهد الصوم لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب، أي لا يطالبون بأدائه - بأن يصوموه في وقته - وهم على هذه الصفة، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به. أما المجنون: فإنه لا يصح منه لعدم الإدراك، ولا يطالب به لعدم وجود شرط التكليف وهو العقل.

وأما الصبي: إن كان غير مميز فلا يصح منه، لعدم الإدراك. وإن كان مميزاً صح منه، ولكنه لم يطالب به لعدم تحقق شرط التكليف وهو البلوغ.
عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».
وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها.

[أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٨، ٤٤٠٣.
النسائي: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢. ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١، ٢٠٤٢].
(رفع القلم: أي المؤاخذه. يحتلم: يبلغ. يعقل: يرجع إليه عقله).

وأما الكافر: فلعدم تحقق شرط صحته منه وهو الإسلام، الذي هو شرط في صحة جميع التكليف.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:

إِذَا أَطَاقَ^(١)، وَيَبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا^(٢)، وَلِلْمَسَافِرِ سَفَرًا

«ادعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم: أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم: أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[البخاري: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١. مسلم: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩].

فقد دل الحديث على أن الكافر يخاطب أولاً بالإسلام، فإن أتى به خوطب بالتكاليف. وأما الذي يجهد الصوم - أي يلحق به مشقة شديدة - فلا يطالب به، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإن كان يصح منه صيامه، لوجود شروط التكليف: وهي الإسلام والعقل والبلوغ، وانتفاء الموانع، كالحيض والنفاس والكفر، ولذلك وجب عليه بدله وهو الفدية حال عدم صيامه، كما سيأتي صحيفة (٦٧٦).

(١) قياساً على الصلاة كما سبق [صحيفة: ١٦٤، مع حاشية: ٥] لأن كلاً منهما عبادة بدنية محضة. فيؤمر به أمر ندب ليعتاده، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب، إذا كان الصبي يطيق الصوم.

(٢) أي إذا كان يخشى من الصوم معه هلاك نفس أو عضو، أو زيادة ألم أو تأخر براء. دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والمراد بالمريض من يرجى برؤه.

وكذلك يباح الفطر لمن خاف الهلاك على نفسه - أو عضو من أعضائه أو فوات منفعة من منافعه - بسبب الصوم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وكذلك يباح الفطر لو طرأ عليه جوع أو عطش أثناء اليوم، ولحقه بذلك مشقة شديدة وحرَج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وجاء في آيات الصوم بعد ذكر إباحة الفطر للمسافر والمريض: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ التَّيْسِرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ التَّعْسِرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه.

طويلاً مباحاً^(١).

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرَضَ أَفْطَرَ^(٢)، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا^(٣)، وَلَوْ أَصْبَحَ الْمَسَافِرُ
وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ^(٤)، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى

(١) وإن نوى الصوم من الليل، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر، لأنه مسافر، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكدِّيد أفطر فأفطر الناس.

[البخاري: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم: ١٨٤٢. مسلم: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم: ١١١٣].

(الكدِّيد: اسم موضع فيه ماء يسمى بهذا).

ولو تكلف المريض والمسافر اللذان يباح لهما الفطر وصاماً صح صيامهما، لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع، ولا قضاء عليهما، لأنها أتيا بالفرض في وقته، وهو الأصل.

(٢) لوجود المبيح للإفطار.

(٣) أي إذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص. ولأنه عبادة اجتمع فيها السفر والحضر، فغلب جانب الحضر لأنه الأصل.

(٤) لهما ذلك، لأن عذرهما ما زال مستمراً.

والصوم في السفر أفضل إذا لم يتضرر به.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله، الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». قال: يا رسول الله الشمس؟ قال: «انزل فاجدح لي». فنزل فجدح له فشرّب، ثم رمى بيدها هنا، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

=

الصَّحِيح^(١)، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا^(٢)، وَكَذَا الْحَائِضُ^(٣)، وَالْمَفْطِرُ بِلَا عُدْرٍ^(٤).....

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

[البخاري: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، وباب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم، والإفطار، رقم: ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٥. مسلم: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وباب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وباب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: ١١٠١، ١١١٨، ١١٢١].
فإن تضرر بالصوم كان الفطر أفضل - دل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا». فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

[البخاري: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» رقم: ١٨٤٤. مسلم: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم: ١١١٥].

(زحاماً: قوماً مزحومين، أي يضايق بعضهم بعضاً في موضع. رجلاً: قيل: هو أبو إسرائيل العامري رضي الله عنه. البر: الطاعة والعبادة والإحسان والخير. الصوم في السفر: إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة).

(١) أي إذا أقام المسافر وهو صائم، أو شفي المريض وهو صائم: حرم عليهما الفطر، لأنها صارا مخاطبين بالعبادة وهما متلبسان بهما، وما جاز لعذر بطل زواله.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) يجب عليها القضاء، كما سبق في الحيض. وإذا انقطع حيضها في النهار ندب لها الإمساك، حرمة الوقت، ولم يجب لاستمرار العذر أول النهار. ووجب القضاء عليها لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً، ولم يُعْتَدَ له بإمساكها بقية النهار، لأنه ليس بصوم، كما هو واضح. ومثل الحائض النفساء في كل ما ذكر.

(٤) لأنه إذا وجب القضاء على من أفطر بعذر وجب على من أفطر بغير عذر من باب أولى.

... وتاركُ النِّيَّةِ^(١)، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ^(٢)، دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ^(٣).

وَإِذَا بَلَغَ النَّهَارَ صَائِئًا وَجَبَ إِمَامُهُ بِلا قَضَاءٍ^(٤)، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مَفْطَرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ^(٥). وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ^(٦)، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ^(٧)، وَلَوْ

(١) قبل الفجر ولو سهوًا، فيجب عليه القضاء لأن صيامه غير صحيح.

(٢) والمراد بالإغماء الذي استمر طوال النهار، فيجب قضاؤه لأنه نوع من المرض، يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما المرتد: فلا لأنه ملتزم للصوم بإسلامه، وردته لا يقر عليها.

(٣) فلا يطالب من أسلم جديدًا بقضاء ما فات ترغيباً له بالإسلام. والصبي والمجنون لم يكونا مكلفين حال الصبا وحال الجنون، فلا يطالبان بالقضاء بعد الإفاقة والبلوغ.

(٤) وجب عليه إتمام الصوم لأنه صار مخاطباً بالصوم وهو متلبس به. ولا قضاء عليه لأنه وقت الوجوب - وهو طلوع الفجر - لم يكن من أهل الخطاب. ويندب له القضاء لأن صومه وقع نفلاً، لأنه حين نوى الصوم لم يكن من أهل الفرض.

(٥) ولكن يندب لهم الإمساك لحزمة الوقت، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم، ولم يجب الإمساك لاستمرار العذر أول النهار. [انظر المغني لابن قدامة: ٤ / ٤١٤، ٤١٥].

ويندب للصبي القضاء، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر. ولم يجب عليه القضاء لأنه اتصف بالوجوب في زمن لا تصح فيه النية ولا يتسع للأداء، فلم يثبت الواجب في ذمته، فلا يلزمه قضاؤه.

(٦) أي يلزمهم الإمساك لحزمة الوقت، لأن من أفطر بغير عذر فهو متعد بفطره. وأما الذي نسي النية فلا لأن نسيانه يشعر بعدم الاهتمام بالعبادة، فهو نوع من التقصير.

(٧) فلا يلزمها الإمساك لوجود العذر أول النهار، ولكن يستحب لهما ذلك. ويقضيان هذا اليوم - كما سبق - ولو أمسكا بقية النهار، لأن إمساكهما هذا ليس بصوم كما هو واضح،

زال قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ^(١)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنَهُ مِنْ رَمَضَانَ^(٢)، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ^(٣) بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ^(٤).

فصلٌ [في فدية الصوم]

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَذَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ^(٥)، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ^(٦) لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فِي الْجَدِيدِ، بَلْ يُخْرَجُ مَنْ تَرَكَتْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ^(٧)، وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ

وهما مخاطبان بالصوم أصلاً.

(١) أي لا يلزمهما الإمساك، لأن تارك النية مفطر حقيقة كما سبق، فكان حالهما كما لو أكلَا. ولكن يندب لهما الإمساك كما سبق، ويقضيان.

(٢) فيلزمه الإمساك، لأن صومه واجب عليه، لكنه جهل ذلك قبل الأكل، فلما تبين له وجب عليه إمساكه. ووجب عليه قضاؤه، لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع. ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر، وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب. ويجب الفور في قضائه على المعتمد، لأنه مقصر نوع تقصير، لعدم الاجتهاد في الرؤية.

(٣) لحرمة وعظم فضله، وفظاعة انتهاك حرمة.

(٤) فمن صام نذراً أو قضاءً، ثم أفطر في النهار، فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم، لانتفاء شرف الوقت، كما أنه لا كفارة عليه لو أفسد صومه هذا بالجماع، وإن كان يأثم بذلك إن كان لغير عذر.

(٥) إن كان قد فاتته بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك مما سبق، واستمر العذر حتى الموت.

(٦) بأن زال العذر، ومضى من الوقت ما يسع القضاء ولم يصم حتى مات. ومثله من أفطر لغير عذر، ولو لم يتمكن من القضاء.

(٧) وهو أنه يصام عنه، ويجوز الإطعام كما ذكر. ويخرج من تركته كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته.

الوليَّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْلَلًا فِي الْأَصَحِّ^(١)، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةٌ^(٢)، وَفِي الْاِعْتِكَافِ قَوْلٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ^(٤)، وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ: فَإِنْ أَفْطَرْنَا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ وَقْفَهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا.

[أَبُو دَاوُدَ: الصَّوْمُ، بَابُ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، رَقْمٌ: ٢٤٠١. التِّرْمِذِيُّ: الصَّوْمُ، بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ، رَقْمٌ: ٧١٨].

وَالصَّوْمُ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْإِطْعَامِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

[الْبُخَارِيُّ: الصَّوْمُ، بَابُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمٌ: ١٨٥١، ١٨٥٢. مُسْلِمٌ: الصِّيَامُ، بَابُ: قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقْمٌ: ١١٤٧، ١١٤٨].

(عَلَيْهِ صِيَامٌ: وَاجِبٌ، مِنْ قِضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ. وَلِيهِ: كُلُّ قَرِيبٍ لَهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ. فَذَيْنَ اللَّهِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى: أَوْلَى بِالْقِضَاءِ وَالْوَفَاءِ).

(١) أَيُّ لَوْ صَامَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ لَمْ يَعْتَدِبَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ.

(٢) لِعَدَمِ وَرُودِ ذَلِكَ، إِذَا الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ عَدَمُ النِّيَابَةِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ دَلِيلٌ فِيهِ، فَبَقِيَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَصْلِ.

(٣) أَنَّهُ يَعْتَكِفُ عَنْهُ، قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ، لِأَنَّ كَلَامَ مِنْهَا كَفَّ وَتَرَكَ.

(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَقَرَأَ ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ أَيُّ يَكْلِفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ

خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِهَا فَدِيَّةٌ^(١)، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفَدِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ^(٢).

يُطَوَّقُونَهُ فَدِيَّةُ طَعَامٍ مُسْكِينٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيَطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ/ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ..﴾ رَقْمٌ: ٤٢٣٥. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ، بَابُ: مَنْ قَالَ هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلِ، رَقْمٌ: ٢٣١٨].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مَدًّا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

[الْبَيْهَقِيُّ: الصِّيَامُ، بَابُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكُفَّارَةِ يَفْطُرُ وَيَفْدِي: ٤/ ٢٧١].

(١) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ.

(٢) أَيُّ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ وَحْدَهُ لَزِمَتْ الْفَدِيَّةُ، فَلَوْ كَانَ خَوْفُهَا عَلَى الْوَلَدِ وَعَلَى نَفْسِهَا فَلَا فَدِيَّةَ عَلَيْهَا.

وَدَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ:

مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - أَحَدُ بَنِي كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ». [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٢٩/ ٥. أَبُو دَاوُدَ: الصَّوْمُ، بَابُ: اخْتِيَارُ الْفِطْرِ، رَقْمٌ: ٢٤٠٨. التِّرْمِذِيُّ: الصَّوْمُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضِعِ، رَقْمٌ: ٧١٥، وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. النَّسَائِيُّ: الصِّيَامُ، بَابُ: ذِكْرُ وَضْعِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَسَافِرِ، رَقْمٌ: ٢٢٧٥ - ٢٢٧٨. ابْنُ مَاجَهَ: الصِّيَامُ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ، رَقْمٌ: ١٦٦٧]. (وَضَعُ: خَفَفَ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، وَرَخَّصَ فِي الْفِطْرِ مَعَ الْقَضَاءِ. شَطْرُ: نِصْفُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ).

=

والأصحُّ أنه يلحقُ بالمرضع من أفطرَ لإنقاذَ مُشرفٍ عَلَى هَلَاكِ^(١)، لا المتعدي بفطر رمضانَ بغيرِ جماع^(٢).

وَمَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ^(٣) حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ لَزْمِهِ مَعَ الْقِضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا^(٤)، وَالْأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ^(٥)، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْقِضَاءَ^(٦) مَعَ

ودل على وجوب الإطعام عليهما:

ما رواه أبو داود [الصوم، باب: من قال: هي مثبته للشيخ والحبلى، رقم: ٢٣١٧، ٢٣١٨]: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

وفي رواية: والحبلى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا.

(١) أي إذا توقف إنقاذ إنسان أو حيوان محترم على الفطر أبيع له، وعليه الفدية، لارتفاق غيره بهذا الفطر، كالخوف على الولد من الحامل أو المرضع.

(٢) أي فلا يلحق بالمرضع والحامل في وجوب الفدية مع القضاء، لأنه لم يرد فيه ذلك، ولأنه لم يرتفق بالفطر شخصان، كما هو الحال فيهما حين أفطرتا خوفاً على الولد.

(٣) بأن قدر على الصوم ولم يصم.

(٤) ودليل ذلك:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ - في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه. قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

- وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاتته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

[الدارقطني: الصيام، باب: القبلة للصائم، حديث: ٨٧، ٩١].

(٥) لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

(٦) حتى جاء رمضان آخر، ثم مات بعد رمضان.

إمكانه فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرْكَنِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأخِيرِ.

ومصرفُ الفدية الفقراء والمساكين^(١)، وله صرفٌ أمدادٍ إلى شخصٍ واحدٍ^(٢)، وجنسُها جنسُ الفِطْرَةِ^(٣).

(١) أي ولا يصرف لغيرهما من مصارف الزكاة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣] والمساكين هنا يشمل الفقير أيضاً.

(٢) لأن كل يوم عبادة مستقلة وله فدية خاصة به، ولا مانع من صرف فديتين أو أكثر إلى مستحق واحد.

(٣) أي يجوز في الفدية ما يجوز في زكاة الفطر، لأن كلاهما طعام واجب شرعاً. والذي أراه في هذه الأيام: أنه يجب عليه متوسط نفقته اليومية على طعامه وشرابه، فيخرج قيمتها. تتمه في قضاء الصوم:

يستحب لمن فاتته شيء من رمضان بعذر أن يبادر إلى قضائه، تعجيلاً لبراءة ذمته، والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر».

[أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٧، وقال: حديث حسن].

(بادروا: سابقوا واسبقوا. مرضاً مفسداً: للقوة والأعضاء، فلا يستطيع القيام بعمل. هرمًا مفنداً: شيخوخة وكبراً في السن يصحبه ضعف في العقل وتخليط في الكلام وتخريف بسببه. مجهزاً: مزهقاً للروح والحياة، فلا يبقى على الإنسان. أدهى: أشد مصيبة وبلاءً).

وأقل ما يستحب فيه أن يصومه قبل أن يأتي رمضان آخر. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان - وعليه من رمضان شيء لم يقضه - لم يُقبل منه. ومن صام تطوعاً - وعليه من رمضان شيء لم يقضه - فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه».

=

[أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٢ / ٢].

ويستحب تتابع قضاء ما في ذمته من الصيام، لأن ذلك من تمام المبادرة إلى الطاعة، ويكون قد أتى بالبدل - وهو القضاء - على صورة الأصل - وهو الصيام في رمضان - فيكون قضاؤه أشبه بالأداء.

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

[أخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القبلة للصائم، رقم: ٥٨. والبيهقي في الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً: ٢٥٩ / ٤].

وضعف العلماء الحديث بسبب أحد رواته وهو عبد الرحمن بن إبراهيم، قال البيهقي: ضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

أقول: وللحديث شاهد يقوي ضعفه، ذكره الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح في الموضع المذكور قبل، رقم: [٦٠، ٦١] يفيد: أن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كان نزل فيها «متتابعات» فنسخت.

ولو صام القضاء غير متتابع فلا شيء عليه، وإن كان خلاف الأولى، لأن الواجب عليه صيام أيام بعدد ما أفطر، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولأن التتابع وجب لأجل حرمة الشهر، فسقط بفوات وقته.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص العدة، واصنع ما شئت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن عليه قضاء رمضان؟ قال: يقضيه متفرقاً، فإن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وروي مثل هذا عن أنس ورافع بن خديج وغيرهما، رضي الله تعالى عن الجميع.

[انظر سنن البيهقي وسنن الدارقطني في الأبواب المذكورة قبل قليل].

وإذا أفطر بغير عذر وجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً عند التمكن، بلا خلاف، كما تجب عليه متابعة القضاء، لأن الفورية تستلزمها، وذلك خروجاً من الإثم الذي تلبس به بفطره من غير عذر.

فصلٌ [في كفارة الصوم]

تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ^(١)، فلا كفارة على ناسٍ^(٢) ولا مفسدٍ غيرَ رمضان^(٣)، أو بغيرِ الجماع^(٤)، ولا مسافرٍ جامعٍ بنية الترخُّص، وكذا بغيرها في الأصح^(٥)، ولا على مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً^(٦)، ولا على من جامعَ بعد الأكل ناسياً وظنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ به^(٧)، وإن كَانَ الْأَصْحَحُ بُطْلَانُ

(١) لفحش انتهاكه حرمة رمضان، فتجب الكفارة الآتي بيانها بالإضافة إلى القضاء والإثم.

وسياً في كلام المصنف رحمه الله تعالى محترزات ما ذكره هنا من القيود.

(٢) أو مُكْرَهٍ أو جاهلٍ بالتحريم، لأن صومه لم يفسد بذلك كما سبق صحيفة (٦٥٤).

(٣) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة، لأنه لم ينتهك حرمة رمضان، وللصوم في رمضان خصائص لا توجد بالصوم في غيره، لما خص به رمضان من فضائل لا يشاركه فيها غيره. قال مالك رحمه الله تعالى: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان - بإصابة أهله نهراً أو غير ذلك - الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ، فيمن أصاب أهله نهراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلى.

[الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان: ٢٩٧/١].

(٤) لأن النص ورد بخصوص الجماع، لأنه أغلظ من غيره وأكد في انتهاك حرمة رمضان، والحاجة إلى الزجر عنه أشد. [انظر حاشية: ٢، من الصحيفة: ٦٨٣ الآتية].

(٥) (بغيرها) أي بغير نية الترخُّص، أي إن المسافر أو المريض إذا كان صائماً، وكان يباح له الفطر للعذر على ما سبق، فجامع زوجته، فإنه لا كفارة عليه، لأنه يباح له الفطر، ولكنه يأثم إذا لم يقصد بذلك الترخُّص، لما فيه من معنى انتهاك حرمة رمضان.

(٦) أي ظن أن الوقت الذي يجامع فيه ليل، فتبين أنه نهار، فإنه يفسد صومه ولا كفارة عليه لوجود الشبهة بانتفاء الإثم، والكفارات تسقط بالشبهة.

(٧) أي أكل ناسياً، فظن أنه أفطر بذلك، فجامع، فإنه لا كفارة عليه لاعتقاده أنه غير صائم، فهو غير آثم.

صَوْمِهِ^(١)، ولا من زنى ناسياً^(٢)، ولا مسافراً أفطر بالزنى مُتَرَحِّصاً^(٣).
والكفارة عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ^(٤)، وفي قولٍ: عنه وعنهما^(٥)، وفي قولٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ
أُخْرَى^(٦).

وتلزم من انفردَ برؤية الهلالِ وجامَعَ في يَوْمِهِ^(٧)، ومن جامعَ في يومين لزمه
كَفَّارَتَانِ^(٨)، وحدوثُ السفر بعد الجماع لا يُسْقِطُ الكفارة، وكذا المرضُ عَلَى
المذهب^(٩).

(١) بهذا الجماع، لأنه تبين خطأ ظنه، كما لو ظن أن الليل باق فتبين أنه طلع النهار، فعليه
القضاء.

(٢) للصوم، فإنه يَأْثُمُ بسبب زناه، لا بسبب إفساده للصوم، لأن صومه لم يفسد.

(٣) بالفطر، وهو آثُمُ بسبب زناه لا بسبب إفساد الصوم، لأن الفطر جائز له.

(٤) لأن النبي ﷺ أمر الواطئ بالكفارة، ولم يذكر الموطوءة بشيء، ولأن المرأة منفعة
والرجل هو الفاعل. فلو كان مفطراً بسبب مرض أو سفر، ووطئ امرأته الصائمة، فإنها
يفسد صومها، ولا يلزم زوجها كفارة، لأنها لو أفسدت صومها بنفسها بالجماع لم تلزمها
الكفارة، فلا تلزم غيرها بإفساده عليها من باب أولى.

(٥) أي يلزمها كفارة واحدة عنهما، لمشاركتها له في السبب، ويتحملها الزوج لأنه الفاعل
حقيقة.

(٦) قياساً على الرجل، لتساويهما في السبب والإثم، وهذا إذا كانت صائمة ومكنته من نفسها
طائعة عاملة. فلو كانت مفطرة - بحيض أو غيره - أو لم يبطل صومها لأنها نائمة أو
مكرهة أو ناسية للصوم، فلا كفارة عليها قولاً واحداً.
ولو كان هو مفطراً - أي وهي صائمة - فلا كفارة عليهما.

(٧) أي إذا رأى الهلال بنفسه ولم تقبل شهادته وجب عليه أن يصوم، فإذا جامع في ذلك
اليوم وجبت عليه الكفارة، هتكت حرمة يوم من رمضان عنده.

(٨) سواء كفر عن الجماع الذي في اليوم قبله أم لا، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لا
ارتباط لها بما قبلها ولا بما بعدها. فإن تكرر الجماع في يوم واحد لم تتعد الكفارة.

(٩) لأن السفر أثناء النهار لا يبيح الفطر، فلم يؤثر فيها وجب من الكفارة، لتحقق هتك
=

وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ^(١).

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(٢).

الحرمة. وكذلك إذا طرأ المرض، لأن حدوث المرض لا ينافي الصوم، وإن كان يبيح الفطر، فتحقق هتك الحرمة بفعله قبل طروه.

(١) لأنه وجب القضاء على المعذور، فيجب على غيره من باب أولى.

(٢) من غالب قوت البلد، وقد تكرر بيان ذلك في مواضع مختلفة. والمسكين هنا يشمل الفقير.

والأصل في هذا حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال «ما لك». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، فقال: «أين السائل». فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك».

[البخاري: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم: ١٨٣٤. مسلم: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم: ١١١١. الموطأ: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان: ٢٩٦/١].

(وقعت على امرأتي: جامعتها. رقبة: إنساناً مملوكاً. تعتقها: تحررها من الرق والعبودية. المكتل: وعاء ينسج من ورق النخل، وهو يتسع لخمس عشرة صاعاً، كما جاء في رواية لأبي داود [الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم: ٢٣٩٣]: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، والصاع أربعة أمداد. الحرتين: مثني حرّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. بدت أنيابه: ظهرت، وهو كناية عن شدة ضحكته ﷺ).

فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ^(١)، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى خَصَلَةٍ فَعَلَهَا^(٢)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لَشِدَّةِ الْغُلْمَةِ^(٣)، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ^(٤).

-
- (١) بأن عجز عن واحدة من الخصال المذكورة، فتستقر الكفارة في ذمته، لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في ذمته. وحقوق الله تعالى المالية: إذا عجز المكلف عنها وقت وجوبها: فإن كان وجوبها بسبب منه استقرت في ذمته، كما في كفارة اليمين والقتل وغير ذلك، ومنه هذه الكفارة. وإن كان وجوبها بغير سبب منه - كزكاة الفطر - لم تستقر في ذمته.
- (٢) كما لو كان قادراً عليها وقت الوجوب.
- (٣) أي الحاجة للوطء، لأن ذلك ربما يجره إلى الوطء أثناء التكفير بالصوم، فيبطل التابع الواجب، ويجب عليه استئناف الصيام، وهكذا، فيكون في ذلك شدة وخرج عليه.
- (٤) وما ذكر في الحديث من قوله ﷺ: «أطعمه أهلك» لا يدل على براءة ذمته من الكفارة، وإنما أمره ﷺ بصرف ذلك إلى عياله على أنه صدقة عليه، وليس بكفارة، لأن النفقة على العيال مقدمة على التكفير. وقيل: هو خصوصية لذلك الرجل.

باب: صَوْمُ التَّطَوُّعِ^(١)

يُسَنُّ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٢)، وَعَرَفَةَ^(٣)،

(١) التطوع: هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، والصوم من أعظم القربات وأفضل العبادات، كما مر معك أول كتاب الصوم عند الكلام عن فضله، والله تعالى حث على التطوع فيه، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصوم غير الواجب على سبيل العموم، وأحاديث في فضل صوم مخصوص من الصوم غير الواجب، كما سيأتي في هذا الباب.

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولد فيه، ويوم بعثت - أو: أنزل عليّ - فيه».

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم: ١١٦٢/١٩٧].

وجوابه ﷺ بما ذكر إشارة إلى أنه يوم كان فيه خير كثير، فيستحب صومه شكراً لله تعالى على ما أنعم به فيه.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. قال الترمذي: حديث حسن.

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». قال الترمذي: حديث حسن.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، رقم: ٧٤٥، ٧٤٧. النسائي: الصيام، باب: ذكر صوم الاثنين والخميس، وباب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٦٠-٢٣٦٤. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس، رقم: ١٧٣٩]. (يتحرى... يقصد ويتعمد صومهما).

(٣) يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك، وليشارك غير الحاج الحاج في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم. ومن هذه الأحاديث:

ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». هذا لفظ مسلم، وعند الترمذي وابن ماجه: «صيام

يوم عرفة: إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده». وعند أبي داود: «صيام عرفة..». قال الترمذي: وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة. [مسلم: الصيام، باب: ما جاء في فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة..، رقم: ١١٦٢. أبو داود: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، رقم: ٢٤٢٥. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، رقم: ٧٤٩. السنن الكبرى للنسائي: الصيام، باب: صوم يوم عرفة والفضل في ذلك..، رقم: ٢٧٩٦ - ٢٨١٣. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام يوم عرفة، رقم: ١٧٣٠].

ولا يستحب صيامه للحاج، بل يستحب له فطره، من أجل أن يتقوى على الدعاء والابتغال إلى الله تعالى في ذاك اليوم وفي ذاك الموضع، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج، ولم يصمه ﷺ في حجته، واقتدى به أصحابه من بعده، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [أبو داود: الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٢٤٤٠. وابن ماجه في الصوم، باب: صيام يوم عرفة، رقم: ١٧٣٢].

وعن أم الفضل رضي الله عنها قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب، فشربه.

[البخاري: الحج، باب: صوم يوم عرفة، رقم: ١٥٧٥. مسلم: الصيام، استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه.

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، رقم: ٧٥١، وقال: حديث حسن].

(١) أي اليوم التاسع واليوم العاشر من محرم.

اقتداء بفعله ﷺ وامتنالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

[البخاري: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، رقم: ١٩٠٠. مسلم: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٣٠].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وصيام يوم عاشوراء: أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

[مسلم: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم: ١١٦٢].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

[مسلم: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، رقم: ١١٣٤. أبو داود: الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم: ٢٤٤٥].

وروي أحمد في مسنده [٢٤١/١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً».

(١) وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وقد ثبت في صيامها أحاديث، منها:

حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

[أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم: ٧٦١، وقال: حديث حسن].

وحديث قدامة بن ملحان القيسي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

وفي رواية قال: «هي صوم الشهر». وعند أبي داود: قال: «هن كهية الدهر».
[أبو داود: الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر، رقم: ٢٤٤٩. النسائي: الصيام،
باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر،
رقم: ٢٤٣٠ - ٢٤٣٢ واللفظ له].

(هن كهية الدهر: أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر تشبه صيام العمر كله، حيث تتكرر
كل شهر، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صومها صوم الشهر بكامله، وهذا معنى قوله:
«هي صيام الشهر». والغر: جمع الأغر، وهو الأبيض، مأخوذ من الغرة، وهي البياض
الذي يكون في وجه الفرس).

وإذا لم يصم هذه الأيام بخصوصها فليصم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت، ففيها نفس
المعنى.

وقد ورد في فضل هذا الصوم أحاديث كثيرة، منها:

- ما أوصى به ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه، فقد قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا
أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

[البخاري: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، رقم: ١١٢٤. مسلم في صلاة
المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧٢١].

(خليلي: الذي أحببته الحب الخالص الصادق، الذي تخلص إلى قلبي واستقر فيه واستولى
عليه. نوم على وتر: أن أصلي الوتر قبل أن أنام، خشية أن لا أستيقظ لأصليه آخر الليل).

- وكذلك ما أوصى به ﷺ أبا الدرداء رضي الله عنه، فإنه قال أيضاً: أوصاني حبيبي
بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا
أنام حتى أوتر.

[أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم:
٧٢٢].

- وكذلك ما أوصى به ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال لي
رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل». فقلت: بلى
يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقاً، وإن
لعيذك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن

... وستة من شوال، وتتابعها أفضل^(١).

تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». [البخاري: الصوم، باب: حق الجسم في الصوم، رقم: ١٨٧٤. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به..، رقم: ١١٥٩].
(لزورك: لضيئك. بحسبك: كافيك).

(١) وتحصل السنة بصيامها متفرقة، ولكن ما ذكر من الموالاة بينها وكونها عقب يوم العيد أفضل، مبادرة للعبادة.

عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر».

وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين تمام السنة. وهكذا كل سنة يعيشها، فيكون كما لو صام الدهر كله.

[الحديث أخرجه مسلم: في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم: ١١٦٤. وأبو داود: في الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال، رقم: ٢٤٣٣. والترمذي: في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٧٥٩، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه، بعد باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم: ٢٨٦٢ - ٢٨٦٧. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، رقم: ١٧١٦].

وعند النسائي في الكبرى [الصيام، باب: صيام شوال والعشر، رقم: ٢٨٦٠]: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة». أي كصيامها فرضاً.

تتمة في صوم التطوع المطلوب:

١- صوم عشر ذي الحجة، أي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن اليوم العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه، كما سيأتي صحيفة (٦٩٣).

ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنه الصوم:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟

فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

[البخاري: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، رقم: ٩٢٦. أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في العمل أيام العشر، رقم: ٧٥٧، وهذا لفظه. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام العشر، رقم: ١٧٢٧]. وعن هنيذة بن خالد الخزاعي عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم العشر، رقم: ٢٤٣٧].

٢ - الصوم في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. جاء في فضل صوم شهر المحرم أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

[أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل صوم المحرم، رقم: ١١٦٣. أبو داود: الصوم، باب: في صوم المحرم، رقم: ٢٤٢٩. الترمذي: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، رقم: ٤٣٨. ابن ماجه: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤٢].

وحديث علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ وقد سأله رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين».

[الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم، رقم: ٧٤١].

واليوم الذي تاب الله تعالى فيه على قوم هو اليوم العاشر منه، والقوم هم قوم موسى عليه السلام، كما مر معنا في صوم عاشوراء [صحيفة: ٦٨٦، حاشية: ١] والله تعالى أعلم. ويستحب صوم باقي الأشهر الحرم ومنها رجب، وقد ورد الحديث بالحث على الصيام فيها.

عن مجيبة الباهلية، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيبته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت». قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: «فما غيرك؟ وقد كنت حسن الهيئة». قال: ما أكلت

طعاماً إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك». ثم قال: «صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر». قال: زدني، فإن بي قوة. قال: «صم يومين». قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام». قال: زدني. قال: «صم من الحُرْم واترك، صم من الحُرْم واترك، صم من الحُرْم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها.

[أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، رقم: ٢٤٢٨. ابن ماجه: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم، رقم: ١٧٤١].

(شهر الصبر: هو رمضان. وقال بأصابعه: أي أشار بها).

وورد بخصوص شهر رجب حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان».

[أخرجه النسائي: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٧].

فقوله ﷺ يدل على أن العبادة - ومنها الصوم - كانت مألوفة معتادة في رجب كما هو الحال في رمضان، بينما يغفلون عن شعبان، ولذلك خصه ﷺ بالصوم.

٣ - الصوم في شعبان، فيستحب الصوم فيه اقتداءً بفعله ﷺ، فقد كان يكثر من الصيام فيه حتى يكاد يستكمل صيامه، مع بيانه ﷺ لفضله.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

وفي رواية لمسلم: كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

فالجملة الثانية مفسرة للأولى، ومبينة أن المراد بالكل الغالب والأكثر.

[أخرج الحديث البخاري: الصوم، باب: صوم شعبان، رقم: ١٨٦٨. ومسلم: الصيام،

باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، رقم: ١١٥٦، وهذا لفظ مسلم].

وعنها رضي الله عنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان.

[أبو داود: الصوم، باب: في صوم شعبان، رقم: ٢٤٣١. النسائي: الصيام، باب: صوم

النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥٠].

وقد مر بك حديث أسامة رضي الله عنه في صوم رجب، وقد جاء فيه: «وهو شهر ترفع

ويكرهُ إفراؤُ الجمعة وإفراؤُ السَّبْتِ^(١).

وصومُ الدَّهْرِ - غيرِ العيدِ والتَّشْرِيقِ - مكروهٌ لَمَنْ خَافَ به ضرراً أو فَوَتْ حَقَّ، ومستحبٌّ لغيره^(٢).

فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». وقوله: «وهو شهر» الضمير يعود إلى شعبان الذي سأل أسامة رضي الله عنه عن الصوم فيه كثيراً.

(١) جاء في خصوص الجمعة:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده».

وروى البخاري وأبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس». قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً». قالت: لا، قال: «فأفطري».

[البخاري: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، رقم: ١٨٨٤، ١٨٨٥. مسلم: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم: ١١٤٤. أبو داود: الصوم، باب: الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٢٢ - ٢٤٢٤].

وفي خصوص يوم السبت:

ما رواه عبد الله بن بُسر السُّلَمي، عن أخته الصَّماء، رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عود شجرة فليمضغه».

[أبو داود: الصوم، باب: النهي أن ينحصر يوم السبت بصوم، رقم: ٢٤٢١. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت، رقم: ٧٤٤. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم السبت، رقم: ١٧٢٦].

وكذلك يكره صوم يوم الأحد وحده، قياساً على يوم السبت، بجامع أن النصارى تعظمه كما يعظم اليهود يوم السبت، وقَصْدُ الشارع مخالفتهم كما قصد مخالفة اليهود.

(٢) (ضرراً) على نفسه من هلاك أو هلاك عضو. (فوت حق) واجب أو مستحب.

=

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهَا وَلَا قَضَاءٌ^(١).....

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فأماً أرسل إلي وإما لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً». قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود ﷺ». قال: وكيف؟ قال: «كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى». قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». مرتين.

[البخاري: الصوم، باب: حق الأهل في الصوم، رقم: ١٨٧٦. مسلم: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق...، رقم: ١١٥٩].

(من لي بهذه... أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها).
ودل على استحبابه لمن لا يتضرر به:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين. أي فلم يدخلها، أو: لا يكون له فيها موضع.
[البيهقي: الصيام، باب: من لم يربسرد الصيام بأساً: ٣٠٠/٤].

ومع استحبابه: فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه، لما جاء في بعض روايات حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال له: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود ﷺ، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

[البخاري: الصوم، باب: صوم الدهر، رقم: ١٨٧٥].

فإن صام معه يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم عليه ذلك، وعليه حمل قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

(١) وذلك مع الكراهة إذا لم يكن له عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلَانٌ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وفي ذلك إبطال للعبادة، ويستحب قضاؤه.

وقد دل على الجواز أحاديث، منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم

شيء». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو: جاءنا زورٌ - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو: جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو». قلت: حَيْسٌ. قال: «هاتيه». فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». وفي رواية قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء». فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس؟ فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل.

[مسلم: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم: ١١٥٤. أبو داود: الصيام، باب: في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٤٥٥. الترمذي: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت، رقم: ٧٣٣، ٧٣٤. النسائي: الصيام، باب: النية في الصيام تطوعاً، رقم: ٢٣٢٢ - ٢٣٣٠. ابن ماجه: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: ١٧٠١. مسند أحمد: ٦/ ٤٩، ٢٠٧].

وروى الدارقطني عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول لنا: «أعندكم شيء؟ أناكم شيء؟». قالت: فنقول: أو لم تصبح صائماً؟ فيقول: «بلى، ولكن لا بأس أن أفطر ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان».

في سننه: (محمد بن عبيد الله العرزمي) قال: الدارقطني: ضعيف الحديث.

أقول: ويجبر هذا الضعف الأحاديث الأخرى، فهي شواهد يقوى بها الحديث.

وروى عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بشراب يوم فتح مكة فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة؟ فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئاً». وعند الترمذي: «أمن قضاء كنت تقضينه». قالت: لا، قال: «فلا يضرك». وعند أبي داود: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

وروى الدارقطني أحاديث أخرى في الباب بهذا المعنى.

وروى عنها أيضاً: أن النبي ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمين - أو: أمير - نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ورواه الترمذي وأحمد والحاكم.

[أبو داود: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب: النية في الصيام، رقم: ٢٤٥٦.]

الترمذي: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم: ٧٣١، ٧٣٢. مسند أحمد: ٦/ ٣٤١.
الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ١٧٤/ ٢ - ١٧٥. المستدرک: الصوم
[(١/ ٤٣٩)].

هذا، والجواز في النفل مع الكراهة إن كان من غير عذر، لما فيه من إبطال العبادة. فإذا كان
هناك عذر - كإكرام ضيف أو إرضاء مزور - انتفت الكراهة، واستحب له أن يصوم بدله.
دل على ذلك: ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان
وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟
قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً،
فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل
ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل،
قال سلمان: قم الآن، فصلّيّا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً،
ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي
ﷺ: «صدق سلمان».

[البخاري: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان
أوفق له، رقم: ١٨٦٧].

(متبذلة: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، أي تاركة لباس الزينة. حاجة في الدنيا: أي
ومنها زينة المرأة لزوجها، وهو لا يأبه لذلك. ذي حق: صاحب حق. وكانت هذه
الزيارة وهذا الحوار قبل أن يفرض الحجاب على المسلمات).
ودل على استحباب قضائه:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا
النبي ﷺ وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي ﷺ: «ما لك».
قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم؟ كل
وصم يوماً مكانه».

[الدارقطني: الصوم، باب: تبييت النية من الليل: ١٧٨/ ٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم
دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها فأفطرنا؟
=

... ومن تلبس بقضاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمٌ مِنْ تَعَدَّى
بالفطر، وكذا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ: بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ^(١).

فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

[أبو داود: الصوم، باب: مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، رقم: ٢٤٥٧. النسائي في الكبرى:

الصيام، باب: ما يجب على الصائمين المتطوع إذا أفطر، رقم: ٣٢٩٠].

(١) لأنه تلبس بالفرض، ولا عذر له في الخروج منه، فلزمه إتمامه، كما لو شرع بالصلاة في

أول الوقت. وعليه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وقيست الصلاة على الصوم في كل ما سبق.

كتاب: الاعتكاف (١)

هو مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ^(١)، وفي العَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ^(٢)، لَطَلَبِ لَيْلَةٍ

(١) هو - في اللغة - اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وقال على لسان بني إسرائيل: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]. أي لا نزال ملازمين لعبادة العجل.

(د) [الاعتكاف: أصله الحبس واللبث وملازمة الشيء].

وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

(٢) والأصل في مشروعيته قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي لا تجامعوا أزواجكم حال اعتكافكم فيها.

وما يأتي في الباب من أحاديث.

وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرًا يَبْقَىٰ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك».

[البخاري: الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: ١٩٣٨].

(٣) دل على ذلك مواظبته ﷺ عليه فيها:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الآخر من رمضان.

وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الآخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الآخر، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد

القدر. وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين^(١)،.....

على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم: ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣. مسلم: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧١، ١١٧٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٧].

(اعتكف أزواجه... أي بعد وفاته ﷺ، وهو دليل استمرار حكم الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخبيتهن على المصلين. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يصح اعتكافها في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها. أريت هذه... أعلمت وأخبرت بتعين ليلة القدر في أي ليلة هي. أنسيتها: أنسيت تحديد الليلة التي تكون فيها. رأيته أسجد... وهذه علامة عليها. التمسوها: اطلبوها بإحياء تلك الليالي. على عريش: أي سقفه من جريد النخل. فوكف: سال الماء من سقفه ونزل على الناس). [انظر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: الباب: ١/١٧٦ (١) (ليلة القدر) التي هي كما قال تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».

[أبو داود: شهر رمضان، باب: من قال هي في كل رمضان، رقم: ١٣٧٨]. وروى البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

وروى البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين». يعني ليلة القدر. وفي رواية: «التمسوا في أربع وعشرين».

[البخاري: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم: ٦٩٨]

١٩١٣، ١٩١٧، ١٩١٨. مسلم: الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: [١١٦٩].

(تحرروا... اقصدوها واطلبوها. الوتر: الليالي المفردة. تاسعة تبقى: وهي ليلة الحادي والعشرين، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام، لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً. سابعة تبقى: وهي ليلة الثالث والعشرين. خامسة... وهي ليلة الخامس والعشرين. تسع يمضين: يذهبن، ويكون ذلك ليلة التاسع والعشرين. سبع يقيين: وتكون ليلة الثالث والعشرين. وفي نسخة: «يمضين» فتكون ليلة السابع والعشرين. التمسوا: اطلبوا وتحروا).

أقول: وجمعاً بين هذه الأحاديث اختار جمع من العلماء أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في ليالي العشر الأخير، والحكمة من ذلك أن يكثر المسلم من الإقبال على الله تعالى في هذه الأيام، فيحيي ليلاتها بالعبادة، رجاء أن يوافقها، والله تعالى أعلم.

[انظر شرح النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم: الموضع المذكور في التخريج. وانظر أيضاً: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، شرح الحديث: [٧٦٢].

ويستحب إحياؤها والدعاء فيها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يقيم ليلة القدر - إيماناً واحتساباً - غفر له ما تقدم من ذنبه».

[البخاري: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم: ٣٥. مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: [٧٦٠].

(من يقيم ليلة القدر: يحياها بالصلاة وغيرها من القربات. إيماناً: تصديقاً بأنها حق. واحتساباً: يريد وجه الله تعالى لا رياءً، ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو، فاعف عني».

[الترمذي: الدعوات، باب: طلب العفو والعافية، رقم: ٣٥٠٨، وقال: حسن صحيح.

النسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وافق ليلة القدر، رقم: ١٠٧٨. ابن ماجه: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، رقم: ٣٨٥٠. مسند أحمد: =

(إن علمت... أي غلب على ظني أن هذه الليلة ليلة القدر، برؤية ما جاء أنه من علاماتها).

وعن زر بن حبیش قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال: رحمه الله، أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثني: أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو: بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ: أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

(لا يتكل الناس: لا يتركون القيام في ليال كثيرة، اعتياداً على أنهم سيقومون تلك الليلة المعينة وأن ذلك يكفيهم. بالآية: بالعلامة).

وفي رواية: فقال أبي رضي الله عنه: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان. يحلف ما يستثني، والله، إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها: أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

وعند أبي داود: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست.
[مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦٢. الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم: ١١٦٩م. أبو داود: شهر رمضان، باب: في ليلة القدر، رقم: ١٣٧٨. الترمذي: الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر، رقم: ٧٩٣. التفسير، باب: ومن سورة ليلة القدر، رقم: ٣٣٤٨.]

(تطلع: أي الشمس، ولم تذكر للعلم بها. شعاع: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها).

قال العلماء: وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها. ويستحب إحياء يومها بالعبادة قياساً على إحياء ليلتها، لا أن يمضيه - كما يفعل الكثيرون - بالنوم للاستراحة من إحيائها.

... وإنما يصحُّ الاعتكافُ في المسجد^(١)، والجامعُ أولى^(٢).

والجديدُ أنَّه لا يصحُّ اعتكافُ امرأةٍ في مسجدٍ يَبْتَهَا، وَهُوَ المعتزلُ المَهْيَأُ للصلاة^(٣). وَلَوْ عَيَّنَ المسجدَ الحرامَ في نذرهِ الاعتكافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مسجدُ المدينة

ويستحب لمن عرفها أن يكتُم ذلك ولا يتكلم به للناس، كي لا يحرم نفعها وأجرها.
قال في [الحواشي المدنية]: وحكمتها - كما قال السبكي - أن رؤيتها كرامة، لأنها أمر خارق للعادة، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق، ولا يجوز إظهارها إلا للحاجة أو غرض صحيح، لما فيه من الخطر كظن علو منزلته عند الله أو رفعة على أقرانه.
(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا فيه، كما سيأتي في أحاديث الباب.

(٢) أي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، لكثرة الجماعة فيه عادة، فالصلاة فيه أفضل كما علمت في فصل صلاة الجماعة. وكلي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه، وهم المالكية رحمهم الله تعالى، قال القرافي في كتابه الذخيرة [الباب التاسع في الاعتكاف: ٥٣٥/٢]: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

(٣) لأنه ليس بمسجد، بدليل جواز تغييره ومكث الجنب والحائض فيه. ولأن أزواج النبي ﷺ - رضي الله عنهن - كن يعتكفن في المسجد، ولو كانت بيوتهن تجزئ لما اعتكفن فيه واكتفين بها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب. فقال: «ما هذا». فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ ألبر؟ انزعوها فلا أراها». فتزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

[البخاري: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال، رقم: ١٩٣٦. مسلم: الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣].

(ألبر: الطاعة وفعل القربة؟ أي أو الغيرة). [وانظر حاشية: ٣، صحيفة: ٦٩٧].

والأقصى في الأظهر، ويقوم المسجد الحرام مقامهما، ولا عكس، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، ولا عكس^(١).

اعتكاف المرأة:

لا مانع من اعتكاف المرأة في المسجد، وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، فقد استأذنت أن تعتكف فأذن لها ﷺ. وإنما أمر برفع القباب لمعنى آخر كما فهم من الحديث.

ولكن يحرم على الزوجة أن تعتكف من غير إذن زوجها، لما فيه من تفويت حق بغير إذن صاحبه، لأن من حقه عليها استمتاعه بها، وبالاغتلاف تفوته عليه، فليس لها ذلك بغير إذنه، فإن أذن لها صح اعتكافها، كما سبق في استئذان أزواج النبي ﷺ له.

وللزوج أن يمنعها منه قبل الشروع به، وأن يخرجها منه بعد الشروع به ولو بإذنه، إذا كان تطوعاً، لأنه لا يلزم بالشروع فيه.

وإن شرعت به بعد الإذن - وكان مندوراً مأذوناً فيه - فليس له إخراجها منه، سواء أكان معيناً أم مطلقاً، لأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه، فلا يجوز التحليل منه.

وإن كان مندوراً بغير إذن، أو دخلت فيه بغير إذن: فله منعها من ابتدائه وإخراجها منه بعد الشروع فيه، لأنه نذر يتضمن تفويت حق غير الناذر فلا يلزم.

(١) لو عين في نذره مسجداً غير المساجد المذكورة لم يتعين، وجاز أن يعتكف في أي مسجد، إذا لمزية لبعضها على بعض.

وأما المساجد الثلاثة المذكورة فإنها تتعين، لمزيتها على غيرها من المساجد. ويجزئ الأكثر منها فضلاً على الأقل، ولا عكس، كما بين المصنف رحمه الله تعالى.

وإليك تفصيل ما أجمل:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٢. مسلم:

الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].

(لا تشد الرحال: لا يسافر بقصد العبادة والصلاة فيها، والرحال جمع رحل، وهو للبعير

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي الْإِعْتِكَافِ لَبْثُ قَدَرٍ يَسْمَى عُكُوفًا^(١)، وَقِيلَ: يَكْفِي

كَالسَّجْدِ لِلْفَرَسِ، وَشَدَّ كُنَايَةً عَنِ السَّفَرِ).

وَيَجْزِي عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيُّ مَسْجِدٍ فِي مَكَّةَ وَخَارِجِهَا، إِذَا كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ مَضَاعِفَةُ الْأَجْرِ.

وَيَجْزِي مَسْجِدَ مَكَّةَ عَنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَلَا يَجْزِي مَسْجِدُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ عَنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، كَمَا لَا يَجْزِي مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَسَاجِدِ مَكَّةَ. لِأَنَّ الْمَضَاعِفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَكْثَرُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَضَاعِفَةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَيَنْبَغُ الْأَفْضَلُ عَنِ الْأَقْلَ فُضَيْلَةً، وَلَا يَنْبَغُ الْأَقْلَ عَنِ الْأَكْثَرِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[البخاري: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم: ١١٣٣. مسلم: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

[ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم: ١٤٠٦].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ خَمْسُمِائَةَ صَلَاةٍ».

[البيهقي في شعب الإيمان: الخامس والعشرين، وهو باب في المناسك/ فضل الحج والعمرة (٤١٤٠): ٣/ ٤٨٤].

(١) أَيُّ إِقَامَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهَا فَوْقَ الطَّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهِيَ بِقَدَرِ قَوْلٍ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، أَوْ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى). وَإِنْ قَلَّتْ مَدَّةُ اللَّبْثِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ التَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

مُرُورٌ بِلَابِثٍ^(١)، وَقِيلَ: يَشْتَرِطُ مُكُتٌ نَحْوَ يَوْمٍ^(٢).

وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ^(٣)، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ - كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ - تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا^(٤) وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ^(٥).

وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزِينُ^(٦) وَالْفَطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ^(٧). وَلَوْ

(١) كالوقوف في عرفة، كما سيأتي صحيفة (٧٥٩).

(٢) والأفضل أن لا ينقص عن يوم، لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف أقل منه، وخروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى. [الهداية: باب الاعتكاف: ١٥٨/١].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد بالمباشرة الجماع، سواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه، فالمراد: حال الاعتكاف.

(٤) وتحرم المباشرة بشهوة، لأنها مظنة الإنزال. ولا تحرم بغير شهوة، وقد دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأَرْجَلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. وعنهما رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

[البخاري: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، وباب: غسل المعتكف، ١٩٢٥، ١٩٢٦. مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها...، رقم: ٢٩٧].

وواضح أنه لا بد من أن تحصل المباشرة بالترجيل والغسل.

(٥) (ناسياً) اعتكافه، فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل الصوم، على ما سبق. ومثل الناسي الجاهل بالتحريم والإبطال، بالمعنى الذي سبق في الصوم والصلاة للجاهل. والمباشرة بشهوة - إذا أنزل - من هؤلاء كالجماع.

(٦) باغتسال وقص شارب وترجيل، كما مر من فعله ﷺ قبل الحاشية السابقة.

(٧) وقد دل على ذلك: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فاعتكف ليلة.

نَذَرَ اعتكافَ يومٍ هو فيه صائمٌ لزمه^(١)، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً لزمَهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ جَمْعِهِمَا^(٢).

وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْعِتْكَافِ^(٣)، وَيَتَنَوَى فِي الْمُنْدُورِ الْفَرْضِيَّةَ^(٤)، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفْتُهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مَكُثُهُ^(٥). لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احتَاجَ إِلَى الاستِثْنَاءِ^(٦)، وَلَوْ نَوَى مَدَّةً

وقد عنون له البخاري رحمه الله تعالى في الاعتكاف: باب: الاعتكاف ليلاً، وباب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم: ١٩٢٧، ١٩٣٧. وأخرجه مسلم في الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: ١٦٥٦.

وهذا يدل على عدم شرط الصوم فيه، وأن الفطر لا يفسده. وقد دل على ذلك أيضاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه».

[أخرجه الحاكم في مستدركه: الصوم (١/٤٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي].

والأفضل أن يكون بصوم، خروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. [الهداية: باب الاعتكاف: ١/١٥٨].

ولم يجب الصوم فيه، لأنه يصح في الليل، وهو ليس محلاً للصوم.

(١) أن يعتكف في يوم هو صائم فيه، ولو كان صائماً عن رمضان، لأنه لم ينذر صياماً، وإنما نذر اعتكافاً على صفة، فيكفي وجود هذه الصفة بأي سبب كان.

(٢) أي يلزمه الاعتكاف والصوم لنذرهما، كما يلزمه أن يجمع بينهما بأن يعتكف صائماً، لأن الصوم يناسب الاعتكاف، لأن كلاهما ترك وكف.

(٣) لما تكرر معنا من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». والاعتكاف عمل، وإن كان عملاً هو كف، كالصوم.

(٤) لتمييز عن النفل، ولا يشترط تعيين أنه نذر، لأنه لا يكون فرضاً إلا إذا كان مندوراً.

(٥) أي إذا نوى الاعتكاف مطلقاً ولم يحدد مدة كفاه ذلك وإن مكث مدة طويلة، لشمول النية المطلقة لذلك كله.

(٦) أي إذا كان لم يحدد مدة في نيته الاعتكاف، وخرج من المسجد ولو لحاجة، ثم عاد، كان عوده اعتكافاً جديداً فيحتاج إلى نية، إلا إذا خرج وهو عازم على العودة حال الخروج،

فخرجَ فيها وَعَاد: فَإِنْ خَرَجَ لغير قَضَاءِ الْحَاجَةِ لزمهُ الاستِئْثَانُ، أَوْ لَهَا فَلَا^(١).
وقيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وقيلَ: لَا يَسْتَأْنَفُ مطلقاً.

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَابِعَةً، فَخَرَجَ لَعَذَرَ لَا يَقْطَعُ التَّابِعُ^(٢)، لَمْ يَجِبِ اسْتِئْثَانُ النِّيَّةِ،
وقيلَ: إِنْ خَرَجَ لغير حَاجَةٍ وَغُسِلَ الْجَنَابَةُ وَجَبَ.

وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ: الْإِسْلَامُ^(٣) وَالْعَقْلُ^(٤) وَالنِّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ^(٥).

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَّ^(٦)، وَالْمَذْهَبُ بِطُلَانِ مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِمَا
الْمُتَابِعِ^(٧)، وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يُخْرَجْ^(٨)، وَيَحْسَبُ زَمَنُ

فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

(١) أَي لَا يَلْزِمُهُ الِاسْتِئْثَانُ لِلنِّيَّةِ، وَإِنْ طَالَ زَمَنُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ، فَكَانَ كَالْمُسْتَثْنَى عِنْدَ النِّيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لغير حَاجَةٍ اسْتَأْنَفَ النِّيَّةَ، لِقِطْعِهِ الْأَوَّلَ بِالْخُرُوجِ لغير حَاجَةٍ، وَلِصِحَّةِ
الِاعْتِكَافِ إِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ الْعُودِ.

(٢) كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيَسَبِّبُ الْحَيْضَ، وَلِلْأَكْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ. وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى
الْعُودِ عِنْدَ زَوَالِ الْعَذْرِ.

(٣) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ، تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ كُلِّهِ.

(٤) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَسَكِرَانٍ وَصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، لِأَنَّهُ هُوَ لَا يَعْتَدُ بِنِيَّتِهِمْ.

(٥) لِأَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْجَنْبَ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا لِلْجَنْبِ». كَمَا مَرَّ مَعْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (صَحِيفَةُ: ١٣١، حَاشِيَةُ: ١).

وَقِيَسَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى الْحَائِضِ، وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ هُوَ رُكْنُ الِاعْتِكَافِ، كَمَا سَبَقَ فِي
تَعْرِيفِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

(٦) اعْتِكَافُهُ، لِذَهَابِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ، لَمَّا عَلِمَتْ مِنْ أَنْ شَرَطَ صِحَّتَهُ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ.

(٧) أَيِ الَّذِي نَذَرَهُ مُتَابِعاً، فَيَلْزِمُ اسْتِئْثَانَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ
لغير حَاجَةٍ، وَهُوَ يَقْطَعُ التَّابِعَ.

(٨) (مَا مَضَى) مِنَ اعْتِكَافِهِ الَّذِي نَذَرَهُ مُتَابِعاً، لِأَنَّهُ مُعْذُورٌ بِهَا عَرْضَ لَهُ.

الإغماء من الاعتكاف دُونَ الجنون^(١). أَوْ الحيضُ وَجَبَ الخُرُوجُ^(٢)، وكذا الجنابةُ إِذَا تَعَذَّرَ الغَسْلُ في المسجد، فَلَوْ أَمَكْنَ^(٣) جازَ الخُرُوجُ ولا يلزَمُ، ولا يُحَسَبُ زَمَنُ الحيض ولا الجنابة^(٤).

فَصْلٌ [في نذر الاعتكاف]

إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَابِعَةً لَزِمَهُ^(٥)، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ بِلا شَرْطٍ^(٦)، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ^(٧)، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مَدَّةً كَأَسْبُوعٍ^(٨) وَتَعَرَّضَ لِلتَّابِعِ - وَفَاتَتْهُ - لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ^(٩)، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ^(١٠)، وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ^(١١)، وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ

(١) لَأَن الْعِبَادَةَ الْبَدَنِيَّةَ لَا تَصَحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ فَيَحْسَبُ كَمَا لَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ حَالُ الصَّوْمِ، ثُمَّ أَفَاقَ لِحِظَةٍ مِنَ النَّهَارِ.

(٢) أَيِ إِذَا طَرَأَ الْحَيْضُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، لَمَّا سَبَقَ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا الْمَكْتُ فِيهِ.

(٣) الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ مَكْتٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْزِمُهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْغَسْلِ لَثَلَا يَبْطُلُ تَابِعُ اعْتِكَافِهِ.

(٤) مِنْ مَدَّةِ الْاعْتِكَافِ الْمَنُويَّةِ، لِمَنَافَةِ ذَلِكَ لِلْاعْتِكَافِ.

(٥) أَنِ يَعْتَكِفَهَا مُتَابِعَةً وَفَاءً بِنَذَرِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الذَّهْر: ٧].

(٦) لِأَن لَفْظَ (عَشْرَةً) مِثْلًا يَصْدُقُ عَلَى الْمُتَابِعَةِ وَعَلَى الْمُتَفَرِّقَةِ، فَلَا يَجِبُ أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَكِنْ يَسْنُ التَّابِعُ.

(٧) مِنْ أَيَّامٍ، لِأَن الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ يَوْمٍ أَنِ يَكُونَ مُتَصِلًا، وَالْيَوْمُ اسْمٌ لَمَّا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٨) عَيْنُهُ فِي مَوْقِعِهِ مِنَ الشَّهْرِ.

(٩) لِاتِّزَامِهِ لَهُ فِي نَذَرِهِ.

(١٠) جُزْمًا، لِأَن التَّابِعَ فِيهِ لَمْ يَقَعْ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ، فَأَشْبَهَ التَّابِعَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّابِعَ فِي قَضَائِهِ.

(١١) لِأَن الْاعْتِكَافَ لَزِمَ بِاتِّزَامِهِ، فَيَجِبُ حَسَبَ مَا اتَّزَمَهُ.

إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيْنَ الْمُدَّةِ كَهَذَا الشَّهْرِ^(١)، وَإِلَّا فَيَجِبُ^(٢).

وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالْخُرُوجِ بِلا عُذْرٍ^(٣)، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ^(٤)، وَلَا الْخُرُوجُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ^(٥)، وَلَا يَجِبُ فَعْلُهَا فِي غَيْرِ ذَارِهِ^(٦)، وَلَا يَضُرُّ بَعْدُهَا إِلَّا أَنْ

(١) لِأَنَّ الْمَنْذُورَ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَهَا إِنَّمَا يَكُونُ: اعْتِكَافُ شَهْرٍ مَا عَدَا الْعَارِضَ.

(٢) كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا، فَخَرَجَ لِلْعَارِضِ الَّذِي شَرْطُهُ، فَيَجِبُ بِدَلِهِ لَتَمَّ الْمُدَّةُ الْمُلْتَزِمَةُ.

(٣) وَلَوْ لَزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَوْ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ، لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ - وَهُوَ الْاعْتِكَافُ الْمَنْذُورُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ التَّتَابُعُ - لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْمُنْدُوبِ وَهُوَ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ غَيْرُ مُتَعَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، وَلِتَقْصِيرِهِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ، كَرَأْسِهِ أَوْ يَدِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خَارِجًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ:

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[البخاري: الاعتكاف، باب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَبَاب: غَسَلَ الْمَعْتَكِفَ، ١٩٢٥، ١٩٢٦. مسلم: الحيض، باب: جَوَّازُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلَهَا..، رَقْم: ٢٩٧].

(٥) لِأَنَّهَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ، وَلَوْ كَثُرَ ذَلِكَ لِعَارِضٍ، وَلَا تَشْتَرِطُ فِيهَا الضَّرُورَةُ، وَإِذَا خَرَجَ لَا يَكْلِفُ الْإِسْرَاعَ، بَلْ يَمْشِي عَلَى سَجِيَّتِهِ. وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ قِضَاءِ حَاجَتِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ تَبَعًا لَهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ لَهُ مُنْفَرِدًا إِنْ أَمَكَّنَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ خُرُوجُهُ لِلْأَكْلِ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَإِنْ أَمَكَّنَ الْأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْأَكْلَ يَنْشَأُ عَنْهُ تَقْدِيرٌ لِلْمَوْضِعِ غَالِبًا، فَيَنْزِعُهُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ أَمَامَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، بِخِلَافِ الشَّرْبِ فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعْتَكِفِهِ لِذَلِكَ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ.

(٦) وَلَوْ كَانَتْ دَارُ صَدِيقٍ لَهُ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ، لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَخَرَمِ الْمَرْوَةِ، وَالْمَنَّةِ بِهَا مِنَ الصَّدِيقِ.

يَفُحِّشُ فَيُضَرُّ فِي الْأَصَحِّ^(١).

وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطَلَّ وَقُوفُهُ أَوْ يَعْدُلَ عَنْ طَرِيقِهِ^(٢).
وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يَجُوجُ إِلَى الْخُرُوجِ^(٣)، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مَدَّةُ
الْإِعْتِكَافِ^(٤)، فَإِنْ كَانَتْ بَحِيْثٌ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الْأَظْهَرِ^(٥)، وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِياً

(١) وضابط الفحش: أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها، مع وجود مكان لائق بطريقه.

فإن لم يجد مكاناً لائقاً، وليس له دار أقرب لم يضر خروجه إليها وإن فحش البعد.

(٢) أي لو سأل عن المريض في خروجه لحاجته فلا بأس، ولكن لا يعرج عليه، لأنه
بالوقوف يترك اعتكافه، وبالسؤال لا يتركه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل
عنه إلا وأنا مارة.

[مسلم: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..، رقم: ٢٩٧. ابن ماجه:
الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، رقم: ١٧٧٦. مسند أحمد:
٨١ / ٦].

وروى أبو داود عنها رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما
هو، ولا يعرج، يسأل عنه.

[أبو داود: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد
جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه.

[أبو داود: الصوم، باب: المعتكف يعود المريض، رقم: ٢٤٧٣].

(٣) لأنه قد يحتاج إلى معونة وخدمة، وقد يخشى أن يلوث المسجد بما قد يخرج منه من نجاسة
كدم وقيح أو قيئ أو غير ذلك.

(٤) كأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً، ويجب على الحائض أن تخرج، وكذلك النفساء،
لحرمة مكثهما في المسجد كما علمت في باب الحيض (صحيفة: ١٣١، ١٤٢).

(٥) أي إذا كانت مدة الاعتكاف قليلة بحيث يحتمل أن لا يكون فيها حيض انقطع التتابع
به، لأنها يمكنها أن تأتي به متتابعاً بعد انقطاعه والتطهر من أثره.

عَلَى الْمَذْهَبِ^(١)، وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الْأَصَحِّ^(٢).

وَيَجِبُ قِضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْدَارِ^(٣) إِلَّا وَقْتُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ^(٤).

(١) لما تكرر من أن الشارع رفع عن المكلفين ما يترتب على الفعل من أثر إذا حصل حال النسيان.

وكذلك لا يضر إذا أخرج من المسجد مكرهاً بغير حق، أما لو أكره على الخروج بحق، كالزوجة إذا اعتكفت بغير إذن الزوج، أو أخرج لأداء دين مماطل به وهو موسر، ونحو ذلك، فإنه ينقطع تتابع اعتكافه، وعليه استثنائه.

(٢) وإن لم تتحقق هذه الشروط - بأن خرج لمنازة خارجة عن المسجد وليست له، أو خرج إليها لغير الأذان، أو لم يكن هو المؤذن، أو كان هو المؤذن ولم يكن راتباً لذلك - فلا يجوز خروجه، ويبطل تتابع اعتكافه.

(د) [المنازة: بالفتح، وكذا منارة السراج].

(٣) التي لا تقطع التتابع مما سبق، فيجب قضاؤها لأنه لم يكن معتكفاً فيها.

(٤) وما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة، كغسل جنابة وأذان راتب وأكل، فلا يجب قضاؤها، لأنها مستثناة في الأصل عرفاً وشرعاً، فلا تعتبر خارجة عما نذر من الاعتكاف.

فهرس الجزء الأول

٢٠٧..... ما يُسن قراءته في الصلوات	٥..... مقدمة المحقق
٢٤٧..... الذكر والدعاء بعد الصلاة	٧..... مقدمة المنهاج
باب: في شروط صحة الصلاة	١٢..... (كتاب الطهارة)
٢٥٦..... وموانعها	١٢..... باب: المياه
٢٦٠..... العورة خارج الصلاة	٢٥..... باب: الآنية
٢٦٩..... ما تبطل به الصلاة	٢٨..... باب: أسباب الحدث
٢٩٤..... باب: في سجود السهو	٣٨..... آداب قضاء الحاجة والاستنجاء
٣٠٤..... باب: في سجود التلاوة والشكر	٥٠..... باب: الوضوء
٣١٤..... باب: صلاة النفل	٧٩..... باب: مسح الخف
٣٥٤..... (كتاب صلاة الجمعة)	٨٥..... باب: الغسل
٣٧١..... بيان من يصح الاقتداء به	١٠٠..... باب: النجاسة
٣٨٥..... موقف الإمام والمأموم	١١٢..... باب: التيمم
٣٩٤..... شرط الاقتداء	١٢٠..... ما يتيمم به وكيفية التيمم
٣٩٧..... متابعة الإمام	١٢٩..... باب: الخيض
٤٠٢..... انقطاع القدوة	١٣٨..... ما يعتبر حيضاً وما لا يعتبر
باب: صلاة المسافر	١٤١..... النفاس
٤١١..... شروط صحة القصر	١٤٣..... (كتاب الصلاة)
٤١٧..... الجمع بين الصلاتين	١٥٩..... الأوقات التي تحرم الصلاة فيها
باب: صلاة الجمعة	١٦٣..... شروط وجوب الصلاة
٤٥١..... ما يطلب يوم الجمعة وليلتها	١٦٧..... الأذان والإقامة
٤٦٣..... ما تدرك به الجمعة	١٨٥..... استقبال القبلة
باب: صلاة الخوف	١٩٠..... باب: صفة الصلاة

٥٨٣	زيارة القبور	٤٧٧	ما يحل لبسه واستعماله من الثياب
٥٨٦	نقل الميت ونبش القبر	٤٨٥	باب: صلاة العيدين
٥٨٧	تهيئة طعام لأهل المتوفى	٤٩٤	التكبير ليلتي العيد
٥٨٩	(كتاب الزكاة)	٤٩٩	صلاة الكسوفين
٥٩٠	باب: زكاة الحيوان	٥٠٧	صلاة الاستسقاء
٥٩٧	كيفية إخراج زكاة الحيوان	٥٢٠	باب: حكم تارك الصلاة
٦٠٥	باب: زكاة النبات	٥٢٣	(كتاب الجنائز)
٦١٢	باب: زكاة النقد	٥٢٨	غسل الميت
٦١٤	زكاة الحلي	٥٣٥	تكفين الميت وحمله
٦١٤	حلي الرجل	٥٤٢	الصلاة على الميت
٦١٦	حلي المرأة	٥٥٥	مَنْ أَوَّلَى بالصلاة على الميت
٦١٨	باب: زكاة المعدن والركاز والتجارة..	٥٥٨	تجهيز الميت غير المسلم
٦٢١	زكاة التجارة	٥٦٠	أحكام الشهيد
٦٢٤	باب: زكاة الفطر	٥٦٢	دفن الميت
٦٢٩	باب: من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ..	٥٦٦	التعزية
٦٣٣	وقت أداء الزكاة	٥٦٨	البكاء على الميت
٦٣٤	تعجيل الزكاة	٥٧٠	التداوي
٦٣٩	(كتاب الصيام)	٥٧٣	آداب الغاسل
٦٤٦	نية الصوم	٥٧٤	صفات الكفن
٦٤٩	شرط صحة الصوم	٥٧٥	حمل الجنازة واتباعها
٦٥٩	من يصح منه الصوم	٥٧٧	شروط صحة الصلاة على الميت وآدابها
٦٦٠	صوم العيد وأيام التشريق	٥٧٩	حكم قاتل نفسه
٦٦١	صوم يوم الشك	٥٨٠	موضع الدفن
٦٦٢	تعجيل الفطر وتأخير السحور	٥٨١	ما يكره في القبر

٦٨١	كفارة الصوم	٦٦٤	الوصال في الصوم
٦٨٥	باب: صوم التطوع	٦٦٥	تفطير الصائمين
٦٩٢	صوم الدهر	٦٦٦	آداب الصائم
٦٩٧	(كتاب الاعتكاف)	٦٧٠	شروط وجوب الصوم
٦٩٩	إحياء ليلة القدر	٦٧٣	قضاء الصوم
٧٠٧	نذر الاعتكاف	٦٧٥	فدية الصوم